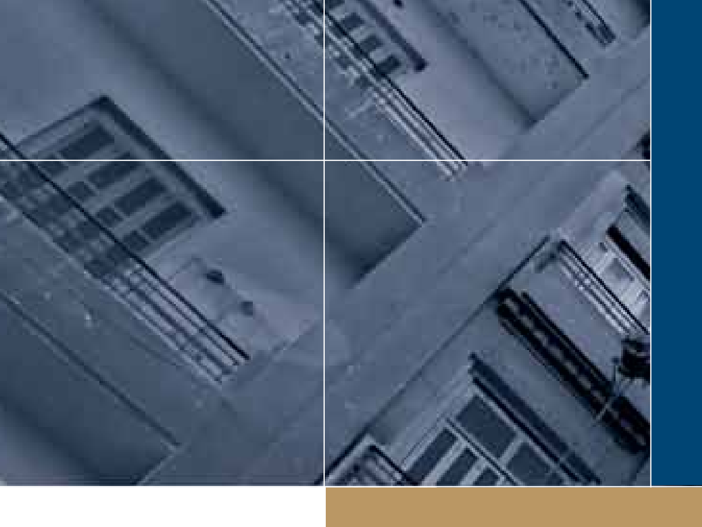




فوق الدولة: جمهورية الضباط في مصر

يزيد صايغ

الشرق الاوسط | آب/ أغسطس 2012



أوراق
كارنيغي

فوق الدولة: جمهورية الضباط في مصر

يزيد صايغ

الشرق الأوسط / آب / أغسطس 2012

مؤسسة كارنيغي
للسلام الدولي
واشنطن ■ موسكو ■ بيجينغ ■ بيروت ■ بروكسل

مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي
قسم المنشورات
1779 Massachusetts Avenue, NW
Washington, D.C. 20036
United States
P +1 202 483 7600 F +1 202 483 1840
CarnegieEndowment.org | info@CarnegieEndowment.org

أوإلى العنوان التالي:

مركز كارنيغي للشرق الأوسط
برج العازارية، الطابق الخامس
رقم المبنى 1210 2026، شارع الأمير بشير
وسط بيروت التجاري
بيروت، لبنان
تلفون: 291 991 1 961
فاكس: 591 991 1 961
ص. ب: 11 – 1061 **رياض الصلح**
www.carnegie-mec.org
info@Carnegie-mec.org

يمكن تحميل هذا المنشور مجاناً من الموقع:
http://www.CarnegieEndowment.org
تتوفر أيضاً نسخ مطبوعة محدودة. لطلب نسخة أرسل رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:
pubs@CarnegieEndowment.org

المحتويات

ملخّص

يدور الصراع في مصر بين المسؤولين الجدد المُنتَخَبين ديمقراطياً، وبين المجلس الأعلى للقوات المسلحة، حول قيادة مستقبل البلاد في حقبة مابعد مبارك. فالمجلس الأعلى، الذي حكم مصر منذ أوائل العام 2011، يسعى إلى ترسيخ وصايته على البلاد في الدستور. والسلطات المدنية تحاول بدورها انتزاع السلطة من مؤسسة عسكرية شكّلت دعامة الحكم السلطوي لعقود، وتسعى الآن إلى البقاء فوق القانون. وهذا الواقع إنما يضع مصير العملية الانتقالية في مصر على المحك.

بعد العام 1991، وسّعت القوات المسلّحة المصرية توغّلها التام في كلّ مجال تقريباً من مجالات نظام حسني مبارك القائم على المحسوبيات. وجرت استمالة كبار الضباط عبر وعدهم بتعيينهم بعد التقاعد في مناصب رئيسة في الوزارات والهيئات الحكومية والشركات المملوكة للدولة، ومنحهم رواتب إضافية وفرصاً مربحة تُمكّنهم من كسب دخل إضافي وزيادة موجوداتهم المادية، وذلك مقابل ولائهم للرئيس. جمهورية الضباط هذه شكّلت أداةً أساسيةً للسلطة الرئاسية، ولاتزال تحتفظ بنفوذها السياسي المتغلغل حتى بعد سقوط مبارك، مخترقةً جهاز الدولة والاقتصاد على السواء، لا على مستوى القيادة وحسب، بل أيضاً على المستويات كافة.

لذلك، وبغية تفادي الوصاية العسكرية الصريحة، لابد أن يتوصّل كلٌّ من الرئيس الجديد، محمد مرسي، والأحزاب السياسية في مصر، إلى توافق راسخ على الحدّ من الصلاحيات الاستثنائية التي يسعى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى تضمينها في الدستور الجديد. كما أنه من الضروري تثبيت الرقابة المدنية الفعّالة على تفاصيل ميزانية الدفاع وأي مصادر أخرى للتمويل العسكري.

مع ذلك، يجب أن يلزم القادة المدنيون الحذر. فكلما أحرزوا مزيداً من التقدّم، كافحت جمهورية الضباط أكثر لإحكام قبضتها على ما لها من سلطات، مستخدمةً شبكاتها الواسعة المتغلغلة في جميع أنحاء جهاز الدولة بغية عرقلة سياسة الحكومة وإصلاحاتها، وإعاقة تأمين الخدمات العامة، وتقويض النظام الديمقراطي الناشئ. إن جمهورية مصر الثانية لن تولد إلا عندما تزول جمهورية الضباط عن الوجود.

اليد الطولى لجمهورية الضباط

قدَّمَ تسليم المجلس الأعلى للقوات المسلحة السلطة رسمياً إلى الرئيس المنتخب محمد مرسي، في 30 حزيران/يونيو 2012، مؤشّراً مهماً على نهاية مرحلة مضطربة في عملية الانتقال السياسي في مصر وبداية أخرى يبدو أنها ستكون أطول وأكثر تعقيداً. إذ سيتعيّن على الرئيس المنتخب، في المستقبل القريب، أن يتعامل مع المجلس العسكري الذي يمارس السلطة التشريعية صراحةً، ويسعى إلى السيطرة على صياغة الدستور الجديد. أما على المدى البعيد، فسيواجه المسؤولون المنتخبون ديمقراطياً «جمهورية الضباط»، المتمثّلة بشبكات عسكرية مستديمة تخترق كل فروع ومستويات إدارات الدولة والقطاعات الاقتصادية المملوكة لها تقريباً. ومالَم يتم تفكيك جمهورية الضباط، فسوف تستخدم نفوذها السياسي الواسع وسيطرتها على الجيوب البيروقراطية والاقتصادية الرئيسة لمنع مرسي أو أي رئيس بعده من ممارسة السلطة الحقيقية، وإسقاط أي حكومة مستقبلية لاتكون على مزاجها.

مالَم يتم تفكيك جمهورية الضباط، فسوف تستخدم نفوذها السياسي الواسع وسيطرتها على الجيوب البيروقراطية والاقتصادية الرئيسة لإسقاط أي حكومة مستقبلية لاتكون على مزاجها.

واليوم بلغت جمهورية الضباط امتدادها الأوسع. فيتمتّع كبار الضباط بإمكانية الوصول إلى مجموعة واسعة من الوظائف الحكومية بعد التقاعد، وبرفض الحصول على الخدمات والسلع المدعومة، وبالسيطرة على الموارد والفرص الكبيرة ضمن الاقتصاد المدني، وبالمكانة الاجتماعية المرموقة. كما أن جمهورية الضباط تمارس سيطرة حصريّة على ميزانية الدفاع، والمساعدة العسكرية الأميركية، والشركات المملوكة للمؤسّسة العسكرية. يُضاف إلى ذلك أن جمهورية الضباط تستند إلى شعور عميق بالأحقيّة المؤسّسية والشخصية. ولذا، إن تقليصها وردّها إلى حجمها الطبيعي سيكون عملية دقيقة وطويلة تستغرق سنوات عديدة.

من جانبه، أخذ المجلس العسكري يحدّد المصالح التي يعتزم الدفاع عنها بصراحة متزايدة، فرسم الخطوط الحمراء، وأصدر تحذيرات غير مسبوقة في فظاظتها، ردّاً على كل مايعتبره تحدّياً للمكانة الاستثنائية التي يحتفظ بها لنفسه. ومن هنا تبدو المؤشّرات مثيرة للقلق. يسعى المجلس العسكري إلى فرض إدراج مواد في الدستور المصري الجديد تمنحه وصاية عسكرية دائمة. ولو نجح في ذلك، فستكون قدرة السلطات المدنية في المستقبل على وضع السياسات المستقلّة وتنفيذها لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية الهائلة التي تواجه مصر مقيّدة بشدّة. وفي هذه الظروف، سوف تعاني أي حكومة منتخبة ديمقراطياً من عدم استقرار مزمن.

دمج المقرّبين

ظهرت جمهورية الضباط في الأصل في أعقاب إطاحة النظام الملكي على يد القوات المسلحة المصرية في العام 1952، وخصوصاً بعد تثبيت العقيد جمال عبد الناصر رئيساً للبلاد عن طريق الاستفتاء الشعبي في العام 1956. وقد جرى نزع الصبغة العسكرية جزئياً عن مجلس الوزراء إلى حدّ كبير في عهد خلفه أنور السادات في السبعينيات، واستمر هذا الاتجاه في ظلّ التهميش السياسي الظاهري للقوات المسلحة المصرية خلال رئاسة حسني مبارك، التي بدأت في العام 1981، وهو رابع عسكري يشغل هذا المنصب منذ أن تعيَّنَ اللواء محمد نجيب رئيساً للوزراء في العام 1952، ثم رئيساً للجمهورية في العام 1953. لم تَزُل جمهورية الضباط يوماً، بل توسّعت بأشكال جديدة لتصبح الدعامة الأساسية لنظام مبارك القائم على المحسوبيات، إلى أن خرجت من ظلّه لتتولّى السلطة الكاملة في أوائل العام 2011.

على النقيض من تصوير القوات المسلحة المصرية في عهد عبد الناصر على أنها عامل تغيير اجتماعي في «الثورة من فوق»، التي أطلقها الرئيس آنذاك، حيث أشرفت على إعادة توزيع الأراضي و«مَصّرَنة» القطاعين الصناعي والمالي في الخمسينيات، وثم على السياسات الاشتراكية بدءاً من أواخر العام 1961 فصاعداً. أدّى دمج القوات المسلحة ضمن نظام مبارك إلى تخلّيها الكامل عن مهمتها الإيديولوجية السابقة. فتم استقطاب كبار الضباط إلى النظام الرئاسي القائم على التمتّع بالنفوذ والمحسوبية، وجرت استمالة القوات المسلحة ونزع الصبغة والدور السياسيَّين عنها. لكن بدل أن تنأى المؤسّسة العسكرية بنفسها عن الساحة، باتت خفية بفضل حضورها الطاغي: حيث تغلغلت جمهورية الضباط في الحياة المدنية لدرجة أصبح معها وجودها أمراً اعتيادياً وطبيعياً، ليس في نظر الآخرين وحسب، بل أيضاً، وهذا الأهم، في نظر أفرادها أنفسهم.

طائفة الضباط

بعد العام 1991، سارت عملية الدمج في نظام المحسوبية التابع لمبارك، من خلال الوعد بمنح «بدل ولاء» يحصل عليه كبار الضباط عند التقاعد، وذلك مقابل امتناعهم عن الانخراط في السياسة وقبولهم لرواتب متدنّية نسبياً، خلال سنوات الخدمة في القوات المسلحة. بالنسبة إلى الغالبية العظمى، يتضمّن هذا البدل فرصة لمواصلة وظيفة في القطاع الحكومي، مايضيف راتباً ثانياً إلى المعاش التقاعدي العسكري، ولكل منهما العلاوات والبدلات المرتبطة به.

يمكن للمتقاعدين العسكريين الذين تربطهم علاقات مع جهات نافذة أن يأملوا في تعيينهم في وظائف في الجهاز الحكومي المدني توفّر لهم فرصاً مربحة خاصة تمكّنهم من تأمين دخل إضافي أو مضاعفة موجوداتهم المادية إلى جانب الرواتب والمعاشات. بالنسبة إلى القلّة، يجري التعيين الثاني

بالتزامن مع الخدمة الفعلية في القوات المسلحة، مايخدم تكوين السيَر الذاتية وبناء العلاقات تمهيداً للحصول على مناصب أفضل بعد التقاعد. في كثير من الأحيان، يكون هؤلاء الضباط في طريقهم إلى تولّي مناصب قيادية عليا في فروع القوات المسلحة التي ينتمون إليها، ويمكن أن يطمحوا إلى الانضمام إلى مجالس إدارات الشركات التجارية المملوكة للدولة بعد تقاعدهم من الجيش. وهؤلاء هم الأكثر حظاً، والأكثر ولاءً.

يمكن للمتقاعدين العسكريين الذين تربطهم علاقات مع جهات نافذة أن يأملوا في تعيينهم في وظائف في الجهاز الحكومي المدني توفّر لهم فرصاً مربحة خاصة تمكّنهم من تأمين دخل إضافي أو مضاعفة موجوداتهم المادية.

فضلاً عن ذلك، نشأ بدل الولاء بوصفه حافزاً قوياً للصفين الثاني والثالث من الضباط كي يمتثلوا للنظام ريثما يأتي دورهم. بالنسبة إلى الضباط الذين يتقاعدون برتبة لواء، ويحصلون على مبلغ مقطوع يصل إلى 40000 جنيه مصري (6670 دولاراً)، ومعاش تقاعدي شهري يصل إلى 3000 جنيه (500 دولار)، لابدّ أن يشكّل احتمال حصولهم على رواتب شهرية تتراوح بين 100000 ومليون جنيه (16670 إلى 166670 دولاراً)، بحسب بعض التقارير، حافزاً قوياً. لكن نظام المحسوبية بات يعمل اليوم بطريقة مغايرة للنمط السائد في الثمانينيات، عندما عمل وزير الدفاع آنذاك، المشير عبد الحليم أبو غزالة، لكي يحقّق توجُّه القوات المسلحة نحو الاكتفاء الذاتي اقتصادياً الفائدة لجميع الضباط بلا استثناء. أما في عهد المشير محمد حسين طنطاوي، الذي عُيِّن وزيراً للدفاع في العام 1991، فإن فئة قليلة من أصحاب الرتب العليا ظلّت تحقّق القدر الأكبر من المكاسب نتيجة دمجها في نظام مبارك، فيما خسر الضباط ذوي الرتب المتوسطة والدنيا الكثير من المكاسب والمزايا الصغيرة إثر تعديل الإنفاق العام في مصر بعد ذلك الزمن.

رسّخت سياسة مسار مزدوج غير رسمية هذا الفصل. وفقاً لضباط ومسؤولين حكوميين سابقين أُجريَت معهم مقابلات لإعداد هذه الورقة، فإن صغار الضباط، ممَّن يعتبرون ذوي توجّهات سياسية أو غير جديرين بالثقة، لاتتم ترقيتهم بعد رتبة رائد، وبدلاً من ذلك يستكملون سنوات الخدمة الاعتيادية ثم يتقاعدون كما هو معهود في أوائل الأربعينات من أعمارهم على أبعد تقدير. وحدهم الضباط الذين يعتبر ولاؤهم مؤكداً يتجاوزون هذا الحاجز غير المرئي. وعندما يصل هؤلاء الضباط إلى الرتب الوسطى – أي مقدم، عقيد، عميد - يميلون إلى تحمّل رواتبهم وظروفهم المعيشية المتواضعة على أمل أن دورهم سيأتي أيضاً.

هذا لايعني أن عدد المستفيدين كان متواضعاً. بل على العكس تماماً، إذ تضخّمت «طائفة» الضباط الكبار، كما وصفها عالم الاجتماع المصري أنور عبد الملك في أوائل الستينيات، بشكل كبير نتيجة لعدد من التدابير. وكانت باكورة ذلك استحداث رتبة عسكرية رفيعة جديدة، هي فريق أول، في نهاية فترة التدخّل المصري في الحرب الأهلية في اليمن بين العامين 1962 و1966. هذا أدى إلى زيادة كبيرة جداً، ودائمة، في عدد الضباط الذين يمكن ترقيتهم إلى رتبة فريق ولواء.

إضافةً إلى ذلك، ظلّ احتياج القوات المسلحة إلى كبار الضباط ثابتاً على الرغم من انتهاء حالة الحرب مع إسرائيل في العام 1979، حيث يبلغ عدد الجنود في الخدمة الفعلية 468500، و479000 في الاحتياط، و72000 في القوات شبه العسكرية المرتبطة بالقوات المسلحة. كما توفّر القوات المسلحة عدداً كبيراً من كبار الضباط التنفيذيين والإداريين في وزارة الداخلية ومديرية المخابرات العامة التي تتبع الرئيس.

ولعل مازاد من عدد كبار الضباط هي الترقية التلقائية من رتبة عميد عند التقاعد (السن القصوى 54 سنة) إلى رتبة لواء. هذا يزيد من مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي والعلاوات والبدلات الأخرى، ويزيد إلى حدّ كبير عدد الألوية المتاحين للتعيين في الجهاز الحكومي المدني والشركات التجارية المملوكة للدولة.

يرتكز هذا النظام أيضاً إلى آلية «الاستدعاء»، وهي العقود التي تبلغ مدّتها ستة أشهر قابلة للتجديد والتي يتم إصدارها لجميع الضباط الكبار عند التقاعد، وتسمح لهم بالبقاء في الزي العسكري وفي الخدمة الفعلية (باستثناء قيادة العمليات). ويمكن تجديد عقود الاستدعاء لمدة تصل إلى عشر سنوات، علماً أنها قد تمتدّ في بعض الأحيان إلى ضعفي هذه المدة. وتنفّذ العقود حتى لو كان المتقاعدون يشغلون مناصب أخرى مقابل راتب في القطاع المدني، سواء كان عاماً أم خاصاً. وبالنسبة إلى حَمَلة رتبة لواء، الذين يبلغ سن تقاعدهم الأقصى 58 سنة، فالاستدعاء يعزّز عضويتهم في جمهورية الضباط ويمدّ نفوذ القوات المسلحة بشكل كبير خارج الحدود الرسمية للمؤسّسة العسكرية.

عوامل الدمج في نظام محسوبية مبارك

ثمّة عوامل ثلاثة متضافرة دفعت دمج جمهورية الضباط في نظام المحسوبية التابع لمبارك. كان أولها تصميم مبارك على ألا يجازف بصعود رجل عسكري قوي آخر يمكن أن يشكّل تحدّياً لسلطته. وقد انعكس هذا في قيامه في العام 1989 بإقالة وزير الدفاع أبو غزالة، الذي كان يتمتع، بحسب اعتقاد الكثيرين، بشعبية تفوق شعبية رئيس الجمهورية، سواء داخل القوات المسلحة أم بين عامة الشعب. وبعد فترة فاصلة تولّى خلالها اللواء يوسف صبري أبو طالب (الفريق لاحقاً)، والذي يحظى بتقدير كبير، هذا المنصب، عُيّن طنطاوي وزيراً للدفاع في أيار/مايو 1991. في ظلّ طنطاوي، الذي وصفه ضباط مصريون لم يكشف عن أسمائهم بأنه «كلب مبارك»، حسب مانُقِل عنهم في برقية للسفارة الأميركية في العام 2008 نشرها موقع «ويكيليكس»، تم استقطاب المستوى القيادي في القوات المسلحة إلى قلب نظام المحسوبية.

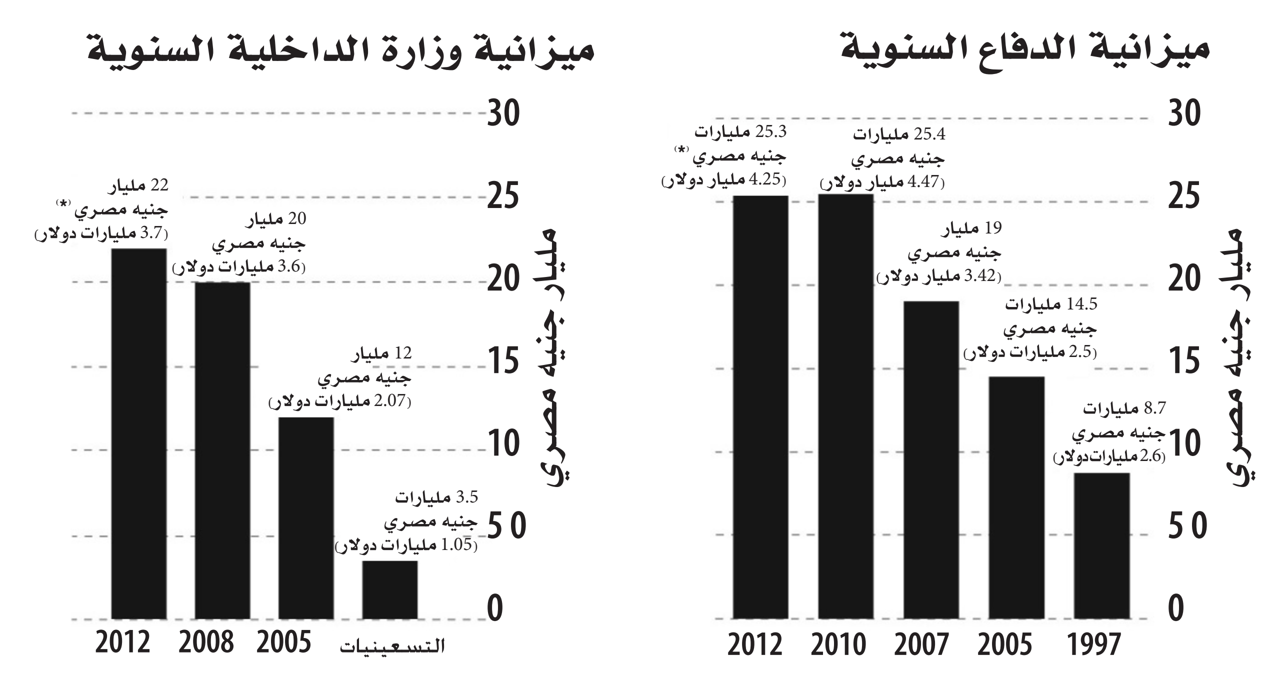
ثانياً، أدّى الصراع المتصاعد مع الجهاديين الإسلاميين المسلحين، والذي ازداد مرارة بعد محاولة اغتيال مبارك في أديس أبابا في العام 1995، إلى تسريع ضمّ سلك الضباط في القوات المسلحة إلى

داخل نظام مبارك، علماً أن ذلك لم يكن واضحاً في البداية، نظراً إلى الاتجاه نحو زيادة الاعتماد على الأجهزة الأمنية. فقد ازداد عديدها ليصل إلى مايقدّر بـ1.4 مليون، وفقاً لبعض التقديرات، عند إطاحة مبارك، أو مايعادل قرابة 1.5 أضعاف حجم القوات المسلحة واحتياطيها مجتمعَين. في غضون ذلك، ارتفعت ميزانية وزارة الداخلية السنوية ثلاثة أضعاف مقارنةً بالزيادة التي شهدتها ميزانية الدفاع (أنظر الجدول 1).[1]

أصبح المتقاعدون العسكريون يشغلون وظائف في جميع مستويات الحكم المحلي، حيث عملوا كذراع تنفيذية وأمنية موازية تتبع في نهاية المطاف الرئيس.

شاع الاعتقاد أن ظهور «الدولة الأمنية» قد همّش القوات المسلحة، لكن صعود نجم الأجهزة الأمنية في المعركة ضد الإسلاميين، الذي حوّل الأنظار عن المؤسسة العسكرية، كان نوعاً من ذرّ الرماد في العيون لأن القوات المسلحة استمرت في لعب دور لاغنى عنه في المحافظة على النظام. أصبح المتقاعدون العسكريون يشغلون وظائف في جميع مستويات الحكم المحلي، حيث عملوا كذراع تنفيذية وأمنية موازية تتبع في نهاية المطاف الرئيس من خلال المحافظين

الجدول 1. ميزانية وزارة الداخلية ارتفعت بشكل أسرع من ميزانية الدفاع



(*) متوقع

ملاحظة: لاتشمل أرقام الدفاع المساعدات العسكرية الأميركية السنوية البالغة 1.3 مليارات دولار في خلال هذه الفترة، كما لاتتضمّن مصادر الدخل الخفية للقوات المسلحة المصرية.

الذين يعيّنهم. كما قامت القوات المسلحة، ولاتزال تقوم، بتقديم الضباط من الخدمة الفعلية لتولّي عدد كبير من المناصب القيادية والإدارية العليا في وزارة الداخلية ومديرية المخابرات العامة، مايدلّ ويؤكّد على دور القوات المسلحة العضوي في الحفاظ على نظام مبارك.

أما العامل المتضافر الثالث فتمثّل في نقطة التحوّل التي حدثت في العام 1991 عندما أطلق مبارك حملة كبرى لخصخصة المشاريع الاقتصادية التابعة للقطاع العام، على خلفية شطب جزء كبير من ديون مصر الخارجية، وإعادة التفاوض بينها وبين صندوق النقد الدولي على اتفاقية العام 1987، في أعقاب حرب تحرير الكويت. لم تؤدِّ الطريقة التي أُديرَت بها الخصخصة إلى «رأسمالية الدولة» ولا إلى اقتصاد سوق حرة حقيقي، بل إلى تطوّر رأسمالي مشوّه. وقد وفّر ذلك فرصة لكبار الضباط في القوات المسلحة للوصول إلى حيِّز كبير من الاقتصاد المصري الذي بقي مملوكاً للدولة. ويتم هذا الاحتواء للضباط ليس فقط من خلال التعيين في مجالس إدارات تلك الشركات، بل أوجدت الإصلاحات الاقتصادية الليبرالية الجديدة في الفترة التالية فرصاً جديدة للضباط السابقين المتواجدين في الإدارة المدنية، للحصول على الثروة أو لزيادة أملاكهم وموجوداتهم.

العودة إلى المجتمع العسكري

يمكن اعتبار جمهورية الضباط التي عاودت الظهور بعد العام 1991 شكلاً مسخاً من «المجتمع العسكري» الذي قام في عهد عبد الناصر، وفقاً للوصف الذي أطلقه آنذاك أنور عبد الملك. إذ كان الدمج في نظام مبارك يعني أن مبارك هو الذي يتولّى «مجمل سلطة القرار السياسي، وليس مجرّد السيطرة على جهاز الدولة».[2] بقيت القوات المسلحة لاعباً أساسياً في «نظام الحكم متعدّد الأطراف المتصارعة» المؤلّف من قوى مؤسسية وسياسية متنوّعة بإشراف الرئاسة، ومنها الأجهزة الأمنية والاستخبارية، والجماعات الاقتصادية الرئيسة، والحزب الوطني الديمقراطي، وخصوصاً عقب صعود نجم جمال مبارك، نجل الرئيس، ومَن حوله من وزراء ورجال أعمال متنفّذين بعد العام 2000، الذي هدّد بإخفاء أو تقليص نفوذ القوات المسلحة.[3] وعلى الرغم من تغلغل جمهورية الضباط إلى أعماق جهاز الدولة، لم يُضفِ ذلك على المؤسسة العسكرية دوراً سياسياً استثنائياً. في الواقع، لم يكتَفِ مبارك بتطبيق تحذير عبد الناصر بأننا «لانريد سياسيين داخل الجيش»، بل عكس أيضاً وبنجاح أطروحة عبد الناصر القائلة بأن «الجيش ككلّ يشكّل في حدّ ذاته قوة في العملية السياسية الوطنية».[4] إن عملية دمج كبار الضباط من قبل مبارك، التي ضمنت ولاءهم وإذعانهم له، أبعدتهم في الوقت نفسه عن واقع مصر الاجتماعي والسياسي، وقلّصت قدرتهم على المبادرة أو الإبداع،

عندما وجد المجلس العسكري نفسه في مواجهة عملية انتقالية غيرمألوفة ومقلقة، لجأ إلى قيمه الأبوية وإرثه السلطوي، فاتخذ المواقف المتحفّظة والدفاعية أكثر فأكثر كلما شعر بوجود تحدٍّ مباشر لمكانته أو مصالحه الأساسية.

لكنّها لم تقلّص من رغبتهم في حماية سلطاتهم المكتسبة وامتيازاتهم المتراكمة.

يظهر ذلك الإرث جلياً اليوم في سلوك المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي تسلّم مقاليد الحكم التنفيذية والتشريعية الكاملة من مبارك في 11 شباط/فبراير 2011. ويتألّف المجلس في العادة من وزير الدفاع ومساعديه الأساسيين (للشؤون المالية والقانونية وغيرها)، ورؤساء أركان فروع القوات المسلحة الرئيسة، ورؤساء الاستخبارات العسكرية وغيرها من المديريات، وقادة المناطق العسكرية الخمس. ولقد عمل المجلس الأعلى جاهداً لإقناع الضباط وضباط الصف والأفراد بأنه يمثّل مصالح القوات المسلحة ككلّ، وليس فقط مصالح كبار الضباط أو الشريحة العليا منهم. لكن، في الواقع، سعى المجلس إلى الدفاع عن الموقع المتميّز للمؤسسة العسكرية، التي تمتطي جهاز الدولة واقتصادها من خلال شبكات الضباط العاملين والمتقاعدين التي تتكوّن منها جمهورية الضباط. وإذا مابدت الفواصل بين القوات المسلحة والمجلس الأعلى وجمهورية الضباط غير واضحة، فيعود ذلك إلى حقيقة أنها مغشية وضبابية فعلاً. فإن ذلك الغموض، ومعه إمكانية التنقّل من هيئة إلى أخرى وحرية التصرف، هو بعينه مايجهد المجلس العسكري لإدامته.

غير أن المجلس العسكري اضطر، على الرغم من ذلك، إلى الخضوع إلى عملية اختبار وتعلُّم غير مألوفة حين خرج من ظل مبارك واحتلّ موقع الصدارة في السياسة المصرية في أوائل العام 2011. فقد وجد صعوبة جمة في تقديم رؤية اجتماعية أو برنامج اقتصادي أو خطة سياسية متكاملة للعملية الانتقالية، وتعثّر مراراً حين حاول أن يصوغ تحديداً واضحاً لمصالحه أو أن يبتكر صيغاً دستورية لحمايتها. لم يكن المجلس رافضاً تماماً للسماح بحدوث انفتاح سياسي وإعلامي، كما لم يكن قادراً بشكل كامل على التنبّؤ به أو الحيلولة دون حدوثه. لكنه كان أيضاً عاجزاً عن تصوّر أي سياسة تتطلّب إصلاحاً جوهرياً أو تغييراً هيكلياً إذ يعتبر أن ذلك ينطوي بالضرورة على تهديد ضمني له، فكيف به أن يشرع بمثل هذه السياسة. بل على العكس تماماً، عندما وجد المجلس العسكري نفسه في مواجهة عملية انتقالية غير مألوفة ومقلقة، لجأ إلى قيمه الأبوية وإرثه السلطوي، فاتخذ المواقف المتحفّظة والدفاعية أكثر فأكثر كلما شعر بوجود تحدٍّ مباشر لمكانته أو مصالحه الأساسية. وهذا يفسّر الكثير من ارتباكه وتردّده وتغييره المتكرر للمسار طيلة تعامله مع العملية الانتقالية.

مع ذلك، كان المجلس العسكري يصرّ بعناد تام على احتكار السلطة لتحديد الترتيبات الانتقالية، وتسلسلها، وجدولها الزمني. فقد رفض أن يحذو حذو نظيره الجيش التونسي، الذي ترك مهام تخطيط العملية الانتقالية وإدارتها بعد هروب الرئيس زين العابدين بن علي في كانون الثاني/يناير 2011، إلى «الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي»، المؤلّفة كلياً من المدنيين. في المقابل، أجاب المجلس العسكري لمحاوريه من المدنيين الذين اقترحوا ترتيباً مماثلاً بعد إطاحة مبارك: «نحن لانعمل على هذا النحو. لانعمل من خلال لجان مدنية عسكرية مختلطة». لكن تبيَّن أن إدارة المجلس العسكري للعملية الانتقالية في مصر تتّسم بالفوضى، إذ شوّش

المجلس على العملية الدستورية، وأخّر التشريعات التي تحتاج إليها البلاد جداً، وتدخّل بطريقة مزاجية في الإدارة المالية؛ كما فشل في إصلاح وزارة الداخلية وإعادة العمل الشرطيّ، مع أن هذا كان أحد المجالات التي كان يمكن أن يحقّق فيها تقدّماً حقيقياً.

هذا السجل الحافل يؤكّد أن تصوير المجلس العسكري لنفسه منذ إطاحة مبارك بأنه وصي على الثورة المصرية، ينطوي على قدرٍ كبير من التحوير. فهو لم يبدأ بالعملية الانتقالية، بل اضطلع فيها في أحسن الأحوال بدور القابلة الذي فرضته عليه حركة الاحتجاج الجماهيرية، أو تصرّف في أسوأها على نحو استباقي، حيث أزاح الرئيس لكي يجهض حصول تغيير ثوري أعمق ويحمي نفسه.

البقاء كل هذه المدة الطويلة في المنصب إنما يعكس الولاء السياسي من جانب طنطاوي وزملائه الضباط لمبارك، وليس كفاءتهم المهنية العسكرية.

ويجدر التذكير بأن طنطاوي قد شغل منصب وزير الدفاع على مدى السنوات العشرين الأخيرة لحكم مبارك، وهي أطول فترة يمضيها أي شخص في هذا المنصب منذ تأسيس الدولة المصرية الحديثة والجيش العصري على يد محمد علي في أوائل القرن التاسع عشر.[5] كان طنطاوي، إلى جانب أعضاء آخرين في المجلس العسكري، بمَن فيهم كبار مساعديه في وزارة الدفاع، قد تجاوزوا بالفعل سن التقاعد الرسمي المحدّد لكبار ضباط القوات المسلحة، وذلك قبل نقل السلطة إليهم في العام 2011 بوقتٍ طويل. وهذا لايمكن تفسيره إلا من خلال دورهم في حماية نظام المحسوبية الذي أقامه مبارك والاستفادة منه. البقاء كل هذه المدة الطويلة في المنصب إنما يعكس الولاء السياسي من جانب طنطاوي وزملائه الضباط لمبارك، وليس كفاءتهم المهنية العسكرية.

هذا الاستنتاج أكّده التقييم المسرّب من موظفي السفارة الأميركية في برقية تعود إلى العام 2008 بأن «الجهوزية التكتيكية والعملياتية للقوات المسلحة المصرية قد تراجعت» في عهد وزير الدفاع. ويصف ضباط ومسؤولون أميركيون مطّلعون على برامج المساعدات العسكرية لمصر القوات المسلحة المصرية بأنها لم تعد قادرة على القتال. أما الخبيران البارزان في الشؤون المصرية، كليمنت هنري وروبرت سبرنغبورغ، فيقولان بصراحة: «ليس الجيش المصري قوة محترفة منيعة كما يصوِّره الكثيرون. فهو مترهِّل وتتكون نواته من ضباط مدلّلين تم تسمينهم ضمن نظام المحسوبية الذي أقامه مبارك. أما تدريبه فيتّسم بعدم الانتظام، في حين تعاني معداته من افتقار شديد إلى الصيانة، كما يعتمد على الولايات المتحدة للحصول على التمويل والدعم اللوجستي».[6] ويظهر ضباط مصريون صغار تم الاستشهاد بهم من دون ذكر أسمائهم في برقيات ويكيليكس وفي تقارير صحفية نشرت مؤخّراً – إدراكاً مماثلاً لهذا التراجع، في حين يشكو كبار الضباط المتقاعدين الذين تمَّت مقابلتهم في إعداد هذه الورقة من كون القوات المسلحة لاتزال تتمسك بعقيدة العمليات السوفييتية ولاتزال تحتاج إلى تطوير قدرة حقيقية في العمليات القتالية بالأسلحة المشتركة، على الرغم من أن الأميركيين يتولّون منذ ثلاثة عقود أعمال التدريب إلى جانب إقامة المناورات الأميركية المصرية المشتركة.

باختصار، يبدو أن القوات المسلحة أصبحت أكثر انغلاقاً من دون أن تكتسب الكفاءة كقوة مقاتلة. وبمعزل عن المظهر الخارجي للمؤسسة العسكرية المصرية، وإبرازها لذاتها كمؤسّسة تتسم بالحرفيّة في المقام الأول، أصبحت بلا ملامح واضحة، تمثّلها شبكات الضباط غير الرسمية التي تتغلغل في جهاز الدولة واقتصادها عبر نقاط لاتعدّ ولاتحصى، بقدر ماتمثّله فروعه القتالية الرسمية. لم تُختبَر القوات المسلحة في القتال منذ أربعة عقود – باستثناء مساهمة محدودة في عملية «عاصفة الصحراء» في الكويت في العام 1991، ويصفها الضباط الأميركيون بأنها كانت «خائبة» – وبالتالي يبدو أن الروح الجماعية لدى كبار الضباط تعتمد على الذهنية الدفاعية والتصوّر المحافظ بأن الإصلاح والتغيير يشكّلان مصدر تهديد كامن لهم، أكثر من اعتمادها على شعور حقيقي بأنها تضطلع بمهمة وطنية. هذا التراجع في الاحتراف المهني لدى القوات المسلحة المصرية وفاعليتها العملياتية ناتج إلى حدّ كبير عن التحوّل الهام الذي شهدته جمهورية الضباط بعد العام 1991.

جمهورية الضباط، النموذج المُعدَّل

من الشائع أن يكون للمؤسّسة العسكرية في الأنظمة الديكتاتورية حضور كبير ليس في المواقع الحكومية وحسب، بل أيضاً في المجالات التي تقع تماماً خارج نطاق اختصاص القوات المسلحة في مجالات الإدارة العامة، والبنية التحتية، والخدمات، والشرطة وأجهزة حفظ النظام العام، وفي مجالات الاقتصاد التي تسيطر عليها الدولة. وقد سارت عملية تنحية القوات المسلحة عن المشاركة العلنية أو المباشرة في السياسة في عهد مبارك جنباً إلى جنب مع تغلغل كبار الضباط في جهاز الدولة، وبالتالي في الاقتصاد السياسي في البلاد، حيث بلغ ذلك حدّاً غير مسبوق. وبعد أن انحسرت جمهورية الضباط إلى حدّ ما في عهد السادات، وخلال العقد الأول من حكم مبارك، نجد أنها تتوغل حالياً في القطاعين المدني والاقتصادي على نحوٍ أوسع بكثير، وهي تفعل ذلك لا على مستوى «المرتفعات المُسَيطِرة» وحسب، بل أيضاً على جميع المستويات.

نظرة تشريحية

كتب عبد الملك في العام 1967 أن الضباط الذين «نزعوا زيّهم العسكري وتخلّوا عن كل امتيازات الرتبة... حصلوا في المقابل على وظائف رئيسة في الدولة، مشكّلين بذلك الأغلبية الساحقة من كبار الموظفين الدبلوماسيين، ونسبة كبيرة من رؤساء ومديري وأعضاء مجالس الشركات الحكومية، إلخ. كما شكلوا نسبة كبيرة جداً من الوزراء ووكلاء الوزراء، والمدراء العامين ومدراء الوزارات المختلفة، إضافةً إلى السواد الأعظم من كبار العاملين والإداريين في الأجهزة الأمنية، فضلاً عن نسبة كبيرة جداً من المناصب الرئيسة في مجال الثقافة والصحافة والإذاعة والتلفزيون».[7] وقدّر عبد الملك

أن قرابة 1500 ضابط «تم تعيينهم في المراتب العليا في المؤسسة غير العسكرية» بين العامين 1954 و1962.[8] أدّى إضفاء الصبغة المدنية على المجلس الوزاري وإدارات الدولة في عهد السادات إلى تغيير هذه الصورة بشكل ملحوظ مع بداية الثمانينيات، لكن المثير للاهتمام أكثر هو أن تشخيص عبد الملك يصلح مجدداً وبشكل دقيق لوصف الوضع الحالي.

اليوم، يكاد لايوجد دبلوماسيون مصريون (عدا الملحقين العسكريين) من القوات المسلحة، كما أن عدداً قليلاً من كبار المسؤولين في وسائل الإعلام ينتمون إليها سابقاً، مع أن مَن انتمى إليها منهم يشغل مناصب رئيسة في تلك الوسائل. لكن ارتفعت نسبة الوزراء ذوي خلفية عسكرية مجدداً خلال حكم مبارك، مقارنةً بعهد السادات: فإن الضباط السابقين في القوات المسلحة قد احتفظوا بشكل شبه دائم بحقائب الدفاع، والإنتاج الحربي، والطيران المدني، والتنمية المحلية (الحكم المحلي)، كما أمسك بعضهم أحياناً بوزارات أخرى مثل النقل، والاتصالات، والبيئة، والتضامن الاجتماعي (الشؤون الاجتماعية). إضافة إلى ذلك، كثيراً مايكون وكلاء الوزراء والمدراء العامون للوزارات من العسكريين المتقاعدين.

بيد أن التركيز على عدد الضباط السابقين في المناصب الرفيعة، والذي يُعتبر تقليدياً مؤشّراً على عسكرة (أو تراجع عسكرة) السياسة والحكومة في مصر، يؤدّي إلى حجب عدد العسكريين المتقاعدين في المناصب الإدارية في جميع مستويات الإدارات المدنية والشركات التجارية المملوكة للدولة. فعدد هؤلاء يصل إلى الآلاف، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في عهد عبد الناصر، حيث كانوا يتركّزون في المراتب العليا من تلك القطاعات، وقُدِّر عددهم آنذاك بـ1500. كما أن أغلبية الذين يشغلون المناصب العليا هم ممَّن يحملون رتبة لواء، مايعني أن هناك آخرين كثراً وأقل وضوحاً للعيان من «الضباط الإداريين» من الرتب المتوسطة في وظائف أدنى في جميع أجهزة الدولة. فضلاً عن ذلك، يتوفّر الضباط السابقون على خيار البقاء في زيهم الرسمي إذ كانوا لايزالون يخدمون المؤسسة الدفاعية، والاحتفاظ عموماً بـ«امتيازات الرتبة»، وهذا أيضاً خلافاً لما كان عليه الحال في عهد عبد الناصر.

تُجسِّد جمهورية الضباط الشاسعة والمترامية الأطراف اليوم نتيجة تراكمية لوظيفتين رئيستين قامت بهما خلال السنوات العشرين الأخيرة من حكم مبارك. فقد عملت، أولاً وقبل كل شيء، كحامي السلطة الرئاسية للملاذ الأخير وأداة للمحافَظة على النظام عبر تغلغله البيروقراطي في الدولة المصرية. ولم يمارس سلطته من خلال السيطرة المباشرة على مجلس الوزراء، كما كان عليه الحال في عهد عبد الناصر. وتركّز التغلغل البيروقراطي بشكل خاص على هيئات رقابية وإدارية منتقاة، وعلى الحكم المحلي، وعلى الأجهزة الأمنية ولو بطريقة يشوبها التوتّر أحياناً.

وتمثّلت الوظيفة الثانية في توفير مسارات لمواصلة الوظيفة وضمان الدخل المالي لكبار الضباط في مرحلة مابعد التقاعد، وتأمين مصادر دخل رئيسة للقوات المسلحة ككلّ. ولعل هذا يشكّل الإرث

السياسي لعملية الدمج في نظام مبارك، الذي تسعى جمهورية الضباط إلى الاحتفاظ به كأولوية اليوم. وقد تحقّق ذلك من خلال اختراق القوات المسلحة لجهاز الخدمة المدنية بشكل عام، والسيطرة على بعض الخدمات والبنية الأساسية والأشغال العامة، والبرامج المتعلّقة بالأراضي (حيث يتّخذ الكثير منها حالياً شكل شركات تجارية مملوكة للدولة)، والسيطرة الحصرية على المشروعات الاقتصادية المملوكة للمؤسّسة العسكرية.

الأجهزة الرقابية والإدارية المركزية

من بين أجهزة الرقابة المتعدّدة في الدولة المصرية، يمكن القول أن هيئة الرقابة الإدارية تُعتبر الأهم. وهي تمثّل أيضاً النموذج الأكثر أهمية لاختراق المؤسسة العسكرية للإدارات المدنية. تأسّست هذه الهيئة في العام 1958 للتحقيق في الانتهاكات الإدارية والمالية، ويشمل اختصاصها مكافحة الفساد في جميع أنحاء البلاد، وفي أجهزة الدولة كافة، باستثناء القوات المسلحة، التي لاتخضع إلى أي رقابة مدنية عدا رقابة الرئيس، الذي كان دائماً عسكرياً سابقاً إلى أن تم انتخاب مرسي.

كان من الواضح أن الهدف من هذه الهيئة هو أن تكون أداة للسلطة الرئاسية. فهي واحدة من بين «عدد كبير من الأجهزة والمبادرات الرامية إلى مكافحة الفساد... والتي يسيطر عليها الرئيس بشكل مباشر أو غير مباشر».[9] ويطابق دورها دور هيئة النيابة الإدارية، التي أنشئت بموجب قانون وُضِع في العام 1954 لإجراء تحقيقات قضائية في الفساد المالي والإداري في جهاز الخدمة المدنية، كما يتقاطع مع وظائف الجهاز المركزي للمحاسبات، الذي كان أيضاً يرفع تقاريره حصراً إلى الرئيس منذ العام 1988. الفرق المهم هو أن رئيسَي وموظفي الهيئتين الأخيرتين هم من المدنيين، وتحديداً من المحامين والمحاسبين المؤهّلين، في حين يأتي رئيس وكبار مسؤولي هيئة الرقابة الإدارية دائماً من القوات المسلحة، حيث يرأس خليط من ضباط الجيش والشرطة أقسامها التنفيذية وفروعها الإقليمية.

في ظل حكم مبارك، عملت هيئة الرقابة الإدارية كوسيلة لترهيب المعارضين ومعاقبتهم، والسيطرة على مؤيّدي النظام. وكان بالإمكان أيضاً كبح جماحها عندما تهدّد تحقيقاتها السياسيين أو رجال الأعمال المقرّبين من الرئيس. في العام 1996، استُبدِل رئيسها اللواء أحمد عبد الرحمن، بعد إصراره على متابعة التحقيق في قضية فساد ضد وزير الإسكان إبراهيم سليمان.[10] وكان بديله اللواء هتلر طنطاوي أكثر إذعاناً على مايبدو، حيث جدّد له مبارك ثلاث مرات. بعد تقاعد طنطاوي في العام 2004، نُشِرَت اتهامات بأنه استغلّ منصبه للحصول على عدد من الأملاك، بما في ذلك سكن ضباط مدعوم وأراض في مناطق تطوير عالية القيمة، حيث

بعض الوزارات والإدارات المدنية أصبحت أشبه بإقطاعات عسكرية يشغل فيها الضباط السابقون المناصب العليا دائماً.

يُزعَم أنه نقل بعضها إلى أولاده وأحفاده.[11] كما جُدِّد لخليفة طنطاوي، اللواء محمد التهامي، أربع مرات منذ أن انتهى تعيينه الأصلي في العام 2008، كان آخرها من جانب المشير طنطاوي رئيس المجلس العسكري في كانون الأول/ديسمبر 2011، على الرغم من المزاعم بأن التهامي كان أيضاً متورّطاً بممارسات فاسدة.

إضافة إلى ذلك، تمثّل هيئة الرقابة الإدارية وسيلة لاستعادة اختراق الجيش لإدارات الدولة. إذ يتلقى جميع وزراء الحكومة بشكل روتيني قوائم من هذه الهيئة – وكذلك من هيئة التنظيم والإدارة في القوات المسلحة – تحوي أسماء ومؤهّلات الضباط الذين شارفوا على التقاعد ويسعون إلى الحصول على وظائف جديدة. للوزراء إسمياً الحرية في عدم توظيف أي منهم، لكن من الواضح أن بعض الوزارات والإدارات المدنية أصبحت أشبه بإقطاعات عسكرية يشغل فيها الضباط السابقون دائماً المناصب العليا.

ويتعزّز هذا النمط من خلال عمل الهيئة المركزية للتنظيم والإدارة، المسؤولة عن تطوير وإصلاح جهاز الخدمة المدنية وعن «التعبئة للمجهود الحربي» وفقاً للمادة 8 من القانون الرقم 118 للعام 1964، الذي أنشئت بموجبه. رئيسها الحالي، اللواء صفوت النحاس، انضم أصلاً عند تقاعده من سلاح الجو، إلى طاقم مكتب رئيس الوزراء الدكتور عاطف عبيد، ليشغل منصب الأمين العام لمجلس الوزراء إلى أن تم تعيينه في الهيئة المركزية في العام 2004، مايؤكّد على وجود الحلقة التي تتعزّز ذاتياً من الشبكات والتعيينات لعسكريين في المناصب الإدارية المدنية.

الحكم المحلي

يشهد مجال الحكم المحلي المجال أكبر تركيز للضباط المعيَّنين في مناصب مدنية، حيث يلعبون دوراً مباشراً في المحافظة على النظام، على جميع مستويات السلطة البلدية بدءاً من المحافظات وصولاً إلى أحياء المدن والقرى. وقد برز الحكم المحلي أساساً في عهد عبد الناصر باعتباره وسيلة مهمة لتأكيد سيطرة الرئيس على أنحاء البلاد، وذلك عبر موازاة، والحدّ من، سلطات ومسؤوليات وحتى ميزانيات الوزارات الحكومية المركزية وغيرها من الهيئات والسلطات المدنية العامة. المحافظون هم ممثلو الرئيس وأعلى المديرين التنفيذيين وأرفع مسؤولي أمن في كل محافظة. ويُعتبَر التقسيم الموازي لمصر إلى خمس مناطق عسكرية مُكمِّلاً للهيمنة على الهيئات المدنية، باعتبار أن إحدى مهام قادة المناطق العسكرية هي التنسيق مع المحافظين والسلطات المدنية المحلية لضمان الأمن الداخلي.

ظل هيكل الحكم المحلي يتّسم بدرجة عالية من التراتبية الهرميّة منذ العام 1960، عندما أُعيد تقسيم البلاد إلى 26 محافظة، حيث تتدفّق السلطة حصراً من أعلى إلى أسفل. يوجد في مصر حالياً 27 محافظة، في أعقاب عملية إعادة التنظيم الأخيرة التي شهدها العام 2011، علماً أن

محافظة القاهرة تنقسم أيضاً إلى أربع مناطق إدارية، يرأس كلاً منها نائب محافظ، ثلاثة منهم ضباط سابقين. في المرتبة الهرمية التالية يوجد 166 «مركزاً» و200 منطقة حضرية توصَف بأنها «مدن» على مستوى البلاد ككلّ (وفقاً لإحصائيات العام 2002). ثم تأتي مئات أحياء المدن– كان في القاهرة وحدها 23 حياً في العام 2002، و34 بحلول العام 2012 وفقاً لإحدى الإحصائيات، إلى جانب أحياء الجيزة، التي تشكّل محافظة منفصلة، علماً أنها جزء من مدينة القاهرة الكبرى – و4617 قرية، منها 920 قرية كبيرة بما يكفي ليكون لها مجلس محلي خاص بها (بحسب إحصائيات العام 2002).

يُشكَّل الهيكل بكامله عن طريق التعيين من أعلى. إذ يعيّن رئيس الجمهورية المحافظين في حين يتولّى رئيس الوزراء تعيين رؤساء المراكز والمدن والأحياء؛ ويعيّن المحافظون رؤساء القرى، أما وزارة الداخلية فتُعيِّن العمدة في القرى الصغيرة «التابعة» التي ليس فيها مجالس محلية. فهناك مجلس محلي على كل مستوى بدءاً من المحافظة نزولاً، يتألّف أعضاؤه من الموظفين برواتب الذين يعيّنهم رؤساء كل مستوى كي يتولّوا المهام التنفيذية، ويرأس كل مجلس أمين عام وأمين عام مساعد. وهناك هيكل موازٍ من «المجالس الشعبية المحلية» المنتخبة التي توفّر لمسة ديمقراطية، لكنها لمسة تجميلية بحتة كونها لاتملك أي صلاحيات تنفيذية على الإطلاق، وتقوم فقط بتقديم نصائح «استشارية» إلى جانب الموافقة اسمياً على الميزانيات المحلية.

وباستثناء «المجالس الشعبية المحلية» – وذلك لسبب واضح يتمثّل في أنها لاتتمتّع بأي صلاحيات أو موارد تُذكَر – يوجد عدد كبير من الضباط السابقين في مستويات وأنحاء هيكل الحكم المحلي كافة، مايوفِّر لهم الأمان الوظيفي بعد التقاعد، فيما يخدم وجودهم بسط نفوذ السلطة الرئاسية لتشمل كل ركن من أركان البلاد. يجدر الذكر أن 50–80 في المئة من المحافظين لهم خلفية عسكرية في أي وقت من الأوقات منذ التسعينيات، في حين جاء 20 في المئة آخرين من الشرطة أو أجهزة الأمن الداخلي.[12] فضلاً عن ذلك، يجري توزيع مناصب المحافظين وفقاً لنمط واضح، حيث يتولّى عادةً قادة المناطق العسكرية السابقون (وهم من القوات البرية) مناصب المحافظين في محافظات القاهرة (أو المناطق الفرعية الأربع)، والسويس وسيناء، على سبيل المثال، في حين يتولّى الدفاع الجوي وحرس الحدود والبحرية مناصب المحافظين في المحافظات الغربية والجنوبية والإسكندرية ومحافظة البحر الأحمر.

غير أن تركيز المعلِّقين عادةً على عدد المحافظين الذين يتم استقدامهم من القوات المسلحة يُخفي بشكل صارخ الحجم الحقيقي لتوغّل المؤسّسة العسكرية في الحكم. فالضباط المتقاعدون يشغلون نسبة أكبر من المناصب الثانوية، مثل نائب المحافظ، ومدير مكتب المحافظ، والأمين العام والأمين العام المساعد للمجلس المحلي في المحافظة. ويتكرّر هذا بشكل واسع النطاق في كل المستويات الإدارية الدنيا من المراكز والمدن وأحياء المدن والقرى. ويكفي ذكر مثال واحد لتلخيص النمط العام: في 22

شباط/فبراير 2012، وقَّع وزير الإنتاج الحربي، اللواء علي إبراهيم صبري، اتفاقاً لتطوير سوق الجملة في محافظة الجيزة، وقد وقَّع عن الطرف الآخر الرئيس التنفيذي لسوق الجملة اللواء محمد سامي عبد الرحيم، وذلك بحضور نائب محافظ الجيزة اللواء أسامة شمعة والأمين العام للمجلس المحلي اللواء محمد الشيخ ومساعده اللواء أحمد هاني. على الرغم من هذا المثال، وحتى لو كان هناك ضابط سابق واحد فقط يشغل منصباً في كل هيئة تنفيذية ضمن كل مستوى من مستويات الحكم المحلي – وهذا بالتأكيد افتراض متواضع جداً – يصل المجموع الكلي للمناصب التي يشغلها ضباط سابقون من القوات المسلحة في هيكل الحكم المحلي على المستوى القومي إلى نحو 2000.

ولاتنتهي المسألة هنا. فالحكم المحلي يكرّر عمل الوكالات الحكومية المركزية أو يشرف عليها، في مجال الخدمات والتنمية الاجتماعية والصحية والرعائية والتربوية، حيث يوجد للمحافظة، وكل مركز من المراكز والمدن التابعة لها، مدراء للتخطيط والعقارات المالية والمشاريع و الشؤون الفنية والهندسية. إضافةً إلى ذلك، يدير هؤلاء مجموعةً واسعةً من الدوائر الخدماتية وفروع شركات المرافق العامة والكيانات الحكومية الأخرى، التي تحتاج جميعها إلى الموظفين. في كثير من الحالات، تُملأ هذه الوظائف بالضباط السابقين. وفي كثير من الأحيان يتولّى أيضاً المتقاعدون من القوات المسلحة، وكذلك من أجهزة الشرطة أو الأمن، رئاسة الدوائر المتخصصة. وهذه تشمل، على سبيل المثال، دائرة المحاجر والخدمات الجيولوجية وشعبة البيئة في محافظتي سيناء والبحر الأحمر، وهما محافظتان غنيتان بالموارد الطبيعية المجزية وتوفران فرصاً للحصول على دخل إضافي غير رسمي. وبما أن لدى المحافظين مستشارين عسكريين، فمن الطبيعي أن يأتي هؤلاء المستشارون من القوات المسلحة. وبإضافة هؤلاء المتقاعدين إلى المجموع العام، يصل عدد الضباط السابقين الذين يشغلون مناصب إدارية في مفاصل الحكم المحلي كافة إلى آلاف عدة.

بدا أن ظهور «الدولة الأمنية» في عهد مبارك بعد العام 1991، التي احتلّت فيها الأجهزة الأمنية موقع الصدارة في فرض سلطة الرئيس في الحفاظ على النظام، أزاح القوات المسلحة إلى الهامش. وأدّى ذلك أحياناً إلى التنافس الحاد على الموارد والنفوذ المؤسّسي. وقد نظر ضباط القوات المسلحة إلى وزارة الداخلية وأجهزة الشرطة والأمن المرتبطة بها نظرة ازدراء تعمّقت خلال العقد الأخير من حكم مبارك، وعاد ذلك جزئياً إلى الاعتقاد أنها مشتركة في دائرة الفاسد التي أخذت بالتوسّع منذ صعود نجم جمال مبارك، نجل الرئيس، والسياسات الاقتصادية الليبرالية الجديدة التي تبنّاها. غير أن تغلغل ضباط القوات المسلحة في وزارة الداخلية ومديرية المخابرات العامة، ودور المتقاعدين العسكريين والأمنيين على حدّ سواء في هيكل الحكم المحلي، إنما يوحي أيضاً بدرجة من تكامل الأدوار بين المؤسستين العسكرية والأمنية في الحفاظ على النظام.

ويرجّح أن يزداد ذلك التكامل بشكل ملحوظ، بعد أن أكّد المجلس الأعلى للقوات المسلحة صدارته منذ تولّيه السلطة في شباط/فبراير 2011. فقد أضعف مباحث أمن الدولة وحجّمها، وترك الشرطة

وقوات الأمن المركزي ذات المعنويات المنهارة تائهةً، فيما رفع من شأن مديرية المخابرات العامة لتكون ذراعه وأداته الداخلية الرئيسة إلى جانب الاستخبارات العسكرية، التي كان وزير الدفاع طنطاوي قد أوكل إليها ببعض مهام المراقبة الداخلية حتى قبل سقوط مبارك بسنوات عدة. وعلى الرغم من أن الشرطة والأجهزة الأمنية سوف تُلحَق مجدّداً بالسلطات المدنية من الآن فصاعداً، إلا أن ذلك سيكون اسمياً، والمجلس العسكري يتموضع بوضوح ليحتفظ بالنفوذ الحاسم. ومايشير إلى ذلك هو إعادة تأهيل مباحث أمن الدوة وقوات الأمن المركزي، الفاقدة للشرعية منذ انتفاضة 2011. فإن تحسين قدراتها البشرية وعتادها من شأنه إراحة أجهزة القوات المسلحة (الاستخبارات والشرطة العسكرية) من عبء حفظ النظام العام، غير أن سعي المجلس العسكري أيضاً إلى حسين صورة أجهزة الأمن الداخلي لدى الجمهور خلال مديح دورها في حماية الدولة منذ ثورة العام 1952، إنما يعزّز من ارتباطها بجمهوية الضباط ويعيد ضمناً اصطفاف قطاع الأمن بكامله خلف القوات المسلحة. وصحيح أن كل ذلك لن يزيل تماماً التنافس بين المؤسستين، غير أن المرجح أن يزداد التكامل في مابين اختراق المتقاعدين العسكريين والأمنيين لجهاز الدولة، مايعزّز مرتكزات جمهورية الضابط.

الخدمة المدنية

يخترق ضباط القوات المسلحة السابقون قطاعات الخدمة المدنية كافة، حيث يديرون الجامعات، أو يتواجدون في مجالس إدارة الكليات الأكاديمية أو مراكز البحوث المتخصصة، كما يعملون مدراء وموظفين في المعاهد القومية للمقاييس والمعايير وللتغذية، وجمعيات حماية المستهلك ومراقبة المياه، والمستشفيات الحكومية والملاعب الرياضية. كما يرأس ضباط آخرون هيئات متنوعة مثل الإذاعة والتلفزيون، والمجلس القومي للشباب، والهيئة العامة للأبنية التعليمية، والجمعية العامة للمعاهد القومية التي تتولّى إدارة المدارس الأجنبية التي صودِرَت في أواخر الخمسينيات، إضافة إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية. كما يتولّى المتقاعدون العسكريون رئاسة وشغل قسم كبير من الوظائف في الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء – التي تُعتبَر المصدر الرئيس للبيانات بالنسبة إلى جميع الجهات الحكومية والجامعات ومراكز البحوث والمنظمات الدولية – وفي العديد من الهيئات التي تخدمها. والقائمة تكاد لاتنتهي.

المرافق والأشغال والبنية الأساسية العامة

ثمّة عدد مُلفِت من الضباط (معظمهم من المتقاعدين، لكن بعضهم لايزال في الخدمة الفعلية) هم أعضاء في مجالس الإدارة لمجموعة كبيرة من المرافق العامة المملوكة للدولة ومشاريع البنية الأساسية الرئيسة ومايرتبط بها من أشغال وخدمات. العديد من هذه المرافق هي جزء من الشركات

التجارية القابضة الكبيرة التي تأسَّست كمشاريع اقتصادية مملوكة للدولة خلال المرحلة الأولى من الخصخصة بدءاً من العام 1991 (أي تحويل المشاريع الاقتصادية للقطاع العام إلى شركات تجارية تعمل في إطار القواعد المالية للضرائب والأجور المطبّقة على الشركات الخاصة).

كما أن الضباط هم رؤساء أو أعضاء في مجالس إدارة الشركات القابضة للطيران والمطارات، والنقل البحري والبري (بما في ذلك جميع هيئات الموانئ البحرية) والكهرباء والمياه والصرف الصحي – والعديد من شركاتها الفرعية التي تملكها جزئياً أو كلياً. كما يهيمنون على قطاعي النفط والغاز الطبيعي التابعَين للقطاع العام، وعلى شركات الخدمات المتّصلة بها. والأمر نفسه ينطبق على بعض المرافق الأخرى مثل الشركة المصرية للاتصالات «إيجيبت تيليكوم» Egypt Telecom، التي هي الآن شركة مساهمة تحتكر خطوط الهاتف الثابتة، وتمتلك حصة متنامية في سوق الهواتف المحمولة، كما ينطبق ذلك أيضاً على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

يتمتع المتقاعدون العسكريون أيضاً بتمثيلٍ كبير في الوزارات والهيئات الحكومية التي تتعامل مع القطاعات المتعلّقة بالأراضي مثل الإسكان، وإدارة العقارات، والأشغال العامة، والاستصلاح والتنمية الزراعية، والسياحة. فهم يهيمنون على الجهاز المركزي للتعمير التابع لوزارة الإسكان، والذي يتولّى بناء المساكن والطرق الدائرية في المدن والجسور. كما يضطلعون بدور قيادي في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، التي يديرها لواء متقاعد في القوات المسلحة. ويرأس المتقاعدون العسكريون أيضاً الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وهي الهيئة المسؤولة عن مشاريع الري والاستزراع العملاقة في «توشكي» وفي شمال سيناء والعوينات الشرقية والوادي الجديد، والقطاعات ذات الصلة مثل الصوامع والتخزين الزراعي. كما يتولّى عسكريون متقاعدون إدارة هيئة التنمية السياحية وهيئة الأوقاف، التي تتولّى إدارة الأوقاف الإسلامية ومصادر دخلها بالتوازي مع وزارة الأوقاف.

يوفّر الحصول على وظيفة في هذه الهيئات المختلفة عملاً مضموناً للمتقاعدين. على سبيل المثال، ينتقل الضباط السابقون في سلاح الطيران مباشرةً إلى قطاع الطيران المدني والمطارات. كما ينتقل ضباط البحرية إلى العمل في مجال النقل البحري والموانئ البحرية وقناة السويس. أما نظراؤهم في سلك الإشارة فينتقلون إلى العمل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ في حين يتّجه أفراد الجيش إلى مجال البناء والنقل البري والأشغال العامة. ويتولّى عادةً رؤساء الأركان السابقون من مختلف أفرع القوات المسلحة، الذين يتقاعدون برتبة فريق، أكثر المناصب الإدارية ربحيةً، حيث يترأسون العديد من أكبر الشركات القابضة المملوكة للدولة. لكن حتى أولئك الذين يجري تعيينهم في مجالس إدارات الشركات الفرعية، أو يتم توظيفهم كمستشارين، يشكّلون أقلية تحظى بالامتيازات بالمقارنة مع العدد الأكبر من المتقاعدين العسكريين الذين يُدمَجون في إدارات الدولة المدنية (كما ستتم مناقشته ذلك لاحقاً).

المشاريع الاقتصادية العسكرية

تدير جمهورية الضباط اقتصادها العسكري الرسمي الخاص، الذي يدرّ عليها مصادر دخل لاتمرّ عبر الخزينة العامة. يوجد مكتب خاص في وزارة المالية يُدقِّق في حسابات القوات المسلحة والهيئات التابعة لها، وعلى الأرجح بالتنسيق مع مساعد وزير الدفاع للشؤون المالية، إلا أن بياناته وتقاريره لاتخضع إلى سيطرة أو إشراف البرلمان أو أي هيئة مدنية أخرى. ويُعتقَد أن جزءاً من العوائد يُنفَق على بدلات الضباط ومساكنهم، وعلى إدخال تحسينات أخرى على مستويات المعيشة. أما الباقي فيُعاد استثماره أو يُستخدَم لتكملة الإنفاق على الصيانة والعمليات والمقتنيات التي لاتغطيها ميزانية الدفاع أو المساعدات العسكرية الأميركية.

يتكوّن الاقتصاد العسكري من أربعة أقسام رئيسة هي: الصناعات العسكرية التي تتبع وزارة الإنتاج الحربي، والهيئة العربية للتصنيع المملوكة للدولة، وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابعة لوزارة الدفاع، والمشاريع المُدِرّة للدخل الخاصة بالقوات المسلحة، بما في ذلك النوادي والفنادق العسكرية وعقود الأشغال العامة المدنية التي تتولاها هيئة الهندسة العسكرية، ودائرة الأشغال العسكرية، ودائرة المياه التابعة لها. وقد تفرّع هذا القطاع بأكمله إلى مجموعة متشعّبة ومتنوّعة ومتزايدة الأهمية للإنتاج المدني وتقديم الخدمات في القطاع المدني منذ التسعينيات. وشيئاً فشيئاً يتصرّف اقتصاد المؤسّسة العسكرية كقطاع تجاري، ساعياً إلى إقامة الشراكات أو المشاريع المشتركة مع الشركات المحلية والأجنبية الخاصة، وباحثاً عن فرص للتصدير والاستثمار في الخارج.[13]

تدير جمهورية الضباط اقتصادها العسكري الرسمي الخاص، الذي يدرّ عليها مصادر دخل لاتمرّ عبر الخزينة العامة ولاتخضع إلى سيطرة أو إشراف البرلمان أو أي هيئة مدنية أخرى.

«هذا لنا»: إعادة النظر في المجتمع العسكري المصري

إن أحد أكثر الأمور لفتاً للنظر المفارقة بين المدى الشمولي لحضور القوات المسلحة في حياة مصر، وبين قلّة مايعرفه أي شخص من خارج المؤسسة العسكرية، وربما من داخلها، بتركيبتها الاجتماعية. ويعكس هذا المزيج المتناقض من التغلغل والعزلة الطريقة الخاصة التي تفاعلت بها جمهورية الضباط في آن مع التحول الاقتصادي الليبرالي الجديد وتوطيد السلطوية السياسية منذ العام 1991. في العقد الأول، اتّسم تفاعلها أساساً بالتكيّف السلبي. فقد نُقِلَت الشبكات غير الرسمية، التي تشكّلت في الكلية العسكرية وخلال الخدمة الفعلية، إلى داخل الإدارات المدنية للدولة، وذلك مع قيام الضباط الموظفين في تلك الإدارات بتعيين زملائهم المتقاعدين في مناصب إدارية أو هيئات استشارية. كما استُنسِخَت تلك الشبكات في مشاريع تجارية مملوكة للدولة، حيث يقوم المدراء والإداريون ومسؤولو

المقتنيات من ذوي الخلفيات العسكرية بمنح العقود إلى الإدارات الإنتاجية أو الخدماتية في القوات المسلحة، أو بتلقّي عقود منها لإنجاز مجموعة واسعة من خدمات البناء والتصنيع والتركيب والتجهيز والصيانة.

تعاملت جمهورية الضباط بدرجة أكبر من المبادرة مع الفرص الاقتصادية والاجتماعية التي وفَّرها تعميق الإصلاحات الاقتصادية الليبرالية الجديدة منذ أوائل الألفية الثالثة. وتتمدّد شبكات الضباط حالياً على نحو متزايد إلى القطاع الخاص أيضاً، إذ إن عدداً قليلاً فقط من الشركات المسجَّلة رسمياً توظّف ضباط متقاعدين أو احتياط، كما أن الضباط قد يكونون في طور تشكيل شركاتهم الخاصة للفوز بعقود من الباطن. ولايقلّ أهمية عن ذلك طموحُ الشركات التجارية المملوكة للدولة التي يديرها عسكريون متقاعدون، والشركات المملوكة للمؤسّسة العسكرية، للعمل في الأسواق الإقليمية والدولية الأوسع.

باختصار، أصبح كبار الضباط المتجذرين بقوة في قطاعات الاقتصاد المدني أكثر ميلاً إلى المبادرة التجارية والاقتصادية. فهم يمتطون الحدّ الفاصل بين المجالين العسكري والمدني، والعام والخاص، لكنهم لايزالون يعتمدون حتى الآن اعتماداً كلياً على التعيين السياسي والمنصب الإداري في داخل الدولة لتأمين مدخل إلى الاقتصاد والحصول على الفرص. وسواء كانوا يطمحون بصورة متعمّدة إلى الاندماج التام في «الطبقة الوسطى الجديدة» الآخذة في الصعود أم لا، إنهم بالتأكيد يحاكونها عبر تلمّسهم للفرص التي تمكِّنهم من تأمين زيادات حادّة في الدخل القابل للتصرّف به، والمضاربة في قطاع العقارات، والانتقال إلى مايشبه المجتمعات المسوّرة.

لاتزال هذه الاتجاهات في طور النشوء. إذ لاتوجد حدود واضحة المعالم بين المرحلة الأولى من الدمج في نظام مبارك للمحسوبيات خلال التسعينيات، وبين المرحلة الثانية التي تزامنت مع تكثيف السياسات الاقتصادية والاجتماعية الليبرالية الجديدة وتعميق الخصخصة بدءاً من العام 2000. كما أن الحدود مبهمة بين جناح جمهورية الضباط الذي يتّسم بميله البارز إلى المبادرة التجارية والاقتصادية، وبين السواد الأعظم من سلك كبار الضباط. لكن بالنسبة إلى الجميع شكَّل الارتفاع الكبير في المداخيل القابلة للتصرف بها الفائدة الأكبر، ولو أنها توزّعت على نحو غير متكافئ في أوساط جمهورية الضباط برمّتها.

الاستيلاء على فرص الدخل

يعتبر ضباط القوات المسلحة العاملون والمتقاعدون على حقّ أن الرواتب وظروف الخدمة متدنّية، ويدركون تماماً أن الرواتب في القطاع الخاص، وحتى في المؤسّسات التجارية المملوكة للدولة، قد ارتفعت أكثر بكثير من مرتباتهم خلال العقدين الماضيين من الخصخصة المتتالية. وكما يشير المتقاعدون على سبيل المثال، إن الحدّ الأدنى لراتب الطيار الذي يعمل في شركة الطيران

الوطنية، مصر للطيران، يفوق بمرات عدة راتب طيار مقاتل من سلاح الجو يمتلك سنوات عديدة من الخبرة. وهذا يفسّر الشعور بالامتعاض الذي يبديه بعض المتقاعدين عند سماعهم الحديث عن «امتيازات» المؤسّسة العسكرية. لكن بالنسبة إلى غالبية الضباط المتقاعدين، الفرصة لزيادة المعاشات التقاعدية، وتعويضات نهاية الخدمة، وعلاوات التقاعد الممنوحة لمدى الحياة براتب مُكمِّل ثانٍ، والبدلات الإضافية المتّصلة به، هي الأمر الأهم.

تبدأ الفرص خلال الخدمة الفعلية في الواقع، بالنسبة إلى الضباط الذين يتم انتدابهم إلى وزارة الدفاع أو الكليات العسكرية أو الشركات أو المصانع المملوكة للمؤسّسة العسكرية، أو الذين يُعَيَّنون ملحقين عسكريين في السفارات المصرية في الخارج أو «أعضاء منتدبين» في مجالس إدارة الشركات التجارية المملوكة للدولة. جميع هؤلاء يتلقون راتباً ثانياً، إلى جانب المكافآت أو البدلات أو المزايا الإضافية المرتبطة بكل منصب.

يأتي في المستوى الأعلى التالي المتقاعدون العسكريون الذين يُعيَّنون كمستشارين في الوزارات وفي الهيئات الحكومية الأخرى، أو في الشركات التجارية التي تقدم خدماتها لتلك الوزارات والهيئات. ويتمكّن أصحاب النفوذ من الحصول على عدد من هذه التعيينات الاستشارية بالتوازي، التي ينطوي في الغالب أو في المُطلَق، على القيام بغير المهام الشكلية أو بالحضور الرمزي. وتشير التقارير إلى أن الرواتب الاستشارية تتراوح بين 6000 و28000 جنيه مصري (1000 و4670 دولاراً) في الشهر، إلى جانب البدلات والمكافآت التي تُقدَّر بـ10000 جنيه (1667 دولاراً) شهرياً. تُعتبَر هذه المبالغ لاتُذكَر وفقاً للمعايير الدولية، لكنها بالتأكيد أعلى من معاشات التقاعد التي يحصل عليها كبار ضباط القوات المسلحة في نهاية خدمتهم (حيث لايتجاوز راتب اللواء الـ500 دولار).

أما الأوفر حظاً فهم المتقاعدون العسكريون الذين يُعيَّنون في مجالس إدارة الشركات التجارية المملوكة للدولة، أي الشركات القابضة والشركات التابعة لها أو المشاريع المشتركة معها، التي يبلغ عددها الإجمالي نحو 150. ويشير بعض الضباط الذين يتحدّثون من داخل المؤسسة الأمنية أو الإدارية، إلى أنه من الشائع أن تتراوح الرواتب بين 100 ألف و500 ألف جنيه شهرياً (16666-83333 دولاراً) شائعة، ويُعتقَد أيضاً أن الشراكات الخفيّة ترفع الدخل السنوي لِمَن يحصلون على أعلى أجر إلى مابين 12 و100 مليون جنيه (مليونا دولار و16.67 مليون دولار).[14] ثمة مقياس يُعيَّن بواسطته كبار القادة العسكريين في الشركات القابضة المملوكة للدولة الأكثر ربحية عند تقاعدهم، في حين يتم تعيين الأقل رتبة في شركات فرعية أو تابعة. ويتّبع منحُ المناصب الإدارية في المؤسسات التابعة للقوات المسلحة، مثل النوادي الاجتماعية والفنادق، منطقاً مشابهاً، مع أن جدول الرواتب فيها أدنى بكثير يُمنَح المتقاعدون العسكريون المتنفّذون أفضل المواقع، مثل وسط القاهرة أو المنتجعات الساحلية قرب الاسكندرية أو العريش، في حين يتولّى أصحاب الحظوة الأقلّ إدارة مرافق

أقلّ جاذبية في أماكن نائية نسبياً.

إستنساخ طائفة الضباط

يُضاف إلى الدخل القابل للتصرف به توفير المساكن المجانية أو المدعومة للضباط، التي يحقّ لهم قانوناً تأجيرها أو بيعها. وكما هو الحال بالنسبة إلى حقهم في الحصول على راتبٍ ثانٍ، فإن الضباط العاملين، الذين يكلّفون بواجبات خارج القوات المسلحة، يحصلون على مسكن إضافي عن كل وظيفة جديدة يحصلون على راتب من خلالها. من الواضح أن هذا الأمر يفيد على وجه التحديد الضباط ذوي الرتب المتوسطة والعليا المؤهلين لهذه التعيينات، وليس صغار الضباط. كلما ارتفعت الرتبة، ازدادت جودة المساكن، إذ بات كبار القادة يحصلون الآن في العادة على فيلات بدلاً من الشقق. ويستخدم بعض الضباط الدخل الناتج عن الإيجار أو البيع لبدء مشاريع خاصة بهم، في حين يشتري بعضهم الآخر أسهماً في شركات القطاع العام المملوكة للقوات المسلحة أو التي يرأسها ضباط سابقون، أو يساهمون معاً في إطلاق مشاريع خاصة بهم، مثل المجمّعات السكنية ومراكز التسوق.

نطاق كل ذلك كبير. فبحلول منتصف الثمانينيات، «تم بناء مايقرب من خمسة في المئة من مجموع المساكن التي شُيّدت في البلاد من قبل الجيش ولأجل الجيش، بما في ذلك نسبة كبيرة داخل المدن العسكرية الجديدة المتناثرة في الصحراء».[15] ومنذ العام 1991، أشرف وزير الدفاع طنطاوي على انتقال سكن الضباط بالجملة باتجاه مايسمى بالمدن العسكرية أو المدن «الصحراوية»، حيث شُيِّد 24 منها، في حين لاتزال ثلاث مدن أخرى قيد التخطيط والإنشاء ولايزال يُطلَق اسم «المدن العسكرية» على أول جيلين من هذه المدن، التي تم تخصيص قطع سكنية كبيرة منها ومايرتبط بها من مرافق للضباط. هذه المدن، التي يُطلق عليها حالياً اسم «المجتمعات العمرانية الجديدة»، مفتوحة أيضاً أمام الطبقة الوسطى الجديدة الصاعدة التي توسّعت مع تعميق خصخصة الاقتصاد المصري خلال العقد الماضي. وهي تفاخر حالياً بسكانها البالغ عددهم خمسة ملايين نسمة، ويُتوقَّع أن يصل عددهم النهائي إلى 17 مليون نسمة. ومع انتقال الضباط إلى تلك المدن، استأجر أو استملك المدنيون المنتمون إلى الطبقة الوسطى أو دون الوسطى والتجار الصغار مساكنهم السابقة في مناطق مثل مدينة نصر في القاهرة، التي بنيت أصلاً لإسكان الضباط، مايقدّم دليلاً إضافياً على الفصل المترسّخ بين الفضائين العسكري والمدني.

وتعزّز العزلة نفسها بنفسها. تتجدّد شبكات الضباط في النوادي الاجتماعية الكثيرة التي يقيمها كل فرع وإدارة من القوات المسلحة، وحتى المصانع العسكرية كل على حدة، في المدن المصرية الرئيسة. توفّر هذه الأندية الخدمات المدعومة لسلك الضباط، سواء العاملين منهم أم المتقاعدين، حيث تُستخدم كصالات أفراح أو لتقديم الطعام في المناسبات الاجتماعية الأخرى، وذلك بنصف

سعر الصالات التجارية. كما يوفّر بعضها الإقامة المؤقّتة للضباط، إضافة إلى الفنادق والمنتجعات التي تديرها المؤسسة العسكرية في المناطق الساحلية المرغوبة في سواحل الشمال وسيناء والبحر الأحمر. وبإمكان المدنيين أيضاً، الذين لديهم المال والعلاقات، استخدام مختلف هذه المرافق، وفي أغلب الأحيان هؤلاء هم أفراد الطبقة السياسية أو أجهزة الدولة أو أبناؤهم. ولعل مايكشف عن طبيعة الوعي الطبقي الجديد لجمهورية الضباط هو أن المنقّبات والرجال الذين يرتدون الجلابية الفلاحية، يُمنَعون من دخول النوادي العسكرية، وذلك لما لهذه الأزياء من دلالة واضحة على تدنّي المستوى الطبقي.[16]

فضلاً عن ذلك، تدير القوات المسلحة متاجر وتعاونيات استهلاكية ومحطات وقود خاصة بها، حيث يستطيع العسكريون وأفراد عائلاتهم شراء السلع الاستهلاكية بأسعار مخفّضة. كما تحصل العائلات على «كارنيه»، وهي قسائم لشراء الاحتياجات المنزلية الأساسية؛ وقد يحصل الضباط المتنفّذون على عدد إضافي من الدفاتر «الكارنيه» الإضافية، بدلاً من العدد المخصّص لهم والذي يكون عادةً اثنين أو ثلاثة، حيث يستطيعون إعطاءها إلى الأقارب أو الأصدقاء. هذه الميزات الأخيرة مُتاحة لجميع الجنود وضباط الصف والضباط المتطوّعين (أي غير المجنّدين) في القوات المسلحة والبالغ عددهم 148500، لكن هذا يحجب حقيقة أن معظم المزايا والامتيازات تُجيَّر لصالح كبار الضباط.

لايزال الدخول إلى سلك الضباط يوفّر وسيلة لارتقاء السلم الاجتماعي وضمان الأمان الوظيفي بالنسبة إلى الكثيرين.

لايزال الدخول إلى سلك الضباط يوفّر وسيلة لارتقاء السلم الاجتماعي وضمان الأمان الوظيفي بالنسبة إلى الكثيرين.[17] لكن فيما لحق سلك الضباط بالأنماط الاستهلاكية والسكنية المنفصلة للطبقة الوسطى الجديدة، أصبح الانضمام إلى السلك يتّسم بدرجة أقل بكثير من الديمقراطية. وأدّى ذلك إلى إلغاء تدريجي لأحد أهم مظاهر المساواة الاجتماعية التي تميّز بها عهد عبد الناصر، والتي سهّلت دخول أبناء العائلات الفقيرة أو الأمية وعائلات الطبقة دون الوسطى إلى الكليات العسكرية. أما الآن، فلا تتجاوز نسبة الترقّي من رتبة جندي متطوّع أو ضابط صف (غير المجنّدين) عشرة في المئة من نسبة الضباط الجدد الذين يتم قبولهم. أما الذين يصبحون ضباطاً بهذه الطريقة، فلا يُرَقَّون إلى مابعد رتبة نقيب، مايحدّ من عدد ونفوذ المقبولين ممَّن ينتمون إلى جماعات الدخل المحدود. ويشكّل التحصيل العلمي حاجزاً إضافياً، حيث يُحظَّر على المتقدِّمين الذين لايحمل والداهم شهادات جامعية من دخول الكلية العسكرية. وفي كل الأحوال، ينتمي الحاصلون على درجات عليا في امتحانات القبول عادةً إلى عائلات قادرة على تحمّل نفقات المدارس الخاصة أو الدروس الخصوصية الإضافية.

المدنيون بوصفهم أعيالاً

يتمثّل الوجه الآخر لآثار الاندماج في نظام المحسوبيات الذي أسّسه مبارك على جمهورية الضباط، في تخلّيها عما تبقّى من تعلّق بإرث العهد الناصري المتمثّل في السياسات الحكومية الاجتماعية الهادفة إلى إعادة توزيع الثروة. وتبنَّت بدلاً من ذلك مقاربة أبوية تجاه الغالبية العظمى من المصريين الذين لم يستفيدوا من الإصلاحات الاقتصادية الليبرالية الجديدة التي طُبِّقَت خلال العقد الماضي. وقد تحولت الرعاية الاجتماعية والتنمية إلى صدقات وحظوات، بدل أن تكون استحقاقات، تمنح وفقاً لتقدير ومزاج القادة، باستخدام الأموال والأصول التي يتحكّمون بها حصراً.

فحين تبني القوات المسلحة الجسور والطرق السريعة بين المدن والطرق الدائرية والمخابز ومحلات الجزارة في الأحياء المدنية الفقيرة، ومحطات تنقية المياه وتحليتها، تصفها بأنها «هدية إلى شعب مصر»، متجاهلةً حقيقة أن الموارد المستخدمة في نهاية المطاف تأتي من المال العام أو ينبغي أن تدخل إلى خزينة الدولة. وحرصاً منها على تعزيز صورتها كفاعلة خير، تعلن القوات المسلحة دورياً كذلك عن توزيع عشرات الآلاف من «الشنطات» الغذائية المجانية على الفقراء والمستفيدين من الضمان الاجتماعي في عيدي الفطر والأضحى.

وقد لجأ المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصورة متزايدة إلى تبنّي هذا الموقف الأبوي، بعد أن بدأت علاقته بالأحزاب السياسية الجديدة، وخصوصاً الإسلاميين، تتّسم بالخصومة بعد صيف العام 2011. ففي تشرين الأول/أكتوبر، على سبيل المثال، أعلن طنطاوي تخصيص 3876 فداناً من الأراضي التي يسيطر عليها الجيش لبناء مساكن للمدنيين في أسيوط، ثم أصدر مرسوماً يقضي بالتبرع بملياري جنيه مصري (333 مليون دولار) من أموال الجيش لبناء «مساكن اجتماعية» في المدن لذوي الدخل المحدود، وذلك في ذروة الاحتجاجات المناهضة للمجلس العسكري التي شهدها شهر تشرين الثاني/نوفمبر. كانت المبادرة الأخيرة جزءاً من خطة وطنية لبناء مليون وحدة سكنية في كل محافظات مصر على مدى خمس سنوات؛ وتقوم القوات المسلحة ببناء 25000 وحدة منها، إلى جانب «التبرع» بأراضٍ في القاهرة وحلوان ومدن أخرى. بعد ذلك بأسبوعين فقط، أعلن المجلس العسكري أنه سيقرض البنك المركزي مبلغ مليار جنيه (167 مليون دولار) لدعم الجنيه المصري حين تعرّض سعر صرفه إلى التراجع. باختصار، يزعم المجلس العسكري أنه ضخّ مامجموعه 12.2 مليار جنيه مصري (2.33 مليار دولار) من موارده الخاصة في جهاز الدولة خلال السنة المُنتَهية في آذار/مارس 2012.

تقوم هذه النزعة الأبوية للمجلس العسكري على ثقافة عسكرية تعتبر المدنيين أقلّ شأناً أو «أعيالاً».

تقوم هذه النزعة الأبوية للمجلس العسكري على ثقافة عسكرية تعتبر المدنيين أقلّ شأناً أو «أعيالاً». في عهد عبد الناصر كانت الجداريات والأشكال الفنية الأخرى في وسائل الدعاية السياسية تُظهِر الجنود وهم يصنعون المستقبل يداً بيد إلى جانب الفلاحين والعمال والمعلمين أو المثقّفين. لكن الملصق

الذي تصدَّر الحملة الإعلامية التي أطلقها المجلس العسكري، في آذار/مارس 2012، تحت عنوان «الجيش والشعب إيد واحدة»، كشف عن نظرة مختلفة تماماً. يتمثّل الجيش، في هذا الملصق، في صورة جندي بكامل عدّته القتالية، أما الطفل الرضيع الذي يحمله هذا الجندي بين ذراعيه فهو كناية عن «الشعب». ويستحضر ذلك إلى الذهن المصطلح العامي المصري «عيال» (أي المُعالين) الذي يُستخدَم لوصف الزوجات والأطفال، والذي يذكِّر أيضاً بالنداء المباشر الذي وجّهه مبارك إلى «أبنائي» الشعب المصري في خطاب متلفز خلال الأيام الأخيرة من حكمه. وهذا يعكس الاعتقاد بأن المجلس العسكري هو بالضرورة «الأعلم» عندما يتعلّق الأمر بمصالح مصر واحتياجاتها، كما يعكس قناعته، التي لاتقل أنانيّة عن ذلك الاعتقاد، بأن السياسيين والبيروقراطيين المدنيين أقل كفاءة ونزاهة ووطنية، أو على أقل تقدير يحتاجون إلى التوجيه الأبوي.

وقد استخدم الخطاب المعادي للمدنيين لتبرير اختراق الضباط السابقين لجميع أجهزة الدولة، وإشراك القوات المسلحة والشركات والهيئات الاقتصادية العسكرية في تقديم الخدمات الاجتماعية والمنافع العامة الأخرى إلى جانب مجموعة واسعة من السلع الاستهلاكية. وتعود جذور هذا الخطاب إلى سعي عبد الناصر إلى تعزيز مؤهّلات كبار الضباط، ليجعل منهم «مجموعة من الكوادر التكنوقراطية القادرة على تحدّي نظرائها المدنيين بفاعلية».[18] لكن الادعاء اليوم بأن المدراء العسكريين يستطيعون القيام بكل شيء على نحو أفضل من نظرائهم المدنيين، ينطوي على قدرٍ من التضليل والخداع. فإن قدرة المتقاعدين العسكريين على «تدبير الأمور» هي نتيجة مُتوقَّعة لأنهم هم الذين أوجدوا جزءاً كبيراً من النظام الإداري الذي يعملون ضمنه وتتوغل فيه شبكاتهم، مايسهِّل عليهم السلوك بسهولة وأمان عبر دهاليزه.

في الحقيقة، إن ارتفاع معدلات الفساد في مصر (صنّفتها منظمة الشفافية الدولية في العام 2011 في المرتبة 112 من بين 182 بلداً) ومؤشّراتها الاجتماعية الضعيفة (يعيش 40 في المئة من السكان عند أو تحت خط الفقر المتمثل بدولارين في اليوم، في حين عاودت الأمية الارتفاع لتصل إلى 27 في المئة وفقاً للأرقام الرسمية) لايُعتبَر مؤشراً إيجابياً على المساهمة التي قدمتها جمهورية الضباط لإدارة الدولة المصرية. لذلك، لجأ المجلس العسكري مراراً وتكراراً إلى خطاب قومي قائم على استحضار «انتصار» القوات المسلحة في حرب العام 1973 ضد إسرائيل، مقروناً بإشاراته المتكرّرة إلى «الأيدي الخفيّة» و«المؤامرات الخارجية»، للدفاع عن مصادرته الحقَّ في تحديد المصلحة الوطنية.

يستخدم المجلس العسكري هذا الخطاب ليدافع عن زعمه بأنه لايمكن عموماً ترك الشؤون الخارجية والدفاع في أيدي القادة المدنيين، وليؤكّد على حقّه في التدخّل في مجالات السياسة الداخلية مثل توفير الغذاء أو إعادة الهيكلة الاقتصادية بحجّة أنها قد تؤثّر على الأمن القومي من خلال التسبّب في حدوث اضطرابات اجتماعية وعدم استقرار سياسي. ويدّعي المجلس العسكري،

عبر وضع هذه العناوين تحت عنوان «الأمن القومي»، أن له وضعاً خاصاً يستوجب اعتباره وصيّاً على النظام الدستوري في مصر، مايضفي عليه واجب منع التأثيرات المحتملة المُزَعزِعة للاستقرار الناجمة عن عملية التحوّل الديمقراطي «المفرط». وها هو يقوم بذلك الآن باسم «الثورة»: فمن خلال مصادرته لهذا المصطلح، والخلط بينه وبين إطاحة القوات المسلحة النظامَ الملكي في العام 1952، يعيد المجلس العسكري تنصيب نفسه على أنه الأب المؤسّس للتحوّل الديمقراطي في مصر، ويبرّر احتفاظه بالسلطات التقديرية والاستقلال الكاملين.

الدفاع عن جمهورية الضباط

قام المجلس العسكري، وبعناد متزايد منذ إطاحة مبارك، بالتعبئة للدفاع عن مكانته الاستثنائية، وعن المصالح الجوهرية لجمهورية الضباط، فيما قدّم ذلك وكأنه دفاعاً عن القوات المسلحة. فبعد عقود نأى بنفسه فيها عن لعب دور مباشر في السياسة الوطنية والحكومة، أعاد منذ تولّيه السلطة في شباط/فبراير 2011 تعريف علاقته بالدولة المصرية، وبالتالي تأكيد أولوياته المؤسّسية والسياسية على نحو أكثر وضوحاً من أي وقت مضى. ويسعى المجلس العسكري إلى الحفاظ على امتيازاته السياسية، ومكافآته المادية، ومكانته الاجتماعية التي يعتقد أنها جميعاً استحقاقات لقاء دفاع القوات المسلحة عن مصر، كما يسعى إلى تعزيزها بحصانة قانونية رسمية عن أي من أفعاله، ماضياً أو مستقبلاً، على حدّ سواء.

يسعى المجلس العسكري إلى الحفاظ على امتيازاته السياسية، ومكافآته المادية، ومكانته الاجتماعية التي يعتقد أنها جميعاً استحقاقات لقاء دفاع القوات المسلحة عن مصر، كما يسعى إلى تعزيزها بحصانة قانونية رسمية عن أي من أفعاله، ماضياً أو مستقبلاً، على حدّ سواء.

وبالنسبة إلى المجلس العسكري، هذا يفضي على وجه التحديد إلى تأكيد حقه في السيطرة المطلقة على ميزانية الدفاع، والمساعدات العسكرية الأميركية، واقتصاد المؤسّسة العسكرية الرسمي والمشاريع التابعة له. كما يمارس حرية التصرّف المطلقة في استخدامه الأصول والموارد الناشئة عنها جميعاً. فضلاً عن ذلك، يرغب المجلس العسكري في الحفاظ على النفوذ الفعلي لجمهورية الضباط في جهاز الدولة وفي الجزء المملوك للدولة من الاقتصاد المصري، وعلى الفرص التي يوفّرها هذا للتمدّد إلى القطاع الخاص أو القطاع المختلط على نحو متزايد. أما نجاح المجلس العسكري أو فشله في الحفاظ على الوضع الراهن من خلال إنشاء وصاية عسكرية رسمية، فيتوقّف على كيفية تطوّر العملية السياسية والدستورية في الفترة المقبلة.

تشكّل الوصاية العسكرية

كان فرض شكل من أشكال الوصاية العسكرية أمراً مرجّحاً على الدوام، لكنه لم يكن حتمياً.

لقد أصبح المجلس العسكري أكثر قوة وأكثر عرضة في آن، بعد إطاحة مبارك. فالانتفاضة الشعبية قذفته إلى واجهة الصدارة السياسية، لكنها اضطرّته أيضاً إلى البحث عن وسائل يعوّض بها خسارة شبكة العلاقات الشخصية والتفاهمات غير الرسمية التي أمّنت جمهورية الضباط في ظل حكم مبارك. ولعلّ هذا يفسر سلسلة المحاولات التي يقوم بها المجلس العسكري لتحويل السلطات التي تولاها في شباط/فبراير 2011 إلى مبادئ «فوق دستورية» من شأنها إضفاء الطابع المؤسّسي الثابت على امتيازاته وحصانته ضمن ترتيبات رسمية، ووضعها بشكل دائم فوق الدولة المصرية.

كان آخر هذه المحاولات الإعلان الدستوري المكمّل الذي أصدره المجلس العسكري في 17 حزيران/يونيو 2012. بهذه الخطوة، أعلن المجلس عن نيته الانتقال إلى الموقع القيادي الأول، منهياً فترة العِرضة وعدم اليقين التي نجمت عن إطاحة مبارك في السنة السابقة. في ظاهر الأمر، فإن السلطات المُطلَقة التي أسبغها المجلس العسكري على نفسه صالحة فقط إلى أن يُصاغ دستور جديد يحدِّد صلاحيات الرئاسة والبرلمان ويسمح بإجراء انتخابات عامة جديدة. لكن عملياً، رتّب المجلس العسكري «المجالات المحجوزة» التي يسعى إلى تكريسها كصلاحيات واستثناءات دائمة في الدستور الجديد. وقد وضع المجلس نفسه في منزلة بارزة تمكّنه من فرض الشروط، وخصوصاً عبر تمكين نفسه من طلب إعادة صياغة المواد الدستورية التي يعترض عليها، وجعْل انتخاب برلمان جديد يتوقّف على إقرار الدستور الجديد.

إضافةً إلى ذلك، جاء الإعلان الدستوري المكمّل على الفور في أعقاب القرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية العليا — التي يرأسها قاضٍ عسكري سابق عيّنه مبارك في العام 2009 — باعتبار انتخاب ثلث أعضاء البرلمان غير قانوني وقانون الانتخابات الجديد الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2011 غير دستوري. على ذلك، أصدر المجلس العسكري مرسوماً إضافياً أمَرَ بحلّ البرلمان برمّته. وبذلك ألغى الإعلانان الصادران عن المجلس العكسري كل شيء أُنجِز تقريباً خلال الأشهر الستة عشر السابقة من المرحلة الانتقالية. وهكذا، فرض فعلياً المجلس العسكري من جانب واحد مرحلة انتقالية ثانية، من دون التشاور مع الأحزاب السياسية ومرشّحي الرئاسة كما فعل في الماضي. وحدها الانتخابات الرئاسية جرت وفقاً للإجراءات والجدول الزمني اللذين حدّدهما المجلس العسكري في 30 كانون الثاني/يناير 2012.

حتى في ذلك الوقت، لم يُغامِر المجلس العسكري بالنتيجة، فتحرّك بسرعة لتعزيز موقفه. وبعد يوم من نشر الإعلان الدستوري المُكمِّل، أعلن المجلس العسكري إعادة تشكيل مجلس الدفاع الوطني، الذي كان قد أحياه قبل أربعة أيام، وأصدر القواعد والإجراءات التي تحكم عضويته. كان مجلس الدفاع حتى ذلك الحين غير فاعل، فقد أنشئ أصلاً في عهد عبد الناصر ثم أُسِّس رسمياً في دستور العام 1971 كأداة للسلطة الرئاسية، لكن لم يصدر قانون يحدّد نظامه الأساسي، ونادراً ما اجتمع أو مارس أي سلطة واضحة. ويسعى المجلس العسكري الآن إلى تحويل مجلس الدفاع إلى آليّة مؤسّسية

يمكنه من خلالها ضمان استقلاله الدائم عن السيطرة المدنية، وفي الوقت نفسه ممارسة الرقابة والتدخّل، وفقاً لتقديره، في مجالات السياسة المدنية.

طبقاً للدستور، يترأّس رئيس الجمهورية مجلس الدفاع الوطني، لكن المجلس العسكري حشد كل الظروف ضدّه بإعلانه أن المجلس سيتكوّن من 16 إلى 17 عضواً، منهم 10 إلى 12 من صفوف المجلس العسكري. وقرّر كذلك أن مجلس الدفاع لاينعقد أو يتّخذ قرارات إلا بحضور أغلبية أعضائه. هكذا، فإن مجلساً عسكرياً مصغّراً سيقود فعلياً الدولة المصرية بشكل دائم.

وتأكيداً على استقلاليته وحرمان مرسي بشكل استباقي من سلطاته أكثر من ذلك، أعلن المجلس العسكري تالياً أنه عيّن جنرالاً مديراً للرئاسة. ثم أكّد المجلس أن رئيسه طنطاوي سيحتفظ بمنصب وزير الدفاع في الحكومة القادمة وبصلاحيات القائد العام للقوات المسلحة المصرية.

بين الوصاية العسكرية و«الدولة الخفيّة»

يتعيّن على مرسي والأحزاب السياسية في مصر التوصّل إلى توافق قوي على الحدّ من السلطات الاستثنائية التي يسعى المجلس العسكري إلى تضمينها في الدستور الجديد، من أجل تجنّب قيام وصاية عسكرية صريحة. كما عليهم تعزيز هذا التوافق من خلال ماتبقّى من العملية الانتقالية وبمستوى من الوحدة الوطنية لم يظهروه حتى الآن. وعليهم الإدراك بأن هواجس ضباط القوات المسلحة حيال رواتبهم وظروفهم المعيشية حقيقية، والبحث عن سبل لكي تعالج الحكومة تلك الاحتياجات الفعلية. غير أن ذلك يعزّز ضرورة تحقيق الرقابة المدنية الفعّالة على تفاصيل ميزانية الدفاع وأي مصادر تمويل أخرى تستفيد منها القوات المسلحة، بما في ذلك المساعدة العسكرية الأميركية والاقتصاد العسكري. فيجب توفير احتياجات القوات المسلحة كأحد واجبات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس كاستحقاق يمليه المجلس العسكري عبر سلطاته التقديرية.

يتعيّن على مرسي والأحزاب السياسية في مصر التوصّل إلى توافق قوي على الحدّ من السلطات الاستثنائية التي يسعى المجلس العسكري إلى تضمينها في الدستور الجديد من أجل تجنّب قيام وصاية عسكرية صريحة.

ولايقلّ أهمية عن ذلك بالنسبة إلى الهيئات المدنية الناشئة أن تقف في وجه ادّعاءات المجلس العسكري بأنه يقوم بدور الوصاية بوصفه «حامي» الدستور، أو أنه يتمتّع بوضع استثنائي يضعه بشكل دائم فوق السلطة والقانون المدنيَّين. ويظهر مرسوم أصدره طنطاوي في 10 أيار/مايو 2011، يمنع مقاضاة ضباط القوات المسلحة المصرية، العاملين والمتقاعدين على حدّ سواء، المتّهمين بـ«الكسب غير المشروع» أمام غير المحاكم العسكرية، أن عدم الخضوع إلى القانون المدني يشكّل هاجساً خاصاً للمجلس العسكري.

لم يتعلّم المجلس العسكري حتى الآن أنه لايمكنه أن يحتفظ بكل شيء وألا يتخلّى عن أي شيء. بيد أنه غير قادر على ترجمة السلطات التي لايزال يملكها أو المستويات العالية من الثقة والقبول التي لايزال ينالها من المواطنين عامةً، إلى تعبئة سياسية فعّالة، ولا إلى إضفاء الشرعية على تدخّله المستمر في المجال المدني. هذا يوفّر لمرسي والطبقة السياسية الجديدة الناشئة إمكانية توسيع الانفتاح الديمقراطي في مصر بحيّز ضيّق ولكن حيوي. لكن يجب أن يتوقّعوا أنهم كلّما تقدّموا، ازدادت مقاومة الشبكات والمعاقل الإدارية المتبقية لجمهورية الضباط. إن حضورها ونفوذها باديان تماماً للعيان حتى الآن، غير أن قيام السلطات المدنية بتقليصها في ظلّ التحوّل الديمقراطي قد يجعلها تتحوّل إلى «دولة خفيّة» مُبطَّنة، تعرقل سياسات الحكومة والإصلاحات وتعيق تقديم الخدمات العامة، مايؤدّي إلى تقويض أداء وشرعية السلطات المدنية المنتخبة ديمقراطياً. ولن تولد الجمهورية الثانية في مصر إلا عندما تُفَكَّك جمهورية الضباط وتُستَخرَج من باطن الدولة المصرية بالكامل.

هوامش

(1)

أرقام وزارة الداخلية من وزارة المالية، بحسب:

International Crisis Group, *Lost in Transition: The World According to Egypt's SCAF*, Middle East Report, No. 121, 24 April 2012, p. 10.

أرقام وزارة الدفاع مأخوذة من إصدارات متعاقبة من الميزان العسكري، المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، لندن.

(2)

Anouar Abdel-Malek, «The Crisis in Nasser's Egypt», *New Left Review*, I/45, September-October 1967, p. 73.

(3)

أدين بهذا المصطلح إلى توفيق أكليمندوس، مراسلة إلكترونية، 23 تموز/يوليو 2012.

(4)

Anouar Abdel-Malek, *Egypte: Société Militaire*, Editions de Seuil, 1962, p. 330.

(5)

محمد بك لازوغلو (1822-1839)، أول شخص يشغل هذا المنصب، هو الوحيد الذي قاربت مدة شغله المنصب المدة التي أمضاها طنطاوي. بين العام 1839 وبين إطاحة الملكية في العام 1952، شغل 47 شخصاً آخرين المنصب، بعضهم أكثر من مرة، وأُجري 15 تعييناً آخر (بما فيها تعيينات مكرّرة) في السنوات الـ40 للجمهورية الأولى، إلى أن أصبح طنطاوي وزيراً للدفاع. الوزيران اللذان أمضيا مدة خدمة طويلة قبله في الحقبة الجمهورية هما عبد الحكيم عامر (1954-1967) وعبد الحليم أبو غزالة (1981-1989). وفقاً للموقع الرسمي للقوات المسلحة المصرية

http://www.mmc.gov.eg

(6)

الاقتباس من:

«A Tunisian Solution for Egypt's Military: Why Egypt's Military Will Not Be Able to Govern», *Foreign Affairs*, 21 February 2011. http://www.foreignaffairs.com/print/67290

(7)

Anouar Abdel-Malek, «The Crisis in Nasser's Egypt», *New Left Review*, I/45, September-October 1967, p. 75.

(8)

Anouar Abdel-Malek, «Nasserism and socialism», *The Socialist Register*, Vol. 1, 1964, p. 45.

(9)

بحسب:

The Business Anti-Corruption Portal, The Austrian Development Agency's, accessed 19 February 2012. http://www.business-anti-corruption.dk/country-profiles/middle-east-north-africa/egypt/initiatives/public-anti-corruption-initiatives/

(10)

وفقاً لمسؤول كبير سابق في الهيئة، المقدّم معتصم فتحي، في مقابلة بعنوان «ضابط في الهيئة الإدارية: فاسدون كبار في الحكم»، موقع صحيفة الوفد، 3 آذار/مارس 2011.

http://www.alwafd.org/index.php?option=com_content&view=article&id=20568&catid=151&Itemid=69

(11)

ثمة عرض تفصيلي لذلك في مقالة محمد سعد خطّاب تحت عنوان «لماذا لاتحاكموا هتلر طنطاوي وضباط الرقابة الإدارية الفاسدين فوراً؟»، مدوّنة سودانيز أونلاين، 22حزيران/يونيو 2011.

http://www.sudaneseonline.com/arabic/permalink/5408.html

(12)

عدد المحافظين من خلفية عسكرية في عهد السادات مأخوذ من:

Robert Springborg, *Mubarak's Egypt: Fragmentation of the Political Order*, Westview Press, 1989, p.5.

(13)

يوجد وصف لذلك في:

Shana Marshall and Joshua Stacher, «Egypt's Generals and Transnational Capital», *Middle East Report*, No. 262, Vol. 42, Spring 2012.

(14)

عن الرواتب الشهرية، أنظر مقابلة مع ضابط الأمن السابق اللواء محمد مصطفى الكاشف، موقع صحيفة الوفد، 1 نيسان/أبريل 2011.

http://www.alwafd.org/حوارات-وملفات/95-حوارات/29638-الكاشف-مكالمة-تيلفون-تحمي-تجار-المخدرات

(15)

Robert Springborg, «The President and the Field Marshal: Civil-Military Relations in Egypt Today», *MERIP Middle East Report*, July-August 1987, p. 8.

(16)

فُرِضَت القيود نفسها على الدخول إلى مراكز التسوق التجارية («المول») التي تملكها أو تديرها جمعيات الضباط المتقاعدين، إلى أن تبيّن أن زواراً أثرياء من دول الخليج يرتدون الملابس المشابهة.

(17)

بحسب:

Zainab Abul-Magd, «The Egyptian Republic of Retired Generals», *Foreign Policy*, 8 May 2012.

http://mideast.foreignpolicy.com/posts/2012/05/08/the_egyptian_republic_of_retired_generals#.T6mg6L1GjvN.facebook

(18)

Anouar Abdel-Malek, 'The Crisis in Nasser's Egypt', *New Left Review*, I/45, September-October 1967, p. 75.

نبذة عن الكاتب

يزيد صايغ باحث أول في مركز كارنيغي للشرق الأوسط في بيروت، حيث يتركّز عمله على العلاقات العربية المدنية–العسكرية، والأزمة والمعارضة في سورية، وإصلاح قطاع الأمن في البلدان العربية التي تمرّ في مراحل انتقالية، إضافةً إلى الصراع الإسرائيلي–الفلسطيني.

عمل صايغ قبل ذلك أستاذ دراسات الشرق الأوسط في جامعة «كينغز كولدج» في لندن حتى العام 2011. وبين العامين 1994 و2003، شغل منصب مساعد مدير للدراسات في مركز الدراسات الدولية في كامبريدج. كما ترأّس برنامج الشرق الأوسط في المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في لندن بين العامين 1998 و2003. سبق له أيضاً أن شارك بصفته مستشاراً ومفاوِضاً في البعثة الفلسطينية إلى محادثات السلام مع إسرائيل بين العامين 1991 و1994. ويقدّم صايغ، منذ العام 1998، المشورة السياسية والتقنية حول محادثات الوضع النهائي للسلام والإصلاح الفلسطيني.

لصايغ مؤلّفات عديدة، كان آخرها: «*We Serve the People*»: *Hamas Policing in Gaza* (2011)؛ و«بناء الدولة أم ضبط المجتمع؟ القطاع الأمني الفلسطيني والتحوّل السلطوي في الضفة الغربية وقطاع غزة» (2011)؛ و«إصلاح قطاع الأمن في المنطقة العربية: التحديات التي تواجه وضع أجندة محلية» (2008).

شكر

المؤلّف مدين إلى الضباط المتقاعدين والمسؤولين الحكوميين السابقين والباحثين والخبراء المصريين، والمسؤولين والخبراء الأميركيين، الذين قابلهم أو استشارهم خلال إعداد هذه الورقة. وهو مدين أيضاً بشكل خاص إلى ديما بابلي وسماح حمّود وروى الأوبري على مساعدتهنّ البحثية له. ويشكر كذلك معهد الولايات المتحدة للسلام ومجلس بحوث الفنون والإنسانيات البريطاني لدعمهما المراحل السابقة من بحثه في الفترة 2005–2010.

مؤسسة كـارنيغي

للسلام الدولي

مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي هي منظّمة خاصّة لا تتوخّى الربح تسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول وترويج التزام الولايات المتّحدة الفاعل على الساحة الدولية. المؤسسة التي تأسّست عام 1910 غير حزبيّة، وتسعى إلى تحقيق نتائج عمليّة.

في الوقت الذي تحتفل فيه بالذكرى المئوية لتأسيسها، أصبحت مؤسسة كارنيغي الرائدة بوصفها مركز الأبحاث العالمي الأول، ولها الآن مكاتب مزدهرة في واشنطن وموسكو وبيجينغ وبيروت وبروكسل. وتضم هذه المواقع الخمسة مراكز الحكم العالمية، والأماكن التي سيحدد تطورها السياسي وسياساتها الدولية إلى حد بعيد احتمالات السلام الدولي والتقدم الاقتصادي في المدى القريب.

يجمع **برنامج كارنيغي للشرق الأوسط** بين المعرفة المحلّية المعمّقة والتحليل المقارن الثاقب لدراسة المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإستراتيجية في العالم العربي. ومن خلال الدراسات القطرية المفصّلة واستكشاف المواضيع الرئيسة الشاملة، يقدّم برنامج كارنيغي للشرق الأوسط، بالتنسيق مع مركز كارنيغي للشرق الأوسط، تحليلات وتوصيات باللغتين الانكليزية والعربية مبنيّة على فهم عميق وآراء واردة من المنطقة. ويتوفّر برنامج كارنيغي للشرق الأوسط على خبرة خاصة في مجال الإصلاح السياسي ومشاركة الإسلاميين في السياسة التعددية في جميع أنحاء المنطقة.

واشنطن ▪ موسكو ▪ بيجينغ ▪ بيروت ▪ بروكسل

مركز الأبحاث العالمي

مؤسسة كارنيغي
للسلام الدولي

CarnegieEndowment.org

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للمحاسبات

دراسة عن تحليل تكاليف الفساد
بالتطبيق على بعض القطاعات في مصر





فهرس



الإطار العام للدراسة



مقدمة الدراسة :

يعتبر الفساد مشكلة عالمية تشكل تهديدا خطيرا على تطور الدول واستمراريتها ، سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة فما من أخضر ولا يابس الا نال منه ، وتتباين مستويات الفساد بتباين النظم السياسية فينخفض مستواه في النظم التي تقيم فيها الضوابط المؤسسية بين أقطاب الحكم الثلاثة (التنفيذي، التشريعي ، القضائي) ، وبما يضمن وجود اليات فعالة لمنع وكشف هذا السلوك غير المشروع والمعاقبة عليه .

وترتفع مستويات الفساد بضعف وتأخير الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد ، وبما ينعكس انعكاساً سيئاً على الموارد الاقتصادية ، بل يوفر فرصا وفيرة للامشروعية ، وينفشي الفساد بدرجة يصبح معها امرا مقبولا ومسموحا به ، وفي هذه النظم تسيطر نخب سياسية ضيقة على الفرص الاقتصادية وتشغيلها وتسخر الفرص السياسية الثمينة والنادرة نسبيا للحصول على مكاسب شخصية وتقل ضوابط العمل الرسمي وتندد الوسائل البديلة امام المصالح والفئات المعرضة للاستغلال.

وعلى الرغم من أن أغلب استراتيجيات مكافحة الفساد تعتمد على عدد من الآليات، أهمها: تحسين الشفافية والمساءلة، وتقييم الإرادة السياسية ونقاط الدخول، وتشجيع مشاركة المواطن، وإتباع منهج شامل للإصلاح، مشيرة إلى أن أهم مخاطر الفساد على المستوى المحلى تتمثل في إهدار الأموال العامة، وسوء تخصيص الموارد وإمكانات التنمية في الوحدات المحلية، وعدم كفاءة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين، وإضعاف المناخ الاستثماري، وانخفاض النمو الاقتصادي في المحليات، كما يقوض الفساد الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والسياسية للوحدة .

الا ان ما سبق هو رهين الإرادة السياسية ، فهي عامل رئيسي في مكافحة الفساد بكافة صوره والقضاء عليه ، خاصة مع هذا الزخم من القوانين والتشريعات التي تحتاج الى إعادة نظر، وبما يحقق طموحات الشعوب ، حيث أن ترك الأمر على ما هو عليه دون مراجعات مستمرة ن انما هو تفريغ حقيقي لروح القانون ، وهو أمر يلقى -بلا شك- العبء الثقيل على البرلمان القادم في مصر، فضلاً عن أن الرقابة على المال العام تمثل أحد الأدوار الأساسية المميزة لكافة المجتمعات الحديثة، بل إن نشأة البرلمانات أساسًا جاءت لتحقيق هذه العملية، من هنا كان من الضروري العمل على تدعيم وتعزيز الرقابة المالية بصورة تجعلها قادرة على

الحيلولة دون العبث بالمال العام أو إهداره. مع الإشارة الى ضرورة تضافر الجهود لكافة المستويات القيادية والسياسية في اطارمكافحة الفساد.

فلاشك وان الفساد يُعدُّ بعمومه أحد أكثر الظواهر التي شغلت بال المهتمين وصُنّاع القرار في المجتمعات البشرية كافة قديماً وحديثاً ،وتثير جدلاً واسعاً بين مختلف الأوساط الأكاديمية ، الاجتماعية ،والسياسية ،والاقتصادية ،والقانونية ،كما تحتل في الوقت ذاته أولوية كبيرة في رؤية وتفكير النخب والمثقفين وعامة الناس في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي والإيديولوجي التي تحكمه وكيفية تعامله مع القضايا والمشكلات المعاصرة التي تعانيها النظم الاقتصادية والإدارية والمنظمات الإنتاجية والخدمية المختلفة العامة والخاصة في تلك الدول .

والعجيب !! الذى يستوقف العقول هو معايشة الناس لكافة أشكال الفساد وفى كافة الدول على النحو الذى يفهم منه أن هذه الظاهرة الممقوتة أصبحت عادة لا تفارق العنصر البشرى والذى تتركز مظاهره في مجملها في انخفاض الكفاءة والفعالية وبطء النمو الاقتصادي والتضخم وجمود الهياكل وكل مظاهر الفساد الإداري من: رشوة، ومحسوبية ،وتبذير للموارد والإمكانات المادية والبشرية، ونهب المال العام والبيروقراطية والجمود والتخلف عن ركب الحضارة ونحو ذلك، والتي أخذت رقعتها في الاتساع إلى الحد الذي بات فيه الفساد خطراً متزايداً ومحدقاً بكل الإنجازات التي حققتها البشرية على مر عصوره وهي تنشد من وراء ذلك تحقيق الرفاهة والرخاء والتقدم.

وبذلك أصبحت قضية تتخطى في حجمها وخطورتها حدود الدول الوطنية والمنظمات المحلية إلى ما يمكن أن نسميه بالفساد العالمي: نظراً لما يترتب عليه من أثار سلبية خطيرة ومدمرة ليس للبنى المؤسساتية والتنظيمية الفاعلة في إدارة الاقتصاديات المعاصرة المحلية والدولية فحسب وإنما يمتد لتدمير كافة القيم والأخلاق بل التفنين لها في المجالات المختلفة بالإضافة إلى تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات إعمار أو إعادة إعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها.

الدراسات السابقة :

لقد حرمت الأديان السماوية هذه الظاهرة ، بل وجعلت من الأهمية الحفاظ على مقدرات الأرض وعدم الإفساد فيها بعد إصلاحها . وتناولت العديد من الدراسات تحليل تكاليف الفساد . كان للمؤلف (Nai,1976)السبق في هي الدراسة الأكاديمية التي قدمها في جامعة هارفارد التي تربط بين الفساد والتنمية السياسية من خلال بعض المتغيرات التي وضعها في شكل مصفوفة قابلة لإضافة أي عنصر من عناصر الفساد بما يمكن التعرف على كافة صور الفساد .

وتناولت دراسة مركز المشروعات الخاصة(CIPE)تحليل تكلفة الفساد في عام ٢٠٠٨ من خلال عدة محاور، حيث تتحمل المشروعات والأعمال والمجتمع بأسره تكلفة الفساد، والتي تظهر في صور شتى منها على سبيل المثال؛

•سوء تخصيص الموارد .الموارد التي يمكن توجيهها لاستخدامات منتجة يتم توجيهها للفساد، وتفقد الشركات المال والوقت الثمين في إقامة علاقات مع المسئولين والإتفاق على الرشوة ، كما أن المسئولين يتخذون قرارات استثمار منحازة لا تخدم الصالح العام وتفرض على دافعي الضرائب تحمل تكلفة هذه القرارات.

•انخفاض الاستثمارات .يتخوف المستثمرون الأجانب والمحليون من التكاليف التي لا يمكن التنبؤ بها .كما أن المستثمرين المحتملين يدركون من مشاهدتهم لهذا الانتشار الواسع للفساد أن القانون ينتهك ولا يحترم، وبالتالي فإن الحفاظ على حقوق الملكية يصبح أمرًا غير مضمون، الأمر الذي يجعل الاستثمار في مثل هذا البلد محاطًا بالمخاطر، مما يؤدى إلى انخفاض الاستثمار ومن ثم انخفاض معدلات النمو.

•ضعف المنافسة وقلة الكفاءة الابتكار .التربح عن طريق الرشوة يعني حصول الشركات على ميزات مالية واقتصادية لا تستحقها .وهي بذلك لا تتنافس على أساس قواعد السوق أي العرض والطلب وهي أيضًا تحول دون دخول الشركات الجديدة إليه .وهذا بدورة يؤدى في نهاية الأمر إلى تحمل المستهلكين لأسعار أعلى للبضائع، وقبولهم بنوعيه أقل جودة، علاوة على قلة تنوع المنتجات المعروضة.

•إدارة فاسدة، وسياسات لا تستجيب لرغبات المواطنين. يستخدم المشرعون سلطاتهم في وضع نظم فاسدة تحقق صالح المتربحين بالرشوة ولا تستهدف صالح عموم المواطنين .كما أنها لا تراقب ولا تقوم بمساءلة الموظفين الحكوميين عن أدائهم، بل إن الموظفين يجدون فيها ما يشجعهم ويبرر لهم تأخير أداء الخدمة للجمهور حتى يحصلوا على رشوة.

نقص فرص العمل .الفساد يدفع بالأعمال للهروب إلى القطاع غير الرسمي، ويضع العقبات أمام دخول الشركات الجديدة إلى السوق، ويرفع تكلفة القيام بالأعمال، مما يؤدى إلى تقليل

فرص العمل في القطاع الخاص، ويقلل فرص الشركات في النمو. وتعاني الأعمال الصغيرة من ذلك بشكل خاص.

•تزايد الفقر .يقلل الفساد من احتمالات حصول الفقراء على دخل بسبب نقص فرص العمل في القطاع الخاص .كما ن الفساد يحد أيضًا من فرص الفقراء في الحصول على خدمات عامة جيدة في مجالات عدة مثل الرعاية الصحية والتعليم.

وفي محاولة لايجاد مقياس ملائم للفساد من خلال التحليل القياسي للعلاقة بين الفساد وبعض المؤشرات اقتصادية الكلية ، فقد اتجهت منظمة الشفافية الدولية Transparency Internationalابدءً من عام ١٩٩٦ بإصدار مؤشر ترتيبي للفساد لمعظم دول العالم، قائم على دراسات مسحية تستند إلى استبيان تفصيلي يأخذ بعين الاعتبار كافة عناصر ومؤشرات الفساد، حيث يقوم فريق من الباحثين باستجواب عينة كبيرة من الافراد ورجال الاعمال حولً مختلف ابعاد الفساد. ويسمى هذا المؤشر بمؤشر الفساد المدرك Corruption Perceived Index (CPI) ،ويأخذ هذا المؤشر قيما بين صفر وعشرة حيث يشير الرقم صفر الى اعلى حالة فساد في حين يشير الرقم ١٠ الى اقل حالة فساد. واستخدم هذا المؤشر في كثير من الدراسات القياسية باستخدام بيانات تقاطعية للتعويض عن قصر الفترة الزمنية المتاحة.

مشكلة الدراسة :

يتمثل الفساد في الحياة العامة في استخدام السلطة العامة من اجل كسب او ربح شخص او من اجل تحقيق هيبة او مكانة اجتماعيه او من اجل تحقيق منفعة لجماعة او طبقة ما بالطريق التي يترتب عليها خرق القانون او مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي . وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحراف عن معايير الأخلاقية في التعامل . ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحيه وغير قانوني من ناحيه اخرى .

ورغم تعدد أشكال الفساد ، فمنها الادارى ،ومنها المالى ، ومنها السياسى ، ومنها الاجتماعى ، ومنها الاقتصادى.... والذى وجد من القانون تربة خصبة لتقنينه بالشكل الذى لا يمكن تتبع المفسد ..الا أن تحليل الفساد الإدارى والمالى قد حظيا بنصيب الأسد في الكتابات التي وصفت الفساد بشكل عام، ومن ثم كان من الأهمية بمكان الوقوف على أسبابهما وتحليل تكاليفهما .

وتكمن مشكلة الدراسة في الوقوف على نموذج لتحليل تكاليف الفساد في مصر خاصة مع عدم توفر مقياس ملائم للفساد يغطي فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية اللازمة للحكم على المقياس ، من خلال الإجابة على الاستفسارات التالية :

- هل هناك مظاهر للفساد في القطاعات المختلفة في مصر؟
- هل يمكن الوقوف على الأسباب الرئيسية للفساد بتلك القطاعات ؟
- هل يمكن بالفعل رصد وتحليل كافة صور الفساد في مصر؟
- هل هناك شبهة اهدار مال عام في تلك القطاعات ؟
- ماهو دور الحكومات في مواجهة الصور المختلفة للفساد بتلك القطاعات ؟
- هل قام الجهاز المركزى للمحاسبات باعتباره الجهاز الأعلى للرقابة في مصر برصد كافة المخالفات المالية والإدارية والقانونية بتلك القطاعات ؟
- هل هناك دور للجهاز في مجال الرقابة على أداء تلك القطاعات ؟

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بصفة أساسية الى تحليل تكاليف الفساد في بعض القطاعات في مصر . من خلال التعرف على :

- الاطار التشريعى والقانونى المنظم لكل قطاع على حده
- الاطار التقنى والفنى والتنظيمى لآليات العمل بكل قطاع
- نواحي القصور في منظومة الأداء لكل قطاع على حده
- مظاهر اهدار المال العام في كل قطاع
- دور الجهاز المركزى للمحاسبات في رصد العديد من المخالفات المالية والإدارية والقانونية
- توصيات الجهاز في اطار تقويم أداء القطاعات المختلفة .

منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة بشكل أساسى على المنهج الوصفى في تحليل البيانات من خلال الاطلاع على العديد من الدراسات التي تناولت تحليل تكاليف الفساد ، فيما يخص منهجية العرض الفني للدراسة ، كما اعتمدت على المنهج التطبيقى من خلال البيانات الفعلية الخاصة ببعض إدارات الجهاز المركزى للمحاسبات والتي قام بتجميعها لجنة مشكلة من قبل السيد المستشار رئيس الجهاز لهذا الغرض .

حدود الدراسة :

اعتمدت الدراسة على:

الحدود المكانية : الجهات التابعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات (سواء كانت هيئات اقتصادية او خدمية أو وزارات أو شركات ....الخ).

الحدود الزمانية : تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ .

متغيرات معلوماتية : ثبات العوامل المحددة لنجاح أو فشل النظم السياسية والاقتصادية من عام لآخر.

لم تتناول الدراسة :

- النواحى البيئية والاجتماعية الخاصة بتكاليف الفساد
- الحصر الشامل لتكاليف الفساد ، خاصة مع وجود قيود على الفحص في بعض القطاعات ، وضيق الفترة الزمنية للدراسة
- تكلفة الفرصة البديلة في تواجد الحد الأقصى للأجور.

خطة الدراسة:

سيتم تناول تلك الدراسة وفقا للأقسام التالية :

القسم الأول : تحليل تكلفة الفساد بالهيئات الاقتصادية والخدمية

القسم الثانى : تحليل تكلفة الفساد بقطاع البترول

القسك الثالث : قطاع الصحة

القسم الرابع : تحليل تكلفة الفساد بقطاع الادوية

القسم الخامس : تحليل تكلفة الفساد في القطاع المصرفي

القسم السادس : تحليل تكلفة الفساد في قطاع الأوقاف

القسم السابع : وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية التابعة لقطاع حماية البيئة

القسم الثامن : قطاع التأمين الاجتماعى

القسم التاسع : الهيئة القومية للإنتاج الحربى

القسم العاشر: قطاع السياحة

القسم الحادي عشر: قطاعات أخرى





القسم الأول

تحليل تكلفة الفساد

بالهيئات الاقتصادية والخدمية



أولاً: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزة المدن التابعة لها:

تحليل تكاليف الفساد بهيئة المجتمعات العمرانية وأجهزة المدن التابعة لها من واقع تقارير الجهاز المبلغة لجهات التحقيق المختلفة والوزارات المعنية:

- بيان موجز بأهم المخالفات التي تمثل ما أمكن حصره من تكلفة الفساد:

تكلفة الفساد بالمليارات	جهاز المدينة	البيان	الجهة المبلغ لها التقرير ورقم وتاريخ الإبلاغ
١٨,١٤	٦أكتوبر	١٠,٦٠٦ الحزام الأخضر (شركة ٦أكتوبر الزراعية، وادي النيل الزراعية ٧,٥٣٤ مخالفات شابت التخصيص وما يلية من إجراءات لشركات المراكز المصرية (مول العرب) مينا جاردن سيي، دار الفؤاد، دريم لاند.	- السيد المستشار النائب العام برقم ٤٥١/٣ في ٢٠١٣/٢/٤ - السيد المستشار مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع برقم ٤٥١/٣ في ٢٠١٣/٥/١٤.
١٢,١٨١	٦أكتوبر	المخالفات الواردة بالتقرير التكميلي والتي شابت التخصيص وما يلية من إجراءات لشركة ٦ أكتوبر الزراعية بالحزام الأخضر	- السيد المستشار النائب العام برقم ٧٨٢/٣ في ٢٠١٤/١/٣١. - السيد المستشار مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع ٧٨٢/٣ في ٢٠١٤/١/٢١. - السيد رئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة التنسيقية لمكافحة الفساد برقم ٩٣٠/٣ في ٢٠١٤/٩/٢٩.
٢,٨٨٨	٦أكتوبر	المخالفات التي شابت التخصيص بالحزام الأخضر لشركة ٦ اكتوبر الزراعية وأخرين منهم	- السيد المستشار النائب العام برقم ٧٨٩/٣ في ٢٠١٤/١/٢٩

تكلفة الفساد بالمليارات	جهاز المدينة	البيان	الجهة المبلغ لها التقرير ورقم وتاريخ الإبلاغ
		بعض أعضاء الهيئات القضائية	
٢,٥٢٥٩	٦أكتوبر	المخالفات التي شابت التخصيص بالحزام الأخضر لشركة ٦أكتوبر الزراعية وآخرين منهم بعض ضباط الشرطة من قطاعي أمن الدولة بالقاهرة والجيزة	- السيد المستشار مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع برقم ٧٨٩/٣ في ٢٠١٤/١/٣٠. - السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية برقم ٧٨٩/٣ في ٢٠١٤/١/٣٠. - فخامة رئيس الجمهورية برقم ٧٨٩/٣ في ٢٠١٤/٢/٢. - السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية برقم ٧٨٩/٣ في ٢٠١٤/٢/٢. - السيد وزير الداخلية برقم ٧٨٩/٣ في ٢٠١٤/٢/٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة التنسيقية لمكافحة الفساد برقم ٩٣٠/٣ في ٢٠١٤/٩/٢٩.
٤,٤٥	٦أكتوبر	٦أكتوبر المخالفات التي شابت التخصيص لأعضاء جمعية ٦أكتوبر الزراعية من بعض الوزراء السابقين وأعضاء مجلس الشعب والشوري السابقين وبعض رجال الأعمال	السيد رئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة التنسيقية لمكافحة الفساد برقم ٩٣٠/٣ في ٢٠١٤/٩/٢٩.
١٤,٣٩	٦أكتوبر	أهم المخالفات التي شابت الإجراءات والتصرفات العقارية لشركة وادي النيل الزراعية منها تعديل النشاط وبيع الأرض لأخرين	- السيد رئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة التنسيقية لمكافحة الفساد برقم ٩٣٠/٣ في ٢٠١٤/٩/٢٩. - فخامة رئيس الجمهورية برقم ٢/٣ في ٢٠١٤/٧/٨.
٤٥,٥٤	٦أكتوبر	أهم المخالفات التي شابت تعطيل إجراءات جبر الضرر على المال العام لأراضي الحزام الأخضر	- السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية برقم ٦١٦/٣ في ٢٠١٤/١٢/٢٩. - فخامة رئيس الجمهورية برقم ٦١٦/٣ في ٢٠١٤/١٢/٢٩، تم الرد من السيد وزير الاسكان وتم قيده وارد الجهاز برقم ٣/١٧٨٠ في ٢٠١٥/٣/٢٦ وتم التعقيب على هذا
١٢٠,٦٢٢	٦أكتوبر	أهم المخالفات الواردة بتقرير الموقف المالي لأراضي الحزام الأخضر جهاز المدينة	

تكلفة الفساد بالمليارات	جهاز المدينة	البيان	الجهة المبلغ لها التقرير ورقم وتاريخ الإبلاغ
			الرد برقم ٦١٦/٣ في ٢٠١٥/٥/١٠.
٥٢,٧٢	٦ أكتوبر	أهم المخالفات التي شابت تعدي بعض الشركات والأفراد على أراضي ضمن الكردون الغربي للمدينة	- السيد رئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة التنسيقية لمكافحة الفساد برقم ٩٢٠/٢ في ٢٠١٤/٩/٢٩.
٣,٨٦	٦ اكتوبر	أهم المخالفات التي شابت التخصيص لشركة بالم هيلز للتعمير بالتوسعات الشرقية	- السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية برقم ٢/٣ في ٢٠١٥/٢/٢٦.
.٠٠٤	٦ أكتوبر	أهم المخالفات التي شابت التخصيص للشركة الأتحادية للاستثمار العقاري	- السيد المحاسب نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩.
١,٠١٩	٦ اكتوبر	أهم المخالفات التي شابت التخصيص للشركة السعودية للتطوير العمراني.	- السيد المحاسب نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩.
.٧٧٤	٦ أكتوبر	أهم المخالفات التي شابت التخصيص لشركة مارك العقارية.	- السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية برقم ٢/٣ في ٢٠١٥/٢/٢٦.
١,٧٢٠	٦ اكتوبر	أهم المخالفات التي شابت التخصيص للشركة المصرية للمباني الحديث	فخامة رئيس الجمهورية برقم ٢٥١/٢ في ٢٠١٤/١١/٢٠
١٢٤,٦٤	٦ أكتوبر	عدم الالتزام بتطبيق المادتين ٨، ٩ من قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ترتب عليه وجود ضرر على المال العام.	- السيد المحاسب نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩.
١,٥٦	٦ اكتوبر	أهم المخالفات التي شابت التخصيص للشركة الأهلية للمقاولات والتجارة، أيتاج للتنمية الاستثمارات الفنية للمقاولات والاستثمارات، المشروعات الحديثة (رويال	- السيد المستشار النائب العام برقم ٧٤٩/٢ في ٢٠١٣/١٢/١٦.

تكلفة الفساد بالمليارات	جهاز المدينة	البيان	الجهة المرفوع إليها التقرير ورقم وتاريخ الإبلاغ
		هيلز)، شركة باكستان الدولية، جامعة الشركة، شركة الزهراء للخيول العربية، بعض قطع أراضي الإسكان الصغيرة.	
٤٦٠.	٦ أكتوبر	أهم المخالفات التي شابت التخصيص لشركة وأراسكوم للإسكان التعاوني.	- السيد المستشار النائب العام برقم ٣/١٧٥ في ٢٠١١/١٢/٢٥.
٤٠٨,٤٥٤٩		اجمالي ما أمكن حصره من ضرر على المال العام بمدينة ٦ أكتوبر تضمن ٣٩١,٥٥٢٩ مليار جنيه للحزام الأخضر، التعديات، حرم المدينة، ١٦٩٠١ مليار جنه عملاء المساحات الكبيرة والأراضي السكنية الصغيرة.	
١٧٤,٣١١	مدينة السادات	أهم المخالفات التي شابت تخصيص أراضي بالحزام الأخضر والإشغالات والتعديات ترتب عليها ضرراً على المال العام تتضمن نحو ١٦١,٥ مليار جنيه تمثل قيمة الإشغالات والتعديات بمساحة (٧٠) ألف فدان والتي أثارت الهيئة أنه تم إزالتها خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤	- السيد رئيس مجلس الوزراء ورئيس اللجنة التنسيقية لمكافحة الفساد برقم ٣/٩٣٠ في ٢٠١٤/٩/٢٩. - فخامة رئيس الجمهورية برقم ٣/٢ في ٢٠١٤/٧/٨
١٠,٠٤٥	المنيا	أهم المخالفات التي شابت تخصيص قطع الأراضي بالحزام الأخضر (حرم المدينة) الإشغالات والتعديات منها [illegible] مليار جنيه للإشغالات والتعديات	

تكلفة الفساد بالمليارات	جهاز المدينة	البيان	الجهة المبلغ لها التقرير ورقم وتاريخ الإبلاغ
٥,٨٩	الفيوم	أهم المخالفات التي شابت استحواذ بعض الجهات والإدارة على أراضي المدينة عن طريق التعدي ترتب عليه وجود ضرر على المال العام.	
٣,٨٩	أسيوط	أهم المخالفات التي شابت التخصيص بحرم المدينة، التعديات منها ٣,٨٧ للتعديات.	
٠,٣٠	العبور	أهم المخالفات التي شابت تعدي بعض الجمعيات والشركات على مساحة ١٦٤٠٩ فدان ترتب عليه وجود ضرر على المال العام.	- السيد المحاسب نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩.
٠,٠٢٢	العبور	أهم المخالفات التي شابت تخصيص بعض الأراضي بالمدينة ترتب القوائم المالية المجمعة ٢٠١٤ عليه ضرر على المال العام	- السيد المحاسب نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩.
٤,١٩٣	الشيخ زايد	أهم المخالفات التي شابت تخصيص بعض الأراضي بالمدينة، الإشغالات بالمنطقة المضافة في عام ٢٠٠٩.	- فخامة رئيس الجمهورية برقم ٢/٣ في ٢٠١٤/٧/٨.
٥,٤٢١	القاهرة الجديدة	أهم المخالفات التي شابت تخصيص بعض الأراضي	- السيد المحاسب نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩.
١٧٨,٦٦	ديوان عام الهيئة وبعض أجهزة المدن	الفساد المالي بشأن بعض مخالفات التخصيص وتنفيذ الأعمال	
٦٨,٧٧٨	ديوان عام الهيئة وبعض أجهزة المدن	الفساد الإداري ترتب عليه أثر مالي وتمثل ضرر على المال العام	

تكلفة الفساد بالمليارات	جهاز المدينة	البيان	الجهة المبلغ لها التقرير ورقم وتاريخ الإبلاغ
٤٧١,٢١		باقي الضرر بدون مدينة ٦ اكتوبر	
٨٧٩,٦٦٤٩		الإجمالي ويمثل ما امكن حصره من تكلفة الفساد بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	

- علما بأنه قامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجب الضرر على المال العام في بعض الحالات وتخص بذلك الاشغالات والتعديات على بعض أراضي مدينة السادات بنحو ١٦١,٥ مليار جنيه، ولكنها قامت بإتخاذ بعض القرارات التي من شأنها ان تؤدي إلى جب الضرر على المال العام بالنسبة لإعادة التوازن المالي لمساحة ٩٢٢ فدان المخصصة لشركة وادي النيل الزراعية بالحزام الأخضر بمدينة ٦ اكتوبر وتبلغ فروق الأسعار المحسوبة بمعرفة الهيئة بنحو ٩٢٩,٤ مليون جنيه، وكذا اتخاذ قرار بحساب فروق أسعار مكررة على الشركة المصرية للمباني الحديثة والتعمير بمدينة ٦اكتوبر بنحو ٨٨٠ مليون جنيه، إلا أن هذين القرارين لم يتم تنفيذهما على أرض الواقع، ليقتصر جب الضرر على المال العام على قيمة الاشغالات والتعديات على أراضي مدينة السادات بنحو ١٦١,٥ مليار جنيه تمثل نحو ١٨,٤٪ من اجمالي ما تم حسابه من ضرر على المال العام ويمثل ما أمكن حصره من تكلفة الفساد بالهيئة المذكورة بنحو ٨٧٩,٦٦٤٩ مليار جنيه.

- <u>أهم مواد القوانين واللوائح التي تم الإستناد إليها:</u>

- تم الرجوع الي بعض القوانين واللوائح المتعلقة بالتصرف في آراضي الدولة ، خاصة ما يتعلق بالآراضي ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،كما تم الرجوع الي بعض القوانين التي تحكم معاملات فئات معينة من الموظفين العموميين مع آراضي وأملاك الدولة ، كذا تم الرجوع الي دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١م ، وفيما يلي ملخص لأهم مواد هذه القوانين واللوائح:-

القانون أو اللوائح	أهم المواد
دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١	٩٥ ، ١٨٥
قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩م	٢ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١.
قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م	٣٠ ، ٣١
قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م .	٤٤
قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م	٧٢
قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م	٧٧
قانون المحكمة الدستورية العليا	١٨ ، ١٩
قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م	٩٤
قانون ضرايب الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م	٤٢
قانون التصرف في أملاك الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٩١م	٢ ، ٨
قانون التعاون الزراعي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠م	٣٠ ، ٦٨
اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي	٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ .
قانون البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م	٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٦ مكرر ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٤ مكرر ،
اللائحة التنفيذية للقانون	٣٠

القانون أو اللوائح	أهم المواد
قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م .	١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ١١١ .
اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد والصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٩ .	٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٨مكرر ، ١١٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٥ مكرر ، ١٤٤ ، ١٤٥
اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦
قرار وزير الإسكان رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٢م .	٢ ، ٨ ، ٩ .
قرار وزير الإسكان رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٤م .	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .
فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٢٠ في ٢٠٠١/٩/٢م (ملف رقم ٩٦٣ /٥٤/١ جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦م)	بشأن تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م فيما يتعلق ببيع أراضي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن طريق المزايدات وليس البيع بالأمر المباشر.
تعليمات بخصوص التصرف في الأراضي والوحدات والمحلات ، المعتمدة من مجلس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٦/٤/٥م .	
كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون التجارية والعقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في ٢٠٠٤/٣/١٦م	بشأن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بجلستها رقم ١٢ في ٢٠٠٤/٣/٩م باستمرار العمل بقرار ذات اللجنة بجلستها رقم ٩ في ٢٠٠٢/٢/٤م بشأن السماح بتخصيص قطعتي أرض سكنيتين

القانون أو اللوائح	أهم المواد
	كحد أقصى بالمدينة الواحدة للشخص الطبيعي وزوجته وأولاد القصر فيما عدا مدن ٦ أكتوبر ، الشيخ زايد ، القاهرة الجديدة ، دمياط فيقتصر التخصيص علي قطعة واحدة فقط.

- أهم المخالفات المالية التي ترتب عليها ضرر او إهدار للمال العام :

- أولاً :- في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة (ما امكن حصره من ضرر على المال العام نحو ٨٧٩,٦٦٤٩ مليار جنيه) :-

أولاً : مدينة ٦ أكتوبر (قيمة الضرر على المال العام نحو ٤٠٨,٤٥٤٩ مليار جنيه) :-

أهم المخالفات التي شابت التخصيص لشركات المراكز المصرية (مول العرب) ، مينا للإستثمار السياحي والعقاري ، دار الفؤاد ، دريم لاند ، ٦ أكتوبر ووادي النيل الزراعيتين ترتب عليها ضياع مال عام بلغ ما أمكن حصره (١٨,١٤٠) مليار جنيه:

- وجود مخالفات مالية شابت التخصيص لشركة المراكز المصرية (مول العرب) ترتب على بعضها ضياع المال العام بلغ ما أمكن حصره منها نحو ٤,٩٥٢ مليار جنيه وفيما يلي هذه المخالفات في إيجاز :-

- عدم فسخ التعاقد وسحب الأرض لعدم قيام العميل بالتزامات التنفيذ الناشئة عن التعاقد [تقديم برنامج زمني تنفيذي لأعمال المرافق والمباني - تنفيذ المشروع - إستخدام الأرض في غير الغرض المخصص من أجله] في غضون عام ٢٠٠٨ بالمخالفة للبند العشرون من العقد وعدم سداد قسطين متتاليين في غضون عام

٢٠١١ بالمخالفة للبند الرابع من التعاقد مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره منها نحو ٤,١٧٨ مليار جنيه .

- البيع بسعر ١٣٠٢ جنيهاً للمتر على سند من أن القيمة التقديرية للمتر المربع ٨٥٠ جنيهاً في حين ان سعر المثل في نفس المكان ولنفس النشاط وفي نفس التوقيت ١٩٠٠ جنيهاً للمتر مما أضاع على المال العام مبلغ ٥٣٦,٢ مليون جنيهاً [٢٠٩,٤٧فدان*٤٢٠٠م٢ *(١٩٠٠ج-١٣٠٢ج)].

- منح العميل التيسيرات المقررة للعملاء المتعثرين عن عامي ٢٠٠٩،٢٠١٠ دون وجه حق وبالمخالفة لشروط منح هذه التيسيرات ترتب عليه تأجيل سداد مبلغ ٢١٦ مليون جنيه لما بعد عام ٢٠١٧ مما أضر بالمال العام.

- تقاعس إدارة المشروعات بالجهاز والشئون الفنية بالهيئة عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل علاوة السعر المقررة لإستخدام المسطحات الخضراء والممرات لإقامة قاعة طعام وكافتيريات أدى لوجود ضرر على المال العام بنحو ٢٢,٩ مليون جنيه.

- تقاعس إدارة المشروعات بالجهاز عن إتخاذ الإجراء القانوني تجاه العميل لقيامه بعمل سور خارج القطعة بالمخالفة لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وإشتراطات التنمية بالمدينة وشروط التعاقد مما أضاع على المال العام قيمة علاوة السعر.

- قيام العميل بتأجير المحلات بالمول التجاري والهايبر ماركت دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بالمخالفة للمادة الثالثة بند ٦/٣ من كراسة الشروط وكذا البند رابعاً من محضر الإستلام .

- التقاعس عن إتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المحلات بالمركز التجاري التي مارست النشاط دون إستصدار تراخيص التشغيل اللازمة بلغ ما أمكن حصره منها ٤٧٥ محل بخلاف الهايبر ماركت مما أضاع على المال العام رسوم التراخيص اللازمة بخلاف مستحقات مصلحة الضرائب .

- قيام اللجنة المختصة بإدارة المشروعات بالجهاز بحساب نسبة الإنجاز (تنفيذ المشروع) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ بنحو ٥٨٪ وصحتها ٢٦٪ فقط أدى لعدم إتخاذ اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة قرار بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص.

- منح عدد ١١ محل بالمركز التجاري تراخيص التشغيل الخاصة بها في غضون عام ٢٠١١ على الرغم من إستحقاق نحو ٦٤ مليون جنيه على العميل من القيمة البيعية بخلاف غرامات التأخير المقررة قانوناً.

- مخالفة القرار الوزاري رقم ٤ في ٢٠٠٨/١/١ لإجازة تنفيذ المشروع على مرحلتين منفصلتين غير متكاملتين بالمخالفة للبند السادس من التعاقد والمادة (٢) من كراسة الشروط.

- الموافقة على رهن المنشآت العقارية المقامة على الأرض لصالح البنك التجاري الدولي - مصرعلى سند من عدم وجود مستحقات مالية للجهاز لمنح تيسيرات عامي ٢٠٠٩،٢٠١٠ دون وجه حق حيث تم رهن إجمالي المنشآت التي ستقام على مساحة الأرض بالكامل علماً بأن نسبة التنفيذ بلغت ٢٦٪ فقط حتى الآن .

- عدم رفض العطاء المقدم من شركة المراكز العربية - شركة فاس السعودية القابضة - شركة فواز الحكير وشركاه القابضه (المراكز المصرية تحت التاسيس) بالمخالفة للمادة (٥) من كراسة الشروط والمواصفات والمادة (٨) من اللائحة العقارية للهيئة .

- عدم رفض العطاء لعدم تناسب القيمة البيعية للأرض المباعة والبالغة ١,١٥ مليار جنيه مع رأس مال شركة المراكز المصرية تحت التأسيس والبالغ ١٠٠ مليون جنيه.

- قيام لجنة البت باستبعاد عدد ثمانية عطاءات مقبولة فنيا وقصر التزايد على عدد ثلاث عطاءات فقط كلها مقدمة من جهات أجنبية بالمخالفة للبند رقم (٢/٣/٧) من المادة السابعة

من كراسة الشروط والمواصفات فضلاً عن تغيير مكان الفض المدون بهذه الكراسة.

وجود مخالفات شابت التخصيص (لشركة مينا جاردن سيتي) ترتب على بعضها ضياع المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٤٩٤ مليون جنيه

فيما يلي بيانها :

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لعدم قيام العميل بسداد قسطين متتاليين في غضون عام ٢٠٠٠ بالمخالفة للبند الثالث من التعاقد واللائحة العقارية للهيئة.

- قيام وزير الإسكان الأسبق بإستثناء العميل وتأجيل تاريخ إستحقاق القسط الأول مما أدى إلى إعفائه من غرامات تأخير بنحو ١٧,٨٥ مليون جنيه على الرغم من إستكمال المرافق منذ ١٩٩٩/١١/١٥.

- عدم إلغاء التخصيص في غضون عام ٢٠٠٤ لعدم إلتزام العميل بموافقة لجنة التظلمات على إلغاء قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم ٢١ في ٢٠٠٤/٤/١٧ بإستقطاع مساحة من الأرض حيث لم يلتزم بالسداد فور صدور قرار لجنة بحث التظلمات.

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لعدم إثبات الجدية على الرغم من إنتهاء أجل المشروع في غضون عام ٢٠٠٩ بالمخالفة لأحكام اللائحة العقارية للهيئة.

- عدم قيام العميل بسداد علاوة السعر البالغة ٤٧٥,٨ مليون جنيه على الرغم من إقراره بمحضر لجنة فض المنازعات بالجلسة رقم ٧٩ في ٢٠١٠/٥/٢٦ بإستفادته من زيادة النسبة البنائية للأراضي السكنية ومنطقة الخدمات.

- قيام رئيس جهاز المدينة في غضون عام ١٩٩٦ بمنح العميل خطاب بعدم الممانعة لرهن المنشآت المقامة على الأرض بالكامل على الرغم من عدم استكمال الدفعة المقدمة في هذا التاريخ بفرق قدره ١,٤٢ مليون جنيه بالمخالفة للبندين الثالث والثالث عشر من التعاقد.

- موافقة وزير الإسكان الأسبق على نقل ملكية ٩١٪ من أرض المشروع في غضون عام ٢٠٠٨ مقابل نسبة تنفيذ المشروع والتي أتضح عدم صحتها (النسبة الصحيحة ٨٣٪) وعلى الرغم من عدم قيام العميل بسداد علاوة السعر المقررة بنحو٤٧٥ مليون جنيه بالمخالفة للبند الثالث عشر من التعاقد.

- قيام وزير الإسكان الأسبق بإصدار القرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/١٩ بكافة التعديلات التي أجراها العميل على المخطط الصادر له القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٥ فضلاً عن قيام جهاز المدينة بمنح العميل تراخيص البناء متضمنة النسب البنائية المعدلة وذلك قبل قيامه بسداد علاوة السعر التي تقابل ذلك مما أضر بالمال العام .

- قيام رئيس جهاز المدينة في غضون عام ٢٠٠٩ بمنح العميل خطاب مخالصة رقم ٨٠٥ في ٢٠٠٩/١/١٣ يثبت سداده قيمة الأرض على الرغم من عدم سداده علاوة السعر البالغه نحو ٤٧٥,٨ مليون جنيه .

- عدم فسخ التعاقد والغاء التخصيص في غضون عام ٢٠١١ على الرغم من صدور قرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الإستثمار بأحقية الهيئة في تحصيل علاوة السعر المقررة وعزوف الشركة عن سدادها .

- عدم فسخ التعاقد والغاء التخصيص على الرغم من عدم إستكمال تنفيذ المشروع وصدور قرار من اللجنة الفرعية بالجهاز بإستقطاع مساحة الخدمات بالمخالفة للائحة العقارية للهيئة .

- قيام جهاز المدينة بتخفيض العلاوة من ٤٧٥,٨ مليون جنيه إلى ٨٦,٨ مليون جنيه بنقص ٣٨٩ مليون جنيه بعد أن قام بمعاينة على الطبيعة ودون توقيع محضر أعمال اللجنة من بعض أعضائه بتشكيك البعض الاخر في عدم قيامه بالمعاينة على الطبيعة واعتماد عضو اللجنة من إدارة التراخيص في المعاينة على مدى صدور تراخيص تتضمن الزيادة في النسبة البنائية للخدمات عن ١٠٪ من عدمه وعدم إجراء المعاينة على الطبيعة

التى تثبت استفادة الشركة التى اقرت بمحضر المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار (الجلسة رقم ٧٩ في ٢٠١٠/٥/٢٦) باستفادتها من زيادة الادوار وتخديم المنطقة الادارية من الخارج وتحويل نشاط البدرومات إلى انشطة تجارية وترفيهية.

- قيام رئيس جهاز المدينة بمطالبة الشركة بسداد العلاوة بعد التخفيض بواقع ٨٦,٨ مليون جنيه على الرغم من وجود دعاوى قضائية بينها وبين الهيئة إحداها تخص العلاوة قبل التخفيض والبالغ قيمتها ٤٧٥,٨ مليون جنيه ومما يمكن الشركة من الحصول على حكم قضائي لمصلحتها في هذه القضية ويؤثر على جب مستحقات الدولة.

وجود مخالفات شابت التخصيص لدار الفؤاد ترتب على بعضها ضياع المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو٣٢ مليون جنيه

فيما يلي بيانها :

- الموافقة على تنازل العميل عن مساحة ٢٠٥٠٠ م٢ لشركة السادس من أكتوبر للفنادق و ٥٠٠٠ م٢ لشركة تراتيك بالمخالفة للبند الحادي عشر من التعاقد مما أضر بالمال العام بنحو ٦١٥ الف جنيه .
- الموافقة على تنازل العميل عن جزء من الأرض قبل مرور عشرة سنوات على التخصيص بالمخالفة للبند الحادي عشر من التعاقد .
- عدم قيام العميل بسداد علاوة السعر المقررة لزيادة النسبة البنائية بنحو ٣١ مليون جنيه .
- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لعدم إثبات الجدية في غضون عام ١٩٩٩ بالمخالفة للبند العاشر من التعاقد لإستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة من اجله بالمخالفة للبند السابع من التعاقد واللائحة العقارية للهيئة والبند ثانيا من محضر الإستلام.

وجود مخالفات شابت التخصيص لشركة دريم لاند ترتب على بعضها ضياع المال العام بلغ ما امكن حصره ٢,٠٥٥ مليار جنيه

فيما يلى بيانها :

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص في غضون عام ١٩٩٧ لعدم إستكمال سداد الدفعة المقدمة في حينه .

- عدم سحب الأرض لعدم إثبات الجدية في غضون عام ٢٠٠٤ بالمخالفة للبند الرابع عشر من التعاقد واللائحة العقارية بالهيئة .

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لعدم الإلتزام بالنشاط المخصصة من أجله الأرض وتقسيم الأرض على ثماني شركات في غضون الأعوام من ١٩٩٦ ، ١٩٩٩ بالمخالفة للتعاقد واللائحة العقارية.

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لعدم إثبات الجدية في غضون عام ٢٠١٢ لوجود مساحة فضاء لم يتم البناء عليها نحو ٩٩٤,٤ فدان بالمخالفة للتعاقد واللائحة العقارية للهيئة .

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لعدم سداد نحو ٥٢١ مليون جنيه قيمة المساحة الزائدة وقدرها ١٥٣ فدان تقريباً بالمخالفة للتعاقد واللائحة العقارية .

- الموافقة على رهن المباني والإنشاءات المقامة على الأرض في غضون عام ٢٠٠٠ على الرغم من إستحقاق نحو ٢٧٢,٥ مليون جنيه على العميل بالمخالفة للائحة العقارية للهيئة .

- الموافقة على قبول سداد ٢٧٤,٣٥ مليون جنيه في ٢٠٠٧/٥/٨ على الرغم من فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص منذ ٢٠٠٤/٣/٢٧ وعدم سحب قرار الإلغاء سوى في ٢٠٠٧/١١/١ .

- إبرام وزير الإسكان الأسبق لعقد إتفاق مع العميل في ٢٠٠٧/٩/٦ متضمن توزيع الأرض على ثماني شركات تابعة للعميل والتي تم تأسيسها بعد تخصيص الأرض بالمخالفة للائحة العقارية للهيئة .

- ضياع نحو ٢٨ مليون جنيه على المال العام نتيجة تخفيض سعر مساحة ٩٩,٢٢ فدان المباعة للعميل وتقع على حدود الأرض الأصلية من ١٥٠ جنيه / م٢ إلى ٨٠ جنيه / م٢ فقط .

- إعفاء العميل من سداد غرامة تأخير نحو ٣٢٠ مليون جنيه بموافقة وزير الإسكان الأسبق في غضون عام ٢٠٠٧ بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

- ضياع نحو ٩١٧ مليون جنيه على المال العام تتمثل في فرق سعر مساحة ٣٩٩٤٠٠ م٢ المتنازل عليها لشركة ماف مصر في غضون عام ٢٠٠٩م .

- عدم قيام شركة ماف مصر بسداد فروق السعر المقررة لتعديل النشاط بنحو ٤٩,٥٤ مليون جنيه .

- ضياع نحو ٢١٩,٢٤ مليون جنيه على المال العام تتمثل في فرق سعر مساحة ١٥١٢٠٠ م٢ المتنازل عليها للشركة السعودية للتعمير

وجود مخالفات شابت التخصيص لجمعية (شركة) ٦ اكتوبر الزراعية وجمعية (شركة) تعمير وادي النيل لإستصلاح الأراضي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ اكتوبر ترتب على بعضها ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ١٠,٦٠٦ مليار جنيه

بيانها كما يلي:

- قيام الهيئة بتخصيص مساحة ٢٠٧١٤,٩٣ فدان بالحزام الأخضر للعميلين تمثل ٢٤٪ من مساحة المدينة بالمخالفة للمادة ٣١ من اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية .

- قيام الهيئة بتخفيض سعر بيع الفدان من ٧٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه دون مبرر مما أضاع على المال العام نحو ٣١,٧ مليون جنيه

- قيام الهيئة بتعديل التخصيص بإسم كلاً من شركة ٦ أكتوبر الزراعية وشركة تعمير وادي النيل للإستصلاح بدلاً من جمعية ٦ اكتوبر الزراعية وجمعية وادي النيل الزراعية على الرغم من إنقضاء الجمعيتين بالتصفية وبالمخالفة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ وقانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ واللائحة العقارية للهيئة .

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لمساحة ١٥٦١٤,٩٣ فدان في غضون عام ٢٠٠٠م لعدم إثبات الجدية بالمخالفة للمادة ٣٣ من اللائحة العقارية والبند السابع من عقد الإنتفاع والبند السادس من عقد البيع وكذا لقيام العميل ببيع مساحات لآخرين بلغ ما أمكن حصره ٤٥٤٩,١ فدان بالمخالفة لأحكام المادة ٣٤ من اللائحة والبند الثامن من عقد حق الإنتفاع والبند العاشر من التعاقد . كما لم يقم العميل بتنفيذ المرافق الداخلية للأرض بالمخالفة للمادتين ٣٣ ، ٣٦ من اللائحة والبند الخامس والسابع من عقد الإنتفاع والخامس والتاسع من عقد البيع ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٩,١٩٤ مليار جنيه .

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لشركة تعمير وادي النيل لإستصلاح الأراضي في غضون عام ٢٠٠٩م لعدم إثبات الجدية بالمخالفة لأحكام المادة ٣٣ من اللائحة العقارية والبند الثالث من التعاقد ترتب عليه ضرر على المال العام نحو ١,٢٠٥ مليار جنيه .

- قيام الهيئة بإبرام تعاقد (معلق على شرط فاسخ) مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ لمساحة ١٢٠١٤ فدان على الرغم من عدم إثبات الجدية لمساحة ٦٠٠٠ فدان بالمخالفة للمادة ٣٣ من اللائحة العقارية والبند السابع من عقد حق الإنتفاع .

- مخالفة كلاً من شركة ٦ أكتوبر الزراعية وشركة وادي النيل للإستصلاح والإستزراع للمادة ٣٥ من اللائحة العقارية للهيئة وشروط التعاقد حيث إستفاد العميل الأول من شبكة الضغط المتوسط لموزعات الكهرباء بالحي الثاني عشر، اسكان الشباب ١٠٠ م٢، امتداد الصناعية الثالثة بمدينة ٦ أكتوبر واحدى موزعات الشيخ زايد وشبكة مياه الشرب بنفس المدينة . كما إستفاد العميل الثاني من شبكة المياه العكرة بمدينة الشيخ زايد دون سداد مقابل ذلك .

- موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة للشركة العربية للمشروعات السياحية والتنموية على زيادة نسبة المباني من ٢٪ الى ١٠٪ مع تعديل النشاط من زراعي الى عمراني متكامل مقابل زيادة السعر الى ٣٢٨ الف جنيه للفدان شامل العلاوة في حين أن

سعر المثل ٥٩٤ الف جنيه للفدان مما أضر بالمال العام بنحو ٩,١٤ مليون جنيه .

- موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة لذات الشركة السابقة على إقامة فندق على مساحة ١٩٠٠ م٢ مع سداد علاوة سعر للمتر ٦١٣٦ جنيهاً ولم يقم العميل بالسداد مما أضاع على المال العام نحو ١١,٧ مليون جنيه .

- قيام اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بتحديد سعر بيع المتر شامل العلاوة لمساحة ١٤٥ فدان ضمن الأرض المخصصة لشركة تعمير وادي النيل بمبلغ ٦٦٥ ألف جنيه للفدان في حين تم تحديد السعر شامل العلاوة لنفس العميل في نفس التوقيت لمساحة ٢٥,٠٤ فدان بسعر ٩٢٣ ألف جنيه للفدان مما أضاع على المال العام مبلغ ٣٧,٤ مليون جنيه .

- الإهمال الجسيم من الهيئة وجهاز المدينة لعدم الإعتراض على إعلان المدعي العام الإشتراكي عن بيع مساحة ٢٠٠ فدان للشركة العربية العقارية للإستثمار (كويتي الجنسية) مما أضر بالمال العام بنحو ١١٧,٤ مليون جنيه . فضلاً عن عدم إتخاذ الإجراءات القانونية تجاه شركة ٦ أكتوبر الزراعية بشأن الاستيلاء والتعدي على أراضي الدولة وعدم تحديد المسئولية بشأن وجود تضارب في خطابات جهاز مدينة ٦ أكتوبر المتعلقة بمدي وقوع هذه الأرض ضمن ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من عدمه.

- عدم إلغاء التخصيص للشركة العربية للمشروعات السياحية والتنموية لعدم إثبات الجدية وعدم سداد ثلاثة أقساط متتالية بالمخالفة للائحة العقارية للهيئة فضلاً عن إستفادة الشركة من التيسيرات الممنوحة للعملاء المتعثرين عن عام ٢٠١٠ بالمخالفة لقواعد منح هذه التيسيرات .

- مخالفة وزير الإسكان الأسبق للفقرة العاشرة من تمهيد العقد المحرر في ٢٠٠٦/٧/٢ بين الهيئة وشركة تعمير وادي النيل لقيامه بإصدار القرار الوزاري رقم ٢٥٩ في ٢٠١٠/٥/٢٠ متضمنا مساحة مسموح ببنائها ٥٦٤٩٩١ م٢ وصحتها ٨٤٧٤٩ م٢ بفرق بالزيادة ٤٨٠٢٤٢ م٢ مما أضر بالمال العام .

- تقاعس كلاً من إدارة المشروعات بجهاز المدينة والشئون الفنية بالهيئة عن تحديد سعر بيع مساحة ٢,١٧ فدان تمثل محاور طرق للمساحة المخصصة لشركة تعمير وادي النيل (ضمن مساحة ٧٥,٩٣ فدان المتعاقد عليها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧) مما أضر بالمال العام .

- تضارب قرارات الهيئة بشأن تعديل النشاط والنسب البنائية حيث وافق وزير الإسكان الأسبق وأحاط مجلس الإدارة علماً بجلسته رقم ٤٦ في ٢٠١٠/٩/١٤ على تعديل النشاط من زراعي إلى عمراني خدمي والنسبة البنائية من ٢٪ إلى ٧٪ كما وافقت الهيئة لكلاً من الشركة الجابرية الكويتية للإستثمار العقاري وعملاء آخرين على زيادة النسبة البنائية من ٢٪ : ٧٪ للإستخدام الزراعي .

- مخالفة إدارة تراخيص المباني بالجهاز وكذا مديرية الزراعة بالنوبارية للتعاقد واللائحة العقارية للهيئة وقانون التعاون الزراعي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ حيث منحتا العديد من العملاء والأفراد المشترين لأراضي من شركة السادس من أكتوبر الزراعية عدد من الرخص بلغ ما أمكن حصره ٦٤٦ رخصة .

- عدم إجراء السحب الفعلي لسماحة ١٢٤٩٤ فدان (شركة ٦ أكتوبر الزراعية) على الرغم من إلغاء التخصيص منذ ٢٠١٢/٦/٧ وصدور قرار إداري من رئيس جهاز المدينة بالسحب في ٢٠١٢/٨/٣٠م ومما يؤكد إستمرار الضرر على المال العام .

أهم المخالفات التي شابت التخصيص للشركة النهبية للمقاولات والتجارة ، شركة إيتاج للتنمية والاستثمارات ، الشركة الفنية للمقاولات والاستثمارات ، شركة المشروعات الحديثة (رويال هيلز) ، مدرسة باكستان الدولية ، جامعة الشارقة ، محطة الزهراء الجديدة للخيول العربية وبعض قطع أراضي الإسكان الصغيرة بغرب سوميد بمدينة ٦ أكتوبر ، ترتب عليها ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره (١,٥٩) مليار جنيه :

وتتمثل فيما يلي :-



قيمة الضرر على المال العام (بالمليون جنيه)	البيان
١٣٢٨,٦ ٣٣,٢	- مخالفات تمثل ضياع للمال العام والتى شابت التخصيص وما يليه من اجراءات للشركه الذهبيه للمقاولات والتجاره والتنميه العمرانيه والمباع لها مساحة٥٥٧,٥ فدان(منطقة الفيوم – الواحات) فى ١٩٩٦/٣/٧ بالأمر المباشر بالمخالفة للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٢٧ البند (أ) من اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وتتمثل فى حصيلة البيع التى ضاعت على الهيئة لعدم سحب الأرض على الرغم من فسخ التعاقد و إلغاء التخصيص منذ عام ٢٠٠٨ مقدره بأسعار المثل بذات المنطقة (557.5 فدان × 4200م٢/فدان ×567 ج/م٢= ١٣٢٨ مليون جنيه) وذلك بالمخالفة للمادة (١٦) من اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن إلغاء التخصيص لعدم إثبات الجدية، كذا تحصيل مقابل الاشغال بفرق بالنقص نحو (٥٥٣ الف جنيه) بالمخالفة للماده ١٩ من اللائحه العقاريه للهيئة التى تتضمن أنه "يستحق للهيئة فى حالة إلغاء التخصيص للأراضى مقابل إشغال سنوى بواقع نصف فى المائه من سعر المتر المربع لأجمالى مساحة الأرض وتحتسب القيمة من تاريخ الإستلام الفعلى للأرض" - عدم تنفيذ شروط التعاقد مما ترتب عليه إهدار مال عام متمثل فى التكلفة الفعلية لأعمال مرافق هذه المساحه بنحو (١٦,١ مليون جنيه) وكذا التكلفة الفعلية للمساحه المخصصه لمشروع الواحه العمرانيه بنحو (١٧,١مليون جنيه) وذلك من واقع قوائم التكاليف الفعليه المعدلة لجهاز مدينة ٦ أكتوبر فى ٢٠١٢/٦/٢٠ **بيان ذلك:** - عدم سحب الأرض على الرغم من فسخ التعاقد والغاء التخصيص مما اضاع على الهيئه حصيلة البيع بنحو ١,٣٣ مليار جنيه وكذا الخطأ فى تحصيل مقابل الانتفاع بفرق

قيمة الضرر على المال العام (بالمليون جنيه)	البيان
	بالنقص نحو ٧٥٦ الف جنيه مما يمثل ضياع على المال العام . - إهدار مال عام نحو ١٦,١ مليون جنيه يتمثل فى التكلفه الفعليه للارض وكذا عدم اثبات الجديه فى تنفيذ مشروع الواحه العمرانيه بمساحة ١١٠٠ فدان (بين مشروع مرابط الخيول وطريق الواحات) ادى الى اهدار مال عام نحو ١٧,١ مليار جنيه .
٥٥,٦٦	مخالفات شابت التخصيص وما يليه من اجراءات لشركة ايتاج للتنميه والاستثمارات المباع لها مساحه ٣١٤٧٨م٢ بالفاصل السكنى السياحى بقيمة بيعيه نحو ١٢,٦ مليون جنيه (سعر البيع ٣٩٩,٧٥ جنيه/م٢) فى ١٩٩٩/٢/٣ بالأمر المباشر بالمخافه لقانون المناقصات و المزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م تتمثل فى:- • الفرق مابين سعر البيع للعميل وسعر المثل (١٠٣٣,٣ جنيه/م٢) لعدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص وسحب الأرض بالمخالفه للماده ١٦ والماده ١٧/أ من اللائحه العقاريه لهيئة التنمية العمرانية و اللتان تتضمنا فسخ التعاقد و إلغاء التخصيص فى حالة عدم قيام العميل بأثبات الجدية ، البيع بسعر اخر مزاد مضاف اليه ١٪ شهرياً بحد أقصى ١٠٪ سنوياً، كذا الفروق الناتجه عن تخفيض نسبة التميز من ٢٦٪ الى ٢٣٪ دون داع وبالمخالفه للماده ٢٧/ج من اللائحه العقاريه للهيئة التى تتضمن:- (يكون التصرف فى الاراضى بأحدى الطرق التاليه):- • البيع بثمن محدد عن طريق دراسات تجريها الأجهزة المختصه بالهيئة بعد اعتمادها من اللجنة الرئيسية فضلا عن عدم الإلتزام بنسبة التميز للخدمات بالمناطق السياحية البالغه ٤٧٪ من القيمة البيعية وتخفيضها الى ٢٣٪ دون داع وبالمخالفه للماده السابقه . كما تم تحديد سعر البيع بنحو (٣٩٩,٧٥ جنيه/م٢) شامل التميز وصحته البيع بسعر اخر مزاد + ١٪ شهريا والمحدد

قيمة الضرر على المال العام (بالمليون جنيه)	البيان
	بنحو (٥٦٩ جنيه/م٢) وكذا لم يتم تحصيل العلاوه مقابل دور ثان بالمخالفه للماده ٢٧/ج من ذات اللائحه. وفيما يلى بيان ذلك : عدم الغاء التخصيص لعدم اثبات الجديه مما اضاع على المال العام نحو (٢٠,٦ مليون جنيه) بالمخالفه للماده ١٦ ، ٢٧/أ من اللائحه العقاريه لهيئة التنمية العمرانيه و البند ثالثا من اخطار التخصيص المؤرخ فى ٢٠٠١/٥/١٦ وسابعا من محضر استلام الأرض المؤرخ فى ٢٠٠١/٨/٨. • تخفيض نسبة التميز من ٢٦٪ الى ٢٣٪مما اضر بالمال العام بنحو (٣٢٠ الف جنيه) . • عدم الالتزام بنسبة التميز للخدمات بالمناطق السياحية البالغة ٤٧٪ من القيمة البيعية وتخفيضها إلي ٢٣٪ دون داع مما أضر بالمال العام بنحو (٢٠,٤٦مليون جنيه) . • البيع بسعر (٣٩٩,٨ ج /م٢) شامل التميز وصحته البيع بسعر المزاد + ١٪ شهريا بحد اقصى ١٠٪ (٥٦٩جنيه/م٢) مما اضر بالمال العام بنحو (٥,٣٢ مليون جنيه) بالمخالفه للماده ٢٧/أ من اللائحه العقاريه للهيئة . • عدم مطالبة العميل بسداد ٥٠٪ من السعر مقابل دور ثانى مما اضر بالمال العام بنحو (٨,٩ مليون جنيه) بالمخالفه للماده ٢٧/ج من اللائحه العقاريه للهيئة .
٣٢	عدم قيام جهاز المدينه باستكمال تنفيذ المرافق للشركه الفنيه للمقاولات والاستثمارات العقاريه (قطعه رقم ٢ بالحى السابع بالتوسعات الشرقيه) لمدة ١٦ عام منذ تاريخ بيع الارض عام ١٩٩٦ وتبلغ المساحه ٤٦,١١ فدان (سعر البيع ١١٠ جنيه/م٢) فضلا عن عدم فسخ التعاقد والغاء التخصيص بالرغم من عدم اثبات الجديه وعدم اقامة اى اعمال انشائيه على الارض بالمخالفه للبند الرابع ، العشرون ، الثانى و العشرون الثالث و العشرون من العقد المحرر فى ١٩٩٦/١٠/١٢ وكذا الماده ١/١٦,٢٧أ من اللائحة العقاريه للهيئة . مما اضاع

قيمة الضرر على المال العام (بالمليون جنيه)	البيان
	على المال العام فرق السعر نحو ٣٢ مليون جنيه (سعر المثل ٢٢٥ جنيه/م٢) .
١٠,١	موافقة وزير الاسكان الاسبق على اعفاء شركة المشروعات الحديثه (رويال هيلز) من غرامات تأخير بنحو ١٠,١ مليون جنيه بالمخالفه للماده ٢٣ من قانون المناقصات والمزايدات والتى تتضمن عدم رد او الاعفاء من الغرامه الا بموافقة الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدوله .
٩,٣٣	تخفيض سعر البيع للمدرسه الباكستانيه الدوليه (قطعه رقم ٣ بمركز خدمات الحى الاول) من ٨٢٠ ج/م٢ الى ٤٢٠ج /م٢ ادى لضياع مال عام بنحو ٩,٣٣ مليون جنيه بالمخالفه للماده ٢٧/ج من اللائحه العقاريه للهيئه .
٠,٧٣٣	عدم اثبات الجديه فى تنفيذ مشروع مجمع الشارقه للتكنولوجيا وعدم الغاء التخصيص ترتب عليه اهدار مال عام نحو ٧٣٣ الف جنيه بالمخالفه للماده ١٦ من اللائحه العقاريه للهيئه .
٢٩	اسناد الاعمال الاستشاريه لمحطه خيول الزهراء الجديده بالأمر المباشر لكلا من مكتب كارول وجونسون ، شركة ماكنزى بالمخالفه لقانون المناقصات والمزايدات ترتب عليه اهدار مال عام ٢٩ مليون جنيه .
٦١,٤	مخالفات شابت التخصيص لبعض قطع اراضى الاسكان بغرب سوميد ترتب عليه ضياع مال عام بلغ ما امكن حصره نحو ٦١,٤ مليون جنيه بالمخالفه للماده ٢٧/أ ، ٢٧/ج من ذات اللائحه و بالمخالفه ايضا للشروط الحاكمه لمنح بعض التيسيرات لهؤلاء العملاء فى عام ٢٠٠١ ، ٢٠٠٣ و التى اشترطت الاستلام للاستفاده منها
١٥٦٠,٠٢٢	الاجمالى

<u>أهم المخالفات التى شابت التخصيص لشركة أوراسكوم للإسكان التعاونى ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٤٦٠,٢٧ مليون جنيه ؛ وتتمثل فيما يلي :-</u>

المخالفة	قيمة الضرر بالمليون جنيه
قيمة الدعم المصروف لصالح الشركة عن الوحدات المنفذة وعددها ١٩٥٥١وحدة بواقع ١٠ الأف جنيه لكل وحدة وفقاً للبند الحادي والعشرون من العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة ، حيث يتم بيع الوحدة 63 م٢ بنحو ١٥٠ الف جنيه نقداً ، ٢٤٠ الف جنيه تقسيطاً بمعرفة الشركة للمشتريين منها دون أن يتضمن العقد المشار إليه سعر محدد لبيع الوحدة على الرغم من دعمها بالمبلغ السابق .	١٩٥,٥١
قيمة فرق السعر لتعديل المساحة المخصصة من ٢٠٠٠ فدان إلى ٦٢٠ فدان لعنصر تكلفة المياه والطرق فقط بالمخالفة لتمهيد العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة وجدول الأسعار المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ { ٦٢٠ فدان × 4200 م٢/فدان × (19.80 -١٠,٧٠)ج/م٢}	٢٣,٧٠
فرق السعر نتيجة البيع بأقل من التكلفة التقديرية للمتر المسطح من المرافق والوارد بدراسة التكاليف المعتمدة . { ٦٢,٢٦ – ١٠,٧٠) × ٦٢٠ فدان × ٤٢٠٠ م٢ }(مطروحا منها مبلغ ٢٣,٧٠مليون جنيه قيمة فرق السعر لتعديل المساحة المخصصة من ٢٠٠٠فدان إلي ٦٢٠فدان وكذا مبلغ ٤٠,٦٢مليون جنيه قيمة الإستفادة من شبكة الكهرباء بجهاز المدينة على الرغم من أن البيع يشمل عنصرى تكلفة المياه والطرق فقط وبالمخالفة للبند الثامن عشر من العقد {١٣٤,٢٦ – (٢٣,٧٠ + ٤٠,٦٢)} = ٦٩,٩٤مليون جنيه.	٦٩,٩٤
قيمة تخفيض مخالفات المباني بناء على موافقة وزير الإسكان الأسبق حيث تم سداد ١٠٪ فقط من قيمة المخالفة البالغة ١٤٣,٧٢ مليون جنيه وبالمخالفة لقانون البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .	١٣٠,٥٠
قيمة الإستفادة من شبكة الكهرباء بجهاز المدينة على الرغم من أن البيع يشمل عنصرى تكلفة المياه والطرق فقط وبالمخالفة للبند الثامن عشر من العقد .	٤٠,٦٢
الإجمـــالـــي	٤٦٠,٢٧

اهم المخالفات الواردة بتقرير الفحص التكميلي والتي شابت التخصيص لشركة ٦ اكتوبر الزراعيه بالحزام الاخضر بمدينة ٦ اكتوبر وما يليه من اجراءات ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ١٢,١٨١ مليار جنيه فضلا عن اقتران ذلك بتحقيق كسب غير مشروع : وتتمثل فيما يلي :-

قيمة الضرر بالمليون جنيه (كسب غير مشروع)	البيان
١٥٧٤	قيمة المرافق التي استفادت منها الشركة دون وجه حق لتخصيص الأرض لنشاط الزراعة (لا تتضمن فروق سعر المتر المكعب من مياه الصرف الصحي المعالجة والتي لم يتم تحديثها بمعرفة جهاز المدينة منذ عام ٢٠٠ والتي تقل عن تكلفة الإنتاج).
٢٨٨٠	قيمة فروق سعر مساحة ٨٤١٤فدان التي تضمنها عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/١٩ بالزيادة لعدم مراعاة نسبة الإنجاز البالغة ٥٥٪ لمساحة ١٠٧٥٨فدان (سعر المثل ٥٩٤ألف جنيه للفدان وهو سعر البيع بالمزاد العلني بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ بمعرفة المدعي العام الاشتراكي للشركة العربية العقارية للاستثمار بالحزام الأخضر بمدينة ٦اكتوبر)
٥٥٥٠	قيمة علاوة السعر لمساحة ١٩٥٦فدان والتي استخدمت في النشاط العمراني بدلاً من الزراعي (سعر المثل ٦٧٥جنيه لكل متر مربع والمعتمد من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٥٧ في ٢٠١٢/١/٢٩ لقطع الأراضي التي لا تقع مباشرة علي طريق مصر الاسماعيلية الصحراوي وذلك لمساحة ١٦٤٠٩فدان بمدينة العبور الجديدة)
٢١٧٧	قيمة سعر المثل لمساحة ٣٦٦٦فدان المتعدي عليها بمعرفة شركة ٦اكتوبر الزراعية وشركة الوادي الأخضر الزراعية جنوب طريق الواحات وخارج الحزام الأخضر والمضافة بالقرار الجمهوري رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٩ (سعر المثل يبلغ ٥٩٤ألف جنيه للفدان)
٠,٠٥٦	قيمة المرتبات الشهرية المصروفة لبعض العاملين السابقين بجهاز مدينة ٦اكتوبر من شركة ٦اكتوبر الزراعية عن الفترة من ١٩٩٥/٦/١ حتى ٢٠٠٠/١/٢٥

١٢١٨١		الإجمالي

أهم المخالفات التي شابت تخصيص أراضي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لشركة ٦ أكتوبر الزراعية وآخرين (منهم بعض أعضاء الهيئات القضائية) والتعدي على جزء من المساحة وضع يد شركة الوادي الأخضر الزراعية بالمخالفة للقوانين واللوائح السارية ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢٨٨٨ مليون جنيه ؛ وتتمثل فيما يلي:-

قيمة الضرر على المال العام بالمليون جنيه	المخالفة
٣٨٣,١٣	• قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالبيع بالأمر المباشر لبعض قطع الأراضي للإستصلاح والإستزراع بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (ما أمكن حصره من مساحة ٦٤٥ فدان لبعض أعضاء الهيئات القضائية) . كما أن تخصيص أراضي للإستصلاح والإستزراع على هذا النحو يخالف أحكام المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقوانين أرقام ٣ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وكذا البند رقم ١٤ من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبالمخالفة أيضاً للمواد من رقم ٣١ إلى رقم ٣٣ من اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ والمعتمدة من رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥ حيث تم التخصيص بالبيع مباشرة في حين تنص اللائحة على أن يكون التخصيص عن طريق التأجير أو الإنتفاع لمدة ثلاث سنوات ، وتخرج فئة أعضاء الهيئات القضائية من الفئات الأولى بالتخصيص التي تتضمنها المادة ٣٣ من اللائحة علماً بأنه صدر قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة رقمي ٦٢ في ٢٠١٠/٨/٢٣ ، ٦٣ في ٢٠١٢/٦/١٩ بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لمساحتي ٣١٢٠ فدان ، ١٢٤٩٤ فدان (السابق تخصيصها لشركة ٦

قيمة الضرر على المال العام بالمليون جنيه	المخالفة
	اكتوبر الزراعية) . كما صدر قرارى رئيس جهاز مدينة ٦اكتوبر رقمى ٩٩٩ فى ٢٠١١/٧/٩ ، ٧٥٦ فى ٢٠١٢/٦/٣٠ بسحب الارض وتم سحب مساحة ٣١٢٠ فدان فقط ولم يتم سحب مساحة ١٢٤٩٤ فدان حتى تاريخ التقرير مما ترتب عليه وجود ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره (٦٤٥ فدان × ٥٩٤٠٠٠ جنيه = ٣٨٣,١٣ مليون جنيه)
١٦٣٦,٤٧	• إستيلاء رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية السابق على مساحة ٢٧٥٥ فدان تخص أعضاء نادي القضاه والمحكمة الدستورية وتخصيصها لآخرين على النحو سالف الذكر مما أضر بالمال العام : [٢٧٥٥ فدان × ٥٩٤٠٠٠ = ١٦٣٦,٤٧ مليون جنيه
٦٥	• إستفادة الأراضي المخصصة لبعض أعضاء الهيئات القضائية من عناصر تكلفة الكهرباء والطرق والمياه على الرغم من أن التخصيص للإستصلاح والإستزراع مما أضر بالمال العام بمبلغ ما أمكن حصره : (٦٤٥ فدان × ٤٢٠٠ م٢/فدان × ٢٤ج/م٢ = ٦٥,٠١٦ مليون جنيه).
٧٩٣,٨	• إستخدام بعض قطع الأراضي في غير الغرض المخصص من أجله وهو الإستصلاح والإستزراع حيث تم تعديل النشاط إلى سكني دون الرجوع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوة السعرية لتعديل النشاط مما أضر بالمال العام ما أمكن حصره: [١٤٠ فدان × ٤٢٠٠ م٢ × ١٣٥٠ جنيه] = ٧٩٣٨٠٠٠٠٠ جنيها . علما بأن سعر المثل يمثل العلاوة السعرية لتعديل النشاط من زراعي إلى عمراني للمساحة المضافة لمدينة الشيخ زايد بالقرار الجمهوريه رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ (قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥) .

المخالفة	قيمة الضرر على المال العام بالمليون جنيه
• قيام بعض اعضاء الهيئات القضائية بالحصول على أراضي ضمن المساحة المتعدى عليها من شركة الوادي الأخضر للتنمية العقارية والزراعية والتي تم تأسيسها عام ١٩٩٨ وانضم إليها كمساهمين هؤلاء الأعضاء وتم التخصيص لهم بمعرفة الشركة المذكورة مع علمهم بالتعدي على هذه الأراضي بإعتبارهم مساهمين فيها وحصولهم على قرارات تخصيص تتضمن هذا المفهوم . علماً بأنه تقع هذه الأراضي ضمن الكردون الجديد المضاف لمدينة ٦ أكتوبر عام ٢٠٠٩ وتبلغ تكلفة المتر التقديرية ١٧٩ جنيه / م٢ والفعلية ٧,٤ جنيه / م٢ وبلغ ما امكن حصره من مساحة ١٥ فدان مما أضر بالمال العام بنحو ٨٩١٠٠٠٠ جنيها : [١٥ فدان × ٥٩٤٠٠٠ جنيه]	٨,٩١
• قيام المختصين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتعديل تخصيص الأرض في عام ١٩٩٦ إلى شركة ٦ أكتوبر الزراعية لم يراع ان هذه الأراضي ملك لأعضاء الجمعية وفقا لمحاضر تخصيص وعقود بيع من هذه الجمعية لأعضائها كما لم يراع نص المادة ٣ من اللائحة الأساسية لشركة ٦ أكتوبر الزراعية التي أشارت إلى كونها شركة خدمية تقوم بأعمال المرافق الداخلية للأرض المخصصة للمساهمين فيها من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . كما لم يتم تحصيل مصاريف التنازل المقررة بإعتبار أن الحالة تنازل من جمعية ٦ أكتوبر الزراعية إلى شركة ٦ أكتوبر الزراعية وتبلغ مصاريف التنازل المقررة نحو ٧٥٠ ألف جنيه تمثل قيمة مقابل الانتفاع السنوي للارض على أساس ٥٠ جنيه / فدان خلافاً لما تم بشأن تحويل جمعية وادى النيل الزراعية الى شركة وادي النيل الزراعية حيث تم تحصيل مصاريف التنازل المشار اليها على إعتبار أن الحالة تنازل .	٠,٧٥
الإجمالي	٢٨٨٨,٠٦

اهم المخالفات التي شابت تخصيص أراضي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ اكتوبر لشركة ٦ أكتوبر الزراعية وآخرين (منهم بعض ضباط الشرطة معظمهم من قطاعي أمن الدولة بالقاهرة والجيزة) بالمخالفة للقوانين واللوائح السارية ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢٥٣٥,٩مليون جنيه :وتتمثل فيما يلي :-

المخالفة	قيمة الضرر بالمليون جنيه
• قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالبيع بالأمر المباشر لبعض قطع الأراضي للإستصلاح والإستزراع بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (ما أمكن حصره ٣١٢٠,٧ فدان لبعض ضباط الشرطة معظمهم من قطاعي أمن الدولة بالقاهرة والجيزة) وتخصيص أراضي للإستصلاح والإستزراع على النحو الذي تم يخالف أحكام المادة ٤٤ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وبالمخالفة أيضا للمواد من رقم ٣١ إلى رقم ٣٣ من اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ والمعتمدة من رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥ حيث تم التخصيص بالبيع مباشرة في حين تنص اللائحة على أن يكون التخصيص عن طريق التأجير أو الإنتفاع لمدة ثلاث سنوات ، وتخرج فئة ضباط الشرطة من الفئات الأولى بالتخصيص التي تتضمنها المادة ٣٣ من اللائحة حيث تم تخصيص كامل مساحة ٢٠٧١٤ فدان لكل من شركة ٦ أكتوبر ووادي النيل الزراعيتين علما بأنه تم صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة رقمي ٦٣ في ٢٠١٠/٨/٢٢ ، ٦٣ في ٢٠١٢/٦/١٩ بفسخ التعاقد والغاء التخصيص لمساحتي ٣١٢٠ فدان ، ١٢٤٩٤ فدان . كما صدر قرارى رئيس جهاز مدينة ٦اكتوبر رقمى ٩٩٩ فى ٢٠١١/٧/٩ ، رقم ٧٥٦ فى ٢٠١٢/٦/٣٠ بسحب الارض كما تظلمت الشركه من القرارين ورفض تظلمها بالنسبه للأول ولم يبت فى التظلم بالنسبه للثانى .كما قامت الشركه برفع دعوتين فى القضاء الادارى برقمى ١٦٤٧٤ لسنة ٦٦ق (مؤجله لجلسة ٢٠١٣/١٢/٣) ، ٤٢٢٥ لسنه ٦٧ق (مؤجله لجلسة ٢٠١٣/٩/٨) لالغاء القرارات الاداريه السابقه . وتم سحب مساحة ٣١٢٠ فقط ولم يتم سحب باقي المساحة حتى تاريخ التقرير مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره (3120.7	١٨٥٢,٧

قيمة الضرر بالمليون جنيه	المخالفة
	فدان × ٥٩٤٠٠٠ جنيه) = ١٨٥٢٦٩٥٨٠٠ جنيه. ويبلغ سعر المثل ٥٩٤٠٠٠ جنيه للفدان وفقاً لسعر المزاد بمعرفة المدعي العام الإشتراكي عام ٢٠٠٧ لمساحة ٢٠٠ فدان المباعة للشركة العربية العقارية للإستثمار والتنمية من ضمن مساحة ٤٠٠ فدان متعدى عليها بمعرفة شركة ٦ أكتوبر الزراعية .
٣١٤,٦	• إستفادة الأراضي المخصصة لبعض ضباط أمن الدولة بالقاهرة والجيزة من عناصر تكلفة الكهرباء والطرق والمياه على الرغم من أن التخصيص للإستصلاح والإستزراع مما أضر بالمال العام بمبلغ ما أمكن حصره :[٣١٢٠,٧ فدان 4200 × م٢ 24 × جنيه] = ٣١٤٥٦٦٥٦٠ جنيها .
٣٦٨,٦	• إستخدام بعض قطع الأراضي في غير الغرض المخصص من أجله وهو الإستصلاح والإستزراع حيث تم تعديل النشاط الى سكني دون الرجوع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوة السعرية لتعديل النشاط مما أضر بالمال العام ما أمكن حصره: [٦٥ فدان × ٤٢٠٠ م٢ × ١٣٥٠ جنيه] = ٣٦٨٥٥٠٠٠٠ جنيهاً . علما بأن سعر المثل للعلاوة السعرية لتعديل النشاط من زراعي الى عمراني يبلغ ١٣٥٠ جنيه / م٢ للمساحة المضافة لمدينة الشيخ زايد بالقرار الجمهوري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ (قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥) .
٢٥٣٥,٩	الإجمالي

اهم المخالفات التى شابت تخصيص اراضي لاعضاء جمعية (شركة) ٦ اكتوبر الزراعية بعضهم وزراء سابقين ، اعضاء مجلس الشعب والشورى السابقين ، بعض رجال الاعمال بالحزام الاخضر بمدينة ٦ اكتوبر ، تعديل النشاط وزيادة النسبة البنائية مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٤,٤٥مليار جنيه تتمثل في :-

- تخصيص أراضي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لبعض الوزراء السابقين ، أعضاء مجلس الشعب والشورى السابقين ، رجال الأعمال ضمن المساحة المخصصة لجمعية ٦ أكتوبر الزراعية التي تم حلها وتحويلها إلى شركة ٦ أكتوبر الزراعية بالمخالفة للقانون واللوائح والتعاقد (المادة ٩٥ ، ١٥٨ من الدستور - المادة ٢ ، ٨ من قانون التصرف في أملاك الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٩١ — المادة ٣٠ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ — المواد أرقام ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من اللائحة العقارية للهيئة — المادة رقم ٢ ، ٩ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٢) مما يشير إلى بطلان عقود البيع المبرمة بين شركة ٦ أكتوبر الزراعية والأعضاء لابرامها بالمخالفة للمادة رقم (١٠) من قانون الهيئة فضلا عن عدم سحب كامل مساحة الأرض على الرغم من صدور قرارات إدارية بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص وسحب الأرض منذ عام ٢٠١٢ ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٨٤٢,٧٦ مليون جنيه تمثل فروق أسعار إستنادا إلى سعر البيع بالمزاد العلني بمعرفة المدعي العام الإشتراكي في عضون عام ٢٠٠٧ .

- قيام رئيس مجلس إدارة جمعية ٦ أكتوبر الزراعية بتخصيص مساحة ٩٣٠,٨٦ فدان لبعض الشركات التي تهدف إلى الربح على أنهم أعضاء في جمعية ٦ أكتوبر الزراعية بالمخالفة للقانون واللوائح والتعاقد (المادة ٢ ، ٨ من قانون التصرف في أملاك الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٩١ — المادة ٣٠ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ — المواد أرقام ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من اللائحة العقارية للهيئة — المادة رقم ٢ ، ٩ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٢) مما يشير إلى بطلان عقود البيع المبرمة بين شركة ٦ أكتوبر الزراعية والأعضاء لابرامها بالمخالفة للمادة رقم (١٠) من قانون الهيئة . كما قامت بعض الشركات الأخرى بشراء مساحة من الأرض عن طريق التنازل من بعض أعضاء شركة ٦ أكتوبر الزراعية بالمخالفة للقانون واللوائح والتعاقد (المادة ٣٤ من اللائحة العقارية للهيئة — المادة رقم ٨من عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٩) مما يشير إلى البطلان إستنادا للمادة رقم ١٥ من قانون الهيئة . بلغ ما أمكن حصره ٤٢٧,٥٩ فدان لتكون اجمالي المساحة المخصصة بأسماء شركات خاصة تهدف إلى الربح سواء عن طريق التخصيص أو الشراء بالتنازل ١٣٢٨,٤٥ فدان (ما أمكن حصره) مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٧٨٩,١ مليون جنيه .

١٤٩٧٨

- قيام بعض أعضاء شركة ٦ أكتوبر الزراعية بتعديل النشاط من زراعي إلى عمراني ، تجاري ، إداري ، ترفيهي ودون الرجوع للهيئة بالمخالفة للمادة ٣٥ من اللائحة العقارية للهيئة وبنود التعاقد ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢,٨٢ مليار جنيه .

أهم المخالفات التى شابت التخصيص لشركة بالم هيلز للتعمير بالتوسعات الشرقية مما ترتب عليه ضرر المال العام بلغ ما امكن حصره ٣,٨٦مليار جنيه :يتمثل في :-

قطع الأراضي أرقام ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ المعدلة بالقطعة رقم ٥ بالحي الرابع بالتوسعات الشرقية بمساحة ٣١٠ فدان :

- عدم قيام الهيئة بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لعدم قيام الشركة بسداد مستحقات الدولة في مواعيدها وعدم إثبات الجدية في تنفيذ المشروع بالمخالفة للبند الرابع ، العشرون من عقد البيع المبرم في ٢٠٠٨/٣/٢٧ وإتجاه الهيئة لإتخاذ عدة قرارات بإستقطاع جزء من المساحة إستنادا للبند التاسع عشر (بالخطأ) مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٥٨٠,٦٩٢ مليون جنيه تمثل فروق الأسعار بين سعر المثل وسعر البيع الفعلي محسوبة كما يلي : [٣١٠ فدان × ٤٢٠٠ م٢ / فدان × (١٢٥٧ ج/م٢ — ٨١١ ج/م٢)] .

- حصول الشركة على مزايا وإستثناءات لا تطبق على الكافة متمثلة في جدولة الأقساط ، إعادة توزيع فوائد التقسيط ، منح أكثر من مهلة للتنفيذ ومما يشير لإستخدام وزير الإسكان الأسبق / أحمد المغربي سلطاته الوظيفية في منح هذه المزايا والإستثناءات ووجود شبهة المجاملة من المختصين بالهيئة للمشكو في حقه على سند من كونه من ضمن ملاك شركة بالم هيلز للتعمير .

- قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ببيع الارض للشركة في غضون عام ٢٠٠٧ على الرغم من كون وزير الإسكان الأسبق / أحمد المغربي وزيرا للإسكان ويرأس مجلس إدارة هذه الهيئة وهو من ضمن ملاك الشركة المباع لها الأرض بالمخالفة للمادة ١٥٨ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١

- وجود شبهة مجاملة من المختصين بجهاز مدينة ٦ أكتوبر للشركة متمثل في:

- إنخفاض نسبة إثبات الجدية الواردة بمحاضر المعاينة في غضون عامي ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ والتي تراوحت ما بين ١٣,٧٦٪ ، ١٥,٧٤٪ عن عام ٢٠١٠ حيث بلغت ٢٥,٩٧٪ وهو ما يستحيل أن يتطابق مع الواقع .

- قيام المختصين بجهاز المدينة بغض الطرف عن تطبيق بنود التعاقد على الشركة فيما يختص بالمتابعة المستمرة للمشروع ومدى تمشي التنفيذ مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة حيث لم يتم إجراء أي معاينة في عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١١ فضلا عن اجراء معاينة واحدة فقط عامي ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ ومعاينتين في عام ٢٠١٢ .

- مخالفة اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة للائحة العقارية لقيامها بالتوصية بالجلسة رقم ٨١ في ٢٠١٢/٩/٢٥ بإعادة النظر في قرار الاستقطاع ومنح الشركة مهلة للتنفيذ وتعديل مدته إلى ٦٦ شهر من تاريخ توفير مصدر المياة وذلك على الرغم من إعتماد اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة للتوصية السابقة لهذه اللجنة بالجلسة رقم ١٠١ في ٢٠١١/٩/٢٥ بإستقطاع مساحة ٢١٤,٤ فدان ومنح الشركة مهلة ٦ شهور لإستكمال تنفيذ المشروع على باقي الارض وتظلم الشركة من هذا القرار في ٢٠١٢/٥/٧ وقبل صدور قرار لجنة بحث التظلمات بالهيئة بالجلسة رقم ٢٣ في ٢٠١٣/٣/٢٤ بقبول التظلم مما يشير إلى وجود شبهة مجاملة ، يتصل بما سبق تأخر رئيس جهاز المدينة في إصدار قرار بسحب المساحة المستقطعة (برقم ٣٣١ في ٢٠١٢/٤/١٨) على الرغم من صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بما يفيد ذلك منذ ٢٠١١/٩/٢٥ .

- إعتماد لجنة بحث التظلمات بالهيئة وكذا المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار على معلومات تخالف الحقيقة متمثلة في تاريخ توفير مصدر مياه للشركة والذي تبين من الفحص أنه شهر ٢٠٠٧/٥ في حين إعتمدت هذه اللجان بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ الأمر الذي ترتب عليه صدور قرار من لجنة بحث التظلمات ، المجموعة الوزارية لفض منازاعت الاستثمار ماله إعادة التعامل على الارض ، إعتبار مدة التنفيذ ٦٦ شهر من تاريخ ٢٠١١/١/١٩ تنتهي في ٢٠١٦/٧/١٩ ، إعادة جدولة باقي الثمن على ٤ اقساط سنوية شاملة الفوائد تستحق في ٢٠١٤/٨/١٢ ، ٢٠١٧ .

- عدم قيام نائب رئيس الهيئة للشئون العقارية والتجارية بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية ما اوصت به اللجنة العقارية الفرعية بجهاز مدينة ٦ أكتوبر بالجلسة رقم ٩٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٧ باستقطاع جزء من المساحة المخصصة لعدم سداد المستحقات وعدم تنفيذ المشروع . فضلا عن

تمثيله للهيئة أمام المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الأمر الذي حدا بهذه المجموعة بإتخاذ قرارات جميعها في صالح الشركة .

- وجود إختلاف في تحديد قيمة مستحقات الدولة طرف الشركة بعد تطبيق قرارات المجموعة الوزارية لفض منازاعات الاستثمار ما بين ما حدده جهاز مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ وما أقرت به الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ بفرق بالنقص بلغ ٢٨٧,٤٣٣ مليون جنيه .

- قطع الأراضي من رقم ١ إلى رقم ١٢ بالحي الرابع بالتوسعات الشرقية بإجمالي مساحة ٤٨٧ فدان:

- عدم فسخ التعاقد والغاء التخصيص على الرغم من عدم إثبات الجدية وعدم سداد مستحقات الدولة بالمخالفة للقانون واللوائح والتعاقد وعلى النقيض لما تم لبعض حالات التخصيص الأخرى (شركة الربوة الهادئة ، شركة ٦ أكتوبر للتشييد ، الشركة المصرية للمباني الحديثة والتعمير بالتوسعات الشمالية للمدينة) ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢ مليار جنيه محسوبة كما يلي : [القيمة البيعية محسوبة على أساس سعر المثل - القيمة البيعة المباع بها الارض] =

[(٤٨٧ فدان × ٤٢٠٠ م٢ / فدان × ١٢٥٧ ج / م٢) — ٥٧٢٠٩٠٠٠٠ جنيه] ، وسعر المثل عبارة عن سعر بيع المتر المربع لشركة مباني للإستثمار العقاري (قطعة رقم ٦ بالحي الثالث بالتوسعات الشرقية) .

- قيام اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بالجلسة رقم ٨٧ في ٢٠٠٩/١/٣١ بالتوصية بالموافقة على ضم كافة المساحات المخصصة للشركة دون إتخاذ الإجراءات الخاصة بدراسة أثر ذلك على سعر الارض نتيجة زيادة تميزها واستفادة الشركة من هذا القرار في إقامة مشروع متكامل على كامل المساحة المخصصة بإسم الشركة وبما يزيد عن ٩٠٠ فدان . ومما يضر بالمال العام .

- قيام السلطة المختصة بالهيئة ممثلة في اللجنة العقارية الرئيسية باتخاذ العديد من القرارات المتعلقة بمنح الشركة نظام افضل (استثناءات) في سداد مستحقات الدولة منها الموافقة على تقسيط القيمة البيعية في غضون عام ٥ - ... منح الشركة مهلة لمدة شهر لسداد مستحقات الدولة بموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بالجلسة رقم ٦٣ في ٢٠١٠/٨/٢٣ ، الموافقة على منح الشركة التيسيرات المقررة في السداد في عام ٢٠٠٩ على الرغم من عدم توافر الشروط الحاكمة لمنح هذه التيسيرات وهي إثبات الجدية في التنفيذ ويؤيد ذلك رفض جهاز المدينة منح الشركة لتيسيرات

عامي ۲۰۱۰ ، ۲۰۱۱ ، الموافقة على جدولة مبلغ ٤٧,٩٧ مليون جنيه (جزء من القسط المستحق عام ۲۰۰۹) بسداد ٢٥٪ منه وجدولة الباقي على ثلاثة أقساط نصف سنوية يبدأ الأول في ۲۰۱۲/٤/١ وعلى الرغم من سابق حصول هذا المبلغ على تيسيرات عام ۲۰۰۹ وهو السبب الذي استند إليه جهاز المدينة في عدم منح الشركة التيسيرات في السنوات التالية لعام ۲۰۰۹ ومما يشير إلى وجود شبهة مجاملة للشركة والتي يمتلك وزير الإسكان الأسبق / أحمد المغربي جزء منها .

- عدم قيام المختصين بجهاز مدينة ٦ أكتوبر بإجراء المتابعة والمعاينة المستمرة للتنفيذ بالمخالفة لشروط التعاقد فضلاً عن انخفاض نسبة اثبات الجدية في عام ۲۰۱۲ عن عام ۲۰۱۱ ومما يؤكد عدم سلامة المعاينة في عام ۲۰۱۱ ووجود شبهة مجاملة للشركة فضلاً عن القصور الشديد بشأن عدم فسخ التعاقد والغاء التخصيص في الوقت الذي تشير إليه اللوائح وشروط التعاقد فضلاً عن عدم التأكد من مطابقة التنفيذ للبرنامج الزمني المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة وعدم التأكد من وجود مخالفات مباني لإتخاذ الاجراءات القانونية والادارية حيالها وقت حدوثها وفقا للقانون واللوائح وهو الامر الذي لم يتم .

- عدم قيام الهيئة بفسخ التعاقد والغاء التخصيص بالنسبة للمساحة الاضافية المخصصة للشركة وقدرها ٩٢ فدان بغرض اقامة فندق عالمي وتوسعة لملاعب الجولف لعدم قيام الشركة بإنشاء هذا الفندق حيث طلبت الشركة استبدال الفندق بفيلات سكنية مميزة بخطابها إلى رئيس جهاز المدينة في ٢٠١٤/٤/١٦ ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٣٦٩,٧٨ مليون جنيه محسوبة كما يلي :

[(١٢٥٧ ج / م٢ – ٣٠٠ ج / م٢) × ٩٢ فدان × ٤٢٠٠م٢ / فدان] .

- استخدام شركة بالم هيلز لمياة الشرب النقية في ري الاراضي المستخدمة في إنشاء ملاعب الجولف (٢٠٠ فدان تقريبا تمثل ٤١٪ من مساحة الارض المخصصة) والتي بلغت نسبة التنفيذ فيها ١٠٠٪ وفقا للمعاينة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ حيث طلبت الشركة بتاريخي ٢٠١٢/٦/٢٧ ، ٢٠١٣/١٠/٢٧ موافاتها بنقاط الربط المغذية للمشروع والموعد المتوقع لنهو الشبكة الخارجية لمياة الري ، توفير مياة عكرة أو صرف صحي معالج لري ملاعب الجولف ومما يشير إلى إستخدام مياة الشرب في الري ومما يضر بالمال العام

- عدم قيام اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة باعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بالجلسة رقم ٩٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٧ وعدم الموافقة على استقطاع الاراضي الفضاء وهي مناطق الخدمات أرقام ١ ، ٢ ،

٤ وكذا قطع اراضي الاسكان الشاغرة ومناطق الجولف التي تطل عليها مع منح الشركة مهلة ٦ شهور لاستكمال تنفيذ باقي المشروع مع الالتزام بسداد مستحقات الدولة البالغة نحو ١٥٩,٧ مليون جنيه على نحو دفع نفس اللجنة بجلستها رقم ٧ في ٢٠١٤/١/٢٦ باستبدال التوصية السابقة بالموافقة على جدولة مستحقات الدولة لدى الشركة وفقا للجدول الزمنى الذي تراه اللجنة الرئيسية ومنح الشركة مهلة ٦ شهور لاستكمال التنفيذ مع تقديم برنامج زمنى مكثف وهي التوصية التى اعتمدتها اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم ٨ في ٢٠١٤/٢/١٨ وقررت الموافقة على سداد ٢٥٪ فقط وجدولة الباقي على ٨ دفعات ربع سنوية ومنح الشركة مهلة اضافية لمدة عام بشرط عدم إلغاء التخصيص وألا تقل نسبة التنفيذ عن ٣٥٪ ومما يضر بالمال العام .

- قطعة الأرض بمساحة ١٢٣,٩ فدان بالحي الرابع بالتوسعات الشرقية

نوجز فيما يلى أهم المخالفات:

- بيع الارض بالأمر المباشر في غضون عام ٢٠٠٤ بالمخالفة للمادة رقم ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

- بيع الارض لشركة بالم هيلز التي تساهم فيها شركة المنصور والمغربي بنسبة ٦٧٪ وهي من الشركات المملوكة لوزير الاسكان الاسبق/أحمد المغربي، وآخرين بالمخالفة للمادة رقم ١٥٨ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.

- مجاملة الشركة ومنحها التيسيرات المقررة في عامى ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ الأمر الذي أدى إلى تأجيل سداد نحو ٣٥,٦ مليون جنيه بخلاف فوائد التقسيط وغرامات التأخير بالمخالفة للشروط الحاكمة لمنح هذه التيسيرات .

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص في عام ٢٠١٢ لعدم قيام الشركة بنهو تنفيذ المشروع على الرغم من إنتهاء مدة تنفيذه (٥ سنوات من تاريخ اكتمال المرافق عام ٢٠٠٧) ويؤكد ذلك طلب الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ مد مدة تنفيذ المشروع لمدة عام إضافي ومما يضر بالمال العام بنحو ٥٣٨,٠٧ مليون جنيه . محسوبا كما يلي :

[١٢٣,٩ فدان × ٤٢٠٠ م٢/ فدان × (١٢٥٧ ج/م٢ – ٢٢٠ ج/م٢)] .

- لم نقف على مدى قيام الشركة بسداد مبلغ ٤٤٠٦٤٠ جنيه قيمة زيادة عدد الوحدات لتصبح ٣ بدلا من وحدة واحدة لقطعة الارض رقم ٤٥٦ بمساحة ٢٧٢٠ م٢

<u>- قطعة ارض بمساحة ١٩٠ فدان بالحى السادس بالتوسعات الشرقية:</u>

- وجود شبهة مجاملة في منح الشركة تيسيرات عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ على الرغم من عدم توافر شروط منحها حيث ثبت أن الارض ما زالت فضاء من تاريخ استلامها في عام ٢٠٠٩ حتى تاريخ إلغاء التخصيص في عام ٢٠١١ .

- رد مبلغ ٣٦,٤٤ مليون جنيه قيمة فوائد مسددة من الشركة عند إجراء التسوية العقارية والمالية المترتبة على فسخ التعاقد والغاء التخصيص وفقا لخطاب مدير عام العقارية إلى مدير عام المالية بتاريخ ٢٠١٢/١/٨ ترتب عليه وجود ضرر على المال العام بنفس القيمة .

- الموافقة للشركة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ على استخدام المبالغ السابق سدادها لقطعة الارض الملغاة في سداد مستحقات الدولة عن قطعة الارض مساحة ٣١٠ فدان دون خصم مقابل الاشغال والمصاريف الادارية بنحو ١٧,٦١ مليون جنيه مما ترتب عليه ضرر على المال العام بنفس القيمة .

✓ <u>أهم المخالفات التى شابت الإجراءات والتصرفات العقارية لشركة وادى النيل الزراعية (منها تعديل النشاط من زراعي إلى عمراني وبيع الأرض لآخرين)ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ١٤,٣٩ مليار جنيه يتمثل في :-</u>

قيام الشركة ببيع مساحة ٩٢٢,٠٤ فدان لشركة الكويت وادي النيل للتنمية العمرانية – كواديكو (مشروع جراند هايتس) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ التي قامت ببيع ٧٥٪ من الأرض بمساحة ٦٩٢ فدان إلى مجموعة شركات عامر جروب (مشروع بورتو أكتوبر) دون الرجوع إلى الهيئة وبالمخالفة للقانون واللوائح والتعاقد ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ١٤,٥٤ مليار جنيه محسوبة كما يلي :

المشروع	الشركة	المساحة تقريبا بالفدان	سعر المثل ج / م٢	قيمة الضرر بالمليار جنيه	ملاحظات
بورتو أكتوبر (تجاري — إداري - ترفيهي)	مجموعة شركات عامر جروب	٦٩٢	٣٨٦٧	١١,٢٤	سعر المثل عبارة عن سعر المتر المربع للنشاط المستخدم بالمنطقة المضافة لمدينة الشيخ زايد لتعديل النشاط من زراعي إلى تجاري — إداري ترفيهي (جلسة اللجنة العقارية الرئيسية ٤٦ في ٢٠١٠/٦/١٧)
جراند هايتس (سكني)	شركة الكويت وادي النيل للتنمية العمرانية	٢٣٠	١٣٥٠	١,٣	سعر المثل عبارة عن سعر المتر المربع للنشاط المستخدم بالمنطقة المضافة لمدينة الشيخ زايد لتعديل النشاط من زراعي إلى سكني (جلسة اللجنة العقارية الرئيسية ١٤٠ في ٢٠١١/١٢/٢٥)
الإجمالي		٩٢٢		١٢,٥٤	

- عدم قيام الشركة بسداد مقابل إستفادتها من المرافق الرئيسية بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ووفقا لما أوضحته مستندات الإستفادة من المرافق لكامل المساحة البالغة نحو ٥١٢٧ فدان مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ١,٨٥ مليار جنيه (٥١٢٧ فدان × ٤٢٠٠ م٢ / فدان × ٨٥,٨٢ ج /م٢) .

- عدم قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بسحب مساحة ٩٢٢ فدان من الشركة لمخالفتها القانون واللوائح والتعاقد وعدم قيامها بتنفيذ التعهدات الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ فيما يتعلق بـ :

- تعهدها بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنيه فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسعير .

- تعهدها بعدم بيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

- تعهدها بتنفيذ محطة المعالجة الثلاثية على بعد لا يقل عن ٦٥٠ م من أقرب تجمع عمراني وعلى نفقتها الخاصة وأن يتم إستيعاب المياة المعالجة للمشروع داخل حدود الأرض .

- إلتزامها بتنفيذ المشروع خلال عامين تنتهي في ٢٠١٤/١١/٢١ وتقديم برنامج زمني مكثف لإنجاز المشروع .

- إلتزامها بسداد مبلغ ٢٣,١١ مليون جنيه قيمة محاور الطرق جنوب شرق المشروع حتى حدود الأرض بمساحة ٢٥,٠٤ فدان وفي حالة عدم السداد يعتبر هذا القرار كأن لم يكون .

- إلتزامها بما تسفر عنه نتيجة إعادة التوازن المالي للعقود المبرمة تنفيذا لموافقة مجلس الوزراء في ٢٠١٢/١١/٢١ .

- عدم قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بسحب قطع الأراضي المخصصة للنشاط العمراني التي لم يصدر لها قرارات وزارية بإعتماد التخطيط والتقسيم والبالغة ١١٩٥,٥ فدان فضلا عن مساحة ٣٠٠٩ فدان للإستخدام الزراعي لعدم إثبات الجدية بالمخالفة للإشتراطات الواردة بموافقة مجلس الوزراء في ٢٠١٢/١١/٢١.

- عدم قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإتخاذ إجراءات جدية لتحصيل قيمة إعادة تثمين (تسعير) العقود المبرمة مع الشركة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم ١١ في ٢٠١٢/١١/٢١ ومما يضر بالمال العام بنحو ٩٢٩,٤ مليون جنيه عن مساحة ٩٢٢ فدان فقط بخلاف باقي المساحة المخصصة للنشاط العمراني وقدرها ١١٦٩ فدان بإجمالي ٢٠٩١ فدان.

✓ **أهم المخالفات التي شابت تعدي بعض الشركات والأفراد على أراضي ضمن الكردون الغربي لمدينة ٦ أكتوبر ترتب عليه ضرر**

على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٥٢,٧٣مليار جنيه ؛ يتمثل فيما يلي :

شركة الوادي الأخضر للتنمية العقارية والزراعية (قيمة ما امكن حصره من ضرر علي المال العام نحو ١٨,١٧ مليار جنيه) :

- عدم سداد علاوة تعديل النشاط حيث تقع هذه الأرض بالكردون الغربي الجديد بمدينة ٦ أكتوبر وتتمثل هذه العلاوة في مبلغ ١٣٥٠ جنيه / م٢ يمثل سعر المثل علاوة تعديل النشاط للمساحة المضافة لكردون مدينة الشيخ زايد في غضون عام ٢٠٠٣ مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ١٦,٠٧مليار جنيه .

- إستفادة الأرض حيازة أعضاء شركة الوادي الأخضر للتنمية العقارية والزراعية (التي تم التعدي عليها بمعرفة الشركة) من مرافق مدينة ٦ أكتوبر دون وجه حق وتتمثل تكلفة المرافق التي استفادت منها الأرض وفقاً لدراسة تكلفة المتر من المرافق المعدة بمعرفة جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات في ٢٠١٣/٦/٣٠ مبلغ ١٧٦ جنيه / م٢ (مركز تكلفة الكردون الغربي الجديد) مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢,١ مليار جنيه .

- موافقة اللجنة الرئيسية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في غضون عام ١٩٩٨ على تخصيص مساحة ٤٠٠٠ فدان لشركة الوادى الاخضر للتنمية العقارية والزراعية خارج المساحة التي يتضمنها القرار الجمهوري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإنشاء مدينة ٦ اكتوبر وبالمخالفة للمادة الثامنة من قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

- موافقة وزير الإسكان الأسبق (أحمد المغربي) على تخصيص مساحة ٢٦٧٥ فدان لشركة الوادي الأخضر في غضون عام ٢٠٠٩ على الرغم من تعدي نفس الشركة على هذه المساحة منذ عام ١٩٩٧ وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك .

- قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتأجير مساحة ٥٥٥٩ فدان لذات الشركة (من ضمنها المساحة السابقة) في غضون عام ١٩٩٩ وكذا موافقة نفس الهيئة على تأجير مساحة ٢٥٢٥ فدان لذات الشركة أيضا (متضمنة نفس المساحة) في غضون عام ٢٠٠٥ بالمخالفة للمادة الثامنة من القانون المشار إليه حيث تكون

الولاية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لمسافة ٥ كم حول المجتمع العمراني الجديد .

- عدم إستصدار القرار الوزاري اللازم لإزالة التعدي على مساحة ٢٦٧٥ فدان بمعرفة شركة الوادي الأخضر داخل الكردون الغربي الجديد لمدينة ٦ اكتوبر على الرغم من رفض لجنة دراسة تقنين وضع اليد الرئيسية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في عام ٢٠١٢ لتقنين وضع هذا التعدي ومما يضر بالمال العام .

- قيام إدارة شركة الوادي الأخضر للتنمية العقارية والزراعية في غضون عام ١٩٩٩ بتخصيص الأراضي وضع اليد (المتعدى عليها) لأعضائها مقابل مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه للفدان . بخلاف المرافق الداخلية كما قامت بتحصيل مصاريف إدارية للتنازل من عضو الى آخر (خارج الشركة) في حدود ٥٠٠٠ جنيه للفدان وذلك كله بالمخالفة للقانون واللوائح . فضلا عن إتفاقها مع شركة وادي النيل للمقاولات على بناء عدد ٥٥ فيلا وقيام الشركتين بإقتسامها وبيعها للغير بالمخالفة للقانون ومما يضر بالمال العام .

✓ **شركة ٦ أكتوبر الزراعية (قيمة ما امكن حصره من ضرر علي المال العام نحو ٦,٣٥ مليار جنيه):**

- عدم سداد علاوة تعديل النشاط حيث تقع هذه الأرض بالكردون الغربي الجديد بمدينة ٦ أكتوبر وتتمثل هذه العلاوة في مبلغ ١٣٥٠ جنيه / م٢ ويمثل سعر المثل علاوة تعديل النشاط للمساحة المضافة لكردون مدينة الشيخ زايد في غضون عام ٢٠٠٣ مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٥,٦٢ مليار جنيه .

- إستفادة الأرض حيازة أعضاء شركة ٦ أكتوبر الزراعية (التي تم التعدي عليها بمعرفة الشركة) من مرافق مدينة ٦ أكتوبر دون وجه حق وتتمثل تكلفة المرافق التي استفادت منها الأرض وفقا لدراسة تكلفة المتر من المرافق المعدة بمعرفة جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات في ٢٠١٣/٦/٣٠ مبلغ ١٧٦ جنيه / م٢ (مركز تكلفة الكردون الغربي الجديد) مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٧٣٢,٥٥ مليون جنيه .

- موافقة وزير الإسكان الأسبق (احمد المغربي) على تخصيص مساحة ٩٩١ فدان لشركة الوادي الأخضر في غضون عام ٢٠٠٩ على

الرغم من تعدي نفس الشركة على هذه المساحة منذ عام ١٩٩٧ وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك .

- موافقة اللجنة الرئيسية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في غضون عام ١٩٩٨ على تخصيص مساحة ٢٠٠٠ فدان لشركة ٦ أكتوبر الزراعية خارج المساحة التي يتضمنها القرار الجمهوري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإنشاء مدينة ٦ أكتوبر وبالمخالفة للمادة الثامنة من قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

- قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتأجير مساحة ٥٩٧١ فدان لذات الشركة (من ضمنها المساحة السابقة) في غضون عام ١٩٩٩ وكذا موافقة نفس الهيئة على تأجير مساحة ٩٩١ فدان لذات الشركة أيضا (متضمنة نفس المساحة) في غضون عام ٢٠٠٥ بالمخالفة للمادة الثامنة من القانون المشار إليه حيث تكون الولاية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لمسافة ٥ كم حول المجتمع العمراني الجديد .

- عدم إستصدار القرار الوزاري اللازم لإزالة التعدي على مساحة ٩٩١ فدان بمعرفة شركة ٦ اكتوبر الزراعية داخل الكردون الغربي الجديد لمدينة ٦ أكتوبر على الرغم من رفض لجنة دراسة تقنين وضع اليد الرئيسية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في عام ٢٠١٢ لتقنين وضع هذا التعدي ومما يضر بالمال العام .

✓ **المجموعة المصرية للإعلاميين الشباب واسرهم ويمثلها / توفيق يحيى إبراهيم عكاشة ، شركة رزقانة مصر للرعاية والتنمية وتمثلها السيدة / هدى رزقانة (قيمة ما امكن حصره من ضرر علي المال العام نحو ١٨,١٧ مليار جنيه) :**

- تبين تعدي كلا من المجموعة المصرية للإعلاميين الشباب وأسرهم ، شركة رزقانة مصر للرعاية والتنمية على مساحة ٤٥٥٤ فدان على الترتيب ٣٩٥٠ فدان ، ٦٠٤ فدان بالكردون الغربي الجديد بمدينة ٦ أكتوبر وعدم إزالة التعدي ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢٩,١٩ مليار جنيه (تتمثل في سعر المثل ١٣٥٠ جنيه / م٢ بالإضافة لتكلفة المرافق) .

✓ **أهم المخالفات التي شابت الإشغالات والتعديات بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ اكتوبر بلغ ما امكن حصره من**

مساحة نحو ٤٧١,٥ فدان ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٢,٤٩ مليار جنيه :

• وفيما يلي بيان هذه الإشغالات والتعديات :-

الإسم	المساحة بالفدان	الإستخدام	اللجنة الفرعية	اللجنة الرئيسية	ملاحظات
شركة الإتحاد الأفريقي للإستثمار والتنمية العقارية	٥٠	عمراني	٤٥ في ٢٠٠٧/١١/١٥	لم يتم موافاة جهاز المدينة بالرد	ما زال التعدي قائم
علا عباس ابو العزم	٣٠	عمراني	ــــ	لم يتم موافاة جهاز المدينة بالرد	ما زال التعدي قائم
شركة وديان للتطوير الهندسي والعقاري	٤٧,٥	عمراني		٢٠١١/١٠/١٩	تم إخطاره برفض التعدي في ٢٠١١/١١/١ وتظلم في ٢٠١١/١٢/١١ ولم يتم موافاة جهاز المدينة بالرد وما زال التعدي قائم
	١٢٧,٥	الإجمالي			

- جنوب طريق الواحات :

الإسم	المساحة بالفدان	الإستخدام	اللجنة الفرعية	اللجنة الرئيسية	ملاحظات
شركة البحر الأحمر العالمية للمقاولات	٥٠	—	٧٣ في ٢٠٠٨/٤/٨	٤٣ في ٢٠٠٨/١٠/٧	رفض التقنين
محمد دسوقي عبد المجيد	٢٠٠	عمراني	—	٢٠١٠/١١/٢٨	تم إخطاره برفض التعدي في ٢٠١٠/١٢/٢٢ وتظلم في ٢٠١١/١/٦ ولم يتم موافاة جهاز المدينة بالرد وما زال التعدي قائم
مصطفى منير حسين	١٨	عمراني	—	٢٠١١/١٠/٩	تم إخطاره برفض التعدي في ٢٠١١/١٠/١٦ وتظلم في ٢٠١٢/١/٢ ولم يتم موافاة جهاز المدينة بالرد وما زال التعدي قائم
	٢٦٨		الإجمالي		

- التوسعات الجنوبية :

الإسم	المساحة بالفدان	الإستخدام	اللجنة الفرعية	اللجنة الرئيسية	ملاحظات
شركة الخولي للمقاولات (محمد محسن جودة	٧٦	عمراني	—	٢٠١١/١٠/٩	تم إخطاره برفض التعدي في ٢٠١١/١٠/١٦ وتظلم في ٢٠١١/١٢/١٤ ولم يتم موافاة جهاز المدينة بالرد وما زال التعدي قائم

وشركاه)					

- تبلغ إجمالي مساحة التعديات السابقة نحو ٤٧١,٥ فدان (لم يتم إزالتها) مما يترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢,٤٩ مليار جنيه (بأسعار المثل وهو سعر البيع لشركة مباني للإستثمار العقاري – قطعة رقم ٦ بالحي السكني الثالث بالتوسعات الشرقية في غضون عام ٢٠١٤ بمبلغ ١٢٥٧ جنيه / م٢) .

❖ أهم المخالفات التي شابت التخصيص للشركة الإتحادية للإستثمار العقاري (قيمة ما أمكن حصره من ضرر على المال العام نحو ٤,١ مليون جنيه) :

- تم بيع مساحة ٢٥٠,٣٦ فدان للشركة المذكورة بنحو ١٣٩ مليون جنيه (يتراوح سعر بيع المتر المربع ما بين ١٠٠ جنيه إلى ١٥٥ جنيه) خلال المدة من ١٩٩٧/١١/٦ إلى ٢٠٠٣/١٠/٧

وفيما يلي أهم المخالفات:

أ. القطعة رقم ١٤ وجزء من القطعتين ١٥ ، ١٦ بالتوسعات الشرقية (مساحة ٧١,٨٨ فدان) :

- موافقة الهيئة على تقسيط الدفعة المقدمة والتي تم سدادها خلال الفترة من ١٩٩٦/٦/٢٣ حتى ١٩٩٨/٣/١٥ بالمخالفة للمادة رقم ٩ من اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

- إعفاء الشركة من سداد مبلغ ٣٢٣٠٢٥ جنيه تمثل ٥٠٪ من فوائد التقسيط والمستحقة عن القسط حق ١٩٩٩/٦/١٢ ومما يضر بالمال العام .

- القصور الشديد في المستندات التي تضمنها الملف العقاري وعلى الأخص التي تتعلق باستيفاء المستندات اللازمة لصحة التخصيص والتي تتضمنها المادة ٤٣ من اللائحة العقارية للهيئة ، كذا المحاضر التي تثبت إثبات الجدية في تنفيذ المشروع من عدمه وهي من العوامل المؤثرة في استيفاء شروط السماح لتسجيل الارض .

- لم نقف على مدى قيام الشركة بسداد العلاوة المقررة لزيادة دور بمنطقة الاسكان الحضري والمحددة بموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بالجلسة رقم ٢٦٠ في ١٩٩٨/٥/٥ وكذا مدى قيامها بسداد مقابل استغلال حرم غرفة الكهرباء والمقرر بواقع ٦٥٠ جنيه / م٢ ومما يضر بالمال العام .

- موافقة رئيس قطاع الشئون الفنية بالهيئة على تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة التوسعات الشرقية (الحي الأول) والغاء تنفيذ بعض الطرق الرئيسية بهذا الحي مثال طرق (DR2، MR2 ، AR2) على فترات مختلفة بعضها في ١٩٩٧/٣/٣ ، ١٩٩٨/٩/٣٠ وبناءا على طلب مقدم من السيد / ياسين منصور – عضو مجلس إدارة الشركة - إلى وزير الاسكان الاسبق / محمد ابراهيم سليمان بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠ وضم مساحات هذه الطرق بواقع ٧,٧٣ فدان إلى المساحة المخصصة للشركة مقابل ٢٠٠ جيه / م٢ وهو ما يخرج عن الاختصاصات الممنوحة لنائب رئيس الهيئة للشئون الفنية حيث أن إعتماد المخطط العام والتفصيلي والتعديل في كلا منهما عند الضرورة من اختصاص وزير الاسكان بعد موافقة الجهة المسئولة عن التخطيط .

- إصدار وزير الاسكان الاسبق / محمد ابراهيم سليمان لتعليمات في ١٩٩٨/٨/٣١ تتضمن الموافقة على ضم جميع قطع الاراضي المخصصة للشركة – كما ورد بكتاب رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر لنائب رئيس الهيئة للشئون التجارية والعقارية في ١٩٩٨/٩/١٣ - وذلك دون دراسة أثر الضم على زيادة معدلات استفادة الشركة من الارض وتخطيطها في مشروع متكامل ذو خمس مراحل وأثر ذلك على السعر الاجمالي للارض التي تم بيعها بالأمر المباشر في غضون الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٣ وتراوح سعر بيع المتر من ١٠٠ ج إلى ١٥٥ ج ومن ثم عدم دراسة أثر الضم على السعر العادل للارض في ضوء استفادة الشركة منها .

- موافقة اللجنة الثلاثية المفوضة بسلطات وزير الاسكان في ٢٠٠١/٧/١٤ على قيام الشركة بتنفيذ المرافق الرئيسية للكهرباء والطرق مقابل خصم قيمتها من مستحقات الهيئة بشرط تحقق

جهاز المدينة من عدالة الاسعار ، وهو الامر الذي لم نتحقق منه لوجود قصور في المستندات

ب. القطعة رقم ١٧ (مساحة ٢٧,٢٨ فدان) :

- موافقة الهيئة على بيع الأرض بالأمر المباشر بالمخالفة للمادة رقم ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

- موافقة اللجنة الثلاثية بالهيئة والمفوضة بسلطات وزير التعمير على تخفيض نسبة سداد الدفعة المقدمة لمساحة ٤٥,٦٦ فدان الى ١٢,٥٪ بدلا من ٢٥٪ بالمخالفة للمادة رقم ٩ من اللائحة العقارية للهيئة . فضلا عن تخفيض سعر مساحة ٣٤,٦٣ فدان من ١٥٥ جنيه / م٢ إلى ١٣٧,٥ جنيه / م٢ بالمخالفة للسعر المعمول به عند إستكمال الدفعة المقدمة بنسبة ٢٥٪ من القيمة البيعية ترتب عليه ضرر على المال العام نحو ٢,٥٥ مليون جنيه .

- الموافقة على حصول الشركة على التيسيرات المقررة لسداد متأخرات عام ٢٠٠٩ على الرغم من عدم إثبات الجدية وتقديم برنامج زمنى تنفيذي بالمخالفة للشروط الحاكمة لمنح هذه التيسيرات .

- الموافقة على تخصيص الأرض على الرغم من عدم تقديم المستندات اللازمة للتخصيص (عقد التأسيس – السجل التجاري – البطاقة الضريبية) بالمخالفة للمادة ٢٣ من اللائحة العقارية للهيئة .

- تعامل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر مع شركة بالم هيلز للتعمير من حيث قبول طلبات تخصيص الأرض وسداد الأقساط على الرغم من كونها ليست الشركة المخصص لها الأرض بالمخالفة للائحة العقارية للهيئة وللقواعد المعمول بها

- القصور الشديد في المستندات التي يتضمنها الملف العقاري وإفتقاد هذه المستندات لقواعد الضبط الداخلي مما يفقدها قانونيتها ويقلل من حد الإعتماد عليها ومما يعتبر قيدا على نطاق الفحص وهو الأمر الذي تكرر بالنسبة لباقى قطع الأراضي.

ج. القطعة رقم ١/١٨ (مساحة ١٩,٧٣ فدان) :

- قيام الهيئة ببيع الارض للشركة الإتحادية للإستثمار العقاري في غضون عام ٢٠٠٢ بالأمر المباشر بالمخالفة للمادة رقم ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فضلا عن الموافقة على الحجز ثم تعديل السعر ومما يشير لمخالفة بنود اللائحة العقارية للهيئة فيما يختص بإجراءات الحجز والتخصيص .
- تخفيض سعر البيع دون مبرر من ١٤٠ جنيه / م٢ إلى ١٢٥ جنيه /م٢ ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ١,٢٤ مليون جنيه .

د. جزء من القطعة رقم ١٨ (مساحة ٤١,١٧ فدان) :

- قيام الهيئة ببيع الارض للشركة الإتحادية للإستثمار العقاري في غضون عام ٢٠٠٢ بالأمر المباشر بالمخالفة للمادة رقم ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فضلاً عن الموافقة على الحجز ثم تعديل السعر ومما يشير لمخالفة بنود اللائحة العقارية للهيئة فيما يختص بإجراءات الحجز والتخصيص .
- مخالفة السلطة المختصة بالهيئة للمادة رقم ٩ من اللائحة العقارية حيث وافقت على تأجيل سداد نصف الدفعة المقدمة نحو ٣,٤ مليون جنيه لمدة ٤ شهور كاملة تالية لتاريخ تحرير عقد البيع الابتدائي في ٢٠٠٤/١٢/٦ .

- أهم المخالفات التى شابت التخصيص للشركة السعودية للتطوير العمراني (قيمة ما أمكن حصره من ضرر على المال العام نحو ١,٠١٩ مليار جنيه):

- تم التعاقد بالأمر المباشر مع العميل بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ على بيع قطعتى الارض رقمي ١١ ، ١٤ بالحي السكنى الثاني بمنطقة الامتداد الشرقي السياحي بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٥٦,٢٨ فدان تعادل ٢٣٦٣٧٦ م٢ (بسعر المتر ١٢٥ جنيه) بقيمة بيعية ٢٩,٦ مليون جنيه لإقامة مشروع سكنى . علما بأنه سبق التعاقد مع العميل على بيع الأرض بالأمر المباشر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ وتم إلغاء هذا العقد وتحرر عقد جديد.

وفيما يلي أهم المخالفات :

- قيام اللجنة الثلاثية المفوضة ببعض سلطات وزير الإسكان في ١٩٩٩/٣/٢٣ بإعفاء الشركة من غرامة تأخير تبلغ ١٩٨٦٤٣ جنيه دون وجود موافقة من قسم الفتوى بمجلس الدولة بالمخالفة لقانون

المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (المعدل) مع تأجيل سداد الأقساط عدة مرات (تأجيل سداد القسط الأول المستحق في ١٩٩٩/٣/٢٢ لمدة عام ، تأجيل سداد القسط الثاني المستحق في ٢٠٠١/١٢/٣١ لمدة عام ، جدولة مستحقات الشركة على ١٢ قسط شهرى من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥ محملة بالفوائد) .

- وجود قصور شديد في المستندات المرفقة بالملف العقاري الذي تضمن خطاب من الشئون القانونية بجهاز مدينة ٦ أكتوبر إلى الشئون العقارية بنفس الجهاز في غضون عام ١٩٩٩ يفيد بتقدم الشركة للحصول على موافقة جهاز المدينة على رهن المنشآت المقامة على الأرض دون أن يتضمن هذا الملف ما يفيد صدور هذه الموافقة في ضوء وجود خطاب من البنك الوطني المصري – فرع الهرم موجه إلى الهيئة في غضون عام ٢٠٠٦ بإلتزامه بتطبيق شروط التعاقد بين الهيئة والشركة فيما يتعلق بالحساب البنكي المفتوح لديه بإسم المشروع .
- موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بالجلسة رقم ٢٤ في ٢٠٠٧/٥/٢٠ على تحديد علاوة سعرية بواقع ١١٥ جنيه / م٢ × مساحة أرض المشروع لتعديل نسبة الخدمات من ١٢٪ إلى ٢٥٪ وبالجلسة رقم ٥٦ في ٢٠٠٧/١٢/٢ على تحديد علاوة سعرية بواقع ٦١٩ جنيه / م٢ × إجمالي مساحة أرض المشروع لتعديل نسبة الخدمات من ٢٥٪ إلى ٥٠٪ وهو ما يعتبر من قبيل تعديل النشاط من مجتمع عمراني متكامل إلى تجاري وليس زيادة نسبة الخدمات فقط ومما ترتب عليه ضياع مال عام يتمثل في فرق السعر التجاري عن سعر الخدمات بلغ ما أمكن حصره ١١٩,٩ مليون جنيه محسوبا

كما يلي : [٢٣٦٤٢٢ م٢ × ٥٠٪ × (١٨٧٣ ج/م٢ – ٨٥٩ ج/م٢)] .
علما بأن سعر المثل (١٨٧٣ جنيه / م٢) عبارة عن سعر بيع القطعة رقم ١٢ محور الكريزي وتر بمساحة ١٦٠٨٤ م٢ لشركة بنيان للإستثمار والتنمية بمدينة الشيخ زايد في غضون عام ٢٠٠٧ للنشاط التجاري الإداري (نفس الموقع وفي نفس التوقيت ولنفس النشاط) ، سعر ٨٥٩ جنيه / م٢ عبارة عن السعر الأساسي (١٢٥ ج / م٢) مضاف إليه العلاوة السعرية لتعديل نسبة الخدمات من ١٢٪ إلى ٢٥٪ (١١٥ ج / م٢) + العلاوة السعرية لتعديل نسبة الخدمات من ٢٥٪ إلى ٥٠٪ (٦١٩ ج / م٢) .

- تخصيص الارض في غضون عام ١٩٩٥ بالأمر المباشر بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (المعدل) دون مراعاة إستيفاء المستندات التى تضمنتها المادة رقم ٨ من اللائحة العقارية للهيئة ومنها عقد التأسيس والبرنامج الزمنى وإحتياجات المشروع من المرافق وتعهد مالي بقبول سداد باقي الثمن (بخلاف الدفعة المقدمة) نقدا أو تقسيطا الأمر الذي حدا بالهيئة إلى إيقاف إصدار القرار الوزاري المعدل بإعتماد التخطيط والتقسيم (صدر في غضون عام ٢٠٠٧) حتى قيام الشركة بمعادلة الملاءة المالية لها في حدود زيادة رأس المال المدفوع إلى ١٠ مليون جنيه ومما يشير إلى إنخفاض الملاءة المالية للشركة مقارنة بقيمة الأرض (٥٪) وضعف قدرتها على سداد مستحقات الدولة عن هذه الارض فضلاً عن عدم قدرتها على تنفيذ المشروع .
- عدم قيام الهيئة بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص على الرغم من إنتهاء مدة التنفيذ الأصلية والإضافية منذ عام ٢٠٠٠م ومنح الشركة أكثر من مهلة للتنفيذ آخرها لمدة ٦ شهور تنتهي في ٢٠١١/٣/١٩ (تاريخ فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص ٢٠١٢/٥/٢٣) مما جعل الشركة تتعلل بإستمرار تخصيص الأرض منذ عام ١٩٩٥ وذلك ضمن تظلمها من قرار فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص وسحب الارض الوضع الذي سمح لها بمقاضاة الهيئة لإلغاء القرار ومنحها مركز قانونى مستقر منذ هذا التاريخ ومما يضر بالمال العام.
- عدم موافاتنا بما إنتهت إليه التحقيقات بشأن تحديد نسبة التنفيذ بواقع ٥٥٪ في غضون عام ٢٠٠٩ وصحته ٥٪ فقط وفقا لما اثبتته لجنة المعاينة المختصة بجهاز المدينة في عام ٢٠١٢.
- عدم قيام السلطة المختصة بالهيئة بموافاة المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بالمستندات التى تثبت صحة ما اتخذته من اجراءات حيال الشركة الامر الذي أدى إلى إتخاذ هذه المجموعة لقرار بتنفيذ كافة طلبات الشركة ومنها اعادة تخصيص الارض وجدولة باقي الثمن ومنح المشروع مهلة جديدة للتنفيذ ومما يضر بالمال العام في ضوء موقع الارض المعاد تخصيصها والتى تطل على امتداد محور ٢٦ يوليو امام مدينة الشيخ زايد حيث بلغ سعر المثل في غضون عام ٢٠٠٨ نحو ٥٠٦٠ جنيه / م٢ ومن ثم اتخاذ قرار باعادة تخصيص الارض في عام ٢٠١٤ بسعر المتر المربع ١٢٥٧ جنيه

ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ٨٩٨,٩٤ مليون جنيه .

<u>**اهم المخالفات التي شابت التخصيص لشركة لاند مارك العقارية بإمتدادالتوسعات الشمالية مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ٧٤٤,٢ مليون جنيه ؛ يتمثل فيما يلي :**</u>

- عدم تضمين الملفات العقارية والمشروعات لعقد تأسيس ، السجل التجاري لشركة المهندسون المصريون للاستثمار العقاري (الشركة المخصص لها الارض) إلا أن الملفات العقارية والمشروعات خلت من أي إثبات لإستجابة جهاز المدينة للموافقة على رهن المباني المقامة على الارض علما بأن موافقة اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة على رهن المباني المقامة على الأرض برقم ٣٢ في ٢٠٠١/٦/٢٧ .
- الموافقة على تقسيط الدفعة المقدمة (٢٥٪ من القيمة البيعية) على قسطين الأول ١٠٪ عند التعاقد في ١٩٩٤/٧/٢٧ والثاني ١٥٪ بعد سنة من التعاقد تنتهي في ١٩٩٥/٧/٢٧ بالمخالفة للائحة العقارية وعدم التزام الشركة بالسداد فضلا عن موافقة اللجنة الثلاثية على تأجيل سداد الدفعة حتى ٢٠٠١/٣/٣١ .
- عدم التزام الشركة بسداد اقساط الارض المستحقة اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ حتى ٢٠٠٢/٧/١ وموافقة اللجنة الثلاثية على تاجيل سداد القسط الاول حتى ٢٠٠١/٣/٣١ .
- عدم فسخ التعاقد والغاء تخصيص الارض لشركة المهندسون المصريون لعدم اثبات الجدية وعدم سداد مستحقات الدولة بالمخالفة للقانون واللوائح والتعاقد منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٦ وقبول تنازلها للبنك العقاري المصري العربي ترتب عليه ضرر على المال العام بنحو ٣١٤ مليون جنيه تمثل فروق الاسعار بين سعر المزاد سنة ٢٠٠٧ الذي تم اجراؤه بمعرفة البنك العقاري وثمن بيع الارض .
- قبول الهيئة تنازل شركة المهندسون المصريون عن الارض عام ٢٠٠٦ للبنك العقاري المصري العربي على الرغم من عدم إثبات الجدية بالمخالفة للائحة العقارية مما ترتب عليه ضرر على المال العام .
- قيام الهيئة بشهر عقد البيع الابتدائي المحرر في ٢٠٠٦/١١/٢٣ لصالح البنك العقاري المصري العربي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ على الرغم من عدم الالتزام بتنفيذ المشروع بالمخالفة لموافقة وزير الاسكان

الاسبق / احمد المغربي الذي اشترط الالتزام بتنفيذ المشروع للقيام بتسجيل عقد البيع الابتدائي مما ترتب عليه قيام البنك ببيع الارض لشركة لاند مارك للاستثمار السياحي والعقاري بالمخالفة للقانون واللوائح .

- قيام وزير الاسكان الاسبق / احمد المغربي بالسماح للبنك العقاري المصري العربي بتسويق الوحدات المقامة على الارض قبل الانتهاء من قيامه بتنفيذ المشروع ، بيع قطع الاراضي دون إقامة وحدات عليها لاصداره القرار الوزاري رقم ٤٠٨ في ٢٠٠٧/١٠/٣٠ وتعديل قراره السابق برقم ٢٩٤ في ٢٠٠٧/٧/٩ والذي يحظر ذلك مما ترتب عليه التربح من الارض .
- عدم فسخ التعاقد والغاء التخصيص لشركة لاند مارك للاستثمار السياحي والعقاري على الرغم من عدم إثبات الجدية وتنفيذ المشروع منذ عام ٢٠٠٧ حتى الان ترتب عليه ضرر على المال العام بنحو ٤٣٠,٢ مليون جنيه يمثل الفرق بين سعر بيع الارض وسعر اخر مزايدة بالتوسعات الشرقية (١٢٥٧ ج / م٢) .
- قيام جهاز مدينة ٦ اكتوبر بمنح شركة لاند مارك ١٧ رخصة مباني عمارات بارتفاعات أرضي + دورين ، أرضي + ٣ أدوار على الرغم من عدم اعتماد المخطط المعدل من السلطة المختصة بالهيئة وعدم استكمال الاجراءات القانونية وعدم اصدار قرار بازالتها على الرغم من اصدار قرار إيقاف أعمال بناء مخالف بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ وبالمخالفة لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فضلا عن عدم سداد علاوات الارتفاع المقررة منذ عام ٢٠١٠ حتى الان .
- عدم قيام المختصين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (والذين يمثلون هذه الهيئة لدى المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار) بموافاة هذه المجموعة بما يؤيد موقف الهيئة تجاه الشركة من عدم منحها القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ومنحها تراخيص المباني بالمخالفة للقرار الوزارى المعتمد وبالمخالفة لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ترتب عليه اصدار قرار من المجموعة الوزارية بأحقية الشركة في منحها القرار الوزارى المعدل مقابل العلاوات المستحقة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ وذلك كله بالمخالفة للقانون واللوائح

اهم المخالفات التي شابت تخصيص ١٥٠ فدان للشركة المصرية العربية للتعميروما يليه من إجراءات ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ١٧١٩,٩٧مليون جنيه نوجزها فيما يلي :

- عدم السحب الفعلي للأرض على الرغم من موافقة اللجنة الرئيسية العقارية بالهيئة بالجلسة رقم ٢٧ في ٢٠١٤/٦/١ وإعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة (الجلسة رقم ٣٣ في ٢٠١٤/٥/٤) بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لعدم قيام الشركة بسداد الاقساط المستحقة عليها طبقا للبند الرابع ، العشرون من العقد المبرم بين الهيئة والشركة في ٢٩/١٠ /٢٠٠٩ وكذا قيامها بتسويق المشروع قبل إتمام التنفيذ بالمخالفة للمادة الثانية من القرار الوزاري الصادر بإعتماد التخطيط والتقسيم والبند الثاني عشر من العقد . وكذا صدور قرار رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم ٥٨٤ في ٢٠١٤/٦/٢٣ ، وعلى الرغم من عدم إلتزام الشركة بما ورد بقرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الإستثمار في ٢٠١٣/١٠/٨ والمعتمد من مجلس الوزراء في ٢٠١٣/١١/١٣ (يستحق القسط الأول والثاني في ٢٠١٢/١٠/٢٩ ، ٢٠١٣) والتي تظلمت من قرار فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص بكتابها لرئيس جهاز المدينة (وارد رقم ١٤٢٢١ في ٢٠١٤/٦/١٨) مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٣٦٥,٧٢ مليون جنيه محسوباً كما يلي : [١٥٠ فدان × ٤٢٠٠ م٢ × (١٠٠٣ج – ٤٢٢,٥ج)] = ٣٦٥٧١٥٠٠٠ جنيه .

- فضلاً عن انه شابت تصرفات المسئولين بالهيئة والتي تلت تقديم الشركة للتظلم المخالفات الآتية :-

- عدم تعرض القرار لأحد أسباب الإلغاء وهو قيام الشركة بتسويق وبيع الوحدات بالمخالفة للمادة الثانية من القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم والبند الثاني عشر من العقد .

وهو ذات السبب الذي تم إغفاله من قبل المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار وذلك عند نظر التظلم المقدم من الشركة وما استتبعه من صدور موافقة المجموعة الوزارية لفض منازعات متضمنة مزايا لصالح الشركة .

- مخالفة هذا القرار لأحكام اللائحة العقارية حيث لم يتم إزالة أسباب الإلغاء كاملة فضلاً عن أن هذا القرار يعطي مهلة للشركة لزيادة نسبة التنفيذ لاكسابها مركز قانوني يستحيل معه إلغاء

التخصيص وسحب الأرض بصفة نهائيا ولاسيما-وأن نسبة التنفيذ بلغت في ٢٠١٤/٨/٤ نحو ٣٤,٥٩٪ في حين كانت ٣١,٤١٪ في ٢٠١٤/٣/١٢ .

- دراسة واتخاذ لجنة بحث التظلمات قرار بإعادة التعامل علي الأرض علي الرغم من إحالة الموضوع للشئون القانونية بالهيئة للتحقيق فيما شاب إجراءات التنازل من مخالفات من عدمه .
- إعادة التعامل بالأسعار المعمول بها حاليا يعد إعادة تخصيص وليس إعادة تعامل وذلك ليقين الهيئة بعدم القدرة علي تنفيذ قرار السحب نظراً لتسويق وبيع الوحدات مما أجبر الهيئة علي إعادة التخصيص لذات الشركة فضلاً عن عدم قدرة الشركة المالية علي السداد بالأسعار الحالية وفقاً لتعثرها حتى إلغاء التخصيص وهو ما يتضح من العرض المالي المقدم منها لإعادة التعامل .
- عدم تحصيل مقابل الإشغال بنسبة ٠,٥٪ سنويا من القيمة البيعية لعدم إعتماد اللجنة الرئيسية العقارية بالهيئة لتوصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٧,٧٦ مليون جنيه محسوباً كما يلي: [٢٦٦١١٧٥٠٠٠ج × ٠,٥٪ × ٥,٨٣ سنة] = ٧٧٥٩٠٠١,٣٥ جنيه .
- موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة في ٢٠٠٨/١١/١٧ على تنازل الشركة المصرية العربية للتعمير عن الأرض إلى الشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعمير (تم إرساء المزايدة في ٢٠٠٧/١٠/٢٨ – تم إستلام الأرض في ٢٠٠٨/٦/٢٩) قبل إتمام التعاقد الذي يثبت إلتزامات الطرفين (الهيئة – الشركة المصرية العربية للتعمير) الذي تم في ٢٠٠٩/١٠/٢٩ (بين الهيئة والشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعمير – المتنازل إليه) بالمخالفة للمادة ١٥ من قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ . كما لم تقدم الشركة المتنازل اليها إقرارا بقبول جميع الإلتزامات الخاصة بالمتنازل بالمخالفة للمادة ٢٣ من اللائحة العقارية للهيئة (وفقا للمستندات المرفقة بالملف العقاري والمقدمة من جهاز مدينة ٦ أكتوبر) . كما تم التخارج من السيد / حسام حسن بدراوي وذويه إلى السيد / خاطر مسعد – سويسري الجنسية والسيدة / منى محمود عبودة محمود ثم من السيد / خاطر مسعد إلى السيدة / منى محمود عبودة محمود ، نرفين ، ريم محمد رافت ،

حسام الدين محمد عبد الرحمن ومما يعتبر بيع للأرض دون الرجوع للهيئة بالمخالفة للمادتين ١٠ ، ١٥ من قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمادة ٢١ من اللائحة العقارية للهيئة ومما يضر بالمال العام بمبلغ بلغ ما أمكن حصره ٢٤٥,٧ مليون جنيه [١٥٠ فدان × ٤٢٠٠ م٢ × (٨١٢ ج — ٤٣٢ ج)] ويمثل سعر المثل سعر بيع مساحة ٣١٠ فدان لشركة بالم هيلز (تاريخ التعاقد ٢٠٠٨/٣/٢٧).

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص على الرغم من عدم إلتزام الشركة بشروط التنفيذ ويصدق ذلك على :
- عدم طلبها إستصدار تراخيص المباني بنسبة ٥٠٪ من المشروع على الرغم من إستلام الارض في ٢٠٠٨/٦/٢٩ وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير بالمخالفة لكراسة الشروط والمواصفات والتي تتضمن استصدار التراخيص خلال ٦ شهور من تاريخ أمر الإسناد تنتهي في ٢٠٠٨/٤/٣٠ .
- قيام الشركة بتنفيذ ٢,٣٪ من المرافق الفرعية على الرغم من قيام جهاز المدينة بتنفيذ نحو ٦٪ من المرافق الرئيسية (من واقع دراسة التكاليف التقديرية في ٢٠١٤/٦/٣٠ المعدة بمعرفة جهاز المدينة) وبالمخالفة للإستفسارات الواردة بالعطاء المقدم منها والتي تشير إلى تزامن تنفيذ المرافق الرئيسية مع المرافق الفرعية علما بأن النسبة المحدده لتنفيذ المرافق الرئيسية أقل مما يجب ولا تتفق مع المنفذ الفعلي.
- عدم إلتزام الشركة بإستصدار القرار الوزاري بإعتماد التخطيط والتقسيم خلال ٩ شهور من تاريخ أمر الإسناد تنتهي في ٢٠٠٨/٤/٣٠ (صدر القرار الوزاري بإعتماد التخطيط والتقسيم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١) .
- قيام الشركة ببيع ٥٠٪ (على الأقل) من الوحدات منها ٤٢٪ لأعضاء نادي القضاة ، ٨٪ لأعضاء نادي النيابة الإدارية قبل إكتمال التنفيذ ودون الرجوع للهيئة بالمخالفة للمادة الثانية من القرار الوزاري بإعتماد التخطيط والتقسيم والبند الحادي عشر والثاني عشر من عقد البيع المحرر في ٢٠٠٩/١٠/٢٩ .
- عدم تناسب الملاءة المالية للشركة المتنازل اليها (المصرية للمباني الحديثة والتعمير) مع القيمة البيعية للأرض (رأس المال المصدر والمدفوع ٢٢ مليون جنيه — القيمة البيعية الاصلية بدون فوائد

التقسيط وغرامات التأخير ٢٦٦ مليون جنية) وتمثل ٨,٣٪ من القيمة البيعية . بالمخالفة لموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة (الجلسة رقم ٥٣ في ٢٠٠٨/١١/١٧) بأن يحل المتنازل إليه محل المتنازل في كافة الإلتزامات والشروط .

- عدم إعتداد المجموعة الوزارية لفض منازعات الإستثمار بخطاب نائب أول رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بشأن مخالفة الشركة للمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٩ بإعتماد التخطيط والتقسيم وبنود التعاقد لقيامها بتسويق الوحدات قبل إكتمال التنفيذ ودون الرجوع للهيئة وذلك لدى نظر التظلم المقدم من الشركة بشأن فترة السماح ومدة تنفيذ المشروع وبداية سداد الأقساط وحساب الفوائد وتوصيل المرافق وما استتبعه من صدور موافقة من المجموعة الوزارية لفض المنازعات تتضمن مزايا لصالح الشركة دون النظر للمخالفات التي ارتكبتها وادى ذلك إلى عدم تنفيذ توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص .

- عدم إلغاء أمر الإسناد الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ للشركة المصرية العربية للتعمير لعدم إلتزامهاباستكمال الدفعة المقدمة ١٠٪ من القيمة البيعية خلال شهر ينتهي في ٢٠٠٧/١١/٣٠ (تم إستكمال سداد الدفعة ٢٠٠٨/١/٣١) بالمخالفة لشروط المزايدة .

- وجود أخطاء في محاضر المعاينة التي تمت بمعرفة لجنة المساحات الكبيرة بجهاز المدينة متمثلة في تحديد نسبة إثبات الجدية بواقع ٣١,٤٠٥ ٪ بالزيادة بمقدار ٢,٣٪ عن النسبة الصحيحة التي بلغت ٢٩,١٠٥٪ وذلك لعدم إستبعاد نصيب الخدمات التي ما زالت أرض فضاء من النسب المحددة لإثبات الجدية لعناصر المباني المختلفة والواردة بالقرارات التنفيذية للهيئة فضلاً عن قيام اللجنة بتحديد نسب إثبات الجدية لبنود التشطيبات بالمعاينة الظاهرية للعمارات السكنية من الخارج وصعوبة إجراء المعاينة من الداخل .

- وجود إختلاف بين المساحة الواجب بنائها (f.p) بالقرار الوزاري بإعتماد التخطيط والتقسيم ، المعاينة على الطبيعة مما يشير إلى قيام الشركة بإرتكاب مخالفات في البناء (وفقاً للمساحة المباعة لعملاء الشركة) تراوحت ما بين ٦٥ م٢ لكل دور في النموذج رقم ١ ، ١٠٢,٥ م٢ لكل دور في النموذج رقم ٢ .

- قيام الشركة ببيع ٤٢٪ من الوحدات لأعضاء نادي القضاة وكذا ٨٪ لأعضاء نادي النيابة الإدارية بالمخالفة لشروط العقد والقرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم وما يستتبعه من بطلان عقود البيع المشار إليها لإبرامها بالمخالفة للقانون واللوائح إستنادا لنص المادة رقم ١٠ من قانون الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ولأن هذه العقود مبرمة وفقا لبروتوكولين موقعين مع كلا من رئيس نادي أعضاء هيئة النيابة الإدارية ، رئيس نادي القضاة وهي جهات تمثل اموالا عامة واستنادا لنص البند رقم ١٣ من عقد بيع الأرض المبرم بين الهيئة والشركة بتنازل الأخيرة عن حق الأخذ بالشفعة وفقا لنص المادة ٩٤٨ من القانون المدني فمآل ذلك تسبب الشركة في ضرر على المال العام بالقيمة البيعية لهذه الوحدات فضلا عن عدم تحصيل هذه الجهات الاعتبارية غرامات التاخير المقررة وفقا لهذين البروتوكولين وعقود البيع المبرمة بين الشركة وأعضاء الناديين السابقين (في حالة تنفيذ توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص وسحب الأرض) . كذا قيام شركة الربوة الهادئة للإستثمار العقاري والسياحي ببيع الوحدات السكنية المقامة على قطعة الأرض رقم ٢٤ بإمتداد التوسعات الشمالية لأعضاء نادي خبراء وزارة العدل دون إكتمال التنفيذ ودون الرجوع للهيئة وفي ضوء صدور قرار بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص وسحب الأرض لعدم إثبات الجدية وعدم سداد مستحقات الدولة الأمر الذي ترتب عليه ضرر على المال العام يتمثل في القيمة البيعية للوحدات المباعة من الشركة لأعضاء النادي والذي يمثل أموالا عامة .
- عدم إستكمال الإجراءات القانونية بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح جهاز مدينة ٦ أكتوبر ضد السيدة / منى محمود عبودة محمود بالحبس لمدة تسع سنوات في الجنح أرقام ٨٤٦٠ لسنة ٢٠١١ ، ٢٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، ٦٤٦ لسنة ٢٠١٤ (جنح أول أكتوبر) حيث لم نواف بمدى إستئناف المقضي بحبسها على هذه الأحكام من عدمه ومدى كون هذه الأحكام غيابية أو حضورية .
- فقد المظروف المالي والفني المقدم من الشركة المصرية العربية للتعمير ضمن المزايدة رقم ٥٢٤ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ حيث أفاد المهندس المختص بإدارة المشروعات بجهاز المدينة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ بعدم وجودها علما بأنه سبق طلبها أكثر من مرة كتابة من رئيس جهاز المدينة آخرها بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ ولم نواف بها .

- حصول الشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعمير على إستثناء يتمثل في عدم قيام الهيئة بإعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز مدينة ٦ أكتوبر بفسخ التعاقد وإلغاء التخصيص لعدم سداد قسطين متتاليين فضلا عن العديد من المخالفات التي شابت شروط التعاقد والتنفيذ على نحو لم تحصل عليه باقي الشركات المماثلة التي خصصت لها الأرض لنفس الغرض (مجتمع عمراني متكامل) وفي نفس الموقع (إمتداد التوسعات الشمالية) وفي نفس التوقيت في غضون عام ٢٠٠٧ وبنفس طريق البيع (مزايدة بالأظرف المغلقة) حيث تم إلغاء التخصيص وفسخ التعاقد لشركة الربوة الهادئة للإستثمار العقاري والسياحي (القطعة رقم ٢٤ ، ٢٨) على الرغم من تحقيق هذه الشركة لنسبة تنفيذ بلغت ٤٠,٣٨٪ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ وكذا لشركة أكتوبر للتشييد والبناء (القطعة رقم ٢٣) التي حققت نسبة إنجاز ١٣,٤٢٪ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ في حين كانت نسبة الإنجاز للشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعمير ١٠,٣٪ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ ، ١٧,٦٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ ووصلت هذه النسبة إلى ٣١,٤١٪ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ . ومما ترتب عليه ضرر على المال العام على النحو سالف الذكر .
- قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بالرد على خطابات والتعامل مع السيد المستشار / رئيس نادي القضاة بشأن إثبات جدية الشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعمير في تنفيذ مشروع جاردن هيلز وكذا أحقيتها في تسويق الوحدات على الرغم من كونه غير ذي شأن في التعاقد المبرم بين الهيئة والشركة المذكورة خلافا لما ورد باللائحة العقارية من نصوص (المواد ارقام ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) . كما لم يتضمن رد جهاز المدينة على الهيئة بشأن ما سبق "عدم أحقية الشركة في تسويق وبيع الوحدات قبل إكتمال التنفيذ وموافقة الهيئة – الخطاب رقم ٧٦٩٨ في ٢٠١٠/٣/١١
- عدم قيام جهاز المدينة بتطبيق البند الثامن عشر من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ والذي يتضمن أحقية جهاز المدينة في التأكد من قيام الطرف الثاني (الشركة) بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن هذا العقد وله في سبيل ذلك المرور الدوري على المشروع في اي وقت يراه للتأكد من إلتزام الطرف الثاني بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الطرف الأول وكذا التأكد من مطابقة ما يقوم به من

أعمال التخطيط والتقسيم المعتمد من الطرف الأول وللمواصفات وللشروط البنائية والترخيص ويكون للطرف الأول وقف الأعمال المخالفة وإنذار الطرف الثاني بالإصلاح خلال المهلة التي يحددها له وفي حالة عدم قيامه بالإصلاح يقوم الطرف الأول بإزالتها إداريا على حساب الطرف الثاني وفقا للقواعد الصادرة عن الطرف الأول.

- عدم قيام جهاز مدينة ٦ أكتوبر بالسحب الفعلي لقطعة الأرض رقم ٢٣ بإمتداد التوسعات الشمالية من شركة أكتوبر للتشييد على الرغم من صدور قرار بسحب الأرض بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٦٧,٠٣ مليون جنيه محسوبا كما يلي
- (٣٦,١٩ فدان × ٤٢٠٠ م٢/فدان × (١٠٠٣ – ٥٦٢ ج/م٢))
- فضلا عن عدم تحصيل مقابل الإشغال من تاريخ الإستلام مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٢,٤٩مليون جنيه محسوبا كما يلي :

  ٨٥٤٢٢٠٠٠ جنيه × ٠,٥٪ × ٥,٨٣ سنة

  وذلك على الرغم من السحب الفعلي لقطعتي الأرض رقمي ٢٤ ، ٢٨ من شركة الربوة الهادئة للاستثمار العقاري والسياحي.
- عدم التنسيق بين إدارات جهاز مدينة ٦ أكتوبر المختلفة وعلى الأخص الإدارة المالية ، العقارية ، القانونية بالنسبة لتحصيل مستحقات الدولة نتيجة إرتداد معظم الشيكات الآجلة لعدم كفاية الرصيد ترتب عليه ضرر على المال العام بنحو ٨٠٨,٥٧ مليون جنيه وفقا للحصر الذي تم بمعرفة الإدارة المالية بجهاز مدينة ٦ أكتوبر.
- في ضوء أحكام المادتين رقمي ٧ ، ١١ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمادة رقم ٨٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات وكذا في ضوء المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٨٩٣٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ بتخويل الأعضاء الفنيين بالجهاز المركزي للمحاسبات صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للمستندات التي يقومون بفحصها ، تم التحفظ على الملفات العقارية التي تخص القطع أرقام ١٩ بإسم / الشركة المصرية العربية للمباني الحديثة والتعمير ، رقم ٢٣ بإسم / شركة أكتوبر للتشييد والبناء، رقم ٢٤ ، ٢٨ بإسم / شركة الربوة الهادئة للإستثمار العقاري والسياحي وكذا الملف الفني وملف التراخيص للقطعة الأولى وسيتم تسليمها لجهات التحقيق لدى طلبها .

اهم المخالفات التي شابت تعطيل إجراءات جبر الضرر على المال العام لأراضي الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر البالغ قيمته ٤٥,٥٤ مليار جنية والتي تم إجراءها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

- شركة ٦ أكتوبر الزراعية : (قيمة الضرر على المال العام ٢٦,٥٥ مليار جنيه تتمثل في فروق سعر بيع الأرض وعلاوات تعديل النشاط من زراعي إلى عمراني للحالات المماثلة وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة بالهيئة بمدينة الشيخ زايد):- تتمثل فيما يلي :

- وجود العديد من المخالفات ترتب عليها إهدارا للمال العام جميعها تتعلق بسوء إستخدام السلطة وتضارب المصالح لدى نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع الشئون العقارية والتجارية (رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر الأسبق) متمثلة فيما يلى :

- إصدار تعليمات مكتوبة إلى رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٤ بتجميد كافة الإجراءآت فى مواجهة الشركة لإجمالى مساحة ١٥٦١٤ فدان لحين الإنتهاء من دراسة طلب الشركة وإستصدار قرار من المجموعة الوزارية لفض منازعات الإستثمار فى هذا الشأن وهو ما يخالف طلب هيئة الاستثمار في مواجهة جهة عمله حيث اقتصر طلب رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على التفضل بالنظر نحو إمكانية التجميد ، وهو ما يخالف التعاقد والوضع الراهن المتمثل فى السحب الفعلى لمساحة ٣١٢٠ فدان وإتخاذ الإجراءآت التنفيذية لسحب مساحة ١٢٤٩٤ فدان وفقا للدراسات الأمنية الجاري إعدادها في هذا الشأن.

- قيامه بالتوقيع على عقد البيع الإبتدائى لمساحة ١٠٧٥٨ فدان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ كطرف أول ممثلا لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الرغم من عدم وجود تفويض له بذلك من السلطة المختصة بالهيئة بالتوقيع على عقود المساحات الكبيرة فضلاً عما شاب هذا العقد من مخالفات سبق التنويه عنها، كذا إصداره لخطاب إلى الشهر العقاري لمدينة ٦ أكتوبر بأنه لا مانع من إتخاذ إجراءات شهر هذا العقد بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ .

- شركة وادى النيل الزراعية (قيمة الضرر على المال العام ١٨,٩٩ مليار جنيه تتمثل في فروق سعر بيع الأرض وعلاوات تعديل النشاط من



زراعي الى عمراني او من زراعي الى تجاري - اداري - ترفيهي الحالات المماثلة :- تتمثل فيما يلي :

- عدم قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) فى ٢٠١٢/١١/٢١ وعدم سحب الأراضى المخصصة للنشاط العمرانى التى لم يتم إصدار القرارات الوزارية لها ولم يتم اى أعمال بها بمساحة ١١٦٩ فدان فضلا عن عدم فسخ التعاقد والغاء التخصيص لمساحة ٩٢٢ فدان المخصصة للنشاط العمرانى لإنتهاء المهلة الممنوحة لمدة عامين تنتهى فى ٢٠١٤/١١/٢١ وعدم إثبات الجدية على هذه المساحة التى بلغت ٤٪ فقط وفقا للمعاينة بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠١٤ .

- حصول الشركة على إستثناء لايطبق على الكافة متمثل فى معاملة الأراضى التى لم يصدر لها قرارات وزارية ولم يتم اى اعمال بها معاملة الأراضى الصادر لها قرارات وزارية بموافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦٦) فى ٢٠١٣/١/١١ وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء السابق .

- موافقة محامى الهيئة ، جهاز مدينة ٦ اكتوبر على ترك محامى الشركة للخصومة - حكم الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ (الدعوى رقم ٣٧٨٢٣ لسنة ٦٧ ق) - بشأن طلبه إلغاء الشق الثانى من قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١١ فى ٢٠١٢/١١/٢١ والمتعلق بإلغاء الأراضى الفضاء التى لم يتم إصدار القرارات الوزارية لها ولم يتم اى أعمال بها وذلك دون الرجوع إلى السلطة المختصة بها ، الأمر الذى دعا مدير عام الشئون القانونية بالهيئة الى إرسال الخطاب رقم ٧٨١ فى ٢٠١٤/١/٣٠ إلى رئيس جهاز ٦ أكتوبر بالتنبيه بعدم قبول اى محامى لإقرار المدعين بترك الخصومة إلا بعد الرجوع إلى السلطة المختصة بالهيئة تفاديا لأى آثار سلبية تضر بالهيئة .

- قيام اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بالتوصية بالجلسة رقم ٣٣ فى ٢٠١٤/٥/٤ بالعرض على اللجنة الرئيسية للنظر فى منح الشركة مهلة جديدة لمدة عام تنتهى فى ٢٠١٤/١١/٢١ للأراضى المخصصة للنشاط الزراعى بمساحة ٣٠٠٩ فدان إستنادا إلى رأى إدارة المشروعات بالجهاز فى ٢٠١٤/٣/٢٤ بتقدم الموقف التنفيذى للبنية التحتية وأعمال الطرق مقارنة بتقرير المعاينة السابق ، حيث

خالف هذا الرأى الحقيقة لعدم إختلاف نتائج المعاينة التى تمت فى ٢٠١٣/١٢/٢٣ عن ٢٠١٢/٩/١٦ حيث ان إجمالى المساحة المزروعة فى المعاينتين واحدة وهى ٣٢ فدان بنسبة ١٪ من إجمالى المساحة المخصصة للزراعة .

- عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص للأراضى المخصصة للنشاط الزراعى بمساحة ٣٠٠٩ فدان حيث ثبت قيام شركة وادى النيل الزراعية ببيع مساحات من هذه الأراضى لأخرين ويصدق ذلك على القطعة رقم ١٠ ، ١١ حوض ٣ حيث أقام السيد خالد إبراهيم على الدعوى رقم ٣٩١٠ /٢٠١٤ م.ل شمال القاهرة للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى ضد الشركة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

- قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإتخاذ العديد من الإجراءات والتصرفات العقارية مع الشركة بمعزل عن التحقيق فى القضية رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٣ أموال عامة بمعرفة ادارة المدعى العام العسكرى بوزارة الدفاع .

- إتفاق وزير الإسكان مع الشركة باللجوء إلى لجنة فض المنازعات بمجلس الوزراء للفصل فى إشكالية التوازن المالى ، وإقتراحه سداد الشركة لمبلغ ٥٠ مليون جنيه تحت حساب المستحق من أقساط الأرض والفوائد حتي يتم إصدار تراخيص البناء كاملة (وفقا لما ورد بكتاب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة إلى نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن رقم ١٨١٦ فى ٢٠١٤/١٠/٢١) ومما يشير إلى توقف الهيئة عن إستكمال إجراءات تحصيل قيمة التوازن المالى ومما يضر بالمال العام.

اهم المخالفات الواردة بتقرير الموقف الحالي لأراضي الحزام الأخضر ، الإشغالات ، أراضي حرم مدينة ٦ أكتوبر مقترن بمخالفات شابت إجراءات التخصيص ، الأستحواذ ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ١٢٠،٦٢٣ مليار جنيه:

- الحزام الأخضر:
- شركة وادى النيل الزراعية (قيمة الضرر على المال العام ١٨،٩٩ مليار جنيه) :

- استخدام المسئولين بالهيئة للواسطة والمحسوبية ومنح شركة وادى النيل الزراعية لاستثناءات دون غيرها من العملاء والمحسوبين

القرارات الصادرة لها من مجلس إدارة الهيئة بمنحها مهلة للتنفيذ بدلا من فسخ التعاقد والغاء التخصيص دون اعتمادها من مجلس الوزراء بالمخالفة للمادة رقم (٤١) من قانون انشاء الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ (الفصل الثالث) (اختصاصات مجلس الادارة ونظام سير العمل به واختصاصات رئيس مجلس الادارة) والتي تضمنت انه

"تكون قرارات مجلس ادارة الهيئة نهائية ونافذة فور صدورها ، عدا ما يرتبط منها باختصاصات وزارة او اكثر فيجب اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء . ويبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة القرارات واجبة الاعتماد الى رئيس مجلس الوزارة في موعد اقصاه عشرة ايام من تاريخ صدورها وتصبح هذه القرارات نهائية ونافذة ما لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها "

- قيام مجلس ادارة الهيئة بتعديل قراره بالجلسة رقم ٦٤ في ٢٠١٢/١٠/٢١ وذلك بالجلسة رقم ٦٦ في ٢٠١٣/١/١١ بتطبيق المهلة لكافة الاراضي الفضاء التى لم يتم استصدار القرارات الوزارية الخاصة باعتماد التخطيط والتقسيم لها مما يضر بالمال العام فضلاً عن عدم عرض التعديل على مجلس الوزراء لاقراره ومما يؤكد المخالفة السابقة .

- عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بفسخ التعاقد وسحب الارض على الرغم من انتهاء المهلة منذ شهر ٢٠١٣/١٠ (الزراعي) ، ٢٠١٤/١٠ (العمراني) ومما يضر بالمال العام .

- موافقة وزير الاسكان الاسبق على منح الشركة تراخيص المباني بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ مقابل سداد ١٠ مليون جنيه انتظارا للانتهاء من اعادة التوازن المالى للعقود مما يضر بالمال العام بنحو مليار جنيه تمثل قيمة التوازن المالى وفقا للقواعد المعتمدة من رئيس قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة في ٢٠١٤/٣/٣ وعلى الرغم من عدم سداد قيمة محاور الطرق البالغة ٢٣ مليون جنيه.

- عدم قيام الهيئة باتخاذ الاجراءات القانونية حيال شركة وادى النيل الزراعية التى تمت قيامها ببيع الارض لشركة الكويت وادي النيل ، مجموعة عامر جروب بالمخالفة للوائح والتعاقد فضلا عن عدم قيام الشركة بتحديد احتياجاتها من المرافق بدقة وكذا عدم موافاة الهيئة بالرسومات التنفيذية لشبكات المرافق الداخلية للاعتماد والماطلة في سداد مستحقات الدولة متمثلة في مقابل

محاور الطرق وعلاوات تعديل النشاط فضلا عن تقاعس لجنة دراسة الاسعار بالهيئة عن الانتهاء من إعادة التوازن المالى للعقود وتحديد القيمة العادلة للارض في التوقيت المناسب وعلى نحو ما لم يتم لحالات مماثلة والتى انتهت لجنة دراسة الاسعار بالهيئة من تحديد الاسعار الجديدة لها بالسرعة المطلوبة مثال ذلك الارض المخصصة لجامعة القاهرة بامتداد التوسعات الشمالية والارض المعاد تخصيصها للشركة السعودية للتطوير العمراني بالتوسعات الشرقية ومما ترتب عليه ضرر على المال العام.

- شركة ٦ أكتوبر الزراعية (قيمة الضرر على المال العام ٢٦,٥٥ مليار جنيه) :

- عدم سلامة تصرفات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لعدم سحب مساحة ١٢٤٩٤ فدان المخصصة لشركة ٦ اكتوبر الزراعية على الرغم من سحب مساحة ٣١٢٠ فدان لعدم البت في التظلم المقدم من الشركة منذ اكثر من عامين مما خلق ميزة نسبية لاعضاء الشركة (ملاك مساحة ١٢٤٩٤ فدان) عن الاخرين بالمخالفة للقانون واللوائح ومما يضر بالمال العام .

- تراخي الهيئة في اتخاذ الاجراءات القانونية حيال مساحة ١٠٧٥٨ فدان (من ضمن مساحة ١٢٤٩٤ فدان) بسبب قيام رئيس جهاز المدينة الاسبق (وحاليا رئيس قطاع الشئون التجارية والعقارية بالهيئة) بتحرير عقد بيع ابتدائي عنها للشركة في ٢٠٠٨/٤/١٨ بالمخالفة لموافقة وزير الاسكان الاسبق الذي اشترط تسجيل جزء من الارض تعادل نسبة اثبات الجدية (٥٥٪) ، ازالة مخالفات المبانى ، سداد مستحقات الدولة.

الإشغالات والتعديات (قيمة الضرر على المال العام ٥٥,٣٨ مليار جنيه) :

- تضارب قرارات الهيئة بشأن الموافقة على تخصيص الارض في عام ١٩٩٣ ، ٢٠٠٩ ثم رفض التقنين في عام ٢٠١٣ وعدم اتخاذ قرار بازالة التعدي منذ عام ١٩٩٣ ولمدة تزيد عن ٢٠ عام الي شركة ٦ اكتوبر الزراعية ، شركة الوادى الأخضر العقارية والزراعية ، جمعية الاعلاميين ، هدى رزقانة باجمالي مساحة ٨٣٢٠ فدان ترتب عليه وجود ضرر على المال العام .

حرم المدينة :

ارض الرقابة الادارية (قيمة الضرر على المال العام ١٩,٧ مليار جنيه)

:

- ايلولة مساحة ٢٤٧٢,٥ فدان إلى بعض اعضاء هيئة الرقابة الادارية عن طريق الشراء من شركة ٦ اكتوبر الزراعية ، ثم من جهاز مشروعات اراضي القوات المسلحة على الرغم من أن الولاية على هذه المساحة منذ عام ١٩٨٠ لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لوقوعها في حرم مدينة ٦اكتوبر (في حدود ٥ كيلو من كردون هذه المدينة) دون سداد اى مبالغ لهذه الهيئة فضلا عن قيام رئيس جهاز مدينة ٦ اكتوبر بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ بطلب استصدار قرار جمهوري بضم هذه المساحة إلى كردون المدينة وما يستتبعه من تقنين وضعها كاراضي بناء ومما يضر بالمال العام .

ثانياً: مدينة السادات الجديدة :

<u>أهم المخالفات التي شابت إجراءات تخصيص الأراضي بالحزام الأخضر ، الإشغالات والتعديات ترتب عليها ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره</u>

<u>نحو ١٧٤,٣١١ مليار جنيه: يتمثل في :</u>

- تخصيص أراضي للنشاط الزراعي والبحوث الزراعية ضمن حرم المدينة (بجوار الكتلة العمرانية) بالأمر المباشر بالمخالفة للقانون واللوائح :

- <u>قطعة الأرض الواقعة حول المنطقة الخامسة والسادسة والمخصصة باسم / شركة النصر الزراعية الحديثة (رضا النحراوي) (قيمة ما أمكن حصره من ضرر علي المال العام نحو ٤١٣,١مليون جنيه)</u>

<u>ونوجز فيما يلي أهم المخالفات:</u>

- قيام جهاز المدينة بتسليم العميل مساحة ١٦٥ فدان في ١٩٩٧/٧/٢٩م بزيادة ٤٠ فدان على الرغم من أن العميل تقدم بطلب لتخصيص ١٢٥ فدان فقط وعلى الرغم من توصية اللجنة العقارية الفرعية بالجلسة رقم ٢٤٨ في ١٩٩٧/٦/٢م بتخصيص ١٢٥ فدان وكذلك موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم ١٩٧ في ١٩٩٧/٦/٨م على تخصيص نفس المساحة.

- إصرار جهاز المدينة على بقاء مساحة الـ ٤٠ فدان مع العميل على الرغم من أن اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم ٢٣٣ في ١٩٩٧/١١/٢٦م قررت عدم الموافقة على تخصيص الـ ٤٠ فدان الزائدة

وعلى جهاز المدينة دراسة إمكانية إستغلال هذه المساحة بما يتلائم مع طبيعة المنطقة وعلى الرغم من ذلك لم يقم الجهاز بإجراءات سحب تلك المساحة من العميل .

- طبقاً لتقرير الإستشاري مكتب (صبور) أن المساحة السابق تخصيصها للعميل محددة بالمخطط العام للمدينة كحرم واقي يتم زراعة اشجار به بتصميم خاص وبمواصفات محددة كمصدات للرياح لحماية الكتلة العمرانية وليس بغرض الإستصلاح والإستزراع وفي حالة إستغلال هذه المساحة فإنه يتعين الإلتزام بإشتراطات تصميم الحزام الواقي الوارد بتقرير الإستشاري وهو الأمر الذي لم يتم .

- معرفة العميل بمضمون تقرير الإستشاري ومع ذلك تم زراعة المساحة بأشجار فاكهة ومخالفته ما جاء بتقرير الإستشاري وقيامه بإزالة الاشجار الخشبية التي كانت مزروعة كمصدات رياح .

- تضارب القرارات فيما يتعلق بتحديد السعر كالتالي :-

- موافقة الوزير على سعر ١٣٠٠٠ جنيه / الفدان بالنسبة لمساحة ١٢٥ فدان .

- قرار اللجنة العقارية الرئيسية بتحديد سعر ١٦٠٠٠ جنيه / الفدان لمساحة ١٢٥ فدان .

- على الرغم من إحاطة اللجنة العقارية الرئيسية علماً بقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار بقيام جهاز المدينة بتخصيص مساحة ٤٠ فدان بالسعر الحالي اليوم وهو سعر ٣٢٨٥٦ جنيه للفدان طبقاً لآخر مزاد في ٢٠٠٥/٢/٢٨م . إلا أنه قررت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤م محاسبة العميل لمساحة ٤٠ فدان على أساس التخصيص لحالات المثل بناء على طلب العميل على الرغم من رفض طلبه من لجنة بحث التظلمات مع قيام الشركة بسداد مقابل إنتفاع من تاريخ وضع يدها على الأرض وحتى تاريخ السداد بواقع ١٠٠ جنيه للفدان وبناء على قرار اللجنة الوزارية، قررت اللجنة الفرعية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥م العرض على اللجنة الرئيسية للنظر في الموافقة على مقترح الجهاز بمحاسبة الشركة على مساحة الـ ٤٠ فدان ليكون بسعر ٢٦٤٤٢ جنيه للفدان وتم إخطار الشركة بالموافقة على هذا السعر ومما ترتب عليه وجود ضرر على المال العام، بلغ ما

امكن حصره ٤١٣,١ مليون جنيه محسوبة كما يلي : (١٦٥ فدان × ٤٢٠٠ م٢ / فدان × ٦٠٠ ج / م٢) — [(١٢٥ فدان × ١٣٠٠٠ ج / فدان) + (٤٠ فدان × ٢٦٤٤٢ جنيه / فدان)] = ٤١٥٨٠٠٠٠٠ — ٢٦٨٢٦٨٠ = ٤١٣١١٧٣٢٠ جنيه [على سند مما اقر به رئيس جهاز مدينة السادات السابق بأن سر المثل للأراضي المخصصة للنشاط السكنى بالمدينة يبلغ ٦٠٠ جنيه / م٢ ، علما بأن الأرض ملاصقة للمنطقة السكنية الخامسة والسادسة ، أثبتت المعاينة قيام الشركة بتبوير جزء كبير من الأرض تبلغ ٥٣٪ من المساحة.

- تضارب قرارات المكاتب الإستشارية حيث قرر مكتب (صبور) أن تلك المساحة محددة بالمخطط العام كحرم واقي في حين أن مكتب (حسين أبو زيد) أفاد بأنه يمكن إستغلال الأرض للنشاط الزراعي مع مراعاة عمل مصدات للرياح حول الأرض .

- قيام اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بجلستها رقم ٣ بإتخاذ قرار يمثل شرط إذعان في العلاقة التعاقدية بين الهيئة والشركة ويتمثل القرار في العرض على اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة مع التوصية بإعادة العرض على قطاع التخطيط والمشروعات لتحديد المساحة التي تلتزم الشركة بزراعتها كمصدات رياح لحماية المنطقة السكنية الخامسة والسادسة والعرض على لجنة التسعير للنظر في مدى إستحقاق علاوة من عدمه عن باقي المساحة التي سيتم إستخدامها للنشاط الزراعي . وهو ما يعتبر في صالح العميل كلية حيث أن المساحة المباعة تم تخطيطها على أنها مصدات رياح كما أنها لا يمكن بأي حال من الأحوال تقرير علاوة تعديل نشاط من النشاط الزراعي الى النشاط الزراعي .

- ونخلص الى وجود مخالفات مالية في التخصيص وما يليه من إجراءات ترتب عليها ضرر على المال العام .

<u>قطعة الأرض الواقعة بجوار المنطقة السكنية الخامسة والمخصصة بإسم / مركز بحوث وتنمية وإستصلاح الصحراء التابع للجامعة الأمريكية بالقاهرة (قيمة ما امكن حصره من ضرر على المال العام نحو ٦٣مليون جنيه) :</u>

- تدني مقابل الإنتفاع السنوي للأرض وقدره جنيه واحد للفدان سنويا مع الإشارة أن البند الثالث من عقد الإنتفاع المؤرخ

١٩٨٦/٦/١٢ يتضمن شرط إذعان يشير الى جواز تجديد مدة مقابل الإنتفاع وفقا لما تقضي به القوانين .

- عدم قدرة جهاز المدينة على تحديد النشاط المقام على الارض وبالإشارة إلى تخصيص الأرض الى جهة أجنبية ومما له من بالغ الأثر على منظومة الأمن القومي وهو ما يخرج عن إختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات لذا لزم التنويه.

- ضياع نحو ٦٣ مليون جنيه على المال العام تمثل القيمة البيعية للأرض المخصصة للجامعة الأمريكية في حال إسترداها وفقا للأسعار السائدة .

تخصيص أراضي للنشاط الزراعي بالحزام الأخضر بالمدينة بالمخالفة للقانون واللوائح :

شركة هاز جروب لإستصلاح الأراضي الزراعية (قيمة ما امكن حصره من ضرر علي المال العام نحو ٢,٢٥مليار جنيه) :

- بيع الأرض كأرض زراعية بالمخالفة لأحكام المادة رقم ٢ ، رقم ٨ من قانون التصرف في املاك الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٩١ .

- بيع الأرض بالأمر المباشر مع عدم وجود حالة الضرورة بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وعلى الرغم من قيام الهيئة ببيع أراضي زراعية بمدينة السادات عن طريق المزاد العلنى وبلغ سعر البيع ٣٠٢٥٠ جنيه للفدان (سعر بيع الأرض محل الفحص ١٥٢٦٠ جنيه للفدان) .

- بيع الأرض كأرض زراعية بالمخالفة للمخطط العام للمدينة لوقوعها بمنطقة التوسعات العمرانية خارج الحزام الأخضر وعلى الرغم من إعلان الهيئة في غضون عام ٢٠٠٤ بإرجاء النظر في دراسة الطلبات المقدمة لتخصيص أراضي زراعية في المنطقة المحصورة بين طريق المريحات والحزام الاخضر مما ترتب عليه ضرر على المال العام نحو ٢,٢٥ مليار جنيه .

- عدم إرسال عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ٢٠١٠/٧/٤ للإدارة المختصة بمجلس الدولة لمراجعته قبل الإعتماد من الهيئة بالمخالفة لقانون مجلس الدولة .

الأراضي الزراعية داخل الكتلة العمرانية (قيمة الضرر على المال العام – ما امكن حصره- نحو ٢٥٥ مليون جنيه ؛ يتمثل في ؛

قيام الهيئة ببيع أراضي للاستخدام الزراعي إعتبارا من عام ١٩٨٥ وما يليه بالمخالفة لقانون الأراضي الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وقانون التصرف في املاك الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بلغ ما أمكن حصره من مساحة ٣٥٧٧٤,٨٩ فدان بنسبة ٢٩,٣٢٪ من إجمالي مساحة المدينة .

- وجود مساحة ٥٢٧٢,٢١ فدان مباعة للإستخدام الزراعي منذ عام ١٩٨٥ وما يليه ولم يقم أصحابها بطلب تعديل مقابل الانتفاع إلى تمليك ومما يشير الى عدم إثبات الجدية بالمخالفة للقانون واللوائح والتعاقد ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٢٢٢ مليون جنيه فضلا عن عدم قيام الهيئة بفسخ التعاقد والغاء التخصيص للحالات التي لم تثبت الجدية في الزراعة وفقا لمعاينات من المختصين بجهاز المدينة بالمخالفة للقانون واللائحة العقارية للهيئة والتعاقد

- عدم قيام بعض عملاء الاراضي الزراعية بسداد مقابل الانتفاع بعد تحديث الاسعار منذ مارس ٢٠١٤ وحتى تاريخ التقرير ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٣٣ مليون جنيه (عن عام ٢٠١٤ فقط) .

التعديات والإشغالات (قيمة ما امكن حصره من ضرر على المال العام ١٧١,٣٣ مليار جنيه) ؛

- بلغت التعديات على أراضي المدينة بمساحة ٧٠ الف فدان تمثل ٥٧,٤٪ من إجمالي مساحة المدينة على الرغم من إتخاذ جهاز المدينة العديد من الإجراءات لإزالتها دون جدوى ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ١٦١,٥ مليار جنيه محسوبا وفقا لما أقر به رئيس جهاز المدينة السابق بمذكرة المعلومات المعدة بخصوص التعديات الزراعية على أراضي المدينة، وتم إبلاغ هذه المخالفة من الجهاز إلى جهات التحقيق المختصة والى هيئة المجتمعات العمرانية في عدة تقارير أخرها تقرير القوائم المالية المجمعة المعدلة في ٢٠١٤/٦/٣٠ حيث افادت الهيئة بإزالة التعدي على مساحة ٥٣ الف فدان بمعرفة حملة مكبرة من وزارة الداخلية والهيئة وكذا إزالة التعدي على باقي المساحة ١٧ الف فدان بمعرفة إدارة الأمن بجهاز مدينة السلام خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ ومما يشير إلى جب الضرر على المال العام بنحو ١٦١,٥ مليار جنيه

- وجود نزاع مفتعل بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . . . العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالنسبة للولاية على

مساحة ١٧ ألف فدان ضمن المساحة الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإنشاء مدينة السادات الجديدة.

- قيام القوات المسلحة بطلب جزء من المساحة داخل كردون مدينة السادات وقيامها ببيع جزء منها لشركة المصري للبنية الزراعية واستصلاح الاراضي الصحراوية ويمثلها السيد / كارم رمضان خليفة عبد الله ترتب عليه وجود ضرر بالمال العام ما أمكن حصره نحو ٩,٨٣ مليار جنيه.

- وجود العديد من المخالفات التى شابت تخصيص القطعة رقم ٢٥٨ بامتداد الصناعية الخامسة بمدينة السادات : والتي تم تخصيصها للشركة المصرية الامريكية لدرفلة الصلب (بشاى للصلب) بمساحة ١٠١ الف م٢ ترتب عليه ضياع نحو ٢ مليون جنيه على المال العام فضلاً عن عدم قيام الشركة بسداد نحو ٢,٤ مليون جنيه باقي ثمن الارض ومجلس الأمناء

ثالثاً: مدينة المنيا الجديدة :-

اهم المخالفات التي شابت تخصيص بعض قطع الاراضي بالحزام الاخضر (حرم المدينة) وكذا إستحواذ بعض الجهات والافراد عن طريق التعدي على اراضي المدينة ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ١٠,٠٤٥ مليار جنيه : تتمثل في :

-الحرم (الحزام الأخضر) (قيمة الضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٣٨,٨ مليون جنيه) :

- مخالفة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة للمادة رقم ١٠ من قانون الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ لموافقتها على تقنين وضع بعض التعديات على أراضى المدينة بلغ ما أمكن حصره من مساحة ٢٢٨٥٩,١٥ م٢ لكل من / محمد ربيع أحمد صالح (كافتيريا) ، جمعة سالمان مهنى (كافتيريا) ، إبراهيم موسى أحمد (محطة تموين وخدمة سيارات) ، حمادة محمد سيد (مخزن مواد بناء) ، شركة النيل العامة لإنشاء الطرق (محطة خلط أسفلتية) ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ١٩,٦ مليون جنيه محسوبا كما يلي :

[٢٢٨٥٩,١٥ م٢ × ٩١٦,٥ -٩٥٥-١٦٣٧) .. ويتمثل سعر المثل في سعر بيع مساحة ١١٩١,٥٤ م٢ باسم / الهام خلف محمود عيد لإقامة نشاط تجاري بالحي السادس المجاورة السادسة عن طريق المزايدة بالمظاريف المغلقة في غضون عام ٢٠١٠ .

- تخصيص مساحة ١٥٠٠٠ م٢ بإسم / الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية وتعديل النشاط من مخازن إلى صناعي بالمخالفة للمخطط العام المعتمد.

- تخصيص مساحة ٢٥٠٠٠ م٢ لنشاط المخازن بسعر ١٥٠ جنيه / م٢ بإجمالي قيمة بيعية ٣,٧٥ مليون جنيه بمنطقة الحد الشرقي لكردون المدينة (حرم المدينة – الحزام الاخضر) بالمخالفة لموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بجلستها رقم ٤٧ في ٢٠٠٦/١٠/٨ والتي حددت سعر بيع المخازن بالمناطق الصناعية بالمدن الجديدة بسعر ١٥٠ جنيه / م٢ . فضلا عن التخصيص بالأمر المباشر مع عدم وجود حالة الضرورة بالمخالفة للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ١٩,٢ مليون جنيه . محسوبا كما يلي : [٢٥٠٠٠ م٢ × ٩١٦,٥ - ٣٧٥٠٠٠٠ جنيه] .

- الإشغالات والتعديات (قيمة الضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ١٠ مليار جنيه):

- وجود تعديات على أراضي المدينة بالإضافة إلى الإضرار الجسيم بالأرض المستغلة في أعمال التحجير لمدة تزيد عن خمسة عشر عاما بلغ ما أمكن حصره منها ١٧٠٧٢٤٤٣ م٢ (١٦٩٧١٣٥٣ محاجر – ٩٤٨٠٠ م٢ أراضي زراعية – ٦٣٠٠ م٢ مباني مقامة) . ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ١٠ مليار جنيه محسوبة كما يلي : [١٧٠٧٢٤٤٣ م٢ × ٥٨٥,٥ ج / م٢] وسعر المثل عبارة عن متوسط سعر بيع الاراضي التجارية ، السكنية ، الصناعية بالمدينة

- وافق وزير الإسكان الاسبق / أحمد المغربي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ على تقنين وضع التعديات على أراضي المدينة وإستخدام هذه الاراضي في أعمال التحجير بالمخالفة للمادة رقم ١٠ من قانون الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ومما يضر بالمال العام (مساحة الارض التي أضيرت من أعمال التحجير وأصبحت غير صالحة للتخطيط العمراني).

- دأب جهاز المدينة منذ سنوات على تحصيل غرامات شهرية من المحاجر العاملة بالمدينة قدرها ١٢٠٠ جنيه شهريا إستنادا إلى موافقة وزير الاسكان الاسبق احمد المغربي في ٢٠٠٩/١٢/٢٧ على التعامل مع واضعي اليد ومستغلي المحاجر داخل كردون مدينة المنيا الجديدة وتحصيل الرسوم السنوية منهم طبقا للأسعار المطبقة بإدارة المحاجر لمحافظة المنيا لمدة سنة إنتقالية . على الرغم من أن أسعار المثل التي

تطبق على المحاجر التابعة للمحافظة تبلغ ٨٤٢٠ جنيه مقابل إنتفاع شهري لمحجر البلوك الحجري للمساحات حتى ٢٥٠٠ م٢ . ومما يضر بالمال العام .

- خضع جهاز المدينة لوساطة السيد / يسري مهني – عضو مجلس الشعب (سابقا) في تخفيض الغرامة الشهرية المقررة على أصحاب المحاجر والتي قدرت ما بين ٥٠٠٠ إلى ٧٤٠٠ جنيه شهريا وذلك إلى ١٢٠٠ جنيه شهريا فقط ومما يضر بالمال العام بفرق الغرامة المقرر قانونا .

- تواطؤ المختصين بإدارة المحاجر بجهاز المدينة مع بعض أصحاب المحاجر وعدم قيام هذه الإدارة بطلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم بالنسبة لجنحة سرقة مواد محجرية كما أنها استمرت في التعامل معهم وتحصيل جزء من الغرامات المستحقة عليهم بعد تخفيضها من ٨٤٢٠ جنيه شهريا إلى ١٢٠٠ جنيه فقط شهريا مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٦,٢٤ مليون جنيه (من واقع المطالبات الموجودة بملفات عملاء المحاجر بالإدارة المعنية) وذلك كله بالمخالفة للمادة رقم ١٠ من قانون الهيئة ، المادة رقم ٤٣ من قانون المحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، والمواد أرقام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٤٣ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

رابعا : مدينة الفيوم الجديدة :-

- أهم المخالفات المالية التي شابت استحواذ بعض الجهات والافراد على أراضي المدينة عن طريق التعدي ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٥,٨٩ مليار جنيه :

تتمثل في :

- وجود إشغالات وتعديات على أراضي المدينة لم يتم إزالتها ترتب عليها ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٥,٨٩ مليار جنيه محسوبة كما يلي : [٢٢٤٣,٢٨ فدان × ٤٢٠٠,٨٣ م٢ / فدان × ٦٢٥ ج / م٢] وسعر المثل (٦٢٥ جنيه / م٢) عبارة عن سعر بيع الاراضي السكنية في غضون عام ٢٠١٠ .

- وجود إشغالات وتعديات على أراضي المدينة من جهات حكومية (محافظة الفيوم – محافظة بني سويف – دور عبادة – قوات مسلحة) لم يتم إزالتها أو تقنين وضعها ومما له من بالغ الأثر على معدلات التنمية بالمدينة .

خامسا : مدينة أسيوط الجديدة :-

اهم المخالفات التي شابت التخصيص بحرم المدينة والإستحواذ عن طريق التعدي علي بعض الأراضي ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ٣,٨٩ مليار جنيه : يتمثل في :

حرم المدينة :

- وجود مخالفات في تخصيص أرض سوق الخضار وما يليه من إجراءات ترتب على بعضها ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢١,٨٣ مليون جنيه نوجزها فيما يلي :

- بيع الأرض بسعر ٢٠ جنيه / م٢ على سند من وجودها بمنطقة الحزام الأخضر وبيعها دون مرافق في حين أنه تقع بمنطقة التوسعات الجنوبية الغربية وتستفيد من المرافق الرئيسية لمركز التكلفة المشار إليه مما ترتب عليه ضرر على المال العام نحو ١٧,٧ مليون جنيه يتمثل في فروق الأسعار بين سعر المثل ويبلغ ٣٠٧ جنيه / م٢ لمساحة ١٦,٨ فدان المخصصة للسادة / هاني شكري ذكي ، شكري ذكي باسالي وسعر البيع الفعلي للارض [(٣٠٧ ج — ٢٠ ج) × ١٤,٦٧ فدان × ٤٢٠٠ م٢ / فدان] = ١٧٦٨٣٢١٨ جنيه .

- إستفادة الأرض من المرافق الرئيسية بالمدينة وفقا لما أقر به رئيس جهاز مدينة أسيوط السابق بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ دون سداد تكلفة ذلك وبالمخالفة لشروط المزايدة من أن البيع دون إلتزام جهاز المدينة بتوصيل المرافق مما ترتب عليه من وجود ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٤,١٣ مليون جنيه

[تكلفة المتر المسطح من المرافق لمركز تكلفة التوسعات الجنوبية بدراسة التكلفة المعدة من جهاز المدينة والمعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات في ٢٠١٣/٦/٣٠ نحو ٦٧ ج / م٢] = [١٤,٦٧ فدان × ٤٢٠٠ م٢/ف × ٦٧ ج/م٢] = ٤١٢٨١٣٨ جنيه .

- تخصيص الأرض لأفراد بالمخالفة لشروط المزايدة والتعاقد مع شخصية إعتبارية لم يتم رسو المزايدة عليها من الأصل .

- تخارج السيدة / نجاة صدقي عبد المنعم لصالح السيد / محمد أحمد ماهر علي ومما يشير لوجود تنازل عن جزء من الأرض للغير بالمخالفة للقانون واللوائح والتعاقد (المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، المادة رقم ٢١ من اللائحة العقارية للهيئة ، البند رقم ١١ من عقد البيع) وذلك قبل إستكمال تنفيذ المشروع ودون

الرجوع للهيئة قبل التخارج مما يستوجب إلغاء التعاقد ومما يضر بالمال العام .

- عدم موافاتنا بنتائج التحقيقات في القضية رقم ٣٠١٩ لسنة ٢٠١١ إداري الفتح والمقيدة برقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق أموال عامة عليا ورقم ٢١٨ لسنة ٢٠١١ حصر عام أموال عامة إستئناف أسيوط.

- مخالفة عضوا مجلسي الشعب والشورى السابقين (السيد / ماهر احمد ماهر ، السيد / محمد مصطفى فواز) للمادة رقم ٩٥ من دستور جمهورية مصر العربية .

التعديات والإشغالات :

تعديات وإشغالات على أراضي ضمن المخطط الإستراتيجي للمدينة (قابلة للبيع) (قيمة الضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٣,٨٧ مليار جنيه) : يتمثل في :-

- وجود تعديات من بعض الأفراد على مساحة المدينة بلغ ما أمكن حصره منها نحو ٢٩٩٩,٣ فدان عبارة عن ٧٧٠ فدان داخل المساحة المخصصة لمحافظة أسيوط لإقامة مشروع الغابة الشجرية ، ٢٢٢٩,٣ فدان تعديات أفراد بمناطق التوسعات الشمالية الغربية ، الجنوبية الغربية ، الجنوبية الشرقية. وقام جهاز المدينة بإتخاذ إجراءات إستصدار القرارات الوزارية لإزالة التعدي كما قام بابلاغ النيابة العامة بوقائع التعدي التي قامت بتحريك الدعوى الجنائية (جنح) والحصول على العديد من الأحكام بالحبس والغرامة وإزالة التعدي إلا أن هذه الأحكام لم يتم تنفيذها فيما يتعلق بإزالة التعدي ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن ٣,٨٧مليار جنيه .





سادساً:- مدينة العبور :-

اهم المخالفات التي شابت التعدى من بعض الجمعيات والشركات على مساحة ١٦٤٠٩ فدان بمدينة العبور الجديدة ترتب عليه ضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره ٢٠مليار جنيه :- تتمثل فيما يلي :

- عدم تنفيذ الاتفاق المبرم بين جهاز المدينة وهيئه التنمية الزراعية في ٢٠١٢/١١/٢٨ حتى تاريخه وعدم استكمال استلام الملفات الخاصة ببعض الجمعيات من الهيئه المذكورة مما اتاح الفرصة لقيام بعض اعضاء الجمعيات ببيع الأراضي المخصصة لهم وتقسيمها الى قطع صغيره تتراوح ما بين ١٥٠ متر ، ٣٠٠متر وبيعها للغير بموجب عده توكيلات بتواريخ لاحقه على صدور القرار الجمهوري وتغيير نشاطها من زراعي الى سكنى دون سداد العلاوة المستحقة على ذلك.

- عدم اتخاذ الجهاز أي إجراءات لتسجيل المساحات الواردة بالقرار الجمهوري وأعمال الرفع المساحي لها ٠

- بالرغم من تخصيص إدارة كامله بالشئون العقارية لملفات القرار ٦٦ لسنه ٢٠٠٩ إلا أنه لم نواف بحصر تفصيلي بالحالات المتقدمة لتقنين اوضاعها (المنطبق عليها شروط تخصيصها قبل صدور القرار ٦٦ لسنه ٢٠٠٩) وحصر المساحات التي لم تسلم ملفاتها من هيئه التنمية الزراعية على مستوى كل جمعيه والمتعدي عليها بالمخالفة للمادة (٩) من قانون انشاء هيئة المجتمعات العمرانية رقم ٥٩ لسنة ٧٩ بشأن الحفاظ على حرم المدن الجديدة في حدود ٥ كيلو حول الكردون.

- تراخى جهاز المدينة بشأن تشكيل لجنة لحصر أراضي القرار ٦٦ لسنه ٢٠٠٩ في ضوء المخطط الاستراتيجي المعتمد وتوضيح المساحات القابلة والغير قابله للاستغلال وحصر الأراضي الفضاء والأراضي المتعدي عليها.

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية والأمنية لبسط يد الجهاز على الأراضي المتعدي عليها حتى تاريخه.

- عدم تخصيص أي اعتمادات ماليه بالموازنة التخطيطية لعام ٢٠١٤/ ٢٠١٥/ بشأن تكاليف مرافق البنيه الأساسية للقرار ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ وكذا عدم اعتداد جهاز المدينة بالدراسة التقديرية للمرافق

المقدمة من الاستشاري (مكتب كونكت — معماريون ومخططون) لمساحة ١١٢١٣ فدان بتكلفة تقديرية ٧,٥٦٥ مليار جنيه.

- موافقة مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ على تقنين وضع الإشغالات بالمخالفة للفقرة الأخيرة من المادة رقم ١٠ من قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، كما أن المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة استندت إلى المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي لا تنطبق على الحالة المعروضة ولا تخص حالات إشغالات تمت بالمخالفة للقانون واللوائح نظرا لتضمين قانون هيئة المجتمعات العمرانية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ لنص خاص يحظر تقنين وضع الإشغالات مهما كان سندها القانوني أو توقيت حدوثها . كما أن هذا السند لم يرد بموافقة مجلس الإدارة الأولى في غضون عام ٢٠١٢، المخطط الاستراتيجي الجديد المعتمد من السلطة المختصة بالهيئة في غضون عام ٢٠١٤ قد راعى الوضع الراهن والذي استفادت منه إستفادة مباشرة جمعيتي (أحمد عرابي، الطلائع) المقام على أرضها قصور وفيلات صنفها المكتب الاستشاري (كونكت — معماريون ومخططون) إلى نشاط سكنى — فئة (أ)، وكذا شركة القادسية (فئة ب) ولم يراع الصالح العام والحفاظ على أراضي الدولة ملك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتي حصنها المشرع في المواد من رقم ٨ إلى رقم ١٠ من قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وهو القانون الخاص الأولى بالتطبيق . كما أن موافقة مجلس الإدارة على تقنين وضع الأراضي لم يرد له نص صريح بالقانون المشار إليه . وعدم مراعاة القاعدة القانونية بشأن أن القانون الخاص يقيد القانون العام .

- قيام السادة نواب رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإعداد مذكرة عرض على الدكتور المهندس / وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (بدون تاريخ) بشأن تقنين وضع الاراضي السابق تخصيصها بمعرفة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومديرية الزراعة بمحافظة القاهرة غير متضمنة للشروط الحاكمة الواردة بالموافقة السابقة لمجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٥٧ في ٢٠١٣/١/٢٩ مما نتج عنه استصدار موافقة جديدة من مجلس الادارة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ غير متضمنة اى شروط حاكمة ، فضلا عن الموافقة على استثناء حالات

التخصيص التى سبق وقامت بالسداد والبناء (تعديل النشاط) ، (مع تحفظ مراقب الحسابات على التصرفات العقارية التي تمت على تلك الاراضي بمعرفة هذه الجهات والجمعيات والشركات) وما غير ذلك والاكتفاء بسداد تكلفة المرافق الحالية فقط للجمعيات والشركات المستفيدة من ذلك (جمعية أحمد عرابي التعاونية الزراعية ، جمعية الطلائع التعاونية الزراعية ، شركة القادسية) والتى حصلت على عقود بيع نهائية من هيئة التعمير والتنمية الزراعية ومديرية الزراعة بمحافظة القاهرة .

- وفي حالة ما إذا تم تطبيق موافقة مجلس الإدارة بالأسعار الواردة بها سيترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٤,٥٣٤ مليار جنيه تمثل قيمة علاوة تعديل النشاط من زراعى الى سكنى التى ضاعت على الدولة نتيجة هذا القرار . محسوبة كما يلي :

[١٧٨٩,٢٥ فدان — مساحة النشاط السكني — × ٤٢٠٠ م٢ / فدان × ٨٤٠ ج/م٢ — علاوة تعديل النشاط من زراعي إلى سكنى—] بخلاف الضرر الناتج عن عدم تحصيل اسعار تعديل النشاط من زراعى إلى خدمات مختلفة . والذي تعذر حسابه لعدم توافر بيانات عن المساحات التفصيلية لأنواع الخدمات المختلفة والتي تتراوح علاوة تعديل النشاط بالنسبة لها في حدها الأدنى ٥٠٠ جنيه / م٢ وحدها الأقصى ٢٣٤٥ جنيه / م٢ وبالتالي يتراوح الضرر على المال العام لمنطقة الخدمات ما بين ٣,٦٢ مليار جنيه ، ١٦,٩٦ مليار جنيه .

- تضمين قوائم أسعار علاوات تعديل النشاط لأنشطة غير واردة بالمخطط الإستراتيجي المعدل الذي تم إعداده بمعرفة مكتب كونكت (معماريون ومخططون) والمعتمد من السلطة المختصة بالهيئة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ ويصدق ذلك على النشاط السكنى ، المخازن أو المستودعات الجمركية بمنطقة الخدمات المطلة على طريق القاهرة الإسماعيلية — الصحراوي .

- عدم مراعاة اختلاف مستويات الاسكان الواردة بالمخطط الاستراتيجي المعدل والمحددة لجمعيات فئة أ : عرابي والطلائع ، فئة ب : مصر ، مصر الجديدة ، فئة ج : القادسية ، الأمل] حيث تم تحديد سعر واحد لعلاوة تعديل النشاط ولم يراع أسس التسعير السليمة المتبعة بالهيئة والبعد الاجتماعى لهذه الفئات ويهدر مبدأ

العدالة الاجتماعية الذي يجب أن تلتزم به الدولة أمام فئات المجتمع المختلفة .

<u>ونتحفظ على :</u>

- الآثار المترتبة على استبعاد مساحة نحو ٤٤ ألف فدان من مساحة مدينة العبور الجديدة في عامي ١٩٩٠ ، ٢٠٠٣ ، وتحديد الجهة المستفيدة من هذه المساحة .

- مدى قانونية قيام كلا من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومديرية الزراعة بمحافظة القاهرة ببيع مساحات من الارض في نطاق حرم مدن العبور والشروق والعاشر من رمضان ، كذا دراسة مدى قانونية قيام هذه الجهات ببيع أراضي للنشاط السكنى .

- إختلاف المساحات المخصصة للجمعيات الواردة بالمخطط الاستراتيجي الجديد لمدينة العبور الجديدة والمعتمد بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ مع العقود المبرمة بين هذه الجمعيات وكلا من هيئة التعمير والتنمية الزراعية ومديرية الزراعة بمحافظة القاهرة .

- مدى قانونية إنضمام أعضاء من بعض الفئات للجمعيات التعاونية الزراعية المخصص لها أراضي بالكردون الجديد لمدينة العبور .

<u>وجود ضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره ٢٢,٣ مليون جنيه بجهاز مدينة العبور :</u>

<u>يتمثل فيما يلي : -</u>

- تخصيص بعض قطع الأراضى بجهاز مدينة العبور بالأمر المباشر دون وجود حالة الضرورة بالمخالفه لأحكام القانون ٨٩لسنة ٩٨ وكذا الموافقه على تغير النشاط دون تحصيل علاوه لذلك كما هو مقرر باللائحه العقاريه (مؤسسة البنيان التعليمية ، العميل ابو غالي ، منطقة الانتظار امام الجيرولاند وكارفور) مما أضاع على الهيئه نحو ٢٢,٣ مليون جنيه تمثل ضرر على المال العام .

- وجود بعض المخالفات التى شابت تخصيص بعض قطع الأراضي بمدينة العبور (قطعة رقم ٧/١٨ ، مساحة ٥,١١ فدان بأسم / كريم



السيد حسن حمدى) ، (مساحة ١٨ فدان – القطعة رقم ١٧ ج ٦ باسم / شركة المصريين لاستصلاح الاراضي والزراعات المتطورة) ، (مساحة ٦,٦٤ فدان ، ق رقم ١٠ بالمنطقة بين الحيين ٣ ، ٤ باسم / السيد ابراهيم محمد السيد ، أكرم ابراهيم مسعد) .

- وجود ضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٣٨,٧ مليون جنيه بمدينة العبور الجديدة يتمثل في قيمة خصومات علي شركة سامكريت مصر ، أضرار جثيمة بمشروع إستكمال محطة الرفع رقم ٦ تنفيذ شركة أبناء عبد اللاه ، عملية المعدات الميكانيكية مرحلة ثالثة تنفيذ شركة هورس ، عملية إستكمال مجمع الصرف الصحي قطر ٢٥٠٠مم تنفيذ شركة أبناء عبد اللاه :

فيما يلي أهم المخالفات :

- اظهرت محاضر التسليم الابتدائى لمشروع / رافع مدينة العبور في ٢٠١٣/٩/١٥ قيمة خصومات واجبة على المقاول / سامكريت مصر بنحو ٣,٤٥٧ مليون جنيه لم يتم تلافيها حتى تاريخ المراجعة رغم انتهاء سنة الضمان في ٢٠١٤/٠٩/١٥ .

يتعين اجراء التحقيق اللازم بشأن تلك المديونية خاصة في ضوء عدم وجود اى ضمانات مقابلها بدفاتر جهاز المدينة .

- سبق الاشارة بتقاريرنا المبلغة لجهاز مدينة العبور عن وجود اضرار جسيمة بمشروع/ استكمال محطة الرفع رقم ٦ المنفذة بمعرفة المقاول / ابناء عبداللاه وبلغ ما تم حصره منها بنحو ٢٧,٧٠ مليون جنيه . وقد تم التنبيه بوجوب الرجوع على المقاول بتكاليف استكمال الاعمال طبقا للمادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وقد قامت الهيئة بخصم مبلغ ١٨,٣٩٩ مليون جنيه على حساب المقاول حتى ٢٠١٠/٦/٣٠

مما يستوجب معه اتخاذ اجراءات الحجز الادارى على الشركة المذكورة إستيفاءاً لمستحقات جهاز المدينة والبالغة ٩,٠٠ مليون جنيه مع اجراء التحقيق الواجب.

- اهدار نحو ٢٢,٠٠ مليون جنيه بجهاز مدينة العبور من المال العام بعملية/ المعدات الميكانيكية مرحلة ثالثة المنصرفة للمقاول / شركة هورس لعدد ٨ طلمبات تم توريدهم بمعرفة المقاول واتضح

انها اعطال متكررة غير مستفاد منها نهائيا رغم تسليم الاعمال ابتدائيا منذ اكثر من ٤ سنوات .

- مما يتعين معه تحقيق الامر وتحديد المسئولية بشأن ما تم اهداره من المال العام .

- تقاعس المقاول / ابناء عبد اللاه عن استكمال اعمال / مجمع الصرف الصحى قطر ٢٥٠٠ بجهاز مدينة العبور وقيام الجهاز التنفيذى بسحب العمل منه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ولم يتم تسليم بعض الفرعات والمطابق التى رفضتها شركة مياه الشرب .وقد بلغت الاعمال بالخصم على المقاول بنحو ٤,١٦٣ مليون جنيه رغم عدم اعداد موقف مالى للمقاول المسحوب منه العمل حتى تاريخ المراجعة ٢٠١٤/١٠ . كما لم نواف بمحضر الشرطة الدال على الحريق الذي تم بكمية ٦٨,٧٥ م/ط مواسير قطر ٢٥٠٠ والبالغ قيمتها نحو ١,٥١٨ مليون جنيه مما لم نتحقق من صحة ما تم تنفيذه بمعرفة المقاول / الشركة الدولية القائمة بالتنفيذ بالخصم على المقاول الاصلى.

مما سبق يتعين اجراء التحقيق اللازم مع وجوب اعداد الموقف المالى الواجب للمقاول / ابناء عبد اللاه واتخاذ اجراءات الحجز الادارى لحفظ حقوق جهاز المدينة حيث لايوجد اى ضمانات بدفاتر الجهاز مقابل المديونية البالغة ٤,٢٠ مليون جنيه حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ بخلاف فوائد التمويل .

<u>سابعاً : مدينة الشيخ زايد :</u>

<u>تبين لدى فحص بعض العملاء بجهاز مدينة الشيخ زايد ما يلي :</u>

- الأرض المخصصة لشركة داماك العقارية - مصر بمساحة ٣٢,٢ فدان تعادل (١٣٥٢٦٧ م٢) بالمنطقة المضافة لكردون مدينة الشيخ زايد بالقرار الجمهوري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ (تعديل النشاط من إستصلاح زراعي إلى تجاري - إداري - ترفيهي) :- (قيمة الضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٢٣٨ مليون جنيه) :- تتمثل اهم المخالفات في :

  - تضمين القرار الوزاري رقم ٣٧٥ في ٢٠٠٧/١٢/٨ المعدل بالقرار ٦١٣ في ٢٠٠٩/٣/٢ لمساحة ٣٨٣٧٠,٩٢ م٢ خارج كردون مدينة الشيخ زايد والموافقة للشركة على تعديل النشاط بالنسبة لها من اراضي صحراوية الى تجاري - اداري - ترفيهي بالمخالفة للمادة رقم ٨ والمادة رقم ٢٣ من قانون الهيئة .

- عدم إتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشركة وعدم إلغاء القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٩ بإعتماد التخطيط والتقسيم المشروع لعدم إلتزامها بسداد أقساط علاوة تعديل النشاط في مواعيدها بالمخالفة للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ . وبالمخالفة للمادة رقم ٢ من هذا القرار لعدم إلتزام الشركة بما نصت عليه المادة رقم ٣ من القرار الوزاري رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٠٧ لقيامها بالبدء في تسويق العقارات قبل إكتمال الإنشاءات بالكامل .

- موافقة اللجنة العقارية الرئيسية للهيئة بالجلسة رقم ٦٤ في ٢٠١٠/٨/٢٤ على تخفيض علاوة تعديل النشاط إلى ١٩٨٨ جنيهاً / م٢ والسابق تقريرها لنفس الشركة بواقع ٢٤٠٠ جنيه / م٢ بجلسة ذات اللجنة رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ وذلك على الرغم من قيام هذه اللجنة بتقرير علاوة لتغيير النشاط للعملاء المماثلين والتي تقع الأراضي ملكهم على طريق مصر / إسكندرية الصحراوي بواقع ٢٤٨٥ جنيه / م٢ حيث أن عمق القطعة ملك شركة داماك يبلغ ٣٩٥,٢٤ م٢ وعرض الواجهة ٢٨٧,٢ م٢ ومن ثم فإن العمق ما بين طول الواجهة إلى ضعفها وذلك كله بجلسة اللجنة العقارية رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ مما ترتب عليه ضرر على المال العام بمبلغ نحو ٢٠٢,٤٩ مليون جنيه .

- تضمين إتفاق التسوية وبيع والتنازل عن أسهم مجموعة شركات داماك لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وآخرين بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ إستبعاد نحو ١٨,١ مليون جنيه عائد التقسيط السابق سداده ضمن أقساط علاوة تعديل السعر والذي يعتبر جزء من القسط (بخلاف فائدة التأخير)، علماً بأن الشركة سبق ووافقت على تقسيط هذه العلاوة بسداد ١٠٪ منها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ مع سداد الباقي على ١٢ قسط ربع سنوي بعائد البنك المركزي تبدأ من ٢٠٠٧/١١/٢٣ حتى ٢٠١٠/٨/٢٣، كما تم إستبعاد عائد إستثمار مستحق حتى ٢٠١٢/١/١٠ بنحو ١٧,٣٢ مليون جنيها ليكون إجمالي العائد المستبعد ٣٥,٤ مليون جنيها مما أضر بالمال العام بنفس القيمة .

- نتحفظ على اي مخالفات شابت عقد التسوية وبيع وتنازل عن أسهم السيد / حسين علي حبيب سجواني والشركات التابعة له لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ وكذا

عقد بيع أسهم هذه الأطراف لبنك التعمير والإسكان والبنك العقاري المصري العربي والشركة القابضة للتعمير والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ لخروج هذه التصرفات عن نطاق الفحص .

- في ضوء ما ورد بخطاب المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة العليا ورئيس الإستئناف رقم ٢٢١ في ٢٠١٣/٥/٨ للسيد المستشار مساعد وزير العدل للتشريع رداً على الكتاب رقم ١٠٣ في ٢٠١٣/٥/٥ حيث إشترط تضمين محضر التصالح على نحو يكفي لإستيداء الدولة لحقوقها ترتب عليه إتخاذ قرار من النائب العام بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية في القضية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ حصر أموال عامة عليا ضد حسين علي حبيب سجواني ذلك بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ ، وكذا نسخ القضية برقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٣ حصر أموال عامة عليا ضد / احمد علاء الدين المغربي وحفظها إدارياً لعدم الأهمية وقيدت برقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ شكاوى محفوظة أموال عامة عليا .

مما يتعين معه تطبيق البند ١١ من إتفاق التسوية وبيع والتنازل عن الأسهم المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٠ بشأن إخضاع هذا الإتفاق للقانون المصري ، وتطبيق المادة ٢١٣ ، المادة ١٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فيما تضمنته بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة الى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ التى تضمنت ان الامر الصادر من قاضى التحقيق بان لا وجه من اقامة الدعوى يمنع من اقامة التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحضر والاوراق الاخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق او غرفة المشورة ويكون من شانها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية او زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة . ولا يجوز العودة الى التحقيق الا بناءا على طلب النيابة العامة .

- افادت الهيئة بأنه : بناءا على اتفاق التسوية المحرر في ٢٠١٣/٥/٢٠ فإن الشركة قامت بالالتزام بسداد قيمة الارض بالكامل ، وإن كان الاتفاق قد تضمن التقسيط مما يؤكد عدم وجود مخالفة مالية بالنسبة لمدينة الشيخ زايد ، كما ان البند (١١) من اتفاق التسوية الذي اشار الى البيع والتنازل عن الاسهم فإن هذا البند يخص ارض لذات الشركة بمدينة القاهرة الجديدة .

■ الرأي : لم يتضمن رد جهاز المدينة اى افادة عن الرد على المخالفة الخاصة بقيام شركة داماك بتسويق العقارات قبل اكتمال الانشاءات بالمخالفة للمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١١٣ الصادر في ٢٠٠٩/٣/٢ ، - ضياع مال عام نحو ٢٠٢,٥ مليون جنيه لتخفيض العلاوة من ٢٤٠٠ج/م٢ الى ١٩٨٨ ج/م٢ في حين العلاوة المماثلة ٣٤٨٥ ج/م٢ ، ضياع مال عام نحو ١٨,١ مليون جنيه متمثل في عائد التقسيط السابق سداده والمستبعد ضمن اتفاق التسوية ، كما لم نتلق رد ايضا على المخالفات المترتبة على البيع والتنازل عن اسهم السيد / حسين سجوانى والشركات التابعة له الى الهيئة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ وكذا عقد بيع الاسهم الى بنك التعمير والاسكان والبنك العقاري المصري العربي والشركة القابضة للتعمير والاسكان في ٢٠٠٩/٦/٢٤ وهي جهات تابعة للدولة وهو ما يعتبر مخالفة ادارية وفقا لقانون الجهاز المركزي للمحاسبات ، كما ان رد جهاز المدينة يؤكد مخالفة اصدار القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٩ متضمن مساحة نحو ٢٨٣٧١ م٢ خارج كردون مدينة الشيخ زايد بالمخالفة للمادتين رقمى ٨ ، ٢٣ من قانون هيئة المجتمعات العمرانية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

■ المنطقة المضافة بالقرار الجمهوري ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ (قيمة الضرر علي المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٣,٤٧ مليار جنيه) : تتمثل أهم المخالفات فيما يلي :

■ تبين عدم قيام الهيئة وجهاز مدينة الشيخ زايد بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو ملاك الأراضي الواقعة بالمساحة المضافة لكردون المدينة زايد بالقرار الجمهوري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ وعدم تحصيل مقابل تنفيذ المرافق وتعديل النشاط من زراعي إلى تجاري — إداري — ترفيهي أو إلى مجتمع عمراني متكامل بالمخالفة للتخطيط المعتمد لهذه المنطقة من الشئون الفنية بالهيئة في ٢٠٠٩/١٢/٣١ على الرغم من قيام بعضهم بالإستخدام الفعلي للارض والبناء عليها ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٣٤٧١,٤٢ مليون جنيه .

■ افادت الهيئة بان : هذه الاراضي يلزم لتقنينها تقديم المخطط التفصيلى ، سداد مقابل تعديل النشاط ، استصدار القرار الوزارى لكل شركة او جمعية ذات المساحات الكبيرة (اكثر من ٥ فدان) وانه تم التقنين لـ (تيامو سيتي ، شركة داماك ، ايجيبت دريم ، محمد السروجي ، سمي الصفتي) ، والثلاثة عملاء الاخيرة قاموا بتقسيط

تكلفة المرافق (٣١٠ ج/م٢) وسددت ١٠٪ من القيمة والباقى بشيكات اجلة لم تسدد بعد .

▪ الرأي : مازالت المخالفة قائمة ورد جهاز المدينة يؤكدها مما ترتب عليه من استمرار ضياع مال عام بنحو ٣,٤٧١ مليار جنيه . مع ضرورة الاشارة الى تقاعس السلطة المختصة بالهيئة في بحث التظلم المقدم من المتعدين منذ اكثر من عام وعلى الرغم من صدور المخطط العام للارض منذ ٢٠٠٩/١٢/٢١ وقيام بعض العملاء بالبناء الامر الذي تبين من المعاينة الظاهرية للارض فضلا عن ان علاوة تعديل النشاط تستحق بمجرد صدور الموافقة من السلطة المختصة على تحديدها والذي تم بمقدار ١٣١٠ ج/م٢ في ٢٠١١/١٢/٢٥(بخلاف المرافق ٣١٠ ج/م٢) .

▪ **<u>قطعة الأرض رقم (٢) المخصصة للسيد / صفوان ثابت بمساحة ٦,١٥ فدان بمركز الحي الرابع (لإستخدامها كسكن عائلي) بالأمر المباشر بموافقة وزير الإسكان الأسبق / محمد إبراهيم سليمان بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ : (قيمة الضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ١٠,٥ مليون جنيه) : تتمثل اهم المخالفات فيما يلي :</u>**

- قيام وزير الإسكان الأسبق / محمد إبراهيم سليمان بالموافقة على بيع الأرض بالأمر المباشر دون توافر حالة الضرورة بالمخالفة للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

- إستخدام السيد / صفوان أحمد حسن ثابت الأرض في غير الغرض المخصص من أجله وهو سكن عائلي بالمخالفة للبند السابع من التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ وبالمخالفة لطلب الموافقة على تخصيص الأرض المقدم لوزير الإسكان الأسبق في ٢٠٠٥/٦/١١ حيث صدر القرار الوزاري رقم ٢٤٨ في ٢٠٠٩/٦/١٦ بإعتماد تخطيط وتقسيم الأراضي كمجتمع عمراني متكامل يتضمن عدد ١٣ فيلا بإجمالي عدد ١٦ وحدة وتشمل منطقة خدمات رياضية ، حمام سباحة لإستخدام الملاك ، منطقة ترفيهية ، حديقة أطفال ومنتزهات .

- مخالفة البند السادس من العقد حيث قام العميل بتوكيل المهندس/محمود أحمد عبد الوهاب سليم ، المهندس / شريف محمد مأمون دياب رئيس مجلس إدارة ، نائب رئيس مجلس ادارة شركة الجزيرة للأعمال الهندسية في البيع والتنازل للنفس وتوكيل الغير عن الأرض بالتوكيل العام رقم ٦٣٦ ج لسنة ٢٠١٠.

- مخالفة الهيئة وجهاز مدينة الشيخ زايد للبند الثالث عشر من العقد لعدم القيام بفسخ التعاقد والغاء التخصيص على الرغم من عدم تنفيذ العميل الإلتزامات الناشئة عن هذا العقد والتي تتضمنها البنود السادس ، السابع فضلاً عن عدم نهو التنفيذ خلال ٣ سنوات من الإستلام تنتهي في ٢٠٠٩/٩/١٧ وعلى الرغم من إعطاءه أكثر من مهلة آخرها تنتهي في ٢٠١٢/١٢/٦ ترتب عليه ضرر على المال العام نحو ١٠,٥ مليون جنيه .

- قيام وزير الإسكان الأسبق / أحمد المغربي بإصدار القرار الوزاري رقم ٢٤٨ في ٢٠٠٩/٦/١٦ للسيد / صفوان أحمد ثابت لإقامة مشروع (سكني عائلي) متضمناً عدد ١٣ فيلا بعدد ١٦ وحدة ومنطقة خدمات تشمل منطقة رياضية ، حمام سباحة ، منطقة ترفيهية ، حديقة أطفال ومتنزهات بالمخالفة لطلب التخصيص الذي تم الموافقة عليه من وزير الإسكان الأسبق / محمد إبراهيم سليمان بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ وبالمخالفة لتمهيد العقد المحرر في ٢٠٠٨/٨/٣ مما أعطى أحقية للعميل بإقامة مجتمع عمراني متكامل وهو غرض يختلف عن السكن العائلي.

▪ افادت الهيئة بأنه : هذه الارض سدد ثمنها بالكامل ويتضمن القرار الوزارى اقامة عدد ١٣ فيلا ومنطقة خدمات وتنفيذ المشروع لم يخرج عن هذا النشاط .

▪ الرأي : لم يتم الرد على المخالفات الاتية : تخصيص الارض بالامر المباشر ، استخدام الارض في اقامة مجتمع عمرانى متكامل في حين الغرض من التخصيص سكن عائلي للمخصص له الارض واسرته ، وجود شبهة الاتجار وبيع الارض الى شركة الجزيرة للاعمال الهندسية ، عدم فسخ التعاقد والغاء التخصيص على الرغم من عدم تنفيذ العميل لالتزاماته الناشئة عن العقد المتعلقة بالغرض من التخصيص ومدة التنفيذ ترتب عليه ضياع مال عام نحو ١٠,٥ مليون جنيه ، اصدار القرار الوزارى رقم ٢٤٨ في ٢٠٠٩/٦/١٦ متضمنا ١٣ فيلا بعدد ١٦ وحدة ، منطقة رياضية ، حمام سباحة ، منطقة ترفيهية ، حديقة اطفال ومتنزهات وهو الامر الذي لا يتم بالهيئة الا عند تخصيص المساحات الكبيرة لاقامة المشروعات المتكاملة للاغراض التجارية .

▪ القطع أرقام ٦ ، ٨ ، ١٠ بمحور كريزي ووتر المخصصة للسيد / محمد محمد أبو العنين (عضو مجلس الشعب السابق) عن طريق تعديل

الشركاء من السيد / ناصر عبد اللطيف (القطعتين ٦ ، ٨) والتخصيص المباشر (القطعة ١٠) ، قيمة الضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٦١٢,٤ مليون جنيه : تتمثل أهم المخالفات فيما يلي :

▪مخالفة الهيئة للمادة (٣٠) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمناقصات والمزايدات وقيام الهيئة بتخصيص القطع أرقام ٦ ، ٨ ، ١٠ بالأمر المباشر دون إجراء مزايدة أو ممارسة .

▪ضياع نحو ٢٩,٢٥ مليون جنيه على المال العام بخلاف فرق المصاريف الإدارية ومجلس الأمناء نتيجة تخصيص اللجنة العقارية للقطع ٦ ، ٨ على أساس سعر المتر ٥٠٠ جنيه في ٢٠٠٥/١٠/١٥ بدلاً من ٩٠٠ جنيه (سعر المثل) المحدد سلفاً منذ أكثر من ١٠ شهور من قبل اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بالجلسة رقم (٥٨) المؤرخة في ٢٠٠٤/١٢/١١ لقطعة الأرض ١٠ الملاصقة لقطعتي الأرض ٦ ، ٨ .

▪عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المشروعين من الشركة بالمخالفة للبند العشرون من عقد البيع الإبتدائي حيث تبين إنتهاء المدة المحددة بالعقد وهي سنتين من تاريخ التعاقد لتنفيذ مشروع القطعتين (٦ ، ٨) حيث أنه حتى تاريخه لم يتم صدور القرار الوزاري الخاص بالمشروع كوحدة واحدة ، ولم تقم الهيئة بإتخاذ أية قرارات لسحب الأرض والغاء التخصيص طبقاً لأحكام اللائحة العقارية مما أضر بالمال العام بنحو ٢٢٧,٩ مليون جنيه بخلاف فرق المصاريف الإدارية ومجلس الأمناء يتمثل في الفرق بين سعر الأرض ٥٠٠ ج/م٢ وسعر بيع الأرض في نفس المنطقة بالمزايدة بالمظاريف المغلقة جلسة فتح المظاريف ٢٠٠٩/١٠/١٢ فني ، ٢٠٠٩/١٢/٢٩ مالي بمبلغ ٣٦١٦ ج/م٢ . وبالمخالفة للبند السادس عشر من عقد البيع الإبتدائي (القطعة رقم ١٠) حيث تبين إنتهاء المدة المحددة بالعقد وهي ثلاث سنوات من تاريخ الإستلام لتنفيذ المشروع حيث أنه حتى تاريخه لم يتم صدور القرار الوزاري بإعتماد التخطيط والتقسيم طبقاً لأحكام اللائحة العقارية مما أضر بالمال العام بنحو ١٥٦,٦ مليون جنيه بخلاف فرق المصاريف الإدارية ومجلس الأمناء يتمثل في الفرق بين سعر الأرض ٩٠٠ جنيه / م٢ وسعر بيع الأرض في نفس المنطقة بالمزايدة بالمظاريف المغلقة جلسة فتح المظاريف ٢٠٠٩/١٠/٢ فني ، ٢٠٠٩/١٢/٢٩ مالي بمبلغ ٣٦١٦ ج/م٢ فضلاً عن عدم إتخاذ الإجراءات الفنية والمالية اللازمة لتحديد مستحقات الهيئة مقابل ضم القطع أرقام (٦ ، ٨ ، ١٠) بالمخالفة للقواعد المثبتة للهيئة ليكون

اجمالي الضرر على المال العام بالنسبة لهذه المخالفة نحو ٣٨٤,٥ مليون جنيه .

▪مخالفة المادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ وتخصيص قطعة الأرض رقم (١٠) للسيد / محمد محمد أبو العنين وهو عضو مجلس الشعب في تاريخ التخصيص .

▪سبق الكتابة للهيئة وجهاز مدينة الشيخ زايد بشأن هذه المخالفات ضمن تقاريرنا السابقة وآخرها تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية المجمعة المعدلة للهيئة في ٢٠١٤/٦/٣٠ التي أفادت بأنه :-

- بشأن التخصيص المباشر فقد تم ذلك وفقاً لأحكام اللائحة العقارية السارية وقتها حيث كان تخصيص القطعتين ٦ ، ٨ في عام ١٩٩٩ وتخصيص القطعة ١٠ في ٢٠٠٤ وأن التعديل في اللائحة ليتم البيع بنظام المظاريف المغلقة كان في ٢٠٠٦ وعند إلغاء التخصيص وتظلم العميل عدل السعر إلى ٥٠٠ ج/م٢ من هذا يتضح أن القطعتين ليست تخصيص حديث في ٢٠٠٥ وإنما هو قرار بسحب الإلغاء وتعديل السعر للعميل .

- لم يتم إلغاء التخصيص حتى تاريخه بالرغم من عدم الإنتهاء من التنفيذ رغم إنتهاء المدة وهنا نوضح أن ضم القطع الثلاث ٦ ، ٨ ، ١٠ أدت إلى ضرورة إستصدار قرار وزاري جديد بعد الضم وعدم صدور القرار أدى إلى توقف المشروع عند الآتي : "القطعة ١٠ بها مبنى في مرحلة التشغيل والباقي مساحة القطعة ٦ ، ٨ نسبة التنفيذ حوالي ٢٠٪ والأمر الآن مرفوع للهيئة لإتخاذ القرار إما إصدار القرار الوزاري بعد الضم مع إعطاء مهلة أو إلغاء التخصيص"

▪ونعقب أن رد جهاز المدينة يخالف المادة (٣٠) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن بيع الأراضي والعقارات ملك الدولة عن طريق المزايدة ، كما أن إعادة تخصيص القطعتين (٦ ، ٨) بعد إلغاؤهما بغير الأسعار المعمول بها وقت إعادة التخصيص يخالف المادة (١٨) من اللائحة العقارية للهيئة في ضوء تظلم العميل من الإلغاء بعد مرور ٦٠ يوما من علمه والرد على مخالفة عدم فسخ التعاقد وإلغاء التخصيص غير كاف ويحمل تسويفا ويتعين تطبيق أحكام المادة (١٦)

من اللائحة العقارية لعدم إثبات الجدية منذ عام ١٩٩٩ حتى تاريخ هذا التقرير.

- كما تبين قبول الهيئة لعملية تعديل الشركاء التي تمت على قطعتي الأرض رقمي ٦ ، ٨ من العميل / ناصر عبد اللطيف وشركاه للعميل / محمد محمد أبو العنين بالمخالفة للمادة (١٦) من التعاقد التي قضت بأن تلتزم الهيئة بعدم نقل ملكية الأرض المبيعة إلى الطرف الثاني إلا بعد سداد كامل الثمن وتنفيذ المشروع ، وبالمخالفة للمادة (١٥) من قانون إنشاء الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، والمادة (٢٩) من اللائحة العقارية للهيئة .

- افادت الهيئة بأنه : تم التخصيص طبقا للمادة ٢٧ بند ج . تخصيص القطعة ٦ ، ٨ بسعر ٥٠٠ ج/م٢ لانه اعادة تخصيص في حين تخصيص القطعة رقم ١٠ بسعر ٩٠٠ ج/م٢ لانه تخصيص جديد ، تم ضم القطعة رقم ١٠ الى القطعتين ٦ ، ٨ واستصدار قرار وزارى جديد بعد الضم بعد اعداد بروتوكول بين الشركتين صاحبتى الارض ، قبول الهيئة لعملية تعديل الشركاء لا يعنى اجراء تنازل .

- الرأي : رد جهاز المدينة يؤكد وجود المخالفة حيث ان تطبيق الفقرة ج من المادة ٢٧ من اللائحة العقارية وهي البيع بثمن محدد عن طريق دراسات تجريها الاجهزة المختصة بالهيئة بعد اعتمادها من اللجنة الرئيسية لا يعنى احقية الهيئة في بيع الاراضي عن طريق الامر المباشر ولابد ان تسلك الهيئة المسلك القانونى المحدد بقانون المناقصات والمزايدات وهو البيع عن طريق المزايدة العلنية ، كما يؤكد مخالفة ضياع مال عام ٢٩,٣ مليون جنيه متمثل في فرق سعر مساحة القطعة ٦ ، ٨ ما بين ٥٠٠ ج/م٢ والسعر وقت اعادة التخصيص ٩٠٠ج/م٢ ، وبما ان جهاز المدينة لا يعتبر تعديل كامل الشركاء انه حالة من حالات التنازل فان ذلك يؤكد استحقاق الدولة لهذه الفروق بناءا على ما تضمنته المادة ١٨ من اللائحة العقارية للهيئة انه يراعى في تخصيص الاراضي التى تم الغاؤها ان يكون طبقا للقواعد وبالاسعار المعمول بها وقت إعادة التخصيص حيث ان العميل تظلم من الالغاء بعد فوات ميعاد الـ ٦٠ يوما ، كما يؤكد مخالفة ضياع مال عام ٣٨٤,٥ مليون جنيه لعدم فسخ التعاقد والغاء التخصيص حيث ان تاخر استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للقطع الثلاثة كمشروع واحد يرجع الى العميل وليس الى الهيئة والذى انتهى الى توقيع بروتوكول بين الشركتين باسم مالك واحد وهو محمود محمد ابو العنين في غضون عام ٢٠١٠ واستصدار

القرار الوزارى جديد في غضون مايو ٢٠١٤ ، حيث ان استصدار قرار وزارى واحد للارض مجتمعة تحت اسم مشروع واحد يؤكد ان الملكية واحدة للثلاثة قطع ، كما يؤكد بيع القطعتين ٦ ، ٨ من السيد / ناصر عبد اللطيف الى السيد / محمد ابو العنين .

قطع اراضي الاسكان الصغيرة :

- نوجز فيما يلي أهم المخالفات :

▪ تخصيص قطعة الأرض رقم ١٢٧ مج ٦ حي ١٣ بإسم المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله حسين (نائب رئيس محكمة النقض) بالأمر المباشر في ٢٠٠٦/٣/٨ بالمخالفة للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٢٧ فقرة (أ) من اللائحة العقارية بالهيئة وقيامه بعدة مخالفات بناء تتمثل في زيادة النسبة البنائية عن المسموح به – عدم وجود رسومات معتمدة – تنفيذ المباني بالعكس خلاف للترخيص الصادر برقم ٧١٩٨ في ٢٠٠٩/٢/٨ . فضلاً عن عدم قيام الهيئة وجهاز المدينة بإتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والكفيلة بتطبيق القانون وإستيداء المال العام ومنها عدم تحصيل غرامة مخالفات البناء : (قيمة الضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٢,٤ مليون جنيه :)

تم تكليف السيد المستشار / عادل عبد الحميد بشغل منصب وزير العدل في غضون يوليه ٢٠١٣ واستمر في شغل هذا المنصب حتى مارس ٢٠١٤ وتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الدولة بالمخالفة للقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ ويعمل به اعتبارا من ديسمبر ٢٠١٣ ، كما تبين وجود المخالفات الآتية :-

▪ تخصيص الأرض بالأمر المباشر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ بالمخالفة للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات والمادة ٢٧ فقرة (أ) من اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لوقوع الأرض بمكان مميز مما أضر بالمال العام بنحو ٤٣٧٩٣٠,٦٦ جنيه [(٨٢٠ – ٤٦٢) × ١٢٢٣,٢٧ م٢] وهو نفس سعر البيع بالقرعة الثانية في ديسمبر ٢٠٠٦ .

▪ عدم قيام جهاز المدينة بإصدار قرار إداري بإيقاف أعمال بناء مخالف وما إستتبعه من عدم إصدار قرار بإزالة المبنى المخالف حيث تتضمن المخالفات (زيادة النسبة البنائية عن المسموح به – عدم وجود رسومات

معتمدة في تنفيذ المبنى بالعكس خلافا للترخيص الصادر برقم ٧١٩٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨) .

▪ عدم قيام الهيئة وجهاز المدينة بإتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والكفيلة بتطبيق القانون وإستئداء المال العام (في حينه) ومنها تحصيل الغرامة البالغة بنحو ٢,٠٥ مليون جنيهاً .

▪ موافقة وزير الإسكان بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ على إعفاء العميل من غرامات مخالفات البناء على أكثر من النسبة البنائية المسموح بها وتخفيض قيمة الغرامة لباقي المخالفات إلى مبلغ ٩١٧٠٠ جنيه فقط بعد العرض من المستشار القانوني له بتاريخ ٢٤ /٢٠١٣/١٠. ترتب عليه ضرر على المال العام بنحو ١,٩٦ مليون جنيه . فضلاً عن حصول العميل على خطاب من جهاز المدينة برقم (بدون) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ بعدم الممانعة في توصيل التيار الكهربائي والذي تأشر عليه من نائب رئيس جهاز المدينة بصدوره بناءاً على مصالحة العميل مع الهيئة .

▪ تخصيص قطعة الأرض رقم ٧٢ مج ٦ الحي ١٣ بإسم / علي فهمي إبراهيم الصعيدي (وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية) بالمخالفة للمادة ١٥٨ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ و تخصيص الأرض بالأمر المباشر بالمخالفة للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ . مما أضر بالمال العام : (ما امكن حصره نحو ٥٦٦ الف جنيه) :

- وفيما يلي أهم المخالفات :

- تخصيص الأرض بالمخالفة للمادة ١٥٨ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.

- تخصيص الأرض بالأمر المباشر بالمخالفة للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ . مما أضر بالمال العام بنحو ٥٦٦ الف جنيه .

▪ تخصيص عدد (٥) قطع أراضي إسكان صغيرة بالحي الثالث عشر المجاورة السادسة لأسرة السيد / محمود عبد العزيز محمود منها ٤ قطع بإسمه وقطعة واحدة بإسم نجله / محمد محمود عبد العزيز : (قيمة الضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٢,١٣ مليون جنيه) :

- وفيما يلي أهم المخالفات :

- تخصيص القطع أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ مكرر بالمجاورة السادسة الحي ١٣ بمساحة ٤١٦١,٩١ م٢ بالمخالفة للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ . وكذا بالمخالفة لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بالجلسة رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ بمد العمل بالموافقة على السماح بتخصيص أكثر من قطعة سكنية للشخص الطبيعي وأولاده القصر لمدة جديدة تبدأ من ٢٠١٣/٢/١٧ حتى ٢٠٠٤/٢/١٦ فيما عدا مدن (٦ أكتوبر — الشيخ زايد — التجمع الخامس — دمياط).

- عدم قيام جهاز المدينة بإلغاء تخصيص القطع أرقام ٦ ، ٧ ، ١٠ مكرر لعدم إثبات الجدية حيث لم يتم إستصدار تراخيص المباني للقطعتين ٧ ، ١٠ مكرر وتم إستصدار الترخيص رقم ٤١٥٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ للقطع أرقام (٦ ، ٨ ، ٩) مكرر وما زالت القطع الثلاث أرض فضاء وفقاً للمعاينة بمعرفة جهاز المدينة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ المرفقة بخطاب نائب رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد بنفس التاريخ وذلك على الرغم من إستلام الأرض بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ بالمخالفة للبند رقم (٤) من المادة (١٦) من اللائحة العقارية للهيئة .

- عدم إلغاء التخصيص لقطعة الأرض رقم ١٠ مكرر على الرغم من تغيير الغرض المخصص من أجله من أرض سكنية إلى حديقة تخدم القطع أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ بالمخالفة للبند ٧ من المادة (١٦) من اللائحة العقارية للهيئة حيث لم يتبين حصول العميل على موافقة مسبقة على تغيير النشاط .

- تبلغ إجمالي مساحة قطع الأراضي أرقام ٦ ، ٧ ، ١٠ مكرر نحو ٢٣٣١ م٢ ومما يضر بالمال العام بنحو ٢,١٣ مليون جنيه .

▪ تخصيص ٥ قطع اراضي اسكان فيلات لأسرة / حسن حسنين الحبشي بالمجاورة السادسة ح ١٣ بالامر المباشر ، عدم الغاء التخصيص لعدم إثبات الجدية منذ عامى ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٧ ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٣,٦٥ مليون جنيه .

▪ بيع بعض قطع الاراضي بسعر ٣٢٠ جنيه على الرغم من عدم استكمال مقدم الحجز قبل زيادة الاسعار الى ٤٠٠ جنيه / م٢ على النقيض مما تم للبعض الاخر ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ١٦٤ الف جنيه .

- بيع بعض قطع الاراضي بسعر ٣٣٠ جنيه لجزء من المساحة وباقي المساحة بسعر ٤٠٠ جنيه على الرغم من الغاء الحجز لعدم استكمال الدفعة المقدمة والتظلم بعد المدة القانونية ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ٣٠٩ الف جنيه .

- تخصيص قطعتى الارض رقمى ٤٤ ، ٥١ بالحى ١٣ مج ٦ بسعر ٨٢٠ جنيه / م٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ بالمخالفة لاسلوب التصرف في الاراضي المعتمد من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٦/٤/٥ ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ١,٣٣ مليون جنيه .

- تخصيص احدى قطع الاراضي بالامر المباشر في ٢٠٠٦/٦/٨ ، فضلا عن قبول التنازل في ٢٠٠٦/٥/٣ على الرغم من عدم استلام الارض ، وعدم الغاء التخصيص بالمخالفة للائحة العقارية ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ٣٢٦ الف جنيه .

- تخصيص بعض قطع الاراضي بالمجاورة السادسة ح ١٣ بالامر المباشر بالمخالفة للائحة العقارية ترتب عليــه ضـرر على المــال العام بلغ ما امكن حصره ٢,٣٩ مليون جنيه ، منها القطعة رقم ١٤١ باسم د.م/مصطفى كمال مدبولي (وزير الاسكان الحالي) وكان يشغل منصب مدير عام المكتب الفني بالهيئة العامة للتخطيط العمراني وقت تخصيص الأرض.

- مخالفات شابت تخصيص قطع الاراضي أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (الطريق الدائرى أمام السليمانية) باسم / شريف ، رانيا ، داليا ، جيهان حبيب العادلى ترتب عليها ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢,٢٦ مليون جنيه ، كذا مخالفات شابت تخصيص القطعة رقم ٤ ، ٥ مكرر بمج ٦ ح ١٣ باسم / حبيب ابراهيم العادلى ترتب عليها ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٦٨١ الف جنيه .

- <u>افاد السيد / مدير عام العقارية بجهاز مدينة الشيخ زايد انه :</u> تم استدعاؤه الى نيابة الاموال العامة العليا امام وكيل النائب العام كما تم استدعاء بعض العملاء واستفسر ذلك عن التصرفات العقارية الاتية :

  - قطع الاراضي المخصصة باسم / رانيا ، داليا ، جيهان حبيب العادلي : تم الاتفاق على تعديل التخصيص حيث ان الاراضي المخصصة مخططة للانشطة التجارية ، وذلك الى قطع اراضي مخططة

للنشاط السكنى بالمجاورة السادسة الحى الثالث عشر والامر معروض على مجلس ادارة الهيئة للموافقة .

- قطـع الاراضـي المخصصـة باسـم / محمود عبد العزيز وابناؤه : تم الاتفاق على قيام السيد / محمود عبد العزيز بالتنـازل عن قطعة الارض رقم ١٠ وسداده لمصاريف تنازل تعادل حصوله عليها من الغير عن طريق التنازل ليصبح مخصص الى / محمود عبد العزيز (ثلاثة قطع اراضي) قطعتين تم ضمهما ، القطعة التى اعتبرت تنازل من الغير (القطعة رقم ١٠) ، مخصص قطعة واحدة باسم كريم ، القطعة الخامسة باسم / محمد محمود عبد العزيز ، وتم موافاتنا من مدير عام العقارية بجهاز مدينة الشيخ زايد بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ بصورة ضوئية من الطلب المقدم الى رئيس نيابة الاموال العامة العليا من محمود عبد العزيز محمود بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ لقبول مبلغ ٣٣٠٦٣ جنيه وهي تمثل نسبة ١٠٪ من قيمة قطعة الارض رقم ١٠ وان ذلك مبادرة من جانبه لابداء حسن النية وحفاظا على المال العام حيث انه في حاجة الى تلك القطعة حيث صار ابنه القاصر بالغا وتزوج وانجب طفلة ويقطن معه وذلك في القضية رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٣ حصر وارد اموال عامة عليا والمقيدة برقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٣ حصر تحقيق ، وتأشر من السيد وكيل النيابة بانه يقبل سداد المبلغ على ذمة القضية كمقابل للتنازل مع افادتنا بالسداد ، كما تم موافاتنا ايضا بصورة ضوئية من ايصال الايداع رقم ٢٠٣٨١٠٠٣٦٠ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ باسم / جهاز مدينة الشيخ زايد على الحساب رقم ٠٠١٠٠٠-٣١٢٩٩٦١٥٠٢٢ والمبلغ المسدد من محمود عبد العزيز محمود كمصاريف تنازل عن القطعة ١٠ مج ١٦ حى ١٣ بمبلغ ٣٣٠٦٣ جنيه .

- قطع الاراضي المخصصة باسم شركة سيراميكا كليوباترا جروب : تم صدور القرار الوزاري رقم ٣٤٢ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣١ باعتماد التخطيط والتقسيم لقطع الاراضي ارقام ٦ ، ٨ ، ١٠ بمحور الكريزى ووتر باسم / مشروع كليوباترا برنس بارك بعد توقيع بروتوكول بين شركة الدورادو للسيراميك وشركة ناصر عبد اللطيف سابقا (الشركة العالمية للاستثمارات السياحية والعقارية) ووقع البروتوكول عن الطرفين محمد محمد ابو العنين باعتباره رئيس مجلس ادارة الشركتين بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ ، ومن ثم تم تلافي اعتبار

الحالة تنازل (بيع) لتلافي المخالفة الواردة بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات .

- تم دراسة الرد الوارد من الهيئة وفيما يلي نتنج الدراسة :

- افادت الهيئة بأنه : تم التخصيص طبقا للمادة ٢٧ بند ج ، التخصيص لاعضاء مجلس الشعب والشورى والوزراء المذكورين بالتقرير تم في ضوء اعتبار التخصيص للسكن الخاص ولا يعد مخالفة للدستور ، بالنسبة للاراضى المخصصة الى محمود عبد العزيز وذويه فانه سبق احالة هذا الموضوع ضمن تقرير النيابة العامة وانتهى الى قيام المذكور بسداد مصاريف تنازل كمبلغ معادل لحصوله على القطعة رقم ١٠ يعادل حصوله عليها من الغير بالتنازل ، بالنسبة لقطع الاراضي المخصصة باسم اسرة / حسن حسنين الحبشي ، تم الغاء القطعة ١٤ ، ١٥ مكرر في ٢٠١٤/١٢/٣ بعد حفظ النيابة العامة لعدم استصدار التراخيص وباقي القطع وهي ١ ، ٢ ، ٣ مكرر تم منحها مهلة للبناء تنتهى ٢٠١٥/٣/٣١ ، بالنسبة لقطع الاراضي التى استكملت مقدم الحجز بعد زيادة الاسعار من ٣٣٠ ج الى ٤٠٠ ج بخلاف التميز ، تم معاملتها بسعر ٣٣٠ ج وفقا لقرار لجنة بحث التظلمات بالهيئة ، بالنسبة للارض المخصصة الى فاطمة سالم سعيد العامرى فإنه تم التخصيص وفقا لاخر اسعار بيع بالقرعة ، بالنسبة لقطع الاراضي ارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (محور كريزى ووتر - السليمانية) باسم / شريف ، رانيا ، داليا ، جيهان حبيب العادلي فان هذا التخصيص جارى تعديله بمعرفة مجلس ادارة الهيئة ونقل التخصيص من الاماكن المخططة للنشاط التجاري الى اماكن مخططة للنشاط السكنى بالمجاورة ٦ حى ١٣ وفقا لما انتهى اليه راى النيابة العامة ، اما بالنسبة للقطعة رقم ٤ ، ٥ مكرر باسم / حبيب العادلى فانه تم التخصيص بالامر المباشر وفقا لاحكام اللائحة العقارية ، تم الغاء القطعة

رقم ٥ مكرر لعدم استخراج تراخيص المبانى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ .

- الرأي :

- رد جهاز المدينة يؤكد وجود المخالفة حيث ان تطبيق الفقرة ج من المادة ٢٧ من اللائحة العقارية وهي البيع بثمن محدد عن طريق دراسات تجريها الاجهزة المختصة بالهيئة بعد اعتمادها من اللجنة الرئيسية لا يعنى احقية الهيئة في بيع الاراضي عن طريق الامر

المباشر ولابد ان تسلك الهيئة المسلك القانوني المحدد بقانون المناقصات والمزايدات وهو البيع عن طريق المزايدة العلنية ، قبول النيابة العامة لقيام محمود عبد العزيز بسداد ١٠٪ مصاريف تنازل عن القطعة رقم ١٠ بدلا من سحب الارض لتخصيصها بالمخالفة للقانون واللوائح يخالف اللوائح العقارية للهيئة ، كما ان النيابة العامة ليست جهة تنفيذية ، وما تم اتباعه من اجراء يؤكد المخالفة على النحو الوارد بالتقرير ، الغاء تخصيص القطعتين ١٤ ، ١٥ مكرر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ وهو تاريخ تالى لتاريخ حفظ النيابة العامة للتحقيقات ، يؤكد وجود المخالفة في تاريخ الحفظ ، لا يجوز ان تقوم لجنة بحث التظلمات باتخاذ قرار يخالف اللائحة العقارية للهيئة بشان ان العبرة بتاريخ استكمال مقدم الحجز ، ليتم تحديد سعر بيع الارض ، رد جهاز المدينة بالنسبة للارض المخصصة باسم / فاطمة سالم سعيد العامرى يؤكد المخالفة من حيث بيع الارض بالامر المباشر وصحته البيع عن طريق المزاد العلنى لوقوع الارض في موقع متميز ، ما قررته النيابة العامة من نقل تخصيص قطع الاراضي ارقام ٢ ، ٣ ، ٤ باسم رانيا ، داليا ، جيهان حبيب العادلى للاستخدام السكنى من محور كريزى ووتر الى المجاورة السادسة الحى ١٣ يؤكد المخالفة ويخرج عن اختصاص النيابة العامة الوارد بقانون الاجراءات الجنائية ولا يترتب عليه جب الضرر على المال العام ، قطع الاراضي ارقام١ (محور كريزى ووتر) ، ٤ ، ٥ مكرر باسم حبيب العادلى وابنه القاصر ، لم يتم تجاوز مخالفة التخصيص بالمخالفة للدستور والقانون واللوائح حيث يمتنع على المذكور وزوجته واولاده القصر الحصول على اراضي ملك الدولة .

- تخصيص إحدى قطع الأراضي بالأمر المباشر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ لأحد العملاء فضلاً عن قبول تنازل عن الأرض لآخر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ على الرغم من إستلام الأرض لأول مرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ وعدم إلغاء التخصيص بالمخالفة للبند (٦) من المادة (١٦) والبند (١) من المادة (٢٩) من اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :- قطعة رقم ٥٧ الحي ١٣ مج ٦ باسم السيد / السيد إبراهيم عبد النبي سالم (عميد شرطة بالبحث الجنائي بمحافظة الغربية).

- تخصيص بعض قطع الأراضي بالمجاورة السادسة – الحي الثالث عشر بالأمر المباشر بالمخالفة للبند رقم (أ) من المادة (٢٧) من

اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مما ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٢٢٨٧٠٩٣ جنيه (سعر المثل ٨٢٠ ج/م٢ شامل التميز وهو سعر البيع بالقرعة العلنية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣) .

وما زالت كافة الملاحظات قائمة في ضوء ما يلي :

- استمرار كافة المخالفات الواردة بالتقرير ترتب عليه عدم جب الضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٤,٢ مليار جنيه .

- عدم قيام جهاز مدينة الشيخ زايد بالرد على بعض المخالفات الواردة بتقرير الميزانية المجمعة فضلا عن التسويف في الرد بالنسبة للبعض الاخر .

- وجود تصارب في المصالح بين السيد المستشار / عادل عبد الحميد – وزير العدل السابق ، والدولة اثناء فترة توليه هذا المنصب وبالمخالفة للقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ .

- قيام جهاز مدينة الشيخ زايد بالتعامل مع بعض العملاء (محمود عبد العزيز ، رانيا ، داليا ، جيهان حبيب العادلي ، السيد المستشار / عادل عبد الحميد) قبل حفظ النيابة العامة للتحقيقات ومما يشير لوجود اتصال بين جهاز المدينة والعملاء والحصول على معلومات اثناء سير التحقيقات تتعلق بمسار التحقيقات التى اجرتها النيابة العامة مع بعض العملاء ومنهم محمود عبد العزيز ، محمد ابو العنين ، رانيا ، داليا ، جيهان حبيب العادلي .

- قيام مدير عام الشئون العقارية باستلام المستندات المضبوطة وهى (مستندات التخصيص بالمخالفة للقانون) على الرغم من كون هذه المستندات ليست في حوزته وقت الضبط ، كما تم استلامها بمعرفتنا من القائم باعمال رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد في ٢٠١٣/١١/١٩ بالمخالفة لاحكام المادة ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

ثامنا : مدينة القاهرة الجديدة :-

تبين وجود العديد من المخالفات التي شابت تخصيص بعض الآراضي وما يلي التخصيص من إجراءات ترتب عليها ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٥٤٢١ مليون جنيه :

ويمكن تحديد هذه العملاء كما يلي :-



- شركة المقاولون العرب (مساحة ١٠٩١١ فدان بالامتداد الشرقي) ، شركة أرابيلا للتنمية السياحية (مساحة ١٩٢٥٧ م٢ بمنطقة المثلث بالتجمع الثالث) ، شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي (قطعة رقم ٨٦ بمركز المدينة بالتجمع الخامس) ، الشركة السعودية المصرية للتعمير (ق ١٤ بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية) ، بنك التعمير والاسكان (القطعة رقم ٢ب ج ، ٣١ بالمستثمرين الشمالية) ، جمعية الفداء التعاونية (قطعة ١٣٤ المستثمرين الشمالية ، ق ١٥٢أ المستثمرين الجنوبية) ، شركة كونكورد (القطعة رقم ٤٤ المستثمرين الجنوبية) ، شركة رسلان للمشروعات الترفيهية (ق ٢٢ بالمنطقة السياحية) ، شركة بالم هيلز (ق ٧ بالامتداد الشرقي) ، الشركة الدولية للانشاء والتعمير (ق ١٣ المستثمرين الشمالية) ، شركة المهندس للتنمية والتجارة والتعمير (ق ١١٤أ المستثمرين الشمالية) ، شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري (ق ٧ بالامتداد الشرقي) ، مشروع مدينتى (٨ الاف فدان بمنطقة الامتداد) ، الفطيم للتنمية العقارية ، مشروع مدينة الشيخ خليفة بن زايد ، شركة سوميد (٢٤ فدان ، ق ٥٩ بالمستثمرين الجنوبية) ، شركة رؤيا للاستثمارات العقارية والسياحية (٤٦٠ فدان ، ق ٤ بالمنطقة السياحية) ، الشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات (٢٦ فدان — ق ١/٤٨ بالمستثمرين الجنوبية) ، شركة سوديك (٢٠٨ فدان — ق ١٦ بقطاع الاندلس) ، شركة هايد بارك العقارية — داماك (١٥٠٠ فدان — ق ١ بالامتداد الشرقي) ، شركة المعادى هايتس للاسكان والتنمية العمرانية (مساحة ١٩٦٧٥٨ م٢ — ق ٣٥ بمنطقة المستثمرين الجنوبية) ، ترتب على هذه المخالفات المالية ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره ٤,٨٤ مليار جنيه.

- مازالت أرصدة عملاء استثمار عقاري (البيع العينى) بالقاهرة الجديدة تتضمن نحو ١٩١,٣١٧ مليون جنيه مديونيات لدى بعض شركات الاستثمار العقاري (امتداد الرحاب — أرابيا — شمال أفريقيا) نظير تخصيص أراضي بالأمر المباشر بلغت مساحتها نحو ٤,٢٨ مليون م٢ بدون مقابل نقدى والاتفاق على سداد ثمن الأرض في شكل عيني يتمثل في وحدات سكنية دون سند قانوني يخول للهيئة ذلك بالمخالفة للمادة (٤١٨) من القانون المدنى وبالمخالفة

لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، ورغم انتهاء المدة الزمنية المقررة لتنفيذ المشروعات إلا انه حتى تاريخه لم يتم استلام الهيئة لكامل حصتها من الوحدات السكنية المقررة لها .

- لم يتبين موقف شركة شمال أفريقيا والتي مازالت المديونية كاملة متوقفة من ٢٠٠٧/٦ بنحو ٩٨,٣٦مليون جنيه .

يتعين التحقيق في المخالفات السابق الإشارة إليها واتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ علي حقوق جهاز المدينة وتوقيع غرامات تأخير من تاريخ انتهاء مدة التنفيذ وبرامج تسليم الحصص المقررة للهيئة .

- وجود مخالفات شابت تخصيص ١٠ قطع اراضي فيلات بمنطقة التمر حنة باسم السيدة / زينب بنت نامي – سعودية الجنسية تتمثل فيما يلي : مخالفة المادتين ٥ ، ٦ من اللائحة العقارية للهيئة مما أدي الي حصول المحكوم عليهم لمراكز قانونية لم يكونوا يستحقوها ، تخصيص (١٠) قطع بديلة بالمخالفة للأحكام الصادرة وبأسعار أقل من الأسعار السارية في ذات التاريخ مما أدي الي اهدار نحو ٣١,٦٠٥ مليون جنيه ، الغش والتدليس من موظفي الإدارة القانونية مما أدي الي فوات ميعاد مدة الطعن القانونية واعتبار أحد الأحكام واجبة التنفيذ ، قيام الهيئة بالتصرف في البيع لقطع أراضي تدور حولها منازعات قضائية ، تضارب قرارات اللجنة العقارية الرئيسية وفقا لما سبق بيانه .

يتعين إجراء التحقيق اللازم لتحديد المسئولية بشأن إهدار المال العام وباقي المخالفات الأخرى.

تاسعا : مخالفات أخري تتعلق بالفساد المالي بديوان عام الهيئة وبعض أجهزة المدن التابعة لها : بلغ ما امكن حصره نحو ١٧٨,٦٦مليار جنيه :

نوجز فيما يلي أهم هذه المخالفات :

مخالفات حافز الأداء، تعزيز بند الأجور بمخالفة للقوانين واللوائح ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٤٩٦ مليون جنيه وبيانها كالتالي:-

- صرف نحو ٤٣٢ مليون جنيه لقيام وزير الإسكان بطلب تعزيز بند الأجور لموازنتي العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣، ٢٠١٣/٢٠١٢ وموافقة وزير المالية على هذا التعزيز على نحو يخالف القانون واللوائح، فضلاً عن

تدخل السيد المهندس/رئيس مجلس الوزراء لدى وزير المالية ليوافق على تعزيز موازنة العام المالي ٢٠١٣/ ٢٠١٤ لهيئة المجتمعات العمرانية بنحو ٣١٩ مليون جنيه على نحو يخالف القانون واللوائح.

- صرف بدون وجه حق لنحو ٦٣,٣ مليون جنيه لقيام نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية بالسماح بصرف حافز الأداء لكبار المسئولين بالهيئة بلغ ما أمكن حصره ٢٦ مليون جنيه عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٥/٤/٣٠ على سبيل المثال ما تم صرفه لرؤساء أجهزة مدينة ٦ أكتوبر، أسيوط، العبور، الصالحية، القاهرة الجديدة، عن العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ وعن الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى٢٠١٥/٤/٣٠ بنحو ٣,٧ مليون جنيه، كذا صرف المكافآت بالزيادة عما وردت بقرار وزير الإسكان أقام ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، لسنة ٢٠١٣، بشأن اللائحة المالية للعاملين بالهيئة وعلى النحو الوارد بالمذكرة وتقاريرنا البالغة إلى الهيئة بلغ ما أمكن حصره نحو ٢٠٥ مليون جنيه، كذا السماح بصرف نحو ١١,٦٤ مليون جنيه بدل حضور جلسات لجان على الرغم من أن نطاق عمل هذه اللجنة تدخل في الاختصاص الوظيفي لأعضائها، ولا يجزء ذلك دفع الهيئة للقيام بأعمال اللجان بعد مواعيد العمل الرسمية، فضلاً عن صرف الحد الأقصى للجلسات والمغالاة في تحديد أعداد المستعان، كذا تشكيل لجان لمراجعة أعمال لجان، والاستعانة بأفراد لا علاقة لهم بأعمال اللجان التي استعانت بهم، صرف نحو ٥,١٦ مليون جنيه مكافآت لشرطة التعمير تمثل أكثر من ١٠ أضعاف الاعتمادات المقررة لخدمات وزارة الداخلية إلى الهيئة.

- صرف حافز الإثابة لكبار المسئولين بالهيئة دون سند من القانون ودون مراعاة القواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية، حيث يتم صرف هذا الحافز بفئات موحدة وبصورة جماعية دون ربطها بمستوى الأداء،فضلاً عن إصرار الهيئة وبعض أجهزة المدن في الاستمرار في الصرف رغم مكاتبات قطاع المديريات المالية والحسابات الختامية بوزارة المالية، إدارة مراقبة حسابات التخطيط العمراني بإيقاف الصرف لحين استيفاء شروطه، الأمر الذي يستوجب محاسبة المسؤلين عن ذلك واتخاذ ما يلزم بشن إيقاف الصرف، ورد ما سبق صرفه دون وجه حق وإجراء التسويات التصويبية اللازمة مع تطبيق القوانين واللوائح السارية بشأن استيداء المبالغ المصروفة دون وجه حق.

- دفع نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية بصحة صرف حافز الأداء استناداً إلى المادة ٣٦ من لائحة شئون العاملين بالهيئة، وذلك بالمخالفة للقواعد القانونية إلى تشير إلى عدم مخالفة أي لائحة لنص قانون ملزم، حيث تتضمن المادة ٣٩، ٤٠ من قانون الهيئة رقم لسنة ١٩٧٩ انه من حق رئيس مجلس الإدارة أن يقترح اللوائح ويعرضها على مجلس الإدارة الذي له حق الموافقة أو الرفض، وفي حالة الموافقة يجب أن يكون الصرف وفقاً لضوابط محددة وهو ما لا يتوافر عند صرف حافز الأداء على وجهه الحالي.

- مخالفة الهيئة للمادة ٣٩، ٤٠١ من قانون إنشائها رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، كذا المادة ٥٠ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كذا المادة ١٢٢، ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣، المادة الأولى من القانون الوظائف القيادية رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ لدى قيامها بصرف حافز الأداء لكبار المسئولين بها.

- قيام الهيئة بصر بدلات حضور جلسات لجان لبعض العاملين بجهات اخرى وأضافتها للحسابات لعدم وجود اعتماد للصرف بلغ ما أمكن حصره ٣,٣٣ مليون جنيه مما يعتبر مخالفة مالية تستوجب المسألة.

- إهدار مال عام نحو ١١,٦٥ مليون جنيه تتمثل في بدلات حضور جلسات لجان دون وجود ما يقابل هذا الصرف من أعمال تستوجبه وعلى النحو الوارد بالتقرير.

- إهدار مال عام ٢٠,٥ مليون جنيه لصرف مكافآت بما يزيد عن المكافآت الواردة بالقرارات المنظمة للصرف وعلى النحو الوارد بالمذكرة والتقارير المبلغة للهيئة.

- قيام ديوان عام الهيئة بصرف بدلات ومكافآت وخصمها على الحسابات الجارية لأجهزة المدن، ما أمكن حصره ٥٥٢ الف جنيه بجهاز مدينة القاهرة الجديدة دون تحديد القائمين بالصرف وبما يخالف القانون واللوائح.

- عدم قيام جهاز مدينة بني سويف بتفعيل احكام المادة ١٨ من اللائحة العقارية بالهيئة والخاصة بمحاسبة العملاء على الأسعار المعمول بها وقت إعادة التخصيص او استئناف التعامل للأراضي التى صدر لها قرارات الغاء التخصيص وقد بلغ ما أمكن حصره من

فروق اسعار ضاعت على جهاز المدينه نتيجة هذا نحو ٢٣,٩٨٧ مليون جنيه بجهاز مدينة بني سويف .

- وجود مبالغ مستحقة على نادي قضاة مصر بمدينة الفيوم نحو ٦,٩ مليون جنيه والخاصه بقطعة الأرض المخصصة للنادي برقم ١/٧ بالمنطقة الاقليمية والبالغ مساحتها نحو ٢٥,٦ الف متر مربع بقيمة بيعية تبلغ نحو ٧,٦٨ مليون جنيه والتى تم الغاء تخصيصها بقرار لجنة رئيسية جلسة رقم ١٩ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ ، ولم يتم السحب الفعلي للأرض.

- وجود العديد من المخالفات التى شابت التخصيص لبعض عملاء مدينة دمياط الجديدة ترتب على بعضها ضياع المال العام بلغ ما امكن حصره ١٨٩,٣ مليون جنيه (الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات ، مجموعة المصريين المتحدين ، شركة النيل التجارية ، الغرفة التجارية بدمياط ، العميل / على صالح جوهر ، العميل / احمد عبد الرازق) .

- قام جهاز مدينة بدر باعادة تخصيص بعض الاراضي للعملاء بالاسعار القديمة دون تحديثها بالاسعار وقت إعادة التخصيص مما أضر بالمال العام بنحو ١٨ مليون جنيه

- عدم قيام الجامعة الفرنسية بمدينة الشروق بسداد أموال الدولة بلغ ما أمكن حصره من متأخرات ٤٥ مليون جنيه .

ونشير إلي استمرار شغل الجامعة للمبنى والأرض المقام عليها حتى تاريخه وعدم تفعيل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات من جانب الهيئة وجهاز المدينة خلال فترة شغل الجامعة للمبنى والأرض منذ عام ٢٠٠٢ وحتى تاريخه لمدة تزيد عن عشرة أعوام فضلاً عن عدم إستيداء حقوق الهيئة لدى الجامعة مما يمثل إهداراً للمال العام . يتعين اتخاذ اللازم وتحديد المسئولية .

- وجود العديد من المخالفات التى شابت التخصيص بمدينة الشروق لبعض العملاء منهم (شركة التجاريين ، الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لاعضاء نادي هليوبوليس ، شركة رمسيس للانشاءات) ترتب عليه ضرر على المال العام بلغ ما امكن حصره ٩٣,٥ مليون جنيه ، وكذا بمدينة القرى السياحية (عملاء الفيلات والشاليهات بمركز مارينا العلمين ، شركة التعمير ، محمد ابراهيم سليمان

وذويه ، شركة الشرقيون للتنمية العمرانية ، شركة دلار للتنمية والادارة السياحية).

- تم الموافقة على رهن المباني المقامة على الأراضي المخصصة للشركة المصرية تراست للصناعات بجهاز تنمية شمال خليج السويس على الرغم من عدم سداد كامل المديونية المستحقة عليها وقت الرهن بالمخالفة للماده (٤١) من اللائحة العقارية ، حيث تم رهن المباني برقم ١٤٠ فى ٢٠٠٣/٥/١١ وما زال رصيدها فى ٢٠١٤/٦/٣٠ مدينا بنحو ٢,٦٨٠ مليون جنيها يرجع لأعوام ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، فضلاً عما تبين من وجود مديونية اخرى بحساب الأرصدة المدينة على الشركة بنحو ٣,١٠٣ مليون جنيها منذ عام ٢٠٠٨ قيمة استهلاك مياه .

- تبين قيام جهاز تنمية شمال خليج السويس باستئناف التعامل على بعض القطع الملغاه دون تطبيق احكام المادة (١٨) من اللائحة العقارية مما تسبب فى ضياع نحو ١٦,٨٤٥ مليون جنيها لعدد (٤) شركات .

- تبين تخصيص ٤١ الف م٢ للعميل (الشركة العربية للتنمية والاستثمار العقاري) لإقامة سوق جملة للخضار والفاكهة بمدينة الصالحية وقد تبين بشأنها الآتي :-

أ- منح تراخيص إنشاء وإدارة سوق جملة من خلال القطاع الخاص والأفراد دون أخذ رأى الغرفة التجارية المصرية بمحافظة الشرقية بالمخالفة للمادة (١٥) من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

ب- اختلاف أسس تقدير سعر المتر من الأرض لسوق الجملة عن سعر المتر من الأراضي المخصصة لإقامة مخبز بلدي بمعرفة نفس اللجنة المشكلة بالقرار الإداري (رقم ٧٥ في ٢٠٠٥/٣/٢٧) الصادر من رئيس جهاز المدينة لدراسة القيمة التقديرية للمزاد المنعقد فى ٢٠٠٥/٤/١٣ لبيع أرض المخبز مما ترتب عليه بيع أرض السوق بسعر ١٤٠جنيه /م٢ وبيع أرض المخبز بسعر ٤١٢جنيه /م٢ بفرق سعر ٢٧٢,٥ جنيه /م٢ مما تسبب في إهدار نحو ١١,١٨٥مليون جنيه نتيجة تدني القيمة التقديرية لسعر المتر من أرض السوق وإتاحة الفرصة للعميل للتربح وبيع المتر من المحلات بأسعار باهظة

بالمخالفة للمادة ٣٣ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وكذا المادة (١١٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

ج- قيام جهاز المدينة بتعديل مواعيد سداد الأقساط ليكون بدءاً من ٢٠٠٦/١١/٢١ بدلاً من ٢٠٠٦/٤/٢٠ بالمخالفة لمواعيد السداد المدرجة بإخطار التخصيص مما يعد تسهيلاً ائتماني للعميل ومد مدة السداد ٧شهور مما كان ينبغي معه إلغاء التخصيص لإخلال العميل بشروط السداد المحددة للمزاد وقد ترتب على ذلك الآتى :-

١- الموافقة علي رهن المباني المقامة علي الأرض لصالح بنك التعمير والإسكان (جلسة لجنة فرعية رقم ٣٩ في ٢٠٠٩/٨/١٨) بناءً علي رأي الشئون العقارية بأن العميل ملتزم بسداد الأقساط حتى ٢٠٠٩/٨ رغم وجود مستحقات بنحو ٥٧٤ إلف جنيه (القسط الرابع المستحق فى ٢٠٠٩/٤/٣٠ طبقاً لإخطار التخصيص) بالمخالفة للمادة ٤١ من اللائحة العقارية للهيئة .

٢- السماح للعميل باستغلال المساحة الشاغرة المجاورة للسوق والبالغة ٤٧٢٥م٢ لإقامة ساحة انتظار سيارات (موافقة السيد نائب رئيس قطاع التخطيط فى ٢٠١٠/١٠/٤) بالمخالفة للشروط العامة للمزاد ودون تحديد حق انتفاع لها .

د- أظهر تقرير جهاز التفتيش الفني علي أعمال البناء التابع لوزارة الإسكان وقوع جهاز المدينة في المخالفات الآتية:-

١- إصدار التراخيص رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ قبل اعتماد مخطط المشروع من السلطة المختصة بالهيئة .

٢- موافقة رئيس جهاز المدينة في ٢٠٠٥/٧/٦ علي تعديل شروط الردود الأمامية للمبني طبقاً لطلب العميل دون موافقة السلطة المختصة بالهيئة علي ذلك مما ترتب عليه عدم ترك أي ردود من الجهة الشرقية والشمالية وتم فتح المحلات علي الشارع مباشرة.

٣- إصدار تراخيص لأعمال تعديل بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ لتقنين أعمال تم تنفيذها قبل إصدار التراخيص المعدلة وبالزيادة عما ورد بالتراخيص الأولى بنحو ١٢٢٥٨م٢ متمثلة في تنفيذ ٣أدوار علي حين تقضي شروط المزاد بأن المبنى لا يتجاوز دورين مع زيادة النسبة البنائية من ٣٠٪ إلي ٣٦,٢٦٪ مما كان له الأثر علي المساحات المفتوحة بالمشروع والمخصصة لخدمة الجمهور وأيضا إهدار

مستحقات الدولة لأن سعر المتر مرتبط بعدد الأدوار المسموح بها بالمخالفة للمادة ٥١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (قانون البناء الموحد).

٤- بناء مطاعم وسوق للأسماك بالمخالفة للأنشطة المطروحة مما كان يجب إلغاء التخصيص تنفيذاً للمادة ١٥ من اللائحة العقارية وقد أوصى جهاز التفتيش الفني فى نهاية تقريره بالآتي :

- تحديد قيمة للمخالفات البنائية وقت ارتكابها (قانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦) طبقاً للأسعار السارية والسائدة والزام العميل بسداد قيمتها.

- المساءلة القانونية للمسئولين عن إصدار تراخيص البناء للمشروع عن المخالفات التي شابت الإصدار وأسباب فقد رسومات الترخيص الأول الصادر عام ٢٠٠٧.

وقد تبين عدم تنفيذ أي من التوصيات المشار إليها بعاليه فضلاً عن قيام العميل برفع دعوى قضائية رقم ١١٥٢٢ لسنة ١٧ق ضد السيد وزير الإسكان وآخرين.

- وجود مخالفات عند الاستلام النهائي لمحطة المعالجة الثلاثية بمدينة ٦ أكتوبر حيث بلغت قيمة ملاحظات الإستلام النهائي للمحطة والتي لم تقم بتنفيذها شركة المقاولات المصرية / مختار إبراهيم وفقا لمحضر الاستلام النهائي في ٢٠٠٧/١٢/١٠ نحو ١,٧ مليون جنيه. وقد تلاحظ أن :

- محضر الاستلام النهائي لم يتضمن أن هذه الملاحظات لا تعوق الاستفادة من المشروع وفقا لكفاءة التشغيل القصوى لها (المعالجة الثلاثية).

- مدرج بهذا المحضر أنه تم استلام الأعمال الكهربائية والميكانيكية دون الاعمال الميكانيكية للمرشحات الرملية التى تم استلامها وتشغيلها يدوى فقط كما انه لم يتم استلام (وحدتى التوليد الاحتياطية ، كذا جميع أجهزة القياس) ابتدائيا ومما يعوق قياس كفاءة تشغيل المحطة.

- بلغت تكلفة الأرض المخصصة باسم صندوق وزارة الداخلية بمدينة القاهرة الجديدة نحو ٤٧ مليون جنية وتم معاملتها بنظام نقل الأصول على الرغم من ان هذا الصندوق يعد يعد من الصناديق الخاصة وينشأ خارج الموازنة العامة للدولة في حين كان يتعين

معاملة هذه الأرض بأسعار البيع المعمول بها بعد مراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل مما ترتب عليه من وجود ضرر على المال العام.

- بلغت الأرصدة المتوقفة ضمن الحسابات المدينة الأخرى بديوان عام الهيئة وأجهزة المدن نحو ٦٢٥,٢٤ مليون جنيه طرف بعض الجهات دون تحصيلها حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ . مما يعد إهدار للمال العام

- وجود مبلغ ٧,٧ مليون جنيه مديونية مستحقة على بعض الجهات الخارجية بديوان عام الهيئة مقابل مكافأت لجان ومكافأت أخرى للعاملين بتلك الجهات متضمنة مبالغ مرحلة منذ سنوات سابقة ولم يتم تسويتها مما أدى إلى تزايد المديونية على تلك الجهات ويعتبر إهداراً للمال العام.

- تضمن حساب ارصده مدينة أخرى بمدينة السادات نحو ٢٤١,٤٨مليون جنيه علي بعض شركات الحديد بمدينة السادات وذلك حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، لم يتم تحصيلها مما يعتبر إهدار للمال العام.

علما بأن هذه المبالغ تمثل قيمة مقابل الانتفاع السنوى للمتر المربع للمسارات الخاصه لشركة العز لحديد التسليح والشركه العربيه للصلب المخصوص (راكو ستيل) وذلك بناء على قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٩) في ٢٠٠٩/٢/١٦ والتى حددت سعر المتر ٤ج/م٢ سنويا وفقا للقيمه السابق تحديدها بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ للمسارات الخاصه للشركه المصرية الامريكيه لدرفلة الصلب وذلك حتى ٢٠٠٥/١١/١٥ مضافا اليها الاعباء السنويه ويكون مقابل الانتفاع السنوى من ٢٠٠٥/١١/١٥ وحتى ٢٠٠٨/١١/١٥ بواقع ٩ج/م٢ مع زيادتها بواقع ١٠٪ سنويا خلال فترة الانتفاع ومع ذلك لم تلتزم تلك الشركات بسداد اية مبالغ حتى تاريخه مكون عنها مخصص بمبلغ ٢٣٤,٠٦٠ مليون جنيه .

- بلغت مديونيات فروق إعادة الاسناد للمشروعات المسحوبة من بعض الشركات ببعض أجهزة المدن نحو ٥٩١,٠٥مليون جنيه مما أمكن حصره مرحلة منذ عدة سنوات دون تحصيلها حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ مما يعتبر إهدار للمال العام.

- كما أنه مستحق على بعض الموردين في ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٢٣١,٢٨ مليون جنيه دفعات مقدمة تم صرفها منذ سنوات دون تسويتها تخص مشروعات البنية الأساسية بأجهزة المدن ومما يعتبر إهدار للمال العام.

- لم يتم الإنتهاء من دراسة نحو ١٠,٤٧٤ مليار جنيه تمثل غرامات تأخير مخصومة من بعض الشركات وملاحظات استلام وفروق اسعار وبنود متجاوزة ..... وخلافه، مما له من بالغ الأثر على الهيكل التمويلي للهيئة وعلى رقم الفائض وعجز الموازنة العامة للدولة.

- قامت الهيئة بإنشاء حساب خاص بنحو ٤٦,٠٨ مليون جنيه بالمخالفة للقانون يمثل قيمة ما تم إحتجازه من بعض المتحصلات والتي يتم الصرف منها مباشرة على مكافآت العاملين دون توسيط حسابي الأجور والإيرادات بالمخالفة للمواد ٤ ، ٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة للدولة .حيث بلغ اجمالى ماتم صرفه منها خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٣ مبلغ ٣,٧٤ مليون جنيه مما يترتب علية عدم إظهار بند الأجور على حقيقته ويؤثر على رقم الفائض وعجز الموازنة العامة للدولة.

- بلغت قيمة الارباح المرحلة في ٢٠١٤/٦/٣٠ بالقوائم المالية المجمعة المعدلة نحو ١,٨١ مليار جنيه ، ولم تتأثر بنحو ١٢,٣٠٥ مليار جنيه فيما يلي بيانه :

المبلغ بالمليار جنيه	البيان
٦,١٦	قيمة التزام استكمال المرافق للمدينة الأم (التجمع الاول والثالث والخامس) بمدينة القاهرة الجديدة والذى تم حسابه بالمخالفة للفقرات ارقام ٣٧ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٩١ من إطار عرض واعداد القوائم المالية الواردة بقرار السيد المستشار / رئيس الجهاز رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ ، الفقرات أرقام ١ ، ٢ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٧ من معيار المحاسبة المصري رقم ٢٨ (المخصصات والاصول والالتزامات المحتملة) وهى عبارة عن أعمال صيانة واحلال وتجديد وهذه المبالغ المجنبة سنويا لا يعترف بها كالتزام ومما يعتبر إحتياطي سري

المبلغ بالمليار جنيه	البيان
(٠,٠٤١)	قيمة الزيادة في مخزون الانتاج غير التام بمدينة برج العرب الجديدة ، حيث تم اجراء التسوية التصويبية رقم ١٨ في ٢٠١٥/٣/١٩ من حساب تكلفة الانتاج الى حساب مخزون انتاج غير تام بالخطأ .
٠,٩٣٠	قيمة التوازن المالى لمساحة ٩٢٢ فدان المخصصة لشركة تعمير وادى النيل الزراعية لاستصلاح وتنمية الاراضي بالحزام الاخضر بمدينة ٦ اكتوبر وفقا لاسس هذا التوازن المعتمد من مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٧٩ في ٢٠١٤/١٢/٣٠ ووفقا لما أقرته لجنة دراسة الاسعار بالهيئة ، اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم ٩ في ٢٠١٥/٢/٣ استكمالا لما أقره مجلس الوزراء بجلسته في غضون شهر ديسمبر ٢٠١١ بإعادة التعامل على هذه المساحة مقابل تعهد الشركة بقبول إعادة التوازن المالى للعقود المبرمة بينها وبين الهيئة في المجال العمرانى ، ووفقا لتعهدها أيضا الوارد بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ باعتماد التخطيط والتقسيم لهذا المشروع وذلك كله وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم ٧ الخاص بالاحداث اللاحقة .
٠,٠٠٣	قيمة الاحتياطى العام الوارد بقائمة المركز المالى المعدلة تعديلا ثالثا ، والسابق ادراجه ضمن القوائم المالية المستقلة المرفقة بالقوائم المالية المجمعة المعدلة تعديلا ثانيا تحت مسمى / احتياطى قانونى ، حيث افاد المختصين بالهيئة بأن هذه القيمة مدرجة بالحساب منذ سنوات وهى لا تخرج عن إما قيمة أصول مهداة ، أو أحتياطى ارتفاع اسعار الاصول الثابتة .
٥,١٨	قيمة ارباح مبيعات التقسيط المؤجلة والتى تم تخفيض الايراد بها بالمخالفة لقرار السيد المستشار / رئيس الجهاز رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ ومعيار المحاسبة المصري رقم ١١ فقرة ٨ ، وهو يخص أجهزة مدن القاهرة الجديدة ، الشيخ زايد ، العبور ، السادات ، دمياط ، بدر ، الشروق ، العاشر من رمضان ، بنى سويف ، طيبة ، المنيا ، في حين التزمت أجهزة المدن الاخرى بهذا المعيار ، كما التزمت بقرار السيد المستشار / رئيس الجهاز سالف الذكر ومما يعتبر اختلافا في تطبيق السياسات المحاسبية في القوائم المالية المستقلة المختلفة والتى تتكون منها الميزانية المجمعة ومما يشير الى اختلاف السياسات المحاسبية مما له من بالغ الاثر على رقم الارباح المرحلة وعدالة القوائم المالية في ٢٠١٤/٦/٣٠ . - حيث قامت الهيئة باجراء تسويات تصويبية في العام ٢٠١٤/٢٠١٥ بنحو ١,٩٧٦ مليار جنيه من هذا المبلغ بأجهزة مدن القاهرة الجديدة بنحو ٠,٩١٤ مليار جنيه (التسوية رقم ٥٩٠ في ٢٠١٥/٣/٢٣) ، الشيخ زايد بنحو ٠,٤٩٦

المبلغ بالمليار جنيه	البيان
	مليار جنيه (٣/٣٣٠ في ٢٠١٥/٣/٢٢) ، الشروق ٠,٢٣٦ مليار جنيه (٢٣٦ في ٢٠١٥/٣/٢٢) ، ولم يتم إجراء أى تسويات بأجهزة مدن العبور ، السادات ، دمياط ، بدر ، العاشر من رمضان ، بنى سويف ، طيبة ، المنيا ، فضلاً عن تبقى مبلغ ٢,٤٣٦ مليار جنيه بجهاز مدينة القاهرة الجديدة دون تسوية ، مما يشير الى ان قيمة الفائض المرحل في ٢٠١٤/٦/٣٠ تقل عن الحقيقة بنحو ١,٩٧٦ مليار جنيه ، كما أن التسويات التى أجرتها الهيئة في العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤ على النحو السابق تخالف البنود ارقام ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٦ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥ الخاص بالسياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والاخطاء ، حيث يتم تسوية رصيد اول المدة لاى بند من بنود حقوق الملكية قد تأثر بذلك وذلك عن أقرب مدة سابقة يتم عرضها وكذلك مبالغ المقارنة الأخرى المفصح عنها عن كل فترة سابقة يتم عرضها كما لو كانت السياسة المحاسبية يتم تطبيقها بصفة مستمرة.
٠,٠٤٦	قيمة المتحصلات المقيدة بحساب الارصدة الدائنة الاخرى بديوان عام الهيئة في ٢٠١٤/٦/٣٠ والتى تستخدم في صرف مكافآت واثابات لبعض العاملين بالهيئة ، مما يشير لتجنيب ايراد معين لنفقة معينة (تكوين حساب خاص) بالمخالفة للقانون واللوائح ومما يترتب عليه من أثر بالغ على الارباح المرحلة .
١٢,٣٠٥	الاجمالى

- اضافة لما سبق لم تتأثر القوائم المالية بما يلي :

المبلغ بالمليار جنيه	البيان
٢٤,٧٩	قيمة التزام استكمال المرافق لمناطق الامتداد بمدينة القاهرة الجديدة ، وهى مبالغ مجنبة من الايراد عن أعمال تخص معظمها مرافق الغاز ، التشجير ، اضافة الى بعض أعمال الصيانة ، الامر الذى يؤثر سلبا على الموازنة العامة للدولة بقيمة الأرباح المرحلة المستحقة لوزارة المالية
٠,٤٤	قيمة الارباح المرحلة لمجالس امناء المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وهى مجالس أمناء مدن بنى سويف ، ٦ اكتوبر ، ١٥ مايو ، بدر ، القاهرة الجديدة ، الشيخ زايد ، دمياط ، المنيا ، العاشر من رمضان ، النوبارية ، السادات ، العبور ، الشروق ، الصالحية ، برج العرب .

	الاجمالي		٢٥,٢٣

مما له من بالغ الأثر على رقم الفائض وعجز الموازنة العامة للدولة بنحو ٣٧,٥٤ مليار جنيه.

اضافة الى ما يلي :

- تراخي الهيئة في إزالة التعديات والإشغالات علي الأراضي التي استولت عليها بعض الجمعيات والشركات والأفراد داخل كردون مدن ٦اكتوبر ، العبور ، الشيخ زايد ، المنيا ، أسيوط ، قنا ،أسوان ، الفيوم ، طيبة ، القاهرة الجديدة ترتب عليه ضرر علي المال العام ، فضلاً عن تباين قرارات الهيئة بشأنها حيث قامت بالموافقة علي تقنين الوضع بأجهزة مدن العبور ، الشيخ زايد ، طيبة ، اتخاذ قرارات بإزالتها بأجهزة مدن المنيا ، أسيوط ، أسوان ، الفيوم ، قنا (لم يتم تنفيذ قرارات الإزالة) ، امتنعت عن إصدار قرار الإزالة أو تحصيل القيمة العادلة للأراضي بمدينة ٦اكتوبر ترتب عليه تضمين القوائم المالية المجمعة ومن ثم الحساب الختامي للهيئات الاقتصادية بحسابات الأصول الثابتة (أراضي) ، الاستثمارات العقارية ، مخزون الإنتاج غير التام لتكلفة الاقتناء (٠,١جنيه /م٢) أو التكلفة الفعلية للمساحات والإشغالات والتعديات سالفة الذكر ولم تتضمن القيمة العادلة للأراضي وحرمت الهيئة من تنفيذ خطط التنمية علي هذه المساحات ومما له من بالغ الأثر علي الأجيال المستقبلية ، وبلغ ما أمكن حصره من مساحة الإشغالات والتعديات نحو ٤١٢٢٦٨فدان تمثل ٣٦,٥٪ من رأس مال هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، علماً بأن تقنين وضع الإشغالات والتعديات يخالف أحكام المادة رقم (١٠) من قانون الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، مما ترتب عليه ضرر على المال العام.

- عدم التزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتطبيق أحكام المادتين رقمي ٨ ، ٩ من قانون انشائها رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ التي تقضي بتخصيص مسافة من الأرض لا تزيد عن ٥ كيلو مترات حول التجمع العمراني الجديد .

- قيام السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من عام ٢٠٠٦ بيع المساحات الكبيرة بأجهزة المدن التابعة للهيئة عن طريق المزايدة بالمظاريف المغلقة بمقدم ١٠٪ وفترة سماح ٣ سنوات وتقسيط الباقي علي ٧سنوات بفائدة البنك المركزي ، الأمر الذي حدى بأجهزة المدن الحصول علي شيكات آجلة بمستحقات الدولة ، إلا ان هذا النظام أثبت عدم جدواه لقيام السلطة المختصة بإلغاء شرط إثبات الجدية لقبول التنازل عن هذه الأراضي ، الأمر الذي أدى إلي الإتجار بأراضي الدولة وعزوف المتنازل إليهم عن سداد مستحقات الدولة في مواعيدها حيث بلغ عدد الشيكات الآجلة بأجهزة مدن ٦اكتوبر ، العبور ، برج العرب (٥٤٦شيك) تبلغ قيمتها ٦,٦٩مليار جنيه مرتد منها لعدم التحصيل (٣٨٣شيك) تبلغ قيمتها ١,٣٦مليار جنيه.

تلاحظ وجود تضارب في المصالح بين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة لقطاع الشئون التجارية والعقارية وأموال الهيئة ولم يتم إزالة هذا التعارض بالمخالفة للقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بنحو ١,٤٤مليون جنيه فيما يلي بيانها :-

- حصول المهندس / مجدى حسن فرحات على الوحدة رقم ١٤ عمارة ١/٣٤أ مج ٢ بالحي السابع بمدينة ٦ اكتوبر بمساحة ٩٩ م٢ عن طريق التمليك سنة ١٩٩٠ بالمخالفة للبند د/١٤ من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

- قيام السيدة / سمية احمد حجاج السيد مندور (زوجة) في ٢٠٠٣/٩/٣٠ بادراج بيانات غير مطابقة للحقيقة ضمن اقرار قبول التنازل عن الوحدة رقم ١٣ عمارة رقم ١/٣٤أ مج بالحي السابع بمدينة اكتوبر ، حيث ذكرت عدم حصولها /هى وزوجها واولادها القصر على اى وحدات اخرى (على الرغم من تخصيص الوحدة رقم ١٤ عمارة ١/٣٤ مج ٢ بالحي السابع بمدينة ٦ اكتوبر بمساحة ٩٩م٢) باسم الزوج / مجدى حسن فرحات .

- قيام السيدة المذكورة بإجراء تصرفات عقارية على الوحدة السابقة في غضون عام ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ وتتعلق بالتنازل عن الوحدة والعدول عنه مما يثير المظنة والريبة في هذه الاجراءات.

- حصول المهندس / مجدى حسن فرحات على الوحدة رقم ٧ عمارة ١٢٣ منطقة ١٨ (استثمارى شباب) بمساحة ١٢٥ م٢ عن طريق التخصيص المباشر بالمخالفة للقانون واللوائح على النحو سابق الاشارة إليه في

غضون عام ٢٠٠٤ ، وبحكم وظيفته كرئيس جهاز مدينة ٦ اكتوبر باجراء تنازل عن هذه الوحدة باسم والدته السيدة/ سوسن عبد الحليم حلمى في ٢٠٠٨/٨/١٩ ليقوم بتخصيص قطعة ارض جبانات باسمها وتحمل رقم ج/بلوك ٣ / منطقة ١٧ بمساحة ٦٠ م٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ ، ثم اجراء تنازل من والدته اليه عن الوحدة السكنية مستخدما التوكيل رقم ٣٦٧٣ ب لسنة ٢٠٠٨ وتم التنازل الاخير بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ ، وقام بادراج بيانات مخالفة للحقيقة باقراره بقبول التنازل عن الوحدة ، حيث ذكر عدم حصوله هو وزوجته واولاده القصر عن اى وحدات سكنية اخرى (على الرغم من حصولهم على وحدتين سكنيتين اخرتين) .

- بحكم وظيفته قام في غضون عام ٢٠٠٩ بتخصيص الوحدة السكنية رقم ٦ عمارة ٣٥/أ بالمجاورة الثالثة الحى الحادى عشر بمساحة ٨١ م٢ باسم اخيه / احمد حسن فرحات ، وقيامه باستخدام التوكيل الرسمى العام رقم ١٨٩٥/ب لسنة ٢٠٠٩ والمحرر من أخيه إليه في التنازل عن الوحدة للسيد / عاطف فتحى محمود ابراهيم وتم اجراء التنازل بالفعل بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ واللائحة العقارية ذات الصلة بالتخصيص بالامر المباشر ، وتشير القواعد الى التخصيص عن طريق القرعة العلنية ، وقد خلا الملف العقاري للوحدة من اصل التوكيل المستخدم في التنازل .

- بحكم وظيفته قام بتخصيص عدد ثلاثة اراضي مدافن بمساحة اجمالية ١٨٠ م٢ في غضون عام ٢٠٠٨ باسمه ، سوسن عبد الحليم حلمى (والدته) ، عمرو احمد محمد ابراهيم بندق (ابن شقيقة زوجته) .

- ونخلص من ذلك أن المذكور بحكم وظيفته قام بتخصيص عدد ٥ وحدات سكنية (جهاز مدينة ٦اكتوبر) ، ٣ قطع اراضي مقابر (جهاز مدينة ٦ اكتوبر) ، فيلا جاهزة بالمنطقة السكنية الثانية بمدينة السادات من صندوق تمويل المساكن التابع لوزارة الاسكان ووحدة دوبلكس (شركة المعمورة للاسكان والتعمير بمدينة ٦ اكتوبر) ، ترتب عليه ضرر على المال العام ١,٤٤ مليون جنيه تمثل فروق اسعار الوحدات السكنية ، اراضي المقابر المخصصة من جهاز مدينة ٦ اكتوبر بخلاف تربحه من الفيلا الجاهزة بمدينة السادات ، الوحدة الدويلكس المخصصة من شركة المعمورة للاسكان والتعمير



- قيام السلطة المختصة بالهيئة والمسئولين ببعض اجهزة المدن بإسناد وتنفيذ بعض عمليات المرافق ترتب عليه إهدار مال عام بمدينة برج العرب بلغ ما أمكن حصره نحو ١٫٣٤ مليار جنيه ، بمدينة ٦ اكتوبر١٧٫٢ مليون جنيه ، بمدينة بنى سويف ٢٢٫٥مليون جنيه ، الديوان العام بنحو ١٧٫٥مليون جنيه ، ١٣٨٫٣مليون جنيه بجهاز مدينة العبور بإجمالي نحو ١٫٥٣٦ مليار جنيه ونوجز ذلك فيما يلى:-

  - مخالفات شابت إسناد وتنفيذ مشروع إعادة تأهيل محطة معالجة الصرف الصحى بنظام برك الأكسدة بمدينة برج العرب ، فضلا عن زيادة القيمة التعاقدية للمشروع بنحو ٢٥٠ مليون جنيه بالأمر المباشر لتصبح ٤٢٢٫٢ مليون جنيه ، إسناد أعمال إضافية بالأمر المباشر بنحو ٤٧ مليون جنيه عن طريق لجنة المرافق بالهيئة لشركة كونكورد عن عملية تغذية وصرف الإسكان الإجتماعى ترتب عليه صرف مبالغ لبعض بنود الأعمال بنحو ١٣ مليون جنيه بأزيد من سعر السوق ، تنفيذ شركة المقاولات المصرية أعمال غير مطابقة للمواصفات بعملية الخزانات الأرضية والخزان العالى بالحى السادس ترتب عليه تخفيض الأعمال بنحو ٩٠٠ مليون جنيه ، عدم الإستفادة من أعمال المرحلة الأولى لمحطة المعالجة الثلاثية (شركة ايجيكو) على الرغم من صرف مبلغ ٢١٣٫٣٤ مليون جنيه.

  - تلاحظ عدم قيام الهيئة بإتخاذ اي إجراءات جدية لتحصيل ضريبة التصرفات العقارية عن حالات التنازل بالمخالفة لإحكام المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ عن الأراضى ، الوحدات بالمدن الجديدة على الرغم من توجيه السيد وزير الإسكان السابق للسادة نواب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ (على الكتاب المبلغ إليه من السيد المستشار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٧٨٢/٣ فى ٢٠١٤/١/٢٢ والمرفق به المذكرة التى أعدتها إدارة مراقبة الحسابات بشأن عدم تحصيل ضريبة التصرفات العقارية ومصاريف التنازل ، وتقرير تفصيلى فى هذا الشأن) بأن يتم التحصيل فورا ولم يتم التنفيذ مما ترتب عليه ضرر على المال العام ، فضلا عن أنه تضمن تقريرنا عن ميزانية الهيئة عن العام السابق نفس المخالفة السابقة ، ولم نتلق اى رد عليها وتم التعقيب بأنها مازالت قائمة ، ومما يشير الى استمرار المخالفة .ويتعين اتخاذ إجراءات التعديلات التشريعية في هذا الشأن .

- إهدار مال عام بنحو ٢,٧٩ مليون جنيه متمثل في فروق أسعار الإسناد لنفس المقاول (مؤسسة أبراج مكة) ولنفس طبيعة العمليات (رفع كفاءة طرق) وفي نفس التوقيت في غضون عام ٢٠١٣ .

- صرف نحو ١,٠٩ مليون جنيه دون وجه حق لشركة المقاولون العرب عن عملية مهبط الطائرات ورفع كفاءة الطرق الخاصة بمسارات الزيارة الخاصة برئيس الجمهورية بمدينة ٦ اكتوبر في غضون عام ٢٠٠٧ وتم الصرف في عام ٢٠١٤ ، كذا صرف نحو ١١١ الف جنيه ، ١٩٣ الف جنيه (اتعاب لجنة التوفيق) بمعرفة الديوان العام بالمخالفة للقانون واللوائح عن عمليتى مرافق (مياة ، صرف صحي) منطقة المخازن ، كهرباء المنطقة المحصورة بين الفيوم — الواحات (منطقة المخابرات) تنفيذ شركة المقاولون العرب وذلك بمدينة ٦ اكتوبر ، كذا صرف نحو ١٣,٠٢ مليون جنيه بنفس المدينة لبعض شركات المقاولات العاملة في مجال صيانة الطرق .

- لم نواف بما تم إتخاذه من إجراءات بشأن تحصيل مقابل إنتفاع المحاجر المخصصة لشركة لافارج تيتان الفرنسية عن السنوات السابقة والبالغ قيمتها ٢٢,٥ مليون جنيه والتى امتنعت الشركة عن سدادها ومما يضر بالمال العام ، كما تم إسناد أعمال صيانة وتشغيل محطة الصرف الصحى بالأمر المباشر لشركة المقاولون العرب بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه دون تحديد الأعمال المطلوب تنفيذها ضمن مقايسة تعتمد من السلطة المختصة بالهيئة بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات وذلك بمدينة بنى سويف الجديدة .

- صرف نحو ١٧,٥ مليون جنيه على مشروع محطة الزهراء الجديدة للخيول بمدينة ٦ أكتوبر دون إستفادة مما يمثل إهدار للمال العام وذلك بالديوان العام .

- إهدار مال عام بنحو ١٣٨,٣ مليون جنيه بجهاز مدينة العبور ويخص عملية توسعات محطة مياه العبور . عدم استكمال تشغيل منظومة الروبة بمحطة مياه العبور . اعمال المرحلة الأولي من محطة التنقية (شركة اسكندرية للانشاءات) . عملية استكمال محطة الرفع رقم ٦ (أبناء عبداللاه) . عملية المعدات الميكانيكية مرحلة ثالثة (شركة هورس).

- صرف بعض الحوافز والمكافآت دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها ٥,٧٢ مليون جنيه بجهاز مدينة القاهرة الجديدة ، ٢١٢ ألف جنيه بجهاز القرى السياحية .

عدم الإلتزام بتطبيق المادتين رقمى ٨ ، ٩ من قانون إنشاء الهيئة رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ ترتب عليه وجود ضرر على المال العام بلغ ما أمكن حصره بمدينة ٦ أكتوبر نحو ١٢٤,٦٤ مليار جنيه:-

- عدم إلتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتطبيق المادتين رقمي ٨ ، ٩ من قانون إنشائها رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ التي تقضي بتخصيص مسافة من الأرض لا تزيد عن ٥ كيلو مترات حول المجتمع العمراني الجديد من جميع الجهات تحددها الهيئة ، يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس بتخصيص الاراضي المملوكة للدولة التي يقع عليها الاختيار لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة إليها وكذلك الاراضي المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بدون مقابل ، ويكون هذا القرار ملزم لجميع الوزارات والجهات والهيئات والاجهزة المعنية بأملاك الدولة علي اختلاف انواعها وتعتبر هذه الاراضي من ارضي البناء وكذا الاراضي الأخري التى يقوم عليها المجتمع العمراني الجديد ، ويحظر على اى شخص طبيعى أو معنوى بعد صدور هذا القرار ان يحوز أو يضع اليد أو يعتدي على أي جزء من أجزاء الاراضي التي تخصص لأغراض هذا القانون كما يحظر إجراء أية أعمال أو اقامة اية منشات او اغراض او إشغال بأي من الوجوه إلا بإذن من الهيئة.

- **أفادت الهيئة بأنه :** تم تحديد حرم المدن الجديدة وفقا للمادة رقم ٨ للمدن التى تم استصدار قرار جمهورى لها بعد صدور القانون وكانت مساحة الحرم متاحة وتم تحديدها في وقتها واضافتها للقرار الجمهورى في حينه مثل مدينة بنى سويف ، سوهاج ، أخميم ، أما بالنسبة للمدن المقامة بالفعل فأنه لم يتم تحديد حرم لها لوجود ملكيات خارج حد الكردون مباشرة او وجود تعديات من قبل المحافظات او الاهالى ، وتم ادراج ذلك في المخططات الاستراتيجية الجارى اعدادها للمدن القائمة ودراسة مدى امكانية اضافة مساحة الحرم لها عن طريق الرفع المساحى من المكاتب المتخصصة في هذا المجال للوصول الى مساحة الحرم المناسبة تمهيدا لاستصدار قرار من رئيس الوزراء بها وفقا لنص المادة ٩ من القانون .

- **الرأى :** رد الهيئة يخالف الحقيقة ، حيث أن هناك اكثر من مدينة صدر القرار الجمهورى الخاص بها بعد صدور قانون الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٧ مثال ذلك مدن ٦ اكتوبر ، الشيخ زايد ، العبور حيث انشأت مدينة ٦ اكتوبر بالقرار الجمهورى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩

الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥ ، كما تم إنشاء مدينة العبور بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٢ اما مدينة الشيخ زايد فتم انشائها بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٥ ، وهذه المدن صدرت القرارات الخاصة بإنشائها محددة احداثيات الكتلة العمرانية ولم يتم تحديد حرمها على النقيض مما تم لبعض المدن مثال ذلك مدن اسيوط ، سوهاج . قنا الجديدة ، ترتب عليه قيام بعض الافراد والاشخاص الاعتبارية بالتعدى على حرم هذه المدن ومما يترتب عليه من ضرر على المال العام وعلى النحو الوارد بهذا التقرير .

- ونؤكد على عدم قيام الهيئة وجهاز مدينة ٦ اكتوبر باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حرم المدينة من الناحية الشرقية ، ترتب عليه وجود ضرر على المال العام بنحو ١٢٤,٦٤٤ مليار جنيه مليار جنيه وفقا لما يلي :

اتصالا بما سبق : تم إجراء فحص خاص (تكميلي) لمدى التزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتطبيق أحكام المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من قانون إنشائها رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والمتعلقة بحرم المدن الجديدة (مسافة ٥ كيلو حول المجتمع العمرانى) ، وازالة التعديات او وضع اليد او الاشغالات ايا كان سندهااو تاريخ وقوعها :

- سبق ابلاغ الهيئة بعدة تقارير رقابية تتضمن مخالفتها أحكام المادتين ٨ ، ٩ من قانون إنشائها رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والمتعلقتين بحرم المدن الجديدة (مسافة ٥ كيلو حول المجتمع العمرانى) منها تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية لجهاز مدينة ٦ اكتوبر في ٢٠١٤/٦/٣٠ ، تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية المجمعة لهيئة المجتمعات العمرانية واللذان تضمنا المخالفة الاتية :

- عدم إلتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتطبيق المادتين رقمي ٨ ، ٩ من قانون إنشائها رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ التي تقضي بتخصيص مسافة من الأرض لا تزيد عن ٥ كيلو مترات حول المجتمع العمراني الجديد من جميع الجهات تحددها الهيئة ، يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس بتخصيص الاراضي المملوكة للدولة التي يقع عليها الاختيار لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة اليها وكذلك الاراضي المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بدون مقابل ، ويكون هذا القرار ملزم لجميع الوزارات والجهات والهيئات والاجهزة المعنية بأملاك الدولة علي اختلاف انواعها وتعتبر هذه الاراضي من ارضي البناء وكذا

الاراضي الأخري التى يقوم عليها المجتمع العمراني الجديد ، ويحظر على اى شخص طبيعى أو معنوى بعد صدور هذا القرار ان يحوز أو يضع اليد أو يعتدي على أي جزء من أجزاء الاراضي التي تخصص لأغراض هذا القانون كما يحظر إجراء اية أعمال أو اقامة اية منشات او اغراض او اشغال بأي من الوجوه إلا بإذن من الهيئة .

- فضلا عن ما تضمنته المادة رقم ١٠ من هذا القانون من أنه "يقع باطلاً كل تصرف وتقرير لأي حق عيني أصلي أو تبعي أو تأجير أو تمكين بأي صورة من الصور على الأراضي التي تخصص وفقاً لهذا القانون أو يتم بالمخالفة لأحكامه ولا يجوز شهره ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به . وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . ويزال بالطريق الإداري بقرار من مجلس إدارة الهيئة ما قد يوجد على هذه الأرض من تعديات أو وضع يد أو إشغالات أيا كان سندها أو تاريخ وقوعها ، وتكون الإزالة مقابل تعويض عادل في حالة الإشغالات التي يثبت أن اقامتها بسند قانوني"

▪ **إلا أنه تبين من المراجعة ما يلي :**

- بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ خطاب من مدير الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لشئون الملكية والتصرف الى نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية متضمن احالة طلب الشركة العربية لمنتجات المحاجر لشراء او استئجار مساحة ١٢ فدان عند كم ٢٣ على يسار طريق مصر اسكندرية الصحراوى لاقامة مشروع كسارة لتكسير الاحجار حيث ان هذا الغرض ليس من أغراض الاستصلاح والاستزراع الموكل الاختصاص بشأنها الى الهيئة ومن ثم فإن الهيئة تكون غير مختصة ببحث هذا الموضوع او اتخاذ اجراءات بشأنه طبقا لما تقضى عليها المادة ٣/٢ من قانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الاراضي الصحراوية .

- بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ قرار رئيس جهاز المدينة رقم ٣١٦ بشأن وقف كافة أعمال الاستغلال لاستخراج مواد محجرية من المنطقة الواقعة داخل مساحة (٥ كم) والمحظور منها الاستغلال او الاستعمال او التصرف

الا بموافقة الهيئة طبقا لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وذلك للشركات التالية :

١. شركة هديل للتجارة والمقاولات .

٢. الشركة العربية لمنتجات المحاجر (كواريكو) .

٣. شركة بلوكس للتعدين .

٤. شركة الدالى للكسارات والمحاجر

- بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ خطاب من رئيس جهاز المدينة الى مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بشأن موقف قطعة الارض بمساحة ١٢ فدان الصادر عنها عقد بيع ابتدائي بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية لمنتجات المحاجر (كواريكو) وان تلك المساحة ضمن مساحة قدرها ١٥٥٥ فدان وهذه المساحة بعد اتمام اجراءات التنازل ستكون مخصصة بالكامل لشركة الجيزة للتنمية والتطوير العقارى وتم اعتماد المخطط العام للمشروع بأكمله على مساحة ١٥٥٥ فدان من الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والسيد الدكتور محافظ ٦ اكتوبر ، وان الجهاز التنفيذى للمنطقة الصناعية والاستثمارية هى الجهة المنوط بها استصدار التراخيص عقب اعتماد المخطط وبالتالى هي المسئولة عن متابعة اثبات الجدية حيث لا يمكن الفصل بين مساحة ١٢ فدان والمساحة المتبقية باعتبار ان المشروع كله مترابط لا يتجزأ وأن إثبات الجدية بالمشروع جميعه يحتاج لفترة زمنية ليست بالقليلة (علما بأن مساحة ١٢ فدان ما زالت فضاء).

- صدور بعض تراخيص البناء من الادارة الهندسية بالجهاز التنفيذى للمنطقة الاستثمارية بمحافظة ٦ اكتوبر لصالح شركة الجيزة الجديدة للتنمية والتطوير العقارى وفقا لما يلي :

- رخصة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ عدد ١٠ عمارات سكنية (بدروم + أرضى + ٣ ادوار متكررة) ، عدد ٤٨ عمارة تاون هاوس مكون من ارضي + اول

- رخصة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ عدد ٢٢ عمارة نموذج أ ، عدد ٨ عمارات نموذج ب جميعهم (بدروم + أرضي + ٣ ادوار متكررة) .

- رخصة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ مبنى تجارى (ارضي + ٤ ادوار متكررة) .

- رخصة رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ إنشاء خلاطة خرسانية مؤقته لحين الانتهاء من المشروع .

• بالرجوع الى ادارة المشروعات بجهاز المدينة ، حيث قامت هذه الادارة باعداد خريطة تتضمن كردون مدينة ٦ اكتوبر ، وكذا مساحة ٥ كيلو م٢ من الحد الشرقي لكردون المدينة حتى حدود طريق مصر اسكندرية الصحراوى بعد مراعاة استبعاد المساحة ايمن الطريق الدائرى ، وقد بلغت المساحة الموقعة على الخريطة ٧١١٩ فدان ، وقد تبين من الفحص وجود بعض الاشغالات على هذه المساحة منها ما يلي :

- مساحة ١٥٥٥ فدان حيازة شركة الجيزة الجديدة للتنمية والتطوير العقاري منها ١٢ فدان عن الكيلو ٢٢ طريق مصر اسكندرية الصحراوى بالتنازل من الشركة العربية لمنتجات المحاجر في عام ٢٠٠٩ والتى سبق تخصيصها للشركة الاخيرة لاقامة مجمع سينما ومطاعم (سياحى ترفيهي) ، وباقي المساحة مخصصة بمعرفة الجهاز التنفيذى للمنطقة الاستثمارية بمحافظة الجيزة ومقره منطقة ابو رواش الصناعية وفقا للقرار الجمهورى رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ والذي حدد تبعية المنطقة الاستثمارية من نادى الرماية حتى الكيلو ٢٨ من طريق مصر اسكندرية الصحراوى الى محافظة الجيزة .

- وفي هذا المجال نحدد ان القرار الجمهوري لا يخالف قانون وفقا لترتيب أولوية التشريعات والتى يأتى في قمتها الدستور ، القانون ، القرار الجمهورى ، قرار رئيس مجلس الوزراء ، قرار مجالس إدارات الهيئات التى يرأسها وزراء ، القرار الوزارى ، ما دون ذلك من اللوائح والاحكام .

- مساحة ٤١ فدان تم تخصيصها من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في غضون عام ٢٠٠٦ بسعر ٤٥ جنيه / م٢ الى شركة سامكريت مصر — مهندسون ومقاولون عند الكيلو ٢٢ طريق مصر اسكندرية الصحراوى لاقامة مشروع تجارى ادارى .

- مساحات غير محددة وتشغلها شركة هديل للتجارة والمقاولات ، شركة بلوكس للتعدين ، شركة الدالى للكسارات والمحاجر وتشغلها

(٢٣٣/١٥)

في أعمال استخراج المواد المحجرية بالمخالفة للقانون ، والتى صدر بشأن ايقاف أعمالها قرار رئيس جهاز مدينة ٦ اكتوبر رقم ١٦٦ في ٢٠٠٥/٥/٣١ ، والذي لم تتوافر اى بيانات بجهاز المدينة تفيد بمدى تنفيذه.

- ومما سبق يتبين ان المساحة الباقية بالامتداد الشرقي والتى لم تتصرف فيها الهيئة بالبيع للغير والتى يقع على معظمها اشغالات وتعديات للغير نحو ٧٠٦٦ فدان (٧١١٩ فدان – [٤١ فدان مباعة لشركة سامكريت + ١٢ فدان مباعة للشركة العربية]) مما ترتب عليه ضرر على المال العام نحو ١٢٤,٦٤٤ مليار جنيه ، وقيمة الضرر محسوبة على اساس سعر المثل المحدد بمعرفة اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة في غضون عام ٢٠٠٧ لمساحة ٣١ فدان حيازة شركة داماك عند الكيلو ٢٧ طريق مصر اسكندرية الصحراوى ضمن المساحة المضافة لمدينة الشيخ زايد (علما بأن هذه المساحة قامت شركة داماك بشرائها بعقود بيع مسجلة من محافظة الجيزة الى محمود محمد مهنى واخرين الى الجمعية التعاونية لبناء المساكن لاعضاء نادى الرحلات الى عبد الواحد حنفى ادريس).

- <u>على النقيض من</u> : طلب جهاز مدينة ٦ اكتوبر من الهيئة في ٢٠١٣/١/٨ بضم مساحة ١٠٢٢٣,٦ فدان الى كردون المدينة منها مساحة ٢٤٧٢,٥ فدان حيازة جمعية العاملين بهيئة الرقابة الادارية ، ومتاخمة الكردون الغربي للمدينة على سند من ولاية الهيئة على هذه المساحة ، ومما يشير الى ان طلب الضم لصالح جهات معينة وتتحكم فيه الاهواء الشخصية ولا يتم للصالح العام والحفاظ على أموال الدولة ، حيث امتنع جهاز المدينة عن تكليف لجنة المساحات الكبيرة بالمدينة عن جرد المساحة المتاخمة للحد الشرقى والبالغة نحو ٧١١٩ فدان ، ومما يعتبر عدم تمكين لمراقبي الحسابات من الاشراف على الجرد .

يتعين تحديد المسئولية التقصيرية في هذا الشأن.





وجود مخالفات ترتب عليها ضرر علي المال العام بلغ ما امكن حصره نحو ٤١,١ مليون جنيه لدي مراجعة مجالس الامناء بالمدن الجديدة التابعة للهيئة :

- مخالفة مجلس امناء مدينة ٦ اكتوبر لاحكام المادة الرابعة من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، كذا المادة الثالثة ، المادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، حيث يعتبر مجلس الامناء من مفردات الموازنة العامة للدولة ، كما أن فائضه يؤول الى هذه الموازنة ، ولا يرحل من عام الى اخر ، الامر الذي لم يتم .

- مخالفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمادة رقم ٢٠ من قانون الموازنة العامة للدولة والتى تحظر إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة الا بقرار من رئيس الجمهورية ، حيث ان مجلس الامناء منشأ بقرار صادر من وزير الاسكان .

- كما خالفت الهيئة المادة ٦٦ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث انها أنشات حسابا خاصا خارج الموازنة العامة للدولة دون صدور قرار جمهورى يؤيد ذلك ، كما انشأت حسابا خاصا بالبنك المركزي المصري باسم / هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة — مجلس الأمناء .

- عدم قيام مجلس الأمناء باتخاذ الاجراءات اللازمة لأيلولة نحو ٢٠,١ مليون جنيه الى وزارة المالية ويمثل الفائض المرحل في ٢٠١٤/٦/٣٠ بالمخالفة للقانون ومما يمثل ضرر على المال العام ، كما قام بادراج نحو ١٤,٧٦ مليون جنيه من هذا الفائض ضمن استخدامات الموازنة التقديرية للمجلس عن العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤ بهدف استهلاكه وعدم سداده الى وزارة المالية ، بالمخالفة لما أقرت به هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتجاوز كافة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في تاريخ غايته ٢٠١٥/٦/٣٠ .

- قيام وزير الاسكان منذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٤ باستصدار قرارات وزارية متعاقبة تتعلق بمصادر تمويل مجالس الامناء ، تحديد المبالغ المخصصة لصالحها من رسوم اضافية يتم تحصيلها منم العملاء دون صدور قانون يجيز تحصيل هذه الرسوم ، بالمخالفى للقاعدة القانونية "لا رسم الا بقانون"



- اهدار مال عام نحو ١٧,٧ مليون جنيه قيمة ما أمكن حصره من سيارات إطفاء ، إنقاذ ، ميكروباص ودون الحصول على شهادات معتمدة من الجهات التى استلمت هذه السيارات ، مما لم يمكننا من التحقق من الوجود الفعلى لهذه الاصول.

- اهدار مال عام نحو ٢,٠٢ مليون جنيه قيمة ما أمكن حصره من مكافآت دون وجه حق ، إثابة لبعض العاملين ببعض الجهات الخدمية دون اتباع قواعد الصرف السليمة ، قيمة مصاريق اصلاح وصيانة لبعض السيارات والتى لم نتمكن من الحكم على صحة استخدام هذه السيارات والمسئول عن أعمال الاصلاح والصيانة ، مصروفات تراخيص وتليفونات استخدام الغير .

- امتناع جهاز مدينة ٦ اكتوبر عن تحويل متحصلات تخص مجلس الامناء بنحو ٦ مليون جنيه منذ سنوات .

- امتناع مجلس أمناء مدينة ٦ اكتوبر عن سداد نحو ١,١٦ مليون جنيه تمثل ٢٠٪ ، ١٠٪ من الايرادات الجارية بالمخالفة لمنشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ ، رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ .

- امتناع مجلس الامناء عن اعتماد اللائحة المالية الخاصة به من الجهات السيادية المختصة بالدولة وهى وزارة المالية ، التخطيط ، الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بالمخالفة للقانون .

- امتناع مجالس الامناء بمدن [بني سويف ، ٦اكتوبر ، ١٥مايو ، بدر ، القاهرة الجديدة ، الشيخ زايد ، دمياط ، المنيا ، العاشر من رمضان ، النوبارية ، السادات ، العبور ، برج العرب ، الشروق ، الصالحية] عن سداد الفائض المرحل في ٢٠١٤/٦/٣٠ بنحو ٤١٣,٦٧ مليون جنيه الى وزارة المالية ، وقيام المختصين بهذه المجالس بمحاولة تسهيل الاستيلاء على هذا الفائض وادراجه بالموازنة التقديرية عن العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤ لاستهلاكه وعدم سداده الى وزارة المالية بالمخالفة للقانون .

<u>وجود مخالفات ترتب عليها إهدار المال العام بلغ ما أمكن حصره نحو ٩,٨ مليون جنيه لدي مراجعة مشروع المواقف (السرفيس) بمدينة ٦ اكتوبر :</u>



(٣٣٧٨٥)

- عدم قيام جهاز مدينة ٦ اكتوبر بتقديم الميزانيات العمومية وحسابات الأيرادات والمصروفات للجهاز المركزي للمحاسبات للمراجعة بالمخالفة للبند رقم ٢ من المادة رقم ٥ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، مما يعتبر من المخالفات المالية وفقا للفقرة ب من البند رقم ٤ من المادة رقم ١١ من هذا القانون .

- سمح مشروع السرفيس بمدينة ٦ اكتوبر لنفسه بجباية المال العام وفقا لما تضمنته المادة الثامنة من اللائحة المذكورة وهو يتمثل في حصيلة المبالغ التى تحصل من المركبات والمخالفات وقيمة التصالح والاستيكر والتصاريح وخلافه وهو الدور الذى كفله القانون للدولة ، كما أنه لم يستخدم هذه الموارد في تحسين الخدمات العامة للطرق وتخطيط وإنشاء وصيانة المواقف ومحطات الركوب وانشاء أماكن خدمات لهذه الاعمال وانشاء وإدارة موقف للمعدات الثقيلة وانتظار سيارات التاكسي ، وانصرف نظره الى صرف هذا المال العام كمكافآت وحوافز معظمها لموظفين عموميين بجهاز مدينة ٦ اكتوبر وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وهو ما يعتبر اهدارا للمال العام على مغزى من ان القائم بالتحصيل هو موظف عام والمستفيد في ذمته المالية هو نفس الموظف العام .

- مخالفة مشروع مواقف سيارات السرفيس بمدينة ٦ اكتوبر لاحكام المادة الرابعة من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، كذا المادة الثالثة ، المادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، حيث يعتبر المشروع من مفردات الموازنة العامة للدولة ، كما أن فائضه يؤول الى هذه الموازنة ، ولا يرحل من عام الى اخر ، الامر الذي لم يتم .

- مخالفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمادة رقم ٢٠ من قانون الموازنة العامة للدولة والتى تحظر إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة الا بقرار من رئيس الجمهورية ، حيث أن اللائحة المنظمة للعمل بالمشروع معتمدة من رئيس ونائب رئيس جهاز مدينة ٦ اكتوبر .

- كما خالفت الهيئة المادة ٦٦ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث انها أنشات حسابا خاصا خارج الموازنة العامة للدولة دون صدور قرار جمهورى يؤيد ذلك ، كما أنشأت حسابا خاصا بالبنك

المركزي المصري باسم / هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – مشروع مواقف السيارات الاجرة والنقل بجهاز مدينة ٦ اكتوبر .

- امتناع مشروع المواقف عن اعتماد اللائحة المالية الخاصة به من الجهات السيادية المختصة بالدولة وهى وزارة المالية ، التخطيط ، الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بالمخالفة للقانون ، أدى الى تحصيل رسوم من المواطنين بدون قانون.

- إهدار مال عام بنحو ١,٧ مليون جنيه يتمثل في مكافآت وحوافز وبدل جلسات وهى مبالغ صرفت لموظفين عموميين بجهاز مدينة ٦ اكتوبر والهيئة ووزارة المالية وبعض الجهات الخدمية بالدولة دون سند من القانون ، كما أن هذه المبالغ لا تدخل الوعاء المطبق عليه الحد الاقصى والأدنى للأجور ولا يتم اخضاعها لقوانين التأمينات والضرائب .

- عدم قيام مشروع المواقف بإتخاذ الإجراءات اللازمة لأيلولة نحو ٨,١ مليون جنيه الى وزارة المالية ويمثل الفائض المرحل في ٢٠١٤/٦/٣٠ بالمخالفة للقانون ومما يمثل ضرر على المال العام .

وجود مخالفات بشأن الموارد المتعلقة بالقرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ (قانون الاسكان الاجتماعى) :

- قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنقل عبء تمويل صندوق الاسكان الاجتماعى منها الى المواطنين حاجزى قطع أراضي الاسكان المميزة عن طريق القرعة بالمخالفة للمادة رقم ١١ من القرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ حيث يتم تمويل هذا الصندوق بنسبة ١٪ من حصيلة بيع الاراضي المملوكة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ٢٥٪ من حصيلة بيع الاراضي المملوكة للوحدات المحلية .

- عدم قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتحويل حصيلة غرامات مخالفات البناء بالمدن الجديدة الى الحساب المخصص لتمويل الاسكان الاجتماعى بالبنك المركزي المصري بالمخالفة للبند رقم ٥ من المادة رقم ١١ من القرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في شأن تمويل الاسكان الاجتماعى .

- الخلط ما بين الفائض المرحل من العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٢ ، والفائض الجارى عن العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٣ مما ترتب عليه من الخلط ما بين

المبالغ التى تؤول الى وزارة المالية ، صندوق تمويل الاسكان الاجتماعى بالمخالفة لقانونى الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، تمويل صندوق الاسكان الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ .

مخالفات بشأن وجود تعارض مصالح بين وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وهيئة العامة للتخطيط العمراني نوجزها فيما يلي : -

- وجود تضارب مصالح بين وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن قطعة الارض رقم ١٤١ بالحي ١٣ المجاورة السادسة بمدينة الشيخ زايد بالامر المباشر وباسعار تضر بمصلحة هذه الهيئة وبالمخالفة للبند د/١٤ من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

- عدم توافر بيانات عن استمرار شغل أ.د.م / مصطفى كمال مدبولى لوظيفة المدير الاقليمى للمكتب الاقليمى للدول العربية لبرنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية بعد توليه منصب وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

- مخالفة وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية للمادة رقم ٢ من القرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لعدم قيامه بازالة التعارض في المصالح او الافصاح عنه اذا كان نسبيا .

- عدم تفعيل احكام المادة رقم ٤ من هذا القرار بقانون بشان انشاء لجنة الوقاية من الفساد .

- مخالفة وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية للمادة رقم ١٠ ، ١١ من القرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف نشاطه لدى المكتب الاقليمى للدول العربية لبرنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، تقديمه لخدمات استشارية حيث يحظر عليه تقديمها بأجر او بدون أجر، كذا مخالفته لاحكام المادة رقم ١٦ من القرار بقانون سالف الذكر حيث تقع مسئولية تجنب تعارض المصالح عليه دون غيره .

- عدم تفعيل احكام المادة رقم ١٨ من القرار بقانون حيث لم يقم مجلس الوزراء باصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد أخذ راى لجنة الوقاية من الفساد .

اهم مظاهر الفساد الإداري :-

- يمكن إيجاز اهم مظاهر الفساد الإداري بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتي يترتب عليها أثر مالي وثمة ضرر على المال العام ، بلغ ما أمكن حصره من أثار مالية نحو ٦٨,٧٧٨ مليار جنيه ووردت هذه المظاهر بتقرير القوائم المالية المجمعة لهذه الهيئة وأجهزة المدن التابعة لها في ٢٠١٣/٦/٣٠م كما يلي :

- لم نواف بالقوائم المالية المعتمده فى ٢٠١٣/١٢/٣١ لبعض الجهات المستثمر فيها من قبل ديوان عام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنحو ٥٨٦ مليون جنيه الأمر الذي لم نتحقق معه من صحة قيمة الإستثمارات الخاصة بها والواردة بقائمة المركز المالى والإيرادات المحققة منها أو الخسائر .

- ظهر رصيد حساب القروض لجهات أخرى بديوان عام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمبلغ ١,٧٧٠ مليار جنيه في ٢٠١٤/٦/٣٠ يتمثل في باقي قيمة القروض السابق منحها لوزارة المالية من الهيئة للصرف على مشروعات الطرق والصرف الصحي والتي تلتزم الوزارة بسدادها وفقاً للبروتوكولات المبرمة معها . وقد أرسلت الهيئة عدة مطالبات للوزارة للوفاء بالأقساط المستحقة عليها والتي كان آخرها في ٢٠١٢/٦/٣٠ إلا أنه لم يتم السداد .

- بلغ رصيد حساب مخزون مشتريات بغرض البيع بالقاهرة الجديدة في ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٣,٧٢١ مليار جنيه مقابل نحو ٣,٢٨١ مليار جنيه في ٢٠١٤/٦/٣٠ بفارق نحو ٤٤٠ مليون جنيه يمثل قيمه المضاف للحساب خلال العام المالي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ من الوحدات السكنية المستلمة من بعض العملاء المباعة لهم أراضي بنظام السداد العيني (مقابل وحدات سكنية) ، يتصل بما سبق إغفال إثبات قيمه عدد ٢٤٠ وحده سكنيه بعدد ١٢ عماره ضمن الحصة العينية المستحقة لجهاز المدينة بمشروع شركه شمال أفريقيا للاستثمار العقاري والمستلمة بمحضر استلام في ٢٠١٣/٩/٢٦.

يتحفظ الجهاز علي اتباع هيئةالمجتمعات العمرانية الجديدة ، بنظام السداد العيني بدلاً من النقدي مع العملاء غير الجادين بالمخالفة لعقود البيع.

بلغ ماأمكن حصره من الأراضي غير المخططة بأجهزة المدن نحو ١٠٩٨,٧٨ مليون متر مربع طبقا لمدونات محاضر الجرد في ٢٠١٤/٦/٣٠

- بلغ مخزون الإنتاج التام وغير التام في ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ١٧,٩٧ مليار جنيه يمثل تكلفة أراضى ومباني بعضها شاغر بمساحة نحو ٤٦٢,١٦ مليون متر مربع والبعض الأخر مخصص للعملاءولم يتم تسليمه لاسباب مختلفة .

- بلغت متأخرات العملاء في ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٣,٣٦ مليار جنيه .

- تضمن رصيد حساب مدينو بيع أصول نحو ٤,٧٦ مليار جنيه (ما امكن حصره) تمثل تكلفة مشروعات سيادية وخدمية مسلمة إلى جهات الاختصاص منذ سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقلها الى ميزانيات هذه الجهات.

- ضمن حساب مدينو بيع أصول بجهاز مدينة ٦ أكتوبر نحو ٢٣٤,٧ مليون جنيه يمثل التكلفة الفعلية لأرض المطورين المسلمة لهيئة التنمية الصناعية بمساحة ٩١٣٥٨١٣,٦٦ م٢ ، علما بأن السعر المتفق عليه بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، هيئة التنمية الصناعية يبلغ ٣٠ جنيه (سعر اتفاقي) باجمالي ٢٥٥,٩ مليون جنيه لمساحة ٨٥٢٩٨٠٤ م٢ غير متضمنة مساحة الشريحة البالغة ٦٠٦٠٠٩,٦٦ م٢ والتي صدر بشأنها توصية من اللجنة العقارية الفرعية في ٢٠١٤/٦/٢٥ (الجلسة رقم ٤٨) بإلغاء التخصيص ، وتبلغ التكلفة التقديرية للمتر المربع وفقا للدراسة المعدلة في تاريخ القوائم المالية نحو ٨٠,٨ جنيه/م٢ ليكون فرق التكلفة الذي تتكبده هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة نتيجة البيع بسعر اتفاقي يقل عن التكلفة التقديرية نحو ٤٣٣,٣ مليون جنيه .

علما بأنه لم يتم تحديد المسئول عن ضياع مبلغ ٤٣٣,٣ مليون جنيه على الهيئة في ضوء أيلولة الارض لشركات خاصة ، مع تحفظنا على أي مخالفات مترتبة على البيع من هيئة التنمية الصناعية لشركات خاصة

- ضمن حساب مدينو بيع أصول بجهاز مدينة ٦ أكتوبر نحو ٨١٧ مليون جنيه يمثل تكلفة سوق الجملة متضمنا فوائد بنحو ٦١٤,٧ مليون جنيه تمثل نسبة ٧٥,٢٤٪ من إجمالي التكلفة وهو مطابق للدفاتر والقوائم المالية وقد تلاحظ ان :-

- تم إيقاف إحتساب الفوائد من قبل بنك الاستثمار القومي منذ ٢٠٠٢/٧/١ بموجب قرار مجلس إدارة البنك بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٢/٧/٢٨ . وتبلغ الفوائد التى تم إيقاف إحتسابها من ٢٠٠٢/٧/١ وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ نحو ٣٤٩,٧مليون جنيه بخلاف عامي ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ طبقا لمحضر اجتماع بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ومحافظة الجيزة وبنك الاستثمار القومي .

- إضافة نحو ٧٤,٤ مليون جنيه من قبل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قيمة فوائد تراكمية وغرامات تأخير في ٢٠١٤/٦/٣٠ بالرغم من تخفيض الفوائد في ٢٠١٣/٦/٣٠ بنحو ٣٦ مليون جنيه ، كما تم تحميل سوق الجملة بفوائد بنحو ٣٩٦,٥ مليون جنيه (ضمن تعديلات الميزانية في ٢٠١٤/٦/٣٠) لتبلغ قيمة الفوائد نحو ٦١٤,٧ مليون جنيه ومما يشير الى تغيير سياسة تحميل سوق الجملة بالفوائد من عام لاخر دون سند فضلا عن تراكم هذه الفوائد حتى بلغت ٣٠٤٪ من قيمة الاعمال والارض على الرغم من تسليم السوق الى محافظة الجيزة منذ عام ١٩٩٦ .

لم يتم اتخاذ إجراءات نقل تكلفة السوق الى ميزانية محافظة الجيزة مما له من بالغ الاثر على زيادة التكلفة وتحميلها بفوائد دون داع فضلا عن قيام المحافظة بتحصيل إيرادات السوق دون تكلفة .

سوق الجملة بمدينة العبور :

- مازال حساب مدينو بيع أصول يتضمن تكلفة إنشاء سوق الجملة والتى بلغت نحو ٧٦١,٣٦ مليون جنيه منها أعباء تمويل بنحو ٣٠٨,٦٥٨ مليون جنيه وقد تحمل جهاز المدينة غرامة تأخير عن عدم السداد هذا العام بنحو ٢٧,٦٠٥ مليون جنيه .

وفى هذا الشأن نشير الي صدور قرار وزير التخطيط والتعاون الدولى (رئيس مجلس إدارة بنك الإستثمار القومى) رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ بتشكيل لجنة لدراسة موقف سوق الجملة التى تتحمل هذه المديونية على أن تنتهي اللجنة من أعمالها فى خلال شهرين من صدور هذا القرار لم نواف نتائج أعمال اللجنة المذكورة حتى تاريخ إعداد التقرير ٢٠١٤/٨ .

- تضمن حساب مدينو بيع أصول في ٢٠١٤/٦/٣٠ بجهاز مدينة برج العرب مبلغ نحو ٥٥,١١ مليون جنيه يمثل تكلفة طريق التافوري برج العرب ، وقد تبين عدم تسليمه إلي جهة الاختصاص (الهيئة العامة للطرق والكباري) بالرغم من صدور قرار السيد المهندس وزير النقل والمواصلات رقم (٢٤) لسنة . وقد ورد الرد من جهاز المدينة برقم ٢١٨٦٨ فى ٢٠١٤/٩/١٨ يفيد بأن الطريق المذكور ليس له محاضر تسليم حتى تاريخة .

- تضمن حـ/ مدينو بيع أصول بجهاز تنمية شمال خليج السويس نحو ٤,٧٥٠ مليون جنيه قيمة إنشاء محطة كهرباء والتى تم إنشاءها بمعرفة هيئة كهربة الريف تحت إشراف شركة التوزيع مستحقه على هيئة كهرباء القناه ولم نواف بموقف تسليم المحطة لشركة الكهرباء وكذا موافقه وزارة المالية على نقلها لجهة الاختصاص وما تم من اجراءات .

- تضمن حـ/ مدينو بيع أصول بجهاز تنمية شمال خليج السويس نحو ٧٠ ألف جنيه قيمة تكلفة الأرض الخام لمحطة صرف المخلفات السائله ، محطة رفع مياه قطر ٩٠٠ مم ، أرض محطة رفع مياه وقد تم الانتهاء من هذه الانشاءات وتنفيذها بمعرفة الجهاز المركزي للتعمير قبل إنشاء المدينة .

هذا وقد تبين تعلية نحو ١١٤,٠٤٠ مليون جنيه قيمة إنشاء تلك المحطات بالأرصدة الدائنه باسم الجهاز المركزي للتعمير ورغم ذلك لم يتم إثبات هذه القيمة إكتفاءاً بقيمة الأرض الخام.

ولم يتم تشكيل لجنة لدراسة تكلفة تلك المحطات منذ بداية إنشاءها وتحميل الحساب بها تمهيداً لنقلها لجهة الاختصاص .

- تضمن حساب مدينو بيع أصول بجهاز مدينة القاهرة الجديدة نحو ٦٣٣ مليون جنيه يمثل قيمة الأصول المسلمة إلي شركة مياه القاهرة الكبرى بخلاف مبلغ ١٦,٢١ مليون جنيه قيمة قطع غيار مسلمة لشركة مياه القاهرة الكبرى مقيد بحساب الأرصدة المدينة الأخرى و حتى تاريخه لم يتم الانتهاء من إجراءات نقل تبعية هذه الأصول الي الشركة القابضة لمياه الشرب تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٠ واللجان المشكلة بالقرار رقم ٧٠٤ في ٢٠١٠/٧/١٢ لتحديد صافي القيمة التي يتم نقلها لشركات مياه الشرب و الصرف الصحي، فضلاً عن عدم احتساب قيمة الإهلاك اللازم منذ ذلك التاريخ بحسابات الهيئة، ولم

يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل تكلفة الأصول متضمنا قيمة إهلاك تلك الأصول.

- تضمن حساب مدينو بيع أصول بجهاز مدينة القاهرة الجديدة نحو ٥١,٢٧٠ مليون جنيه يمثل قيمة الأصول المسلمة إلي الشركة القابضة للصرف الصحي بخلاف مبلغ ١٠,٢٩٤ مليون جنيه قطع غيار مسلمة للشركة القابضة للصرف الصحي مقيدة بحساب الأرصدة المدينة الأخرى و حتى تاريخه لم يتم الانتهاء من إجراءات نقل تبعية هذه الأصول الي الشركة القابضة للصرف الصحي تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٠ و قد تبين تضمين الحساب مبلغ ٢٠ مليون جنيه بموجب القيد رقم ٩٧٤ في ٢٠١٣/٥/٢٨ قيمة أعمال الإحلال و التجديد لروافع الصرف الصحي لمدينتي القاهرة الجديدة لعدد ٦ روافع ومدينه العبور (رافع ٦) وقد تبين بشان ذلك :-

- عدم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنه ١٩٩٨ بشان تنفيذ أعمال الإحلال والتجديد وعدم توقيع عقود بشان تلك الأعمال للحفاظ على حقوق الجهاز وعدم موافاتنا بمستخلصات تؤيد تلك الأعمال وبالتالي لم يتم الوقوف على صحة تلك الأعمال ومدى توافقها مع بنود العقد . حيث تم السداد عن طريق ديوان عام الهيئة خصما على حساب جهاز القاهرة الجديدة .

- تم موافقة وزير الإسكان الأسبق في ٢٠١٣/٤/١١ على صرف مبلغ ٥٠ مليون جنيه على ٣ دفعات وتقديم المستخلصات عن الأعمال التي تقوم بها أولا بأول لاستكمال صرف المبلغ إلا انه لم ترد المستخلصات الخاصة بقيمه أعمال بمبلغ ٢٠ مليون جنيه فضلاً عن قيام جهاز المدينة بسداد مبلغ ١٥مليون جنيه بموجب القيد رقم ٥٦١٧ في ٢٠١٤/٥/٢٠ لشركه الصرف الصحي على الرغم من عدم تسويه المبلغ السابق صرفه بنحو ٢٠ مليون جنيه وتقديم المستندات والتحقق من التسويات .

- تضمن حساب أرصده مدينة أخرى بديوان عام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مبلغ ٥,٨٢١ مليار جنيه بإسم / وزارة المالية تتمثل في المشروعات القومية التي قامت الهيئة بتمويلها منذ سنوات طبقاً لتكليفات السيد/ رئيس مجلس الوزراء الأسبق دون أن يكون لتلك المبالغ اي ربط بموازنتها ، على الرغم من تضمين الإتفاق الذي تم بين وزيرى الاسكان والماليه في ٢٠١٠/٤/١٤ أسلوب تسوية تلك المبالغ، ولم يتم إتخاذ

اللازم مع وزارة المالية بشأن كيفية تسوية تلك المبالغ لما لذلك من أثر على نتائج أعمال الهيئة .

- لم يقم ديوان عام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمطابقة الرصيد المدين طرف وزارة المالية والبالغ نحو ١٥,٥٤٧ مليار جنيه في ٢٠١٤/٦/٣٠ والمتمثل في :

١,٧٤ مليار جنيه تمثل قيمة المسدد من حصيلة بيع الأراضي بمزاد ٢٠٠٧/٤/٢٤ لتمويل بعض مشروعات القومية خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .

١٣,٨٠٧ مليار جنيه تمثل قيمة ما تم إثباته من وجهة نظر الهيئة كمديونية على وزارة المالية تمثل الإعتماد الإضافي الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ لمواجهة متطلبات الإستثمارات الإضافية وقد سبق الإشارة في تقاريرنا السابقة بأنه يتعين الحصول على مصادقة من وزارة المالية حتى يمكن الحكم بصحة الرصيد وتم الرد من قبل الهيئة بأنه تم مخاطبة وزارة المالية بمكاتبات عديدة لبحث هذه المديونية والعمل على تسويتها وتم تشكيل لجنة مشتركة بين الهيئة ووزارة المالية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ بالقرار رقم ١٣٥ من النائب الأول لرئيس مجلس إدارة الهيئة وتم إعادة تشكيلها بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ على أن تقوم اللجنة بدراسة المديونيات المتبادلة بين الهيئة ووزارة المالية والتصادق بشأنها واقتراح آلية سداد ما يتم التصادق عليه . وحتى تاريخ الفحص لم نواف بما تم الإنتهاء إليه من عمل اللجنة في هذا الشأن .

- تضمن حساب مصروفات مستحقة السداد بديوان عام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة نحو ١٣,٥١٤ مليار جنيه تبين بشأنها مايلي:

- مبلغ ١٢٤ مليون جنيه رصيد من ٢٠١١/٦/٣٠ قيمة فوائد القرض المعبري الممنوح للهيئة عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ والذي تم تعليته لحساب وزارة المالية بحساب الأرصدة المدينة الأخرى، ولم يتم إجراء الدراسة والمطابقة مع وزارة المالية وإجراء التسويات اللازمة في ضوء ذلك .



- مبلغ ١٢,٣٩٠ مليار جنيه يمثل قيمة الفوائد على قرض بنك الإستثمار القومي (خطة) منها مبلغ ٨٨٤ مليون جنيه قيمة غرامات تأخير على الرصيد التراكمى فى حين بلغ اصل القرض

٤,٩٢٨ مليار جنيه وذلك نتيجة لعدم نقل تكلفة الأبنية والمرافق الخدمية المسلمة لجهات الاختصاص والبالغة في ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ١٠,٤٨٢ مليار جنيه فضلاً عن عدم إلتزام الهيئة بالسداد فى المواعيد المحددة الأمر الذى ترتب عليه وصول الفوائد إلى ٢٥١ ٪ من أصل القرض، ولم يتم إتخاذ اللازم نحو الإسراع في نقل تكلفة تلك الأبنية والمرافق مع العمل على إصلاح الهيكل التمويلي للهيئة بما يجنبها تحمل المزيد من الفوائد وغرامات التأخير الأمر الذى يترتب عليه زيادة فى تكلفة الأرض على مستوى أجهزة المدن .

مخالفات شابت اعمال إدارة تراخيص المباني بمدينة ٦ اكتوبر :

- التصالح على مخالفة البناء بأزيد من ٥٪ من المساحة البنائية المسموح بها بالمخالفة للبند رقم ٦ من المادة ١٣٥ مكرر من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

  الترخيص بتحويل الفيلا الجاهزة الى عمارة سكنية دون وجود سند من القانون واللوائح .

- فقد عدد ١٣٧ قرار إدارى بمخالفات مبانى بعد إعداده بمعرفة المختصين بإدارة تراخيص المبانى بجهاز المدينة بعضها لم يرد من الاصل الى لجنة التقييم ، البعض الثانى تم إعادته من لجنة التقييم الى ادارة تراخيص المبانى للاستيفاء ، البعض الاخر تم اعادته بعد تقييمه الى نفس الادارة ، ولم نقف على قيمة مخالفات المبانى الواردة بهذه القرارات الادارية وكذا موقف التحصيل لفقدها ومما يترتب عليه من ضرر على المال العام فيما يلي بيان ذلك:

- قرارات إدارية لم ترد الى لجنة التقييم :

  - عام ٢٠١١ : رقم ٨ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٧ (عدد ٣٣ قرار) .
  - عام ٢٠١٢ : ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ (عدد ٢٤ قرار) .
  - عام ٢٠١٣ : ٩ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ، ٢٤٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٣٢ (عدد ١٩ قرار) .
  - عام ٢٠١٤ : ٣٣ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٧٦ ، ١٩١ ، ٢٠٤ (عدد ١٦ قرار) بإجمالى (٩٢) قرار .

- قرارات إدارية تم اعادتها من لجنة التقييم الى ادارة التراخيص لوجود استيفاءات بالنسبة لها (موضحا تاريخ الاعادة) :

- عام ٢٠١١ : (٣٢) ٢٠١١/٦/٧ ، (٣٥) ٢٠١١/٤/١٣ ، (٧٥) ٢٠١١/١٠/٩ ، (٧٨) ٢٠١١/٦/٧ ، (١٥١) ٢٠١١/١٠/١٣ ، (١٥٢) ٢٠١١/١٠/١٣ ، (١٥٣) ٢٠١١/١٠/١٣ ، (١٥٤) ٢٠١١/١٠/١٣ ، (١٧١) ٢٠١١/٣/١٩ (عدد ٩ قرار) .

- عام ٢٠١٢ : (٤٦) ٢٠١٢/٥/٢٠ ، (١٢٣) ٢٠١٢/١٠/٣٠ (عدد ٢ قرار) .

- ٢٠١٣ : (٦٢) ٢٠١٣/٥/١٣ (عدد ١ قرار) باجمالى (١٢) قرار .

- قرارات ادارية تم تقييمها بمعرفة لجنة التقييم واعادتها الى تراخيص المبانى للتحصيل او الازالة حسب الاحوال:

- عام ٢٠١١ : ٩ ، ٢٦ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٤٨ ، ١٦٠ ، ١٨٩ (عدد ١١ قرار) .

- عام ٢٠١٢ : ٤١ (عدد ١ قرار) .

- ٢٠١٣ : ١ ، ١٣٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ (عدد ٦ قرار) .

- ٢٠١٤ : ١٢ ، ١٧٥ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩ (عدد ٥ قرار) باجمالى (٢٣) قرار .
  واجمالى عام ١٢٧ قرار إدارى .

- تبين عدم مطابقة بيانات القرارات الادارية من حيث العدد والرقم ما بين سجل القرارات الممسوك بادارة تراخيص المبانى ، وما تحتوى عليه ملفات هذه القرارات عهدة سكرتارية نفس الادارة.

- وجود شطب وكشط بسجل قيد القرارات الادارية ومن أمثلة ذلك : القرارات الادارية رقم ١٠ ، ٢٠ ، ٣٧ لسنة ٢٠١٤ ، ١٠٤ لسنة ٢٠١٤ ، ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ ، ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٧ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٢ ، ٣٧ لسنة ٢٠١٣ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٧ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٤٠ ، ٢٣٠ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٤ ، ٨٧ ، ٨٨ لسنة ٢٠١٤ ، ١٤٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٢١٥ لسنة ٢٠١٣ .



- عدم موافاتنا بما تم بالنسبة للقرارين الاداريين رقمى ٢٠٥ ، ٢٠٦ لسنة ٢٠١٣ والمتعلقين بمشروع هرم سيتى (٦٢٠ فدان) ويتضمنا مخالفة بناء سيما ، مركز اعادة تأهيل أطفال الشوارع بدون ترخيص ، فضلا عن عدم ورود هذه الانشطة بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لهذا المشروع .

- عدم موافاتنا بمدى تحصيل نحو ١,٦٨ مليون جنيه تمثل مخالفات المبانى المتعلقة بعشرين حالة بمنطقة غرب سوميد ، المنطقة السياحية الرابعة ، شرق سوميد ، الحى المتميز لبعض القرارات الادارية لعام ٢٠١٣ (١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ١٥٢ ، ١٩٩ ، ٢٣٠) ، لعام ٢٠١٤ (٢٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٧٧) .

- عدم موافاتنا بما تم بشأن ازالة عدد ٣٦ مخالفة بمنطقة غرب سوميد وتتعلق بزيادة مسطح غرف السطح عن المسموح بها وتحويلها الى وحدة سكنية قائمة وتخص قطع الاراضي ارقام ١٠ ب ١٨ مج٩ ، ٧ ب ١٤ مج١ ، ١٥ ب ٢٠ مج ٨ ، ١٢ ب ١٢ مج١٢ ، ١ ب ٢ مج ١٢ ، ٢ ب ٢٦ مج١٣ ، ١ ب ١٢ مج ١٢ ، ٢٠ ب ٩ مج ١٣ ، ١١ ب ١٣ مج ١٢ ، ٥ ب ١٣ مج ١٢ ، ٣ ب ٨ مج ١٠ ، ٤ ب ١٧ مج ١٢ ، ٣ ب ١١ مج١٠ ، ٣ ب ١١ مج ١٠ ، ٨ ب ١٢ مج ١٣ ، ١٥ ب ٩ مج ١٣ ، ١ ب ١٩ مج ١٠ ، ١ ب ١٥ مج ١٠ ، ٢ ب ٣ مج ١٢ ، ٥ ب ٤ مج ١٣ ، ٤ ب ٢٦ مج ١٣ ، ٥ ب ١ مج ١٣ ، ١ مركز خدمات مج ٩ ، ١٠ ، ٩ ب ٢ مج ١٣ ، ٩ ب ١٢ مج ١٢ ، ١ ب ٤ مج ١٠ ، ٥ ب ٧ مج ١٠ ، ٧ ب ١ مج ١٢ ٣ ب١٨ مج ١٢ ، ١ ب ٢ مج ١٢ ، ١ ب ١٩ مج ١١ ، ٦ ب ١٢ مج ١٠ ، ٧ ب ١١ مج ١٠ ، ٥ ب ١١ مج ١٠ ، ٢ ب ٢٣ مج١٣ ، ٧ ب١٣ مج ١٢ ، ٣ ب ١١ مج١٣ ، كما لم نواف بباقي قرارات رئيس جهاز المدينة المماثلة بالمخالفة لما تأشر من مدير عام ادارة تراخيص المبانى في ٢٠١٤/١١/١٢ .

- يتصل بما سبق عدم موافاتنا بما تم بشان ازالة نفس المخالفة السابقة بالحى المتميز والقريتين السياحيتين الرابعة والسادسة على النحو التالى :

- قطعة الارض رقم ١٢٠ ، ٢٤٧ ، ٥٥ ، ٥٧ بالسياحية الرابعة ، قطعة ٨٣ ، ٩٨ ، ٢٤٤ ، ٢٧١ بالسياحية السادسة قطعة ٩٥ ، ١٣٤ بالحي المتميز — فيلات الجهاز ، قطعة رقم ٤ بجوار ٦٠٢ بالحى المتميز ، حيث تضمنت قرارات رئيس الجهاز بالازالة قيام العملاء بتحويل غرف السطح الى وحدات سكنية قائمة .

- عدد ٥٢ حالة بالمنطقة السياحية الاولى ، الرابعة وهذه الحالات تشمل القطع ارقام ٢٩١ ، ٢٩٣ ، [illegible] ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٥٧ ، ٦٨ ، ٢١٣ ، ٢٧٦ ، ٦٩ ، ١٥٢ ، ١٩٨ ، ١٥٩ ، ١٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٦٢ بالمنطقة السياحية الاولى ، القطع ارقام ١٢٠ ، ١١٥ ، ١٧٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥٣ ، ١٥٨ ، ٩٥١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٢٩١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٢٩٨ ، ٣١٥

٣٠٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٦٥ ، ٣٥٧ ، ٣٢٤ ، ٣١٧ وذلك بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ . كما تم موافاتنا بعدد ٢٨ حالة أخرى في نفس التاريخ ببعض قطع الاراضي بالسياحية الرابعة وهي : ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٤٠٨ ، ٣٢١ ، ٢٥٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٧٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٦٣ ، ٤١٣ ، ٣٩٨ ، ٦٥ ، ٢٨٩ ، ٢٨٣ ، ٤٥ ، ١٢٩ ، ٢٧٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، وبذلك تكون اجمالى الحالات الواردة من ادارة التراخيص ٩٠ حالة بالمناطق السياحية الاولى والرابعة والسادسة والحي المتميز وجميعها لم يتم استكمال الاجراءات القانونية الواردة بقانون البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لازالة المخالفات البنائية المتعلقة بهذه الحالات .

- وجود العديد من المآخذ التى تتعلق باجراءات تحديد وتقييم وتحصيل مخالفات المبانى نوجز أهمها فيما يلي :

- حضور وكيل العميل اكثر من مرة الى المنافذ المخصصة للتعامل مع العملاء بادارة تراخيص المبانى ، وعزوف المختصين عن تحصيل قيمة المخالفة منه .

- المهندس المسئول عن ترخيص المبانى هو الذي يقوم بالتعامل مع العميل وتصفية القرار الادارى، ويقوم بالمعاينة وتحديد المخالفات والتعامل مع العميل لسداد قيمتها عند حضوره الى جهاز المدينة.

- لا يقوم جهاز المدينة بمطالبة العميل بسداد قيمة المخالفة .

- قصور اجراءات الرقابة والضبط الداخلى بشأن المعاينة ، تحديد المخالفات ، التعامل مع العملاء للتحصيل ، حيث تقع هذه الخطوات في يد واحدة هى المهندس المسئول عن رخصة المبانى ، فضلا عن عدم وجود اية متابعة للتحصيل .

- تلاحظ اقرار المهندسون المختصون بالعمل بادارة تراخيص المبانى بوجود قصور في الرقابة والضبط الداخلى على صرف واستخدام دفاتر القرارات الادارية وذلك حيث أقروا بما يلي :

- تعليمات ادارة المخازن بجهاز المدينة بأن هذه الدفاتر مستهلكة ولا يلزم اعادة الصورة الكربونية للمخازن .

- الدفاتر تم استخدامها من المهندسين المصروفة باسمائهم ومن باقي زملائهم .

- يتم عمل قرار ايقاف اعمال بناء مخالف عند وجود مخالفة وهو ما يتم فتح القرار الادارى به وفي حالة وجود مخالفة بالازالة ولم يستجب العميل يتم عمل قرار رئيس جهاز المدينة بالازالة على نفقة العميل .

- يسجل القرار الادارى بالمخالفة بالسجل الممسوك بالادارة الذي يتم عرضه على لجنة التقييم وعند عودته بعد التقييم يتم تسليمه للعميل .

- لا يتم مطالبة العميل بسداد قيمة المخالفة . يتم السداد وتصفية القرار بناءا على رغبة العميل .

- في حالة السداد يتم حفظ صورة من الاوراق بملف الارض بالادارة .

- لا يتم المعاينة ومخالفة العميل الا بناءا على طلبه وانه في حالة عدم تصفية القرار الادارى بعد فترة اكثر من شهر يتم اعادة المعاينة وعمل قرار ادارى جديد، عدم وجود آلية لمطالبة العميل بدفع الغرامة وهو يرجع الى رغبة العميل حيث انه هو صاحب الحاجة.





ثانيا: تحليل تكاليف الفساد بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية:

تمشيا مع سياسة الدولة وما توليه من إهتمام لتنمية مشروعات التوسع الأفقى فى مجال إستصلاح الأراضى الصحراوية المتاحة والقابلة للإستصلاح والإستزراع لتحقيق الإكتفاء الذاتى للمحاصيل الزراعية ، قامت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتنفيذ أعمال الإستصلاح بالمشروعات المختلفة (بإعتبارها جهاز الدولة المسئول عن التصرف وإستغلال وإدارة هذه الأراضى فى أغراض الإستصلاح والإستزراع دون غيرها من الأغراض طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، والفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة) بهدف توزيع جزء منها على شباب الخريجين والفئات الإجتماعية المختلفة ، وبيع جزء منها للمستثمرين عن طريق المزايدات العلنية وغيرها من أوجة التصرف المختلفة.

أهم المؤشرات والظواهر العامة:

١- بلغ إجمالى المساحات المتاح التصرف فيها على مستوى الجمهورية نحو ٣,٤ مليون فدان تم التصرف فى مساحة نحو ٢,١ مليون فدان تمثل نسبة ٦١,٨٪ الأمر الذى يشير إلى قصور الهيئة العامه لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى تحقيق كافة الأهداف المرجوة .

٢- عدم توافر مصدر رى لإستيعاب المساحات المتاح التصرف فيها ومن أمثلة ذلك مشروع (غرب كوم إمبو بأسوان لمساحة ٢٢٠ ألف فدان ، وادى اللقيطة بقنا لمساحة ٧٤ ألف فدان ، والعارف بقنا لمساحة ٣٠,٥ ألف فدان) .

٣- إنتشار ظاهرة وضع اليد فى كثير من المساحات مثل مشروع وادى الصعايدة بمحافظة أسوان لمساحة ٦٠٠٠ فدان ، مشروع المراشدة الجديدة بمحافظة قنا لمساحة ١١,٤ ألف فدان ، وذلك على الرغم من إنتهاء الهيئة العامه لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية من أعمال البنية الأساسية والإستصلاح الداخلى الخاص بالمشروعين سالفى

الذكر، الأمر الذى يمثل إهداراً لما تم إنفاقة من إستثمارات على تلك المساحات .

٤- قيام بعض المستثمرين الذين تم تخصيص مساحات لهم بغرض الإستصلاح الزراعى بتغيير النشاط المخصص من أجله الأراضى وهو الإستزراع النباتي إلى البناء الإسكاني وذلك بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لعملية بيع الأراضى الزراعية ، وكذا لعقود البيع المبرمة بينهم وبين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية صاحبة الولاية على تلك الأراضى فضلاً على إهدار ماتم إنفاقة على أعمال البنية الأساسية المخصصة لأعمال الزراعة ولم يتم إستخدامها نظراً لتغيير النشاط .

هذا وقد بلغ إجمالى ماأمكن حصرة من المساحات التى تم تغيير النشاط بها من الإستزراع النباتي الى البناء السكنى بطرق مصر الإسكندرية والإسماعيلية والسويس نحو ٨٧,٨ ألف فدان تمثل ٣٦٨,٨ مليون م٢ تم تقدير تلك المساحات طبقاً للبند رقم ٢٧/٩ فى إجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بنحو ٦٧,٣ مليار جنيه مسدد منها نحو ٢٠٤,٥ مليون جنيه فقط تمثل نسبة ٠,٣٪ من إجمالى قيمة مخالفات المساحات التى تم تغيير النشاط بها وبذلك تصبح المبالغ التى لم يتم تحصيلها عن هذه المخالفات نحو ٦٧,١ مليار جنيه تمثل نسبة ٩٩,٧ ٪ من إجمالى القيمة التقديرية لمخالفات المساحات التى تم تغيير النشاط بها .

مع الأخذ فى الإعتبار بأن كافة القوانين المحددة لعمل الهيئة لاتتيح لها القيام بالتصالح مع العملاء المخالفين .

١- عدم الحصول على الموافقات اللازمة بشأن تغيير النشاط المخصص من أجلة الأراضى الزراعية ولاية الهيئة العامه لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وذلك بإستصدار قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بتغيير الغرض طبقاً للمادة (٥) من القانون ٧ لسنة ١٩٩١.

٢- تراخى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى إجراء المعاينات اللازمة للأراضى التى تم التصرف فيها حتى تتمكن من إكتشاف اية مخالفات عليها فور وقوعها ، فضلاً عن عدم إتخاذها أية اجراءات حيال الأراضى التى تم اجراء معاينات لها وثبت مخالفتها وتغيير النشاط بها وفقاً لصحيح حكم القانون .

٣- عدم تفعيل قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الصادرة بشأن تغيير النشاط المخصص من أجله الأراضي الزراعية، حيث انه لم يتم تحصيل أية مبالغ لتلك المخالفات والبالغة نحو ٦٧,٣ مليار جنيه سوى مبلغ ضئيل جداً بلغ نحو ٢٠٤,٥ مليون جنيه يمثل نسبة نحو ٠,٣٪ من إجمالي قيمة تلك المخالفات.

٤- عدم توافر بيانات دقيقة بحصر المساحات التى تم تغيير النشاط بها ، وعدم معرفة الأساس الذى تم علية قيام مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بإحتساب سعر الفدان المخالف سواء كان البناء على مساحة أقل من ٧٪ أو أكثر من ٧٪ فى ظل وجود ميزة نسبية نظراً لقرب هذه المساحات من التجمعات العمرانية وكردون المدن .

٥- قصور جهاز التحصيل بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في تحصيل مبلغ نحو ٢,٩ مليار جنيه متأخرات الأقساط التي حل ميعاد سدادها، حيث أن إجمالي القيمة البيعية لحصيلة بيع الأراضي نحو ٧,٩ مليار جنيه مسدد منها نحو ٢,٨ مليار جنيه تمثل نسبة ٣٥,٤٪ من إجمالي القيمة البيعية حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، بزيادة نحو ٣٠٠ مليون جنيه تمثل نسبة ١٢٪ من المسدد من القيمة البيعية والبالغة نحو ٢,٥ مليار جنيه حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، وتمثل نسبة ٤٩,١٪ من إجمالي الأقساط التي حل ميعاد سدادها والبالغة ٥,٧ مليار جنيه، كما بلغ إجمالي المديونية المستحقة على الأراضي التي تم التصرف فيها حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٥ مليار جنيه تمثل نسبة ٦٣,٣٪ من إجمالي القيمة البيعية (بعد خصم تعجيل الدفع) بزيادة بلغت ٥٠٠ مليون جنيه تمثل نسبة ١١,١٪ من إجمالي المديونية المستحقة على الأراضي التي تم التصرف فيها حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ والبالغة ٤,٥ مليار جنيه، وتتمثل إجمالي المديونية المستحقة على الأراضي التي تم التصرف فيها حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ في (متأخرات الأقساط التي حل ميعاد سدادها نحو ٢,٢ مليار جنيه، تمثل نسبة ٢٧,٨٪ من اجمالي القيمة البيعية والبالغة ٧,٩ مليار جنيه، وتمثل ٤٤٪ من اجمالي المديونية المستحقة على الأراضي والبالغة ٥ مليار جنيه).

٦- عدم توافر مجموعة دفترية سليمة لاثبات المستحقات الفعلية لأراضى شباب الخريجين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية سواء المستحق أو المحصل على الأراضى التى تم توزيعها على شباب

الخريجين ، حيث تبين عدم توافر بيانات كاملة عن المديونيات الفعلية على أراضى شباب الخريجين بالمراقبات المختلفة ولم تشتمل الدفاتر على بيانات تفصيلية لكل مديونية .

٧- اختلاف رصيد حساب العملاء الظاهر بالقوائم المالية المعدلة في ٢٠١٥/٦/٣٠ والبالغ نحو 2.455مليارجنيها قبل خصم المخصص عن الرصيد الظاهر بيان إدارة العملاء والبالغ نحو ٢,٥١٦ مليار جنيها في نفس التاريخ وبفرق يبلغ ٦١ مليون جنية ، وفيما يلي أمثلة لهذا الأختلاف بالنسبة لبعض الشركات بحساب العملاء قطاع خاص وكذا اختلاف رصيد حساب العملاء الظاهر بالقوائم المالية المعدلة في ٢٠١٥/٦/٣٠ والبالغ نحو 2.455مليارجنيها - قبل خصم المخصص- عن رصيد العملاء من واقع بيان إدارة الملكية والتصرف والبالغ ٢,٦٣٠ مليارجنيها في نفس التاريخ وبفرق بالزيادة يبلغ ١٧٥مليون جنية.

كما تبين اختلاف المسدد من عملاء الهيئة خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ طبقا لسجلات إدارة الحسابات والبالغ نحو ٢٩٧,٨ مليون جنيها والمسدد من عملاء الهيئة طبقا لبيان إدارة العملاء والبالغ نحو ٣٢٧,٨ مليون جنيها بفرق قدرة نحو ٧٠مليون جنيها .

وكذا اختلاف المسدد من عملاء الهيئة خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ طبقا لسجلات إدارة الحسابات والبالغ نحو٢٩٧,٨ مليون جنيها والمسدد من عملاء الهيئة طبقا لبيان إدارة الملكية والتصرف والبالغ ٤٠٩مليون جنيها بفرق بالنقص قدرة نحو مليون11.2جنيها .

٨- الامر الذي يتعذر معه التحقق من صحة ارصدة العملاء في ٢٠١٥/٦/٣٠ والمتحصلات خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ .

٩- تضمن رصيد حساب العملاء قطاع خاص نحو ٢٩٦ مليون جنية بإسم مديونية أشخاص وهو رصيد مرحل منذ عدة سنوات وبدون تحليل لمفرداتة وطبيعته وتوضيح هؤلاء الأشخاص وأسباب عدم وجود مايقابلة بحساب أرباح مبيعات تقسيط مؤجلة ، كما تضمن رصيد حساب العملاء قطاع خاص نحو ١,٨٢٠ مليار جنية بإسم ارصدة عملاء بمشاريع الهيئة وقد تبين وجود حركة علية خلال العام تتمثل فى قيد مديونية عملاء بمبلغ نحو ٣١٧ مليون جنيها وسداد عملاء بمبلغ نحو ٢٩٦ مليون جنيها بدون تحليل لمفرداته واثباته علي مستوي كل عميل .

١٠- تضمن رصيد حساب العملاء مراقبات = من واقع بيان ادارة العملاء - مبلغ بنحو 65.5 مليون جنيه باسم / عملاء وضع يد دون وجود ربط لهولاء العملاء بدفاتر حسابات الهيئة .

١١- وجود مديونيات مستحقة علي بعض العملاء تتجاوز مبلغ ١,٠٤ مليار جنيها في ٢٠١٥/٦/٣٠ لم تقم الهيئة بتحصيلها استناداً لقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادره بتواريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ ، ٢٠٠٥/١٠/٢٢ ، ٢٠٠٦/٢/١٧واللذين يقضيان بتأجيل تحصيل الاقساط عن مبيعات بعض المشروعات الى ما بعد إطلاق المياه في المشروعات .

و نشير فى هذا الصدد الى أنه تبين بالمعاينة الفعلية التى تمت بمعرفة المسئولين بهذه المناطق وبحضورنا أن مساحات كبيرة فى هذه المناطق مزروعة بالفعل وبزراعات ترجع عمرها لسنوات سابقة.

١٢- لم تتضمن الحسابات أرصدة عملاء المزادات التي تمت خلال العام المالي ٢٠١٢/ ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤/٢٠١٣بمناطق شرق العوينات ، وادي النطرون ، وادي الريان ومزاد منخفض القطارة ولم يتم تسجيلهم بدفاتر حسابات العملاء بالهيئة ٠ وكذا عدم وجود مرفقات للميزانية بأرصدة وحركة عملاء المزادات منذ عام ٢٠٠٤ حتي ٢٠١٥/٦/٣٠ ، وقد تم موافاتنا من إدارة العملاء ببيان بعملاء مزاد منخفض القطارة والتي بلغت مديونياتهم حتي ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ٦٥٠مليون جنية ولم يتم قيدها بالحسابات وكذا مبلغ ٢٠٣مليون جنيه مزاد وادى النطرون بخلاف عملاء مزاد شرق العوينات ووادى الريان .

١٣- كما لم تتضمن أرصدة حسابات العملاء حتى تاريخ الميزانية المديونيات المستحقة علي عملاء أراضي طرح النهر والمحصل منهم والسابق الاشارة اليها بتقاريرنا السابقة عن طرح النهر وآخرها تقريرنا الصادر للهيئة برقم ٨٣ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ بشان مراجعة بعض اعمال طرح النهر للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣ ، علي الرغم من وجود متحصلات من عملاء طرح النهر خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ بلغت ببيان ادارة الملكية والتصرف نحو 53.96 مليون جنية .

١٤-مازالت أرصدة العملاء بالهيئة لا تتضمن مديونية بعض العملاء حيث تقوم الهيئة بتعلية ما يتم تحصيله مباشرة لحساب الايرادات العلي بالدائنة (امانات حصيلة) مع جعل حساب العميل مدينا ودائنا في نفس الوقت ، ولم نقف على طبيعة هذه المديونية وطبيعة الأقساط

(٣٦٧٦٩٥)

المستحقة والأقساط المحصلة وقد بلغ ماامكن حصره منها خلال العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ نحو ١٢٨,٤٤٢ مليون جنية .

١٥- تلاحظ عدم إستيفاء سجل العملاء ببعض البيانات الأساسية مثل (مساحة الأرض المباعة، تاريخ تسليم الأرض للعميل ، تواريخ إستحقاق الأقساط ، قيمة القسط السنوى) كما تلاحظ وجود الكثير من الكشط والتعديلات بالسجلات وذلك بالمخالفة لاحكام المادة رقم ٦٤٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات "والتى تضمنت الكشط فى الدفاتر والاستمارات والمستندات ممنوع ويراعى اجتناب الشطب فيها بقدر الامكان وفي الأحوال التي تدعو الي تصحيح اي خطأ .... يجب أن يوقع علي التصحيح من العامل المسئول ...... "

أهم توصيات الجهاز المركزى للمحاسبات :

١. ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة بشأن تغيير النشاط الزراعى كما حددها القانون ، مع عدم التوسع فى إصدار تلك الموافقات حفاظا على الأراضى الزراعية .

٢. موافاة الجهاز بأسباب عدم التصرف فى كامل المساحات المتاح التصرف فيها .

٣. ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة حيال كل مسئول فى موقعة عن تلك المخالفات وتقصيرة فى القيام بمهام عملة الموكل إلية ، وكذا محاسبة كل من قام بأعمال التعدى على تلك الأراضى سالفة الذكر .

٤. إتخاذ الإجراءات الحاسمة لتنشيط أعمال التحصيل .

٥. العمل على تفعيل دور إدارة متابعة الجدية بالإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة حفاظا على أراضى الدولة ومالها العام .

٦. بحث ودراسة أسباب الاختلافات المالية للعملاء بين إدارات الهيئة المختلفة وإجراء التسويات اللازمة لضبط الأرصدة.

٧. سرعة إجراء المعاينات اللازمة وحصر الزراعات المثمرة عن طريق شئون المناطق وادارة الملكية والتصرف بالهيئة وسرعة تحصيل المديونيات المستحقة

على المستثمرين والاهالى واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن إعادة النظر في قرارات مجلس الإدارة السابق ذكرها.

8. حصر كافة تعاملات هؤلاء العملاء وقيد المديونيات المستحقة عليهم إحكاما للرقابة وحفاظا علي أموال الدولة والإفادة.

9. اتخاذ ما يلزم بشأن استيفاء البيانات ومراعاة تنفيذ المواد القانونية المشار اليها .

10. سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات كافه مديونيات عملاء المزادات وأراضي طرح النهر وكافة المديونيات المستحقة عن مبيعات الأراضي واجراء قيود الاستحقاق عليهم واثبات كافة بيانات مبيعات الأرضي بسجلات الهيئة المختلفة واجراء المطابقات اللازمة بين المراقبات وادارة الحسابات وأدارة التحصيل بالهيئة حفاظا على اموال الدولة .

ومما سبق يتضح أن أرصدة العملاء الظاهرة بالمركز المالي فى ٢٠١٥/٦/٣٠ لا تعكس كافة الأرصدة المستحقة على العملاء المتعاملين مع الهيئة في ذات التاريخ مما لا يتسنى لنا معه التحقق من صحة كافة الأرصدة ويمثل ضعفا شديدا فى الرقابة على مستحقات الهيئة طرف الغير وإهمالاً جسيماً وقد تمثل إهدارا للمال العام وهذه الملاحظات تتكرر من عام لآخر دون معالجتها علي الرغم من تشكيل لجنة العملاء بالقرار رقم ٣٨٨ في ٢٠١٢/٤/١٥ وذلك لمطابقة ارصدة العملاء بين دفاتر حسابات العملاء و برنامج التحصيل بالشبكة وهو مالم يتم حتي تاريخة.





القسم الثاني

تحليل تكلفة الفساد

بقطاع البترول





هيكل قطاع البترول

يتكون قطاع البترول من وزارة البترول والثروة المعدنية المشرفة على نشاط البترول والتعدين بمصر وذلك من خلال الهيئة المصرية العامة للبترول والتي تمارس نشاطها بموجب القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ والذي حل محل القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء المؤسسة العامة للبترول ، فضلاً عن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بأحكام خامات الوقود والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ويتبعها ١٢ شركة قطاع عام (وليس أعمال عام) خاضعة لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاتة وعدد ٧٠ شركة إقتسام إنتاج و١٢ مشروع غاز وتنشأ شركات إقتسام الانتاج بقرار من وزير البترول بناء على قانون إصدار إتفاقيات إقتسام الانتاج حيث يصدر لكل إتفاقية قانون خاص بها وكذا من خلال عدد ٣ شركات قابضة (حلت محل الهيئة في بعض الاختصاصات) خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسة ١٩٩١ بشأن قطاع الاعمال العام.

كما تساهم الهيئة في العديد من الشركات المشتركة الخاضعة لاحكام قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وشركة سوميد الخاضعة لقانون خاص (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤) وتبلغ عدد الشركات المشتركة الخاضعة لرقابة الادارة ٤٠ شركة والشركات المشار اليها تمارس جميع الانشطة البترولية من انتاج وتكرير وتوزيع بخلاف أنشطة تعبئة البوتاجاز وإسالة الغاز وأعمال المقاولات والتصميمات للمشروعات البترولية وغيرها .

- وقد حدث توجه بقطاع البترول خلال العشرين عاما السابقة بالتوسع في إنشاء شركات متخصصة في بعض الانشطة ، وأخرى تنفيذاً لسياسات إجتماعية بهدف توظيف الشباب وقد عاب هذا التوجة عدم وجود رؤية متكاملة لتحقيق تلك الاهداف مما أسفر عن بعض الظواهر السلبية ومثال ذلك :-

أ. تم إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية "ايجاس "التي تأسست بموجب قرار / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ والتي حلت محل الهيئة المصرية العامة للبترول في إدارة نشاط البحث عن الغاز واستخراجة وتسويقة الا انه ورغم مرور هذه الفترة الطويلة على الانشاء مازالت هناك علاقات متشابكة بين الشركة والهيئة منها :-

١- رغم إنشاء شركة "ايجاس" بغرض العمل بكافة أنشطة الغاز الطبيعي الا أن الهيئة مازالت تحتفظ بأصول لمشروعات الغاز بعضها

يتمثل في اجزاء من خطوط لم تنقل لايجاس رغم نقل الخطوط المرتبطة بها لها .

٢- يتم تصدير الغاز المملوك للهيئة عن طريق شركة إيجاس ، ويتم إثبات المبيعات بالهيئة وفقاً لبيانات إجمالية تقدمها إيجاس دون المستندات التفصيلية المؤيده (فواتير المبيعات متضمنه كافة البيانات – بيان المتحصلات موزعاً على العملاء والمديونيات المتوقفة لعملاء الخارج)، فضلاً عن عدم إنعكاس كامل معاملات إيجاس في غاز الهيئة بدفاتر الهيئة حيث يقتصر ما يظهر من مبيعات غاز بالهيئة على القيمة المحصلة فقط من عملاء الغاز .

٣- تتحمل الهيئة سنوياً أعباء وتكاليف تحت مسمى أعباء وتكاليف الشبكة القومية ومصنع إستخلاص البوتاجاز رغم أن إدارة نشاط الغاز وتكاليفة وعوائده من المتعين الرجوع بها لشركة إيجاس وفقاً لقانون إنشائها والذي ينص على مسئوليتها عن أنشطة الغاز وقد بلغت تلك الاعباء عن العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ نحو ٦٦٥,٧٩٦مليون جنيه . وبالمقابل تتحمل شركة إيجاس لاعباء تشغيل وتمويل واهلاك الاصول الثابتة البالغ قيمتها الدفترية نحو ١٨,٠٤٠مليار جنيه.

٤- تداخل إختصاصات التعامل بين الهيئة وشركة إيجاس فيما يتعلق بنشاط الغاز الطبيعي في السوق المحلي والخارجي .

٥- عدم متابعة شركة إيجاس لارصدة مديونيات شركات توصيل الغاز والتصادق عليها على الرغم من قيدها بدفاترها .

٦- قيام الهيئة بإثبات نصيب شركة إيجاس من الغاز والبوتاجاز والمتكثفات تحت التسوية طبقا لأسعار إتفاقيات الالتزام نظراً لعدم وجود إتفاق حتى تاريخة يتضمن هذه العلاقة .

٧- قيام شركة إيجاس بمعالجة الغاز الناتج من الحقول المملوكة لها في محطات المعالجة المملوكة للهيئة دون سداد أيه تكاليف للمعالجة منذ بدء الانتاج .

والظواهر السابقة لا تمكن من تقييم الأداء الاقتصادي لكل من الهيئة وشركة إيجاس بشأن انشطة الغاز فضلا عن التقرير بصحة المعاملات محل التشابك وهو ما يتطلب وضع كافة الانشطة المتعلقة بالغاز تحت إدارة واحدة تتمثل في شركة أيجاس وفقا للغرض من

إنشائها وبما يمكن من التقييم الاقتصادي لنشاط الغاز وتحديد المسئوليات بشأن التعاملات في ذلك النشاط .

ب. تم إنشاء شركة جنوب الوادي القابضة للبترول والتي تاسست بموجب قرار / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠١ بهدف تنمية أنشطة البحث والاستكشاف بمناطق الصعيد ونشاط الشركة جزء مستقطع من انشطة الهيئة المصرية العامة للبترول وما زال نشاط الشركة المذكوره لم يحقق العوائد المستهدفة منه وتحصل على مبالغ من الهيئة لتحقيق الدعم لمركزها المالي تحت مسمى الاشراف على الشركات التابعة للهيئة الواقعة في دائره تواجدها الجغرافي وقد بلغت تلك المبالغ في ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ٣٥٩,٦٧٤مليون جنيه (بعضها بصفة مباشره من الهيئة والاخر من شركات إقتسام الانتاج التابعة للهيئة) والقيمة تمثل نحو ٥٧٪ من إيرادات النشاط بالشركة .

ج. عدد من الشركات الخاضعة لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ هي في أصلها إدارات من شركات قائمة وكانت تحقق الغرض الاقتصادي المنوط بها أداؤه ، وتم فصلها بهدف التخصص في الاداء وتنمية القدرات الفنية وتطوير الاداء الا أن هذه الشركات لم تحقق الغرض منها وبعضها يحصل على إعانات من الهيئة لإستمرار وجوده كما سيرد و من أمثلة ذلك :-

١-الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) :

انشئت شركة جاسكو وبدأت مزاولة النشاط الفعلي ١٦ مارس١٩٩٦ لانشاء و صيانة وتشغيل وإدارة وتملك خطوط ومرافق وانظمة الغاز كما تمارس نشاط إستخراج بعض المكونات الحرارية من الغاز وبيعها للشركات الاستثمارية وللتصدير بالاسعار العالمية وعند إنشاء الشركة القابضة للغازات الطبيعية اضيف الى نشاطها إدارة وتشغيل الشبكة الموحده للغازات المملوكة للقابضة وصيانتها .

ونشير في هذا الشأن الى أنه قبل إنشاء الشركة المذكورة كانت خطوط انابيب نقل الغاز جزء من أصول شركة انابيب البترول (ق . ع) والتي كانت تمارس نشاط النقل والصيانة فضلاً عن انشاء الخطوط .

وفي تاريخ إنشاء جاسكو تم نقل خطوط نقل الغاز من شركة الانابيب بالقيمة الدفترية بها فضلاً عن نقل نشاط تشغيل تلك الخطوط والصيانة وانشاء الخطوط الى شركة جاسكو والتي بدأت نشاطها بعاملين منقولين من شركة الانابيب ثم اضافة تعينات جديده فضلاً عن تكوين مجلس إدارة ومجموعة قيادية للادارة العليا وقد ترتب على نقل النشاط لشركة جاسكو والتي تعمل بموجب قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

حرمان شركة الانابيب من العوائد عن النشاط المنقول منها ، هذا فضلاً عن قيام شركة جاسكو بوضع لوائح مالية تعطي مميزات ضخمة للعاملين باعتبارهم كوادر بشركة إستثمارية ومنها إعطاء مكافآت سنوية عن الانتاج تبلغ اكثر من ٥٠شهر من المرتب الاساسي الذي يزاد بعلاوة سنوية تتراوح بين ٧٪ ، ١٠٪ والمضموم من العلاوات الخاصة الى اساسيات المرتبات بخلاف ١٢ شهر حصة العاملين في الارباح كل ذلك بخلاف المرتبات والحوافز والمزايا الشهرية .

- وقد تم ضخ إستثمارات للشركة (المملوكة بأكثر من ٩٠ ٪ لجهات حكومية وقطاع عام) لإنشاء مصنع لفصل المكونات الحرارية بالغاز ويتم بيعها وتصديرها بالأسعار العالمية و التي تحقق أرباح ضخمة نتيجة حصولها علي الغاز بأسعار مدعومة بلغت خلال الفترة منذ إنشائها وحتي عام ٢٠١٣ نحو ١,٢٥ دولار للألف قدم مكعب وتم تعديل السعر عام ٢٠١٤ ليصبح ٥ دولار للألف قدم مكعب ونشير الي أن إستخدام أصول شركة قطاع عام ونقل جزء من نشاطها لشركة إستثمارية (مملوكة للمال العام) ، لا يمثل إضافة للاقتصاد الكلي حيث لم يحدث جديد بل هو نقل للنشاط القائم و بأعباء اكبر ، وكان من الأفضل دعم النشاط القائم بوحدتة الأصلية و التي تكبد الدولة تكلفة أقل و إنشاء مصنع فصل المكونات ضمن منظومة الشركة الأصلية و الإستفادة بالعائد بالكامل من خلالها.

٢-شركة السهام البترولية .

و هي شركة لنقل الخام و الانتاج و الغاز بالسيارات وهي عبارة عن إدارات النقل بشركات تسويق المشتقات البترولية و الغاز و الشركة لا تغطي تكاليفها من خلال فئات النقل نظراً لإرتفاع الأعباء التشغيلية الامر الذي يدفع الهيئة لتغطية جزء من خسائرها بدفعها فئات تشغيلية إضافية .

٣-الشركة المصرية للنقل وتوصيل الغاز (بوتاجاسكو) .

وهي إنشأت لتحسين منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز وهو النشاط الذي كانت تقوم به شركة بتروجاس (ق ع) إلي جانب نشاط تعبئة الإسطوانات ، وقد انشئت بوتاجاسكو إعتماداً في الأساس علي موظفي بتروجاس بالإضافة إلي التعيينات الجديدة و الكوادر القياديه و مجلس الإدارة و الذين يعاملون بلوائح مالية لشركة إستثمارية تعطي

مميزات إضافية أكثر من شركة القطاع العام الأم ، وتدعم الهيئة الشركة المذكورة بدفع فئات إضافية عن التوزيع لتغطية جزء من خسائرها .

٤- الشركة المصرية للخدمات الفنية وصيانة الاجهزة (صيانكو) .

وهي شركة أنشئت لأعمال صيانة البوتاجاز والأجهزة المنزلية وتدعمها الهيئة لتغطية جزء من خسائرها .

٥- الشركة المصرية الدولية لتكنولوجيا الغاز (غازتك)

وهي أنشئت بغرض تصميم وانشاء وتشغيل وتملك كل من مراكز تحويل السيارات للعمل بنظام الوقود المزدوج و محطات تموين السيارات بالغاز وتصنيع معدات محطات الغاز الطبيعي وقد أشار تقرير مراقبة حسابات البترول إلي عدم قيام الشركة بإجراء تقييم لمدي قدره المنشأه علي الاستمرار في ظل تحقيق خسائر بنحو ١,٧٦١ مليون جنيه عام ٢٠١٤ بعد المساهمات المتتالية للهيئة في أعباء التشغيل الحتمية بنحو ٦٢,٨ مليون جنيه ، مقابل خسائر محققة عام ٢٠١٣ بنحو ١٠,٩ مليون جنيه .

٦- الشركة المصرية لانتاج السيترين والبولي سيترين (إسترينكس).

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتم قيدها بالسجل التجاري برقم ٢٠٥٤٨ في ٢٠٠٦/٦/١٩ ويتمثل نشاط الشركة في إقامة وتشغيل مصنع السيترين ومصنع آخر لانتاج البولي سيترين ومشتقاته بالمنطقة الحره الخاصة بالاسكندرية .

- بلغ رأس مال الشركة المصدر في ٢٠١٤/١٢/٣١ نحو ٢٠٧مليون دولار ، ورأس المال المدفوع نحو ١٩٤,٥مليون دولار .
- أسفرت نتائج أعمال الشركة عن العام المالي ٢٠١٤ عن تحقيق صافي خسارة بلغت نحو ٦٩,١٢٥مليون دولار (تم تشغيل المشروع تجارياً عام ٢٠١٤) بخلاف نحو ١٠,٤٧٩مليون دولار اجمالي الخسائر المتراكمة في ٢٠١٣/١٢/٣١ ويرجع ذلك لارتفاع تكلفة الانتاج والمصروفات التمويلية وتدني سعر بيع المنتج النهائي .

(١٢٣٦/١٥)

- عدم إلتزام المقاول العام "انبي / بتروجت "بتسليم مشروع البولي سيترين والمقرر تسليمة ابتدائيا في ٢٠١١/١٢/٣١ وقد قامت الشركة باستلام المشروع بناء على شهادة الاستلام الابتدائي للمشروع في ٢٠١٣/١٢/٣١ والتي اعدتها من جانبها فقط متضمنه بعض التحفظات الفنية ،وتم رسملة المشروع في ٢٠١٤/١/١ بناء على ذلك بالقيمة المثبتة بحساب المشروعات تحت التنفيذ بنحو ٤٠٨مليون دولار دون ورود المستخلص الختامي من المقاول العام وماقد يترتب علية من آثار وفروق مالية .
- تضمن حساب الاصول "مباني / الات "نحو ٣٥,٢٣٧ مليون دولار وكذا حساب مشروعات تحت التنفيذ نحو ٨,٤٦٦مليون دولار قيمة مصروفات إدارية مرسملة وذلك بالمخالفة لمعيار المحاسبة المصري رقم ١٠ .
- وجود مؤشرات مالية وتشغيلية وإدارية تؤدي الى عدم التأكد الهام والذي قد يؤدي الى شك جوهري في قدرة الشركة على الاستمرار منها :-
- إنخفاض صافي القيمة البيعية للانتاج التام خلال العام عن تكلفة الخامات والمواد المباشرة .
- تأخر الشركة في سداد قيمة الاقساط المستحقة وغير المسدده حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ والبالغة نحو ٣٥ مليون دولار .
- بلغت جملة الخسائر نحو ٧٩,٦٠٤مليون دولار حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وبما يعادل نحو ٤١٪ من رأس المال المدفوع .
- عدم القدرة على سداد مستحقات الدائنين والبالغة نحو ١٠٣مليون دولار .
- عدم تمكن الشركة من إنتاج مادة " H IPS "نظراً للعيوب الفنية بخط الانتاج .
- الشركة تعاني من خلل في هيكلها التمويلي ومن مظاهر ذلك ظهور رأس المال العامل بالسالب بنحو ١٢٨مليون دولار في ٢٠١٤/١٢/٣١

مقابل نحو ٥٤مليون دولار في ٢٠١٣/١٢/٣١ مما يوضح عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير .

٧- الشركة المصرية للبروبلين و البولي بروبلين (غير خاضعة لرقابة الإدارة).

حققت خسائر منذ بدء تشغيلها وحتي ٢٠١٣/١٢/٣١ بلغت نحو ٥٠,٦ مليون دولار وتزايدت خلال عام ٢٠١٤ لنحو ٧٧مليون دولار .

٨- الشركة المصرية لإنتاج الأسمدة (موبكو) .

تم إنشاء شركة موبكو لتقوم بنشاط التكسير الهيدروجيني للمازوت لانتاج السولار كمنتج اساسي إلا أنه ونظراً للصعوبات التي واجهت عملية التمويل فقد تم تغيير نشاط الشركة ٢٠٠٥ لانشاء مصنع لانتاج الاسمدة (يوريا) بالمنطقة الحره بدمياط والذي بدأإنتاجة الفعلي في ٢٠٠٨/٨ ، ونظراً لوجود مشاكل شابت مشروع شركة أجريوم لانتاج الاسمدة (نفس نشاط الشركة) فقد تم اتخاذ إجراءات إستحواذ شركة موبكو على شركة أجريوم مصر لتلافي ما قد ينتج عن عدم تنفيذ مشروع شركة أجريوم من مشاكل ودرأ للدخول في إجراءات التحكيم الدولي وقد ترتب على عملية الاستحواذ العديد من المشاكل نوجزها فيما يلي :-

أ- الشك في إستمراية موبكو في ضوء الاتي :-

- استثمار موبكو نحو مليار جنية في الشركة المستحوذ عليها وضمانها في قرض بنحو ١,٠٥ مليار دولار تلتزم بسداده وفوائده في حال تعثر الشركة المستحوذ عليها ويستحق القسط الأول من القرض في ديسمبر ٢٠١٥ بنحو ٩٢,٨٠٤ مليون دولار علماً بأن الشركة المستحوذ عليها لم تبدأ الإنتاج حتي ٢٠١٤/١٢/٣١ ووفقاً للمعلومات المتاحة تم بدء الإنتاج بالخط الاول في يوليو ٢٠١٥ ثم توقف مباشرة لعدم وجود غاز ، ولم يتم الانتهاء من تنفيذ الخط الثاني للانتاج و أن شركة موبكو تعاني من عجز براس المال العامل في ٢٠١٤/١٢/٣١ بلغ نحو ٥٣٦ مليون جنيه مقابل ٢٨٨ مليون جنيه في ٢٠١٣/١٢/٣١ نتيجة لإستمرارها في تمويل الشركة المستحوذ عليها بما يضعف من قدرتها علي سداد الالتزامات قصيرة الأجل ، فضلاً عن التزامها بسداد الاقساط المستحقة علي الشركة المستحوذ عليها .
- وقد بلغ حجم المبالغ المقرضة من موبكو للشركة المستحوذ عليها نحو ١,٦٠٤ مليار جنية لم تتمكن من تحصيل الفوائد المستحقه عليه البالغه نحو ١٧٤,٨ مليون جنيه منذ بدء الاقراض كما بلغ

حجم مصروفات التشغيل المقدم من موبكو للشركة المستحوذ عليها نحو ٧٩١,٠ مليون جنيه منذ تاريخ الإستحواذ .

- يرتبط وجود قيمة حقيقية للإستثمارات وقدرة شركة موبكو علي إسترداد أموالها المقرضه و المقدمة كتمويل للنشاط بقدره الشركة المستحوذ عليها علي التشغيل وتوفير الموارد اللازمة لسداد إلتزاماتها قبل موبكو وقبل البنوك وفي حالة التعثر يصبح هناك شك في قيمة كل من الاستثمار وقيمة مستحقات موبكو بالشركة المستحوذ عليها فضلاً عن التزام موبكو بسداد قروض الشركة المستحوذة عليها بإعتبارها الضامن .

٢- في ضوء اجراءات الإستحواذ تم الإتفاق علي إستبعاد مجموعة الأصول المملوكة لشركة موبكو غير المستخدمة في مشروع الأسمدة و التي تم إستخدامها في إنشاء شركة السويس للخدمات البترولية (سوبسك) وقد أستغرقت إجراءات التأسيس نحو ٤ سنوات إعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/١١ تاريخ الجمعية العامة غير العادية بشأن تاكيد الموافقه علي قرارات الجمعية المنعقدة في ٢٠٠٨/١١/٨ بشان إستحواذ موبكو علي كامل أسهم اجريوم المصرية و التصرف في أصول الشركة غير المرتبطة وحتي قيد الشركة بالسجل التجاري في ٢٠١٣/٣/١٣ ورغم طول فترة إجراءات التأسيس ومرور نحو العامين علي القيد بالسجل التجاري لم تبدأ بعد الإجراءات التنفيذية للمشروع الرئيسي للشركة .

٣- تضمنت إتفاقية إستحواذ شركة مصر لإنتاج الأسمدة "موبكو "علي أسهم الشركة المصرية للمنتجات النتروجينية أجريوم العديد من النصوص ذات الأثر السلبي علي الجانب المصري وقد اعدت إدارة مراقبة حسابات البترول مذكرة في هذا الشـــأن (مرفق صورة المذكرة ورد شركة موبكو عليها) .

٩- الشركة العربية لخطوط النفط و الغاز "التيوب" (غير خاضعة لرقابة الإدارة)

- الشركة مؤسسة منذ ١٣ عام لإنشاء خط لنقل المنتجات البترولية من منطقة بـــدر / التبين ومنطقة لتخزين منتجات بترولية ببدر وتساهم الهيئة في رأس مالها بنحو ٤٥ مليون جنيه ورغم

التشغيل المبدئي للمشروع من فبراير ٢٠١٣ و الاستلام المبدئي له من مارس ٢٠١٤ إلا أن شركة التيوب لم ترسمل أصولها حتي نهاية عام ٢٠١٤ وقد نص الإتفاق الثلاثي بين الهيئة وشركة التيوب وشركة انابيب البترول لتمويل وتنفيذ وتشغيل التسهيلات المطلوبة لخط بدر / التبين علي ضمان حد ادني للكميات التي تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول بنقلها بالخط سنوياً من خلال المشروع وفقاً لتعريفه النقل و التخزين وفقاً لنموذج إقتصادي ورد بالاتفاقية علي أن يبدأ السداد من تاريخ رسملة المشروع وقد تبين قيام الهيئة إعتباراً من فبراير ٢٠١٣ وحتي تاريخ سبتمبر ٢٠١٥ بسداد نحو ١٠١,٢٣١ مليون جنيه تمثل ٨٠ ٪ من قيمة كميات الحد الإدني للنقل و التخزين الذي تضمنه الهيئة و الذي يفوق التشغيل الفعلي علي نحو كبير بموجب تعريفه إسترشادية قدرها ٤,٢٤٨ دولار للطن (وليس بما ورد بالنموذج الوارد بالاتفاق) فضلاً عن سداد نحو ٢٢,٠٤٣ مليون جنيه تحت حساب باقي ال٢٠ ٪ من التعريفة المشار إليها بالمخالفة لشروط الإتفاقيه وذلك لمساعدة الشركة علي سداد قسط القرض الذي حصلت عليه بضمان الهيئة لتنفيذ المشروع بنحو ٥٢,٦٩٣ مليون دولار و أجور العاملين و باقي الالتزامات الاخري للشركة وتمثل مساهمات الهيئة من مساهمة في رأس المال و أعباء سداد الأقساط نحو ٦٥٪ من قيمة تكلفة الإستثمار في الأصول الثابتة بشركة التيوب مما يثير تساؤل عن أسباب إنشاء الشركة المذكورة وعدم تنفيذ المشروع بمعرفة شركة أنابيب البترول (قطاع عام) و التي تشرف علي تلك الخطوط وحصلت من الهيئة علي نحو ٥٣,٧ مليون جنيه و المتخصصة في إنشاء مثل تلك الخطوط .

١٠- تم إقامة عدد من المشروعات بمنطقة الاسكندرية تعد في أساسها إمتداد للمشروع الأساسي بالشركة الأم شركة الأسكندرية للبترول و التي تقوم بأعمال تكرير البترول وعلي أرضها و التي تمثل حصة عينية لها بتلك المشاريع .

شركة اسكندرية للزيوت المعدنية (أموك)

- و التي تقوم بإنتاج الزيوت المعدنية وإنتاج الشموع البرافينية ومشتقاتها وتعظيم إنتاجية السولار لتحسين انسكابه وإنتاج النافتا والبوتاجاز، ورغم تحقيق تلك الشركة لأرباح إلا أنها تعاني من عدم القدرة على دعم احتياطياتها لإصرار المساهمين على

استنفاد توزيع كافة الأرباح السنوية بعد حجز الاحتياطي القانوني وتوزيع جانب من الاحتياطيات الأخرى، مما يهدد قدرة الشركة على تحديث أصولها وتساهم شركة الإسكندرية للبترول بنسبة ٢٠٪ من رأس المال.

شركة إسكندرية للإضافات البترولية (أكبا) .

- و التي تقوم بإقامة و إدارة وتشغيل مجمع لإنتاج و خلط وتخفيف الاضافات البترولية المختلفة و الشركة حققت خلال الثلاثة سنوات الأخيرة خسائر بلغت ٣٧,٠١٦ مليون جنية علماً بأن الخسائر تتزايدمن سنه لآخري وتساهم شركة الأسكندرية للبترول بنسبة ١٠٪ من رأس المال .
- وتعاني الشركة من وجود عيوب جسيمه بمشروع الشركة منذ إستلامه في ٢٠٠٤/١٢/٢٢ من المقاول شركة ABB الذي رفض الإصلاح رغم إصدار إستشاري المقاول التقرير الفني المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٢ المتضمن ضرورة تدارك الأمر بصورة عاجلة قبل إنهيار الأرضية و أن إستمرار الوضع يترتب عليه إيقاف المصنع تماماً وحتي تاريخة لم تتخذ الإجراءات اللازمة للإصلاح و التي قدرت تكاليفها بأكثر من ٣٠ مليون جنيه خاصه و ان وثيقة التامين لا تغطي هذه المخاطر و هو الأمر الذي أثارتة إدارة مراقبة حسابات البترول بتقاريرها و التي أوصت بضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة و الفعلية لمجابهة الأوضاع التي تهدد إستمرارية الشركة .

شركة إسكندرية الوطنية للتكرير و البتروكيماويات (إنربك).

- وتهدف لإقامة و إدارة و تشغيل وحدات إنتاجية في مجال التكرير و التصنيع والبتروكيماويات لإنتاج المواد البترولية و البتروكيماوية المختلفة عالية الجودة وتساهم فيها شركة الإسكندرية ب ٧٢ ٪ من رأس المال المصدر و المدفوع .

شركة الأسكندرية للمنتجات البترولية المتخصصة (اسبك)



- تأسست الشركة بموجب قرار السيد / رئيس الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات و حوافز الإستثمار وذلك بغرض إقامة وإدارة و تشغيل مجمع للمنتجات البترولية المتخصصة و الذي يهدف إلي إنتاج و تسويق المستحلبات و عوازل الأسطح البيتومينيه و الفازلين الصناعي بالاضافة إلي إنتاج الشموع المركبة و تجهيز وتعبئة جميع أنواع البيتومين العادي و المؤكسد و المحسن و القيام بأعمال التصدير اللازمة لهذة المنتجات وما قد يستجد من منتجات بترولية جديدة مستقبلاً .

- وقد بلغت الخسائر المرحلة في ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ٢٤,٣٦٦ مليون جنيه ونتيجة لتعثر الشركة في الانتاج ودخولها في اتفاقيات مع شركة بيتونيل الحقت الضرر بها وكذا قيامها بتأجير خط الإنتاج لها ، وسبق لإدارة مراقبة حسابات البترول مراراً و تكراراً الإشارة إلي ذلك وتمثلت تلك الأضرار فيما يلي :-

١- **تخفيض قيمة مساهمة شركة أسبك في رأس مال شركة بيتونيل بالخسائر المحققة حيث إنخفض من ٥٠ ٪ إلي ١٥ ٪ .**

٢- **حصول شركة أسبك علي عائد ثابت علي مساهماتها دون النظر لنتائج أعمال شركة بيتونيل .**

٣- **الضرر الواضح من البند الذي الزم شركة أسبك في حالة بيع أسهمها في شركة بتونيل بالبيع بالقيمة الإسمية لباقي المساهمين في شركة بيتونيل ولا تباع بالقيمة السوقية في حينه .**

٤- **الضرر الواضح من تعديل قيمة غرامة التأخير ، مما حدا بالشركة المذكورة إلي التأخر في سداد المستحقات حيث ظهر رصيدها مدين بنحو ٥,٧١٤ مليون جنيه في ٢٠١٥/٦/٣٠ وتوقيع غرامة متدنية عن تلك المديونية خلال الفترة بنحو ٤٣ ألف جنية .**

٥- تخفيض حق إنتفاع الإراضي و خطوط الانتاج المستحق للشركة علي شركة بيتونيل ولم نوافى بالاجراءات الواجبة لتصحيح ما سبق في ضوء المادة رقم ١٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتة وما يترتب علي ذلك من آثار وذلك في ضوء ما انتهت إليه اللجنة المشكلة من رئيس مجلس الإدارة

وكذا الرأي القانوني كما لم نواف بأخر المستجدات في القضية رقم ٧٦ لسنة ٢٠١١ أموال عامة الخاصة بالتحقيقات في الوقائع السابقة .

كما تبين عدم حصول الشركة علي رخصة تشغيل دائمة و الإكتفاء بالحصول علي تراخيص مؤقتة من الحي بما لا يتفق مع المفروض ان تكون عليه الشركة ككيان مستمر مما يعرضها للتوقفات في أي لحظة .

- عدم الأستفادة من الاراضي المملوكة للشركة حيث يمثل المستغل منها نسبة ١٦ ٪ فقط من المساحة الكلية بجانب عدم استغلال كامل المبني الاداري البالغ تكلفتة ١١,٤ مليون جنيه .

❖ ومما سبق تتضح الطبيعة الواحدة للمشروعات المشار اليها و التي تتفق مع طبيعة النشاط بشركة الأسكندرية للبترول و أن انشطة الشركات المشار إليها مدعومة من الهيئة و ان ضخ إستثمارات للتنفيذ من خلال الشركة الأصلية (ق ٠ ع) كان من الممكن أن يحقق عوائد افضل للإقتصاد القومي خاصة في ضوء إرتفاع تكلفة النشاط بالشركات الجديدة و المرتبطة بإرتفاع تكلفة الأجور و المزايا النقدية.

١١- الشركة المصرية للخدمات البترولية (إبيسكو) .

- و الشركة تهدف إلي تقديم الخدمات البترولية المساندة لعمليات الاستكشاف و الحفر وتوصيل ونقل الغاز و إنتاج وتكرير البترول وكذا ما يتعلق بالتسويق و أعمال الصيانة ونقل المواد البترولية ومعداتها و مستلزماتها وتوفير العمالة المدربة لشركات البترول وتدريب العاملين و القيام بأعمال الحراسة للمنشآت ونقل العاملين لشركات البترول وتشغيل و إدارة محطات تموين وخدمة وصيانة السيارات و القيام بخدمات سياحية .

- وبدراسة غرض الشركة نجد أن تقديم الخدمات البترولية بكافة أنواعها وكذا أعمال تسويق البترول و أعمال الصيانه ونقل المواد البترولية ومعداتها و مستلزماتها وتدريب العاملين وتشغيل و إدارة محطات تموين وخدمة وصيانة السيارات و هي إختصاصات متنوعة تقوم بها العديد من الشركات البترولية من خلال إدارات داخلية بالعديد من الشركات أو من خلال وجود شركات قائمة لتلك الأغراض .



- أما غرض توفير العمالة المدربة فهو المهمة الرئيسية لإدارات الموارد البشرية لهيئة البترول وكل شركة بقطاع البترول فيما يخصها أما مهمة نقل العاملين فمعظم الوحدات بقطاع البترول تقوم إما بتوفير أسطول لنقل العاملين أو منح العاملين بدل إنتقال كبير مقابل إنتقال الموظف بمعرفتة .

- وقد ترتب علي إنشاء تلك الشركة إلحاق عدد كبير من الأفراد كعاملين لديها ويتم توزيعهم علي شركات البترول و تحصل شركة إبيسكو علي قيمة أجورهم من تلك الجهات مضاف إليها عمولة لها كان يمكن توفيرها بالتعيين المباشر لهؤلاء الأفراد بشركات القطاع مما يترتب علية زيادة التكاليف بالقطاع بصفة عامة فضلاً عن تكلفة وجود مجلس إدارة و إدارة عليا بالشركة من مرتبات و مكافآت وتوزيعات آرباح ودون إضافة حقيقة للإقتصاد القومي .

- ومما يؤكد ذلك أن إجمالي إيرادات الشركة خلال عام ٢٠١٤ البالغه نحـــو ١,٠٤١ مليار جنيه تضمنت إيرادات توريد عماله فنيه وغير فنية بنحو ٨٣١,٧٤٢ مليون جنيه تكلفتها ٧٢٥,٦١٥ مليون جنيه وتغذيه ١٣٨,٩٥٤ مليون جنيه تكلفتها ١٢٥,٤٨٨ مليون جنيه و افراد أمن وحراسة بنحو ١٨,٨٨٣ مليون جنيه تكلفتها نحو ١٦,٩٨٦ مليون جنيه .

١٢- شركة بتروتريد (غير خاضعة لرقابة الإدارة) .

- وتهدف إلي القيام بتحصيل الفواتير الصادرة عن الشركات التابعة لقطاع البترول وتوريدها إلي تلك الشركات مقابل عمولة محددة رغم انه عند قيام هذه الشركة كانت الوحدات التابعة للقطاع تقوم بتحصيل مستحقاتها من خلال موظفيها وعليه لم تحدث إضافة للإقتصاد القومي من قيام مثل تلك الشركة وكان يمكن دعم أجهزة التحصيل بالشركات بالعاملين اللازمين للقيام بالمهمة ووفقاً للإحتياجات الفعلية لكل شركة في ضوء ان بعض الشركات تتعامل مع عدد كبير من المواطنين و اخري تتعامل مع عدد محدود من كبار العملاء .

١- كفاءة الاداء بالهيئة المصرية العامة للبترول وشركاتها

أ- تقوم الهيئة بتحديد مقابل الخدمات التي تسددها لشركات القطاع مثل اجور التكرير والتصنيع والنقل وحافز توزيع اسطوانات الغاز وعمولات لاعادة تأهيل الأسطوانات وحوافز التسويق للشركات



التابعة دون مراعاة للاسس الإقتصادية و التشغيلية و إنما وفقا لنتائج أعمال الشركات و لدعم مركزها المالي . مما ترتب عليه تحمل الهيئة أعباء إضافية خلال العام المنتهي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بلغت نحو ٣,٩٦٧مليار جنيه مقابل ٢,٢٣٤مليار جنيه العام السابق مع عدم إظهار نتائج الأداء و المراكز المالية لهذه الشركات علي الوجه السليم مما يصعب معه تقويم الآداء الاقتصادي لشركات القطاع ، فضلاً عن عدم القدرة علي تقييم الهيئة وشركاتها التابعة ككيان إقتصادي واحد لعدم إعداد قوائم مالية مجمعة .

ب-فى ضوء انتهاج قطاع البترول لاسلوب الاعارات والانتدابات بين وحدات القطاع لتبادل الخبرات وما تضمنته اللوائح الداخلية من تحمل الجهة المنتدب منها العامل بكافة الاعباء المالية المترتبة على الندب فقد تكبدت الجهات المنتدب منها بعض العاملين تكلفة لا يتحقق عنها اية منافع لها ودون مبرر لذلك ومما يظهر القوائم المالية للشركات على غير حقيقتها .

وفيما يلي بعض الأمثلة للأعباء التي تتحملها تلك الشركات .

١. تكبدت شركة جاسكو خلال الفترة من ٢٠١٤/١ حتي ٢٠١٤/١١ تكلفة موظفين منتدبين بنحو ١٢,٩٣٢ مليون جنيه .

٢. تكبدت شركة إنبي خلال الفترة من يناير ٢٠١٤ حتي نوفمبر ٢٠١٤ تكلفة موظفين منتدبين بنحو ١٠,٩٣٠ مليون جنيه .

٣. تكبدت الشركة القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) عن العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣ تكلفة موظفين منتدبين بنحو ١,٢٧٧ مليون جنيه .

٤. تكبدت شركة مصر لإنتاج الأسمدة (موبكو) خلال عام ٢٠١٤ تكلفة موظفين منتدبين بنحو ٨٩٩,٦ ألف جنيه .

٥. تكبدت شركة ثروة للبترول خلال عام ٢٠١٤ تكلفة موظفين منتدبين بنحو ٥٠٨,٣ ألف جنيه .

٦. ورغم تكرار مطالبة الهيئة المصرية العامة للبترول بموجب خطاباتنا في ٢٠١٤/١٢/٢١ ، ٢٠١٤/١٢/٣٠ ، ٢٠١٥/١/٢٨ بموافاتنا ببيانات المنتدبين و المعارين منها لجهات أخري و التكلفة التي تتحملها في هذا الشأن إلا ان الهيئة لم توافنا بالبيانات حتي تاريخه

ونشير في هذا الشأن إلى ما يلي :-

- تضمنت التكاليف المشار إليها أعلاة اعباء تحملتها الجهات المذكورة لجهات بعضها حكومي واخري تمثل جهات خارج قطاع البترول علي النحو التالي :-

- بلغت الأعباء التي تحملتها الجهات المشار إليها نظير انتدابات لجهات حكومية نحو ١٠,٢٥٩ مليون جنيه الأمر الذي يعد من قبيل موازنات إضافية (موازية) لتلك الجهات بخلاف موازناتها المعتمدة في إطار الموازنة العامة للدولة مما يظهر البيانات القومية علي غير حقيقتها .

- بلغت الأعباء التي تحملتها الجهات المشار اليها نظير إنتدابات لجهات خارج قطاع البترول نحو ١,٤٠٣ مليون جنيه (٣٩٩ ألف جنيه شركة واحة باريس / ٩٨٨ ألف جنيه شركة فوسفات مصر / ١٦ ألف جنيه شركة شلاتين للثروة المعدنية) .

- وفي هذا الإطار تحملت أيضا الهيئة المصرية العامة للبترول نحو ٢,٥ مليون جنيه لعلاج موظفي هيئة الثروة المعدنية مقابل نحو ٢,٦ مليون جنيه العام السابق ونحو ١٨,٧٢٦ مليون جنيه تحملتها الهيئة المصرية العامة للبترول نيابة عن وزارة البترول مقابل نحو ١٤,٤٤٦ مليون جنيه العام السابق تمثل مستحقات عاملين و علاقات عامة و آخري وقد أفادت الهيئة بأنها تتحمل تلك المبالغ طبقا لموافقة السيد المهندس /رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٩ عن السنوات من عام ١٩٩١ / ١٩٩٢ وما بعدها .

- وقد سبق للادارة اعداد مذكرة بشأن اعادة النظر في بعض شركات القطاع لعدم اقتصادية تشغيلها (مرفق صورة من المذكرة) .

- سبق للإدارة أعداد مذكرة بشأن مخالفة اللوائح المعمول بها بقطاع البترول الخاصة بالأجور و الإعارة و الندب وتعيين مجالس الإدارة لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و المخالفات الأخري ذات الصلة . (مرفق صورة من المذكرة) .

جـ - تمارس الهيئة المصرية العامة للبترول نشاطها اعتماداً على مصادر التمويل الخارجية ونشير فى هذا الشأن الى :-

- تزايد التزامات الهيئة قبل الغير من عام الي عام حيث ظهرت تلك الالتزامات فى ٢٠١٣/٦/٣٠ بنحو ١٧٤,٤٧٧ مليار جنيه "التزامات

متداولة "، بنحو ١١,١٦٦ مليار جنيه قروض طويلة الاجل ,و ظهرت تلك الالتزامات فى ٢٠١٤/٦/٣٠ بنحو ١٧٩,١١٨ مليار جنيه "متداولة "ونحو ٩,٠٣٦ مليار جنيه قروض طويلة الاجل ، بينما بلغت الالتزامات فى ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ٢١٦ مليار جنيه "متداولة "ونحو ٦,٩٥٠ مليار جنيه قروض طويلة الاجل .

- هذه الالتزامات تضمنت فى ٢٠١٣/٦/٣٠ قروض وتسهيلات بنحو ٥٠,٤ مليار جنيه والتزامات قبل موردي المنتجات البترولية والخام المستورد بنحو ٥١,٩ مليار جنيه ، وتضمنت فى ٢٠١٤/٦/٣٠ قروض وتسهيلات "شاملة فائض التمويل الذاتي واتفاقيات التأجيل "بنحو ٥٦,٦ مليار جنيه والتزامات قبل موردي المنتجات البترولية والخام المستورد بنحو ٥٨,٢ مليار جنيه، بينما تضمنت الالتزامات في ٢٠١٥/٦/٣٠ قروض وتسهيلات بنحو ١١٧,٨٣٠ مليار جنيه "شاملة فائض التمويل الذاتي واتفاقيات التأجيل ، والتزامات قبل موردي المنتجات البترولية والخام المستورد بنحو ٣٦,٣ مليار جنيه
- وترتب على ما سبق تزايد عبء الفوائد المدينة المحملة على نتائج اعمال الهيئة حيث تحملت الهيئة فوائد مدينة عن العام المنتهي فى ٢٠١٣/٦/٣٠ بنحو ٢,٧٢٣ مليار جنيه وفوائد مدينة عن العام المنتهي فى ٢٠١٤/٦/٣٠ بنحو ٢,٥٩٧ مليار جنيه وفوائد مدينة عن العام المنتهي فى ٢٠١٥/٦/٣٠ بنحو ٣,٨٤٠ مليار جنيه .
- والظاهرة المذكورة تعود بصفة اساسية للخلل فى الهيكل التمويلى للهيئة المصرية العامة للبترول الناشئ بصفة اساسية من تأخر مستحقات الهيئة لدى كل من وزارة المالية والكهرباء وبعض شركات القطاع العام ، ووجود تشابكات مالية مع كل من وزارة المالية والكهرباء ، فضلا عن عدم اعترافهما ببعض المبالغ الضخمة كل ذلك مع التزام الهيئة بتوفير المنتجات البترولية بغض النظر عن قدرتها المالية .

ونشير هنا الى تطور مستحقات الهيئة المصرية العامة للبترول لدى الغير على النحو التالى :-



- بلغت مستحقات الهيئة بكل من العملاء والحسابات المدينة نحو ٢٢٠,٨٥ مليار جنيه بعد خصم المخصص في ٢٠١٥/٦/٣٠ مقابل نحو

١٨٦,٢٧٦ مليار جنيه فى ٢٠١٤/٦/٣٠ و نحو ١٨٥,٦٢٥ مليار جنيه فى ٢٠١٣/٦/٣٠ ونحو ١٥١,٨٤٤ مليار جنيه فى ٢٠١٢/٦/٣٠ .

- تزايد مديونيات بعض العملاء حيث بلغت في ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ١١٢,٦ مليار جنيه مقابل نحو ٩٥ مليار جنيه فى ٢٠١٤/٦/٣٠ و نحو ٨٣ مليار جنيه من ٢٠١٣/٦/٣٠ ونحو ٦٠ مليار جنيه فى ٢٠١٢/٦/٣٠ وترجع الزيادة الى عدم سداد شركات قطاع الكهرباء بصفة اساسية وبعض شركات قطاع الاعمال العام وعملاء ايجاس والجهات الحكومية لجانب من مديونياتهم ومن تلك المتأخرات نحو ٣٦,٢ مليار جنيه فروق اسعار منتجات غير معترف بها من قبل شركات الكهرباء ولم تصادق وزارة المالية عليها وما زالت محل دراسة لجنة التشابكات المنوط بها دراسة التشابكات بين قطاع البترول وقطاع الكهرباء ووزارة المالية وكذا نحو ٢,١٩٦ مليار جنيه فروق اسعار ونولون ترفض شركات الكهرباء الاعتراف بها .

- بلغت مديونية وزارة المالية فى ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ٧٦,١ مليار جنيه "بعد التسويات التى تمت وفقاً لما انتهت اليه لجنة فض التشابكات السابق الاشارة اليها بشأن العلاقة بين قطاع البترول ووزارة المالية "وما زال الرصيد يتضمن نحو ٢١,٠٣٧ مليار جنيه احالتها لجنة فض التشابكات الى مجلس الدولة لاستطلاع الراي بشأنها ونحو ٢,٢٠٣ مليار جنيه فروق ضريبية لصالح الهيئة رفضت وزارة المالية الاعتراف بها .

- ونتيجة لحالة التعثر المالي وتأخر المدينين فى السداد تلجأ الهيئة في بعض الاحيان الى القيام باتفاقيه لحوالة الحق في بعض مستحقاتها لدي قطاع الكهرباء ، حيث يتم تحويل الحق فى المديونية الى احد البنوك مقابل حصول الهيئة على القيمة الحالية للمديونية المحال الحق فيها الى البنك وقد تم هذا الاجراء مرتين على النحو التالى :-

- حيث تم حوالة الحق بمديونية مستحقة للهيئة طرف الشركة القابضة لكهرباء مصر بمبلغ ٢,١٦٠ مليار جنيه في ٢٠٠٩/٦/٤ وحصلت الهيئة بموجب هذه الحوالة والتي تمت مع البنك الاهلي المصري على نحو ١,٥٣٨ مليار جنيه تمثل القيمة الحالية للمديونية .

- كما تم حوالة دين مع الشركة القابضة لكهرباء مصر بمبلغ ١٠ مليار جنيه مصري في ٢٠١٥/٨/٢٣ وحصلت الهيئة بموجب هذه الحوالة و التي تمت مع البنك الاهلي المصري على نحو ٧,٣٣٢ مليار جنيه تمثل القيمة الحالية للمديونية .



- تكبدت الهيئة مقابل تلك الحوالات اعباء بلغت نحو ٣,٢٩٠ مليار جنيه .

- انعكست حالة التعثر المالي والخلل في الهيكل التمويلي على بعض المؤشرات المؤثرة على المركز الائتماني للهيئة وذلك على النحو التالى :

- بلغت الرافعة المالية للهيئة خلال العام المالى المنتهي في ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ٤,١١ مرة / من التمويل الذاتي لانشطة الهيئة مقابل ٣,٨٣ مرة العام السابق بما يتجاوز المعدل المتعارف عليه بنحو ٢,١١ مرة وهو امر يخفض التصنيف الائتماني للهيئة بشدة لدي الجهات التمويلية .

- بلغ معدل التداول بالهيئة خلال العام المنتهي في ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ١,١ مرة مقابل ١,١٣ مرة العام السابق والمعدل المعياري ٢ مرة ، كما بلغ معدل التداول السريع نحو ٠,٦ مرة مقابل ٠,٦٩ مرة العام السابق ، بينما بلغ معدل السداد النقدي ٠,٠٤٥ مرة مقابل ٠,٠٢٢ مرة العام السابق الامر الذى يتضح منه ضعف قدرة الهيئة على سداد التزاماتها الجارية .

- انخفضت التدفقات النقدية من انشطة التشغيل فى ٢٠١٥/٦/٣٠ بنحو ٤٨,٨٣٥ مليار جنيه مقارنة بالتدفقات النقدية من تلك الانشطة في ٢٠١٤/٦/٣٠ بنسبة انخفاض نحو ٨٩,١٦ ٪ مما انعكس بالسلب على السيولة وعلى قدرة الهيئة على تمويل انشطتها وقد لجأت الهيئة لتعويض القصور فى التدفقات النقدية من انشطة التشغيل الى الحصول على قروض قصيرة الاجل لسداد اقساط القروض المستحقة عليها وتمويل جانب من انشطة الهيئة كما يتضح من التدفقات النقدية من انشطة التمويل .

د- تعتمد استراتيجية الهيئة فى عمليات البحث والاستكشاف والانتاج على وجود الشركاء الاجانب وذلك بموجب اتفاقيات اقتسام الانتاج والتى تحوي في مجملها التزام الشريك الاجنبي بالانفاق على البحث والاستكشاف والانتاج ، على ان يسترد انفاقه بالاضافة الى حصة من الربح من الخام المنتج وذلك على النحو التالى :-

أ- تصدر الاتفاقيات بموجب قانون تشريعي من مجلس النواب يتضمن كل اسس التعامل المالية والفنية .



ب- الفكرة التمويلية فى مثل هذه الاتفاقيات تتضمن تحمل الشريك الاجنبي لكافة مخاطر عدم تحقيق اكتشافات او تحقيق اكتشافات غير تجارية اي ان الجانب المصري لا يتحمل ايه خسائر نتيجة انفاق الشريك الاجنبي لاية مبالغ فى حالة عدم تحقق اكتشافات للخام .

ج يتم التعامل فى مثل هذه الاتفاقيات على النحو التالى :-

- يقوم الشريك الاجنبي بانفاق مبالغ على منطقة الامتياز الممنوحة له خلال فترة محدده وهذه المبالغ يتم الاتفاق عليها عند اعداد الاتفاقية .
- لا يتحمل الجانب المصري ايه اعباء من تلك المبالغ فى حالة عدم الانتاج التجارى .
- حال التوصل الى كشف تجارى محدد مسبقاً تنص الاتفاقيات على :-

١- تحصل مصر على ١٠ ٪ اتاوة .

٢- تخصيص جزء من الانتاج يسترد من خلاله الشريك الاجنبي المبالغ التي قام بانفاقها لإ تمام عمليات البحث والاستكشاف والانتاج وعاده ما تكون تلك النسبة ٢٠٪ من الانتاج الكلى .

٣- باقي الانتاج يتم تقسيمه بين الهيئة والشريك الاجنبي بنسب يتفق عليها وينص عليها فى الاتفاقية يراعي فيها المصلحة الاقتصادية لكل من الهيئة المصرية العامة للبترول والشريك الاجنبي وبما يحقق العائد الملائم لكل منهما عاده النسبة من ٧٥٪ الى ٨٠٪ لمصر بعد الحصة المخصصة لرد التكاليف المنفقة للشريك الاجنبي .

ومما يجب التاكيد عليه:-

- ان الشركاء الاجانب فى المجمل يحصلون على استرداد للمبالغ المنفقه من جانبهم فقط (حال تحقق انتاج تجارى) فى صورة جانب من الخام المنتج مضاف اليه نسبة من الانتاج تمثل نسبة الربح المتفق عليها معهم والتى تمثل معدل العائد المناسب على انفاقهم مماثلا تصار معه الدولة وهذه النسبة يتم دراستها وفقا للمستويات العالمية المعمول بها وقت توقيع كل اتفاقية .

- البديل لتلك الاتفاقيات قيام الهيئة وشركاتها او مستثمرين مصريين بالانفاق على اعمال البحث والاستكشاف وهو الامر الذى يتطلب تدبير تمويل ضخم جدا من جانب الهيئة او المستثمرين المصريين الامر غير المتاح فى الوقت الحالى فضلا عن عدم قابلية المستثمر المصري لتحمل مخاطرة عدم اكتشاف الخام او ضآله الاكتشاف بما لا يمكن من الانتاج التجارى و بالتالى عدم استرداد نفقات البحث والاستكشاف .

- ولتوضيح عدم امكانية تحقيق بديل البحث والاستكشاف بدون الشركاء الاجانب نشير الى :-

- ان نشاط البحث عن البترول واستخراجه نشاط ذو تكلفة باهظة ومخاطره عالية جدا يتطلب توافر رؤوس اموال ضخمة تتحمل مخاطر الانفاق دون التوصل لانتاج تجاري مناسب يمكن من تغطية النفقات فضلا عن تحقيق ارباح بجانب ضرورة توافر تكنولوجيا متقدمة .

- بلغ راس مال الهيئة فى تاريخ القوائم المالية ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ٢٥,٥ مليار جنيه كما بلغ اجمالي حقوق الملكية فى ذات التاريخ نحو ٤٢,٩٧٥ مليار جنيه مقابل ٤١,٥ مليار جنيه العام السابق ، والقيمة المذكورة لا تتناسب مع طبيعة النشاط ولا تمكن الهيئة من الدخول بنفسها فى تمويل انشطة البحث والاستكشاف واذا ما اضيف الى ذلك ضعف الهيكل التمويلى بالهيئة وبلوغ الرافعة المالية فى ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ٤,١١ مره من مصادر التمويل الذاتي مقابل ٣,٨٣ مرة العام السابق الامر الذى ينعكس اثره على النتائج المالية والقدرات التشغيلية للهيئة .

- يوجد بقطاع البترول شركتان فقط تختص باعمال التنقيب والاستكشاف وهاتان الشركتان يعانيان من عدم تناسب حقوق الملكية بهما مع طبيعة النشاط مما يلجأهما الى اقتسام مناطق الالتزام الخاصة بهما مع شركاء اجانب ولذات المسببات السابق الاشارة اليها آنفاء والشركتان هما :-

- الشركة العامة للبترول (شركة قطاع عام) و المؤسسة فى ١٩٥٧/٩/١٢

- تبلغ حقوق الملكية وفقا لاخر ميزانية معتمدة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ٢,٨٨٧مليار جنيه بما لا يتناسب وتكلفة ومخاطر النشاط .

- تبلغ مصادر التمويل الخارجية فى ذات التاريخ نحو ٥,٦٣٩ مليار جنيه وتبلغ الرافعة المالية للشركة فى ذات التاريخ ١,٨٢ مره وهو مؤشر غير جيد لتزايد الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية في تمويل النشاط والذى اقترب من السقف المعياري للرافعة المالية البالغة ٢ مرة من التمويل الداخلي .
- وتجدر الاشارة الي قيام الشركة بالحصول علي قروض طويلة الاجل خلال العام بنحو ٢٠١,١٥٢ مليون جنيه ، لتغطية اقساط القروض طويلة الاجل المسددة خلال العام البالغة نحو ٢١٤,٦١ مليون جنيه .

• شركة ثروة للبترول (مملوكة بالكامل لمال عام)

- راس مال الشركة ١٦٥ مليون دولار .
- اجمالي حقوق المساهمين ٢٠١٤/١٢/٣١ نحو ١٣٣,٨ مليون دولار مقابل ١٣٢,٠٦ مليون دولار العام السابق .
- انخفض رأس المال العامل في ٢٠١٤/١٢/٣١ ليصل لنحو ٢,١٦٦ مليون دولار بانخفاض نحو ٦٨٩ الف دولار عن العام السابق .
- خطط الانفاق المعدة للعام القادم تظهر وجود عجز نقدي بنحو ١٩,٤٢٤ مليون دولار .
- لمساعدة الشركة تقوم الهيئة بمد فترات تنمية المناطق التي انتهت فترات العمل بها ،كما يسند الى الشركة عقود تنمية مناطق سبق استكشافها وذلك لعدم قدرة الشركة على القيام باعمال استكشاف لمناطق جديدة ورغم ذلك تقوم الشركة بمشاركة اخرين فى تلك العقود لعدم قدرتها على الاداء بمفردها رغم انخفاض المخاطر فى مناطق التنمية .
- يوجد التزامات مبدئية لمناطق التنمية لتغطية قيمة تكلفة منح التوقيع وتكلفة البحث المبدئى تبلغ نحو ٣٦,٦ مليون دولار خلال الفترات القادمة هذا بخلاف الانفاق الدورى الضروري لتنمية الحقول المنتجة و التى تعتمد انتاجيه الشركة فيها على منطقة محددة من المتوقع إنتهاء المخزون المؤكد و المحتمل والمتوقع لوجود شواهد استكشافية خلال عامين بفرض ثبات العوامل الفنية والاقتصادية اما باقي المناطق فإن إنتاجيتها ضعيفة وبدون بذل المزيد من الانفاق والجهود للتنمية فان استمرارية الشركة تكون محل شك .



- تبلغ اجور العاملين بشركة ثروة نحو ٦٫٩ مليون دولار خلال عام ٢٠١٤ رغم عدم ضخامة عدد العاملين بالشركة .

- وفى ضوء ما سبق فالامر يتطلب ضرورة ضخ استثمارات ملائمة لكل من هيئة البترول والشركة العامة للبترول ليتمكنا من تحسين اداء دوريهما فى البحث والاستكشاف مع بحث دمج شركة ثروة فى الشركة العامة للبترول لتوحيد جهود البحث والاستكشاف و التنمية من خلال الشركة العامة وتوجيه كافة انواع الدعم لها باعتبارها الشركة الاكبر والاقدم والاقدر على الاداء .

هـ - بعض اوجه القصور في تطبيق اتفاقيات اقتسام الانتاج .

- بناء على نصوص اتفاقيات اقتسام الانتاج تؤول الى الهيئة او الشركة مانحة امتياز البحث والاستكشاف والانتاج الاصول التى استرد الشريك الاجنبي تكلفتها ، الا ان التطبيق العملي لهذا النص يواجهه صعوبات في ممارسة الجهة مانحة الامتياز لحقوق الملكية على الاصول التي تؤول اليها ، نظرا لضرورة استمرار تواجد تلك الاصول بشركات اقتسام الانتاج ، لمساهمتها في العملية الانتاجية ، وفي ظل تواجد تلك الاصول بالشركات المذكورة وعدم وجود كود خاص بها يميزها عن الاصول غير المسترده فان الجهة مانحة الامتياز لا تتمكن من متابعة تلك الاصول بصفة منفصلة من حيث الوجود والاستغلال وعدم الاستغلال وتحديد اسباب عدم الاستغلال سواء لتلف تلك الاصول كليا او جزئيا او لعدم ملائمتها تكنولوجيا مع الاساليب الانتاجية الحالية مما يمكن الجهه مانحة الإمتياز من إتخاذ الإجراءات الاقتصادية تجاه ما تمتلكه من اصول آلت اليها من الشركات المشتركة وقد بلغت قيمة تلك الاصول بالهيئة المصرية العامة للبترول في ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ١٤٩٫٤٢٣ مليار جنيه ، ويتعذر تحقيق هذه القيمة بدفاتر الهيئة لعدم وجود سجل لها يتضمن بيانات وقيم الاصناف بالدولار وبالجنيه المصري وسعر التحويل المستخدم وتواريخ الاضافة.

- ابرام اتفاقيات جانبية مع بعض الشركاء الاجانب ، تتيح للشريك الاجنبي استرداد قيمة المخزون من قطع الغيار بعد مرور فترة زمنية تبلغ ٢٤ شهر من تاريخ الشراء لاحد الشركاء ، و ٢٤شهر من تاريخ اخر حركة للاخرين ، وذلك

اعتمادا على عدم وجود نص بالاتفاقيات الاصلية بتلك الشركات يحدد معاملة قطع الغيار، وهو مايترتب عليه استحداث معالجة ليس لها سابقة منذ بدء العمل باتفاقيات اقتسام الانتاج ، حيث يجري التعامل مع قطع الغيار باعتبارها ضمن تكاليف التشغيل منذ بدء العمل باتفاقيات اقتسام الانتاج سواء تم النص علي ذلك صراحة بالاتفاقيات ام لا "أي يتم استرداد تكاليف قطع الغيار المستخدمة فقط ، اما غير المستخدم فلا يسترد قيمته"، وقد تم اختصاص بعض الشركاء الاجانب دون غيرهم بهذه المعاملة المستحدثة ، وقد ترتب علي هذا الامر تحميل الهيئة المصرية العامة للبترول باعباء تقادم وركود تلك الاصناف والتى نقلت بأثر رجعى وسداد القيمة بالدولار خصما من حصة استرداد الخام وقد بلغت القيمة الدفترية للمخزون المذكور نحو ٢٢١,٧ مليون جنيه .

- نتيجة لملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن كل من الاصول التي آلت ومخزون قطع الغيار المحول من شركات اقتسام الانتاج فقد اصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعداد دراسة سنوية عن الاصول والمخزون بما يوضح الحجم المستغل من الاصول وحجم الاصول الصالحة للاستخدام والمرتبطة باتفاقيات انتهي العمل بها وغير مستغلة والاخرى المرتبطة باتفاقيات قائمة ، وحجم الاصول القائمة والتى تقادمت تكنولوجيا مع الاساليب التكنولوجية بالمواقع الانتاجية وكذا تحديد الاصناف الراكدة والتالفة والصالحة للاستخدام وغير المستغلة ، وقد طبق القرار بشأن الاصول على بعض شركات اقتسام الانتاج الصغيرة ولم يسفر عن نتائج نهائية يمكن الاعتماد عليها ولم يطبق بشأن باقي الشركات الكبيرة ، فضلا عن عدم تفعيله بشأن المخزون .
- عقدت الهيئة اتفاقية متنازل للشركة الدولية للزيت "ايوك" عن ٦٪ من انتاج ١٤ منطقة تشملها الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والتي يمتد اجلها الي نهاية عام ٢٠٣٠ مقابل سداد وتسوية ايوك لمبلغ مليار دولار ، وقد بلغت قيمة الخام المتنازل عنه خلال الفترة من بداية

تطبيق الاتفاقية في يناير ٢٠١٠ وحتى ٢٠١٥/٦/٣٠ نحو ١,٠٨٦ مليار دولار مما يشير الي ان الشريك الاجنبي استرد مستحقاته خلال خمس سنوات وانه سيحصل على الخام خلال باقي عمر الاتفاقية دون مقابل ، وهو الامر الذى يتطلب ضرورة العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي بين كل من الهيئة والشريك الاجنبي بشأن تلك الاتفاقية .

و- استغلال طاقات معامل التكرير المصرية .

- بلغت كميات الخام المتاحة للتكرير بكل من معامل القطاع العام وشركة ميدور ٢٦,٤١ مليون طن تمثل نحو ٦٩,٥٪ من طاقات معامل التكرير المصرية البالغة نحو ٣٨ مليون طن / سنه منها نحو ٥ مليون طن بمعمل ميدور المملوك للهيئة وشركاتها بنسبة ٩٨٪ .

- تبلغ الطاقات التصميمية لمعامل القطاع العام ٣٣ مليون طن / سنة منها نحو ٣,٨ مليون طن متعذر استخدامها نظرا للتقادم وعدم الاحلال والتجديد، وقد بلغت الطاقة المتاحة للاستخدام بمعامل القطاع العام نحو ٢٩,٢ مليون طن / سنة ، استخدام منها نحو ٢١,٦٩ مليون طن بنسبة استغلال نحو ٧٤,٣٪ من الطاقة المتاحة ، كما بلغت نسبة المستغل من الطاقة المتاحة بمعمل ميدور نحو ٩٤,٦٪ من اجمالى طاقته وهو ما يتطلب العمل على استغلال كافة الطاقات التكريرية سواء بصورة مباشرة بتوفير الخام انتاجا او شراء أو بالاستغلال غير المباشر بطرح الفائض من الطاقات التكريرية للإيجار ، مع العمل على تطوير معامل القطاع العام للإستفادة من الطاقات غير المتاحة للاستخدام .

ز- لوحظ انخفاض العوائد على استثمارات الهيئة في بعض الشركات التي يمثل المال العام معظم رؤوس اموالها نتيجة لتوجيه جانب كبير من التوزيعات النقدية لحصة العاملين بالارباح حيث تراوحت حصة العاملين في التوزيعات ما بين ٣٢,٥٪ ، ٨٣,٧٪ مما يمثل اجحاف بحقوق المال العام في الارباح لتحمله كافة مخاطر الاستثمار وتعسف فى استخدام الحق للعاملين .

٢- صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول.

- تم انشاء صندوق الاسكان والخدمات الاجتماعية بقرار السيد / وزير البترول والثروة المعدنية رقم "٤٠١ "لسنة ١٩٨٤ ويختص الصندوق بتقديم التمويل اللازم للمساهمة في حل مشاكل الاسكان للعاملين بقطاع البترول وكذلك بتقديم القروض والخدمات الاجتماعية الاخرى ، والذى انشئ مركزين طبيين بكل من الاسكندرية والسويس ومرخص تشغيلهما باسم الصندوق ، كما تم انشاء مركز طبي بالقاهرة بقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، وقد بلغت اجمالي الاستثمارات بالقوائم المجمعة للصندوق والمراكز الطبية ونظام مكافأة نهاية الخدمة فى ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٢,٢٨٦ مليار جنيه مقابل ٢,٣٧٠ مليار جنيه العام السابق محققا عجز بلغ نحو ٨١ مليون جنيه مقابل عجز بنحو ٩٧ مليون جنيه العام السابق.

- ولم نقف على طبيعة الكيان القانوني لكل من الصندوق وتوابعه حيث لم نتمكن من تحديد القوانين المنظمة لتلك الانشطة وجهة التسجيل ومنح الشخصية المعنوية فضلا عن عدم تحديد الموقف القانوني لنظام مكافأة نهاية الخدمة في ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بشأن صناديق التأمين الخاصة .

وتجدر الإشارة الى أن الجهاز اعد تقريراً بشأن الملاحظات المتكررة بقطاع البترول ، كما اعد تقريرا شاملا لتقييم منظومة البترول نوجزه في النقاط التالية :

الملاحظات والمخالفات المتكررة بقطاع البترول التي تضمنتها تقارير الجهاز

- تضمنت التقارير الصادرة عن إدارة مراقبة الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج فحص الحسابات والدفاتر والقوائم المالية للعديد من الشركات والوحدات التابعة لقطاع البترول الخاضعة لرقابة الإدارة عن بعض المشاكل والمخالفات والظواهر التي تكرر إبلاغها للجهات المسئولة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/٦/٣٠ وما قبلها.
- وقد تم إحالة العديد من الموضوعات والمخالفات إلي النائب العام ووزير البترول والثروة المعدنية ورئيس الوزراء ومن أمثلة ذلك:

أولاً : ثغرات بيع وتوزيع المنتجات البترولية والتي تؤدي إلي تهريبها:

- عدم الإلتزام بتطبيق بعض بنود لائحة التسويق في شأن منح الإئتمان لبعض العملاء والمتعهدين والسماح بشحن كميات تزيد قيمتها عن قيمة التأمينات النقدية المقدمة منهم.
- عدم الإلتزام بالدورات المستندية لحركة تداول المواد البترولية ومنها إلزام مندوبي تسليم الشحنات باستيفاء فواتير الإمضاء والإعادة التي تفيد تسليم كل شحنة للجهة المحددة لها في المواعيد المحددة.
- السماح لمديري المناطق بالشحن لبعض العملاء والمتعهدين بكميات تزيد لنحو ثلاث أضعاف بالزيادة عن الكميات المتعاقد عليها وفق تقديرات شخصية.
- التوسع في نقل المواد البترولية عن طريق مقاولين بعضهم يعمل كمتعهد وقد ترتب على ذلك فقد جانب من النقلات دون إجراءات حاسمة بشأنها.
- عدم إجراء المطابقات الدورية مع العملاء لتحديد الخلافات أولاً بأول خاصة الناشئة عنى عدم تسليم الشحنات أو إختلافها والتي يترتب عليها عدم إعتراف العملاء بقيمتها وترحيلها بالحسابات كأرصدة مختلف بشأنها.
- التأخر في إتخاذ الإجراءات القانونية وتحديد أسباب عجوزات المواد البترولية لسنوات.

وقد تم إبلاغ الملاحظات للشركات أولاً بأول وفق التفصيل التالي:

أ- شركة مصر للبترول:

❖ بلغت قيمة المبالغ المحملة على مقاولي النقل بمنطقة القناة وكذا الغرامات المحملة عليهم نحو ٥٠٢ ألف جنيه حتى ٢٠١٣/٣/٣١ نتيجة عدم تسليم ما يفيد إستلام العملاء للمنتج، بعضها يرجع إلي عام ٢٠٠٩ وكذا نحو ٣٩٤ الف جنيه بمنطقة القاهرة.

وقد تم التوصية بتحصيل تلك المبالغ وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لحفظ حق الشركة.

❖ تزايد قيمة العجز في المازوت المنقول بواسطة هيئة السكة الحديد لعملاء قبلي حتى ٢٠١٣/٣/٣١ لنحو ٧,٨ مليون جنيه بخلاف نحو ٥٥٩ ألف جنيه عجز في وقود النفاثات المشحون بالسكك الحديدية.

تم التوصية بإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن وتحديد أسباب العجز حتى يمكن إتخاذ اللازم

❖ فروق مختلف عليها مع الوكلاء نتيجة توريد منتجات بمنطقة قبلي بنحو ٥٥٢ ألف جنيه.

❖ وجود عجوزات في تسليم منتج المازوت لبعض الجهات مثل:
١- شركة كيما بنحو ١,١٥٣ مليون جنيه حتى ٢٠١٢/٦.
٢- شركة السكر بنحو ٥,٦٧٣ مليون جنيه حتى ٢٠١٢/٦.

❖ نحو ٤٤٣ ألف جنيه مديونية طرف مقاولي النقل بمنطقة قبلي قيمة إيصالات استلام سولار لم يتم توريدها بعضها يرجع لشهر ٢٠١٢/١٢.

تم التوصية بإتخاذ الإجراءات القانونية وتحصيل حقوق الشركة.

❖ نحو ٧,٨ مليون جنيه قيمة إخطارات شحن وغرامات على مقاولي النقل بالإسكندرية حتى ٢٠١٣/٤/٣٠ بعضها يرجع لعام ٢٠٠٨.

تم التوصية بإتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

❖ تلاحظ قام السيد/أحمد ماهر العدوي، المسند له على سبيل الأمانة محطة فحم المغارة بإستلام وسحب منتجات بترولية تفوق السعات التخزينية لديه وكذا منتجات بترولية غير متعاقد عليها ودون أن يكون لديه السعات التخزينية اللازمة، وقد تم تشكيل لجنة من الهيئة المصرية العامة للبترول بالقرار ٢٢٦ لسنة ٢٠١١ توصلت إلي قيام المذكور وبمساعدة آخرين بمستودع مصر للبترول (منطقة القناة) والشركة بإهدار نحو ١٠٣ مليون جنيه تمثل قيمة الدعم نتيجة تهريب المنتجات البترولية خارج البلاد.

وقد أوصت اللجنة بإبلاغ النيابة العامة لإتخاذ شئونها في الواقعة وتم التحويل للنيابة بمعرفة الهيئة وما زالت القضية متداولة ومحدد لها جلسة في ٢٠١٣/١٠/٢٤ لحين ورود تقرير الخبير لتحديد قيمة فروق الأسعار

❖ قيام بعض الوكلاء بسحب منتجات بترولية لا يوجد لها سعات تخزينية لديهم أو سحب منتجات بترولية بكميات كبيرة لا تتناسب مع السعات التخزينية الموجودة لديهم.
مثل العملاء :
شرم هوليداي ح/٦٠٧٢ (منطقة القناة)

(٢٣٣/١٥)

صبيح السيد ح/٦٦٦٦ (منطقة القناة)
عدم إمكانية تحديد جهات إستلام لبعض الشحنات حيث يتم إدراج جهة الإستلام بالفاتورة (المستودع) مثل:
فاتورة ٦٥٨٥٢٤ في ٢٠١٢/١/١٥ ورقم ٦٥٨٠٧٩ في ٢٠١٢/١/١١ ح/٦٦٦.
حيث تبين أن الوكيل هو في ذات الوقت مقاول النقل الأمر الذي لا نطمئن معه لوصول تلك الشحنات للجهات الطالبة لها.

❖ عدم وجود حصر للعهد الباطنية التابعة لمناطق القناة والإسكندرية وبحري والتي تعمل من خلال وكلاء مما يؤدي إلي انعدام الرقابة عليها.

❖ ضعف الرقابة على أعمال صرف المواد البترولية من بعض المستودعات نتيجة عدم وجود عدادات على غراب الشحن وعدم تشغيل وحدات المعايرة بالمستودعات وعدم دقة بعض العدادات المستخدمة.

❖ عدم الإلتزام بتطبيق بنود لائحة التسويق بما يؤدي إلي ضعف الرقابة على بيع وتسويق وتداول المواد البترولية ويتبع ذلك خلل في توزيع المنتجات وتهريبها.

❖ تلاحظ وجود العديد من الشحنات المحولة من عميل لآخر مما يترتب عليه ضعف الرقابة على تلك المنتجات بالإضافة إلي التأخير في التحصيل لقيمة تلك الشحنات.

❖ وجود خلاف مع العميل/ شركة عجيبة بنحو ٢٣٠ الف جنيه قيمة فاتورة سولار رقم ١٤٨٤٩٨ في ٢٠١١/٢ وعجز سداد فاتورة سولار رقم ٣٢٦٥٤٠ في ٢٠١١/٤، مع وجود خلاف مع شركة المقاولين العرب بنحو ١٤٩ ألف جنيه إعتراضاً على بعض فواتير مسحوبات سولار في فبراير ٢٠١٣، إضافة إلي نحو ٥٥٤ ألف جنيه مع شركة إسكندرية للبترول تمثل فواتير زيوت في نوفمبر ٢٠١٢، مارس ٢٠١٣ لم يستدل عليها.

وتم التوصية بضرورة سرعة إتخاذ الإجراءات الواجبة حيال ذلك والإفادة

ب- شركة التعاون للبترول:

❖ عدم كفاية التأمينات النقدية المحصلة من بعض المتعهدين حيث وصلت إلي نحو ٦٪ من قيمة متوسط المسحوبات الشهرية بمنطقة القناة ونحو ١,٣٪ بالقاهرة بالمخالفة للنسبة المحددة بلائحة التسويق بنحو ٣٠٪ من قيمة متوسط المسحوبات الشهرية.

- عدم تحصيل تأمينات نقدية أو خطابات ضمان من عملاء شركات قطاع الأعمال العام.
- إمداد بعض المحطات بكميات من المواد البترولية تزيد عن الكميات المحددة بالعقود بنحو ثلاثة أمثال لبعض المتعهدين ـ بكافة مناطق الشركة ـ وعدم الوفاء بالكميات المحددة لمتعهدين آخرين بجانب امداد محطات بمواد بترولية لا يجود تعاقد بشأنها بمنطقة القناة.
- بلغت الكميات المنقولة من المواد البترولية خلال الفترة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٣/٣١ بمنطقة الإسكندرية نحو ٦٥٠,٤٤ ألف طن بلغت الكميات المنقولة منها بسيارات الشركة نحو ١٩٥,٤٩٢ ألف طن بنسبة ٣٠٪ وبسيارات المقاولين نحو ٤٥٤,٩٤٩ ألف طن بنسبة ٧٠٪ بلغت تكلفة أعمال النقل من خلال الموردين نحو ٨,٥٦ مليون جنيه ونشير في ذلك لوجود ٢٤ سيارة غير مستخدمة بالمنطقة.

ونوصي ببحث سبل الإحلال والتجديد لطاقة السيارات النقل توفيراً لتكاليف النقل ولضمان إحكام الرقابة على نقل المواد البترولية.

- مازالنا نؤكد على إعادة النظر في الضوابط التي تكفل ادعاء بعض مقاولي النقل بسرقة الحمولات بالإكراه دون وجود ما يؤيد ادعائهم من محاضر شرطة وهو ما يؤدي إلي عدم الإلتفاف إلي ذلك ويتم تطبيق الحد الأعلى على تلك الحمولات إحكاماً لعدم تهريب المواد البترولية وعلى سبيل المثال فقد تم فقد حمولة ٥٢ ألف لتر سولار بقيمة ٥٦ ألف جنيه عن طريق مقاول النقل خالد فرغلي محمد وتم احتساب العجز بسعر ٣,٥ جنيه/لتر على المقاول بقيمة عجز ١٨٢ ألف جنيه نظراً لعدم تقديمه محضر شرطة يفيد السرقة بالإكراه وتم إثبات ١٠٩ ألف جنيه من قيمة العجز ولم يتم إثبات إستحقاق الفرق البالغ ٧٣ ألف جنيه على المقاول.
- فقد حمولة ٥٤ ألف لتر سولار عن طريق المقاول محمد سليم محمد على بمنطقة جنوب سيناء وتم تحرير محضر ٣٤٤بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ كما تم فقد ٥١ ألف لتر سولار عن طريق المقاول بدوي مسعد بمنطقة الإسكندرية منذ عام ٢٠٠٩.
- تضمن حساب العملاء بالقاهرة نحو ٣٩ ألف جنيه قيمة الفاتورة رقم ٤٥٦ في ٢٠١٠/١/١٥ لم يعترف بها العميل ـ جراج المنيب ـ بهيئة النقل العام وقد تبين عدم قيام السائق بتسليم الشحنة إلي

الجراج ولم تتخذ إجراءات قانونية بشأنه وينطبق ذلك على ٤٩ الف جنيه بجراج الترعة التابعة لهيئة النقل .

- بلغت قيمة الشيكات المرفوضة في ٢٠١٣/٣/٣١ نحو ٤،٠٥٤ مليون جنيه تمثل شيكات المتعهد صبري يوسف عبدربه بمنطقة الإسكندرية مقدم بشأنه بلاغ لجهاز الكسب غير المشروع وبلاغ آخر للنيابة العامة والنيابة الإدارية وقد تضمن تقرير أبحاث التزيف والتزوير وجود بعض الفواتير غير مطابقة لتوقيع المتعهد وأخر ليس عليه توقيع أصلاً ولم يتبين لنا ما تم إتخاذه من إجراءات في ضوء ذلك.

- تضمن حساب الأرصدة المدينة بالأرصدة الدائنة محالة للتحقيق الداخلي بإدارة الشئون القانونية من مناطق الشركة المختلفة يرجع تاريخ بعضها إلي عام ٢٠٠٦ ولم يتم الإنتهاء من التحقيقات بشأنها بخلاف نحو ١،٣ مليون جنيه قيمة مطالبات قضائية وعجوزات مخازن ومديونيات محالة للشئون القانونية يرجع تاريخ بعضها إلي عام ١٩٩٦ لم يتم تسويتها أو تحديد المسئولية بشأنها.

- وجود نحو ٣٢٠ ألف جنيه عبارة عن عجوزات سولار استثماري معلقة بمديونية العميل شركة بترول بلاعيم وقد تم تحويل العجوزات لنيابة الأموال العامة بالقضية رقم ١٤٤٠ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

- ضمن المخالفات المنسوبة لبعض المسئولين بمنطقة القناة والخاصة بالمتعهدة فاطمة على فرج بمحطة الروضة بشمال سيناء بقيام المذكورة بشحن مادة سولار لشركة مارينا ترافكو شرم الشيخ بكمية ١٤٩٩٠٠٠٠ لتر وأفادت شركة ترافكو عدم إستلام تلك الكميات من المتعهدة.

- بيع مواد بترولية في جراكن ومكعب بلاستيك وسيارة فنطاس بمحطة قصر الطاهرة بالقاهرة.

- ضبط شحن ٢٩٠٠٠ لتر بنزين على معبر الجنادين كانت متجهة إلي سيناء بدلا من الإسماعيلية لمحطة ناصر في ٢٠١٢/٦/١١ ووجود مخالفات المنسوبة لبعض العاملين بالتلاعب في كميات العيار واصدار شهادات بكميات اقل من السعة الفعلية للسيارات مما أدي إلي إهدار المال العام بنحو ٩٩ الف جنيه بالتحقيقات أرقام ٩٩



لسنة ٢٠١١.

١٣ لسنة ٢٠١٢، ونحو ٩٤ ألف جنيه بالتحقيق رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢.

❖ تضمنت الأرصدة المدينة لمنطقة الإسكندرية نحو ١,٧١٥ مليون جنيه عجوزات مواد بترولية بمستودعات مشيفة وغرب الدلتا والعكس محالة للشئون القانونية.

❖ هذا ومرفق بعض أمثلة من بلاغات النيابة وجهات التحقيق عن تلك المخالفات.

ثانيا دعم المنتجات البترولية:

❖ تحصل الهيئة المصرية العامة للبترول على دعم سنوي من وزارة المالية يتمثل في الفرق بين تكلفة إنتاج المنتجات البترولية المدعمة وعددها ستة (الغاز الطبيعي ـ البوتجاز ـ السولار ـ البنزين بأنواعه ـ الكيروسين ـ المازوت) وقيمة بيعها بالأسعار المحددة بالقرارات الوزارية ويتم حسابه وتسويته في ضوء مذكرة التفاهم بين وزارتي المالية والبترول الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ وكذا الإتفاق المبرم بين بنك الإستثمار القومي والهيئة في نفس التاريخ ويتم تحديد مستحقات الدعم كل فترة مالية (ثلاث شهور) بين الجهات الثلاث المذكورة عن طريق لجنة مشكلة من مندوبيها وفقاً لقرار وزير المالية رمق ٤٦ لسنة ٢٠٠٥ واسفرت مراجعتنا للدعم عن العديد من الملاحظات تتمثل فيما يلي:

❖ بلغت قيمة دعم المنتجات البترول المدرجة بإيرادات الهيئة عن عام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ نحو ١١٤,٤٣٤ مليار جنيه على حين بلغ المعتمد ٩٥,٥٣٥ جنيه يتجاوز قدرة ١٨,٨٩٩ مليار جنيه وذلك مقابل نحو ٩٠,٣٠٢ مليار جنيه عن العام المالي ٢٠١١/٢٠١٠ ونحو ٦٣,٠١٧ مليار جنيه عام ٢٠١٠/٢٠٠٩.

❖ عدم مراعاة تخفيض تكلفة الدعم بقيمة مبيعات وصادرات الزيت الخام والغاز الطبيعي والمنتجات والتي تم تدبير كميات بديلة لها من الخارج ومن الشركاء الأجانب، الأمر الذي أدي إلي زيادة التكلفة المحسوبة بنحو ٥٢,٧٥٠ مليار جنيه ويتمثل ذلك في المبالغ التالية:

❖ ٢٩,٣٣٢ مليار جنيه تتمثل في الفرق بين كل من فائض الإسترداد الذي تم بيعه للشركاء الأجانب والخام الذي يتم تصديره أو بيعه للشركات الإستثمارية والتي يتم إدراجها ضمن مبيعات الهيئة، وبين تكلفة إنتاج تلك الكميات فيما لو لم يتم بيعها، حيث

يتم إستعاضة تلك الكميات عن طريق الشراء من الشركاء الأجانب والإسترداد من الخارج وتحميل التكلفة على حساب الدعم مرفق رقم (١).

❖ ٣,٦٥٧ مليار جنيه تتمثل في الفرق بين قيمة كل من فائض غاز الإسترداد الذي يتم بيعه للشركاء الأجانب أو الغاز المصدر والتي يتم إدراجها ضمن المبيعات وبين تكلفة إنتاج تلك الكميات فيا لو لم يتم بيعها، حيث يتم الاستعاضة عنها بالشراء من الشركاء الأجانب وتحميل التكلفة على حساب الدعم مرفق رقم (٢).

❖ ١٩,٧٦١ مليار جنيه نتيجة بيع جانب من منتجي النافتا والمازوت المستخرجين من حصة الهيئة للشركات الإستثمارية بالأسعار العالمية إضافة إلي تصدير جانب أخر، واستعاضة الكميات المباعة والمصدرة بشراء البنزين والمازوت من الشركات الإستثمارية والإستيراد من الخارج وتحميل أعباء الدعم بتكلفة الشراء . مرفق رقم (٣).

وتجدر الإشارة إلي أن ما تقوم به الهيئة من تضخيم لأعباء الدعم يؤدي إلي زيادة الفائض المحقق وبما لا يتفق مع المادة الأولي من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ والتي تنص على أن من أهداف الهيئة توفيرا احتياجات البلاد منى المنتجات البترولية وليس تعظيم الربح.

- بلغت كمية المنتجات البترولية المدعمة بخلاف الغاز الطبيعي نحو ٢٩,٥٨٢ مليون طن تم تدبير نحو ٥٢,٣٦٪ منها فقط خلال التكرير بشركات التكرير التابعة للهيئة والباقي من خلال الإستيراد والشراء من الشركات الإستثمارية، وقد تبين انخفاض الكميات التي يتم الحصول عليها من التكرير من عام لأخر حيث بلغت نحو ١٥,٥٤٩، ١٦,٢٥٩، ١٦,٦١٠ مليون طن خلال الأعوام ٢٠١٢/٢٠١١ والسابق والأسبق على التوالي، كما تبين ارتفاع نسبة المنتجات الثقيلة والأقل سعراً (المازوت) الى نحو ٤٥٪ من كمية المنتجات المدعمة الناتجة من التكرير، وهو ما يشير الى تدني الحالة الفنية والتشغيلية لتلك المعامل، كما يترتب عليه تزايد الحاجة الى الإستيراد لتعويض النقص في التكرير.

- بلغت قيمة الواردات من المنتجات البترولية المدعمة خلال عام ٢٠١٢/٢٠١١ والتي أدرجت ضمن تكلفة الدعم نحو ٤٨,٠٧٩ مليار جنيه على حين بلغت نحو ٣٥,١٨٤ مليار جنيه خلال العام السابق بزيادة قدرها ١٢,٨٩٥ مليار جنيه وهو ما يلقي بالمزيد من الأعباء

(٢٣٧٧/١٥)

على ميزان المدفوعات وقد لوحظ تضاعف الواردات من البنزين والسولار عن العام السابق حيث تم زيادة الواردات من البنزين بنسبة ١٠١٪ ومن السولار بنسبة ٤٠٪

- بلغت تكلفة إنتاج وشراء وإستيراد المنتجات البترولية المدعمة خلال عام ٢٠١٢/٢٠١١ نحو ١٥٨,٧٨٤ مليار جنيه بزيادة قدرها ٢٦,٤٩٧ مليار جنيه عن عام ٢٠١١/٢٠١٠ البالغة نحو ١٣٢,٢٨٧ مليار جنيه .

- وتجدر الإشارة فى هذا الشأن الى وجود العديد من جوانب القصور والظواهر التي تؤدي الى أرتفاع تكلفة الدعم وعدم وصولة الى مستحقيه من أهمها:

- تعدد وسطاء بيع أسطوانات البوتاجاز بين منافذ البيع والمستهلك (تكلفة دعم البوتاجاز ١٨,٧٤٢ مليار جنيه) وما يترتب عليه من تضاعف أسعار البيع الحقيقي للمستهلك وبصورة قد تقترب من التكلفة وبالتالي عدم حصول المستهلك على أي دعم، وكذا استخدام الاسطوانات المدعمة فى غير الأغراض المخصصة لها.

- وجود فروق كبيرة جداً بين سعر البنزين ٨٠ وباقي منتجات البنزين والذي تبلغ تكلفة دعمه نحو ٢٠,٨٦٠ مليار جنيه بصورة قد يترتب عليها خلطه، علاوة على أن أسعار خدمة النقل للمواطن لاتختلف باختلاف نوع البنزين المستخدم.

- تهريب السولار والبنزين الى خارج البلاد.

- بيع المنتجات المدعمة الى شركات أو جهات لا تستحق الدعم بشكل كلي أو جزئي.

- يتم تحمل مقابل الخدمات التي تحصل عليها الهيئة من شركاتها التابعة (التكرير – تفريغ الناقلات – عمولة نقل الغاز الصب – نقل المواد البترولية – حافز توزيع بوتاجاز)، وفقاً لنتائج أعمال تلك الشركات وليس وفقاً لأساس تشغيلي ومفهوم اقتصادي مما يزيد من أعبائها وقد بلغ ما أمكن حصره من المبالغ التي تحملتها الهيئة خلال العام لإصلاح الخلل فى الهياكل التمويلية والإدارية الناتجة عن العمالة الزائدة ورفع الأجور الى عده أضعاف نحو ١,٣ مليار جنيه.

- لم يتم تفعيل المعالجات المحاسبية الواردة بمذكرة التفاهم المشار اليها والخاصة بقيام بنك الاستثمار القومي بشراء المنتجات البترولية المدعمة من الهيئة.

وطالبت الإدارة بأنه يتعين:

- إجراء ما يلزم لإعتماد مبلغ التجاوز حيث لم يتم إعتمادة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وبحث زيادة التكلفة المحسوبة وكذا إعادة النظر فى أسس أحتساب الدعم.
- إتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية للحد من زيادة المبالغ المنفقة على الدعم والعمل على وضع الآليات اللازمة لترشيد الدعم ووصوله الى مستحقيه.

ثالثاً:- نقص السيولة والخلل فى الهياكل التمويلية:

- تزايد أرصدة العملاء والحسابات المدينة الأخري بالهيئة المصرية العامة للبترول من عام لآخر بصورة مستمرة حيث بلغت نحو ١٥٠,٣٤٨ مليار جنيه فى ٢٠١٢/٦/٣٠ مقابل ١٣٥,٣٦٠ مليار جنيه العام السابق بنسبة زيادة ١١٪ ونشير فى هذا الصدد الى ما يلي:

أ- أرتفاع رصيد شركات مصر والتعاون للبترول والنيل للتسويق وإيجاس من عام لأخر والتي بلغت فى ٢٠١٢/٦/٣٠ نحو ٦١,٩٦١ مليار جنيه مقابل ٤٨,٨٥١ مليار جنيه فى ٢٠١١/٦/٣٠ .ويرجع عدم تحصيل بعض المديونات المذكورة الى عدم سداد شركات قطاع الكهرباء وبعض شركات القطاع الأعمال العام والجهات الحكومية لجانب من مديونياتهم (لشركات القطاع) والبالغة نحو ٥٠,٥٦٨ مليار جنيه (١) منها ٤٦,٥٨٧ مليار جنيه تخص شركات الكهرباء، متضمنة نحو ٣٢,٨٦٨ مليار جنيه مختلف عليها تمثل فروق أسعار منتجات حيث تقوم الهيئة بإثبات مبيعات الغاز الطبيعي والمازوت والسولار طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ على حين توقفت شركات قطاع الكهرباء عن إثبات تلك الزيادات اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١ وذلك بالمخالفة للاتفاق الثلاثي الموقع فى ٢٠٠٦/١٢/٢٠ بين الهيئة وكل من الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة القابضة للغازات الطبيعية.

ب- بلغ المستحق على وزارة المالية وهيئاتها فى ٢٠١٢/٦/٣٠ نحو ٧٩,٨٦٥ مليار جنيه(منها نحو ٢٢ مليار جنيه مستحقه وما حصلت منذ عام ٢٠٠٥ وما بعدها) وتتمثل أهم المديونيات المذكورة فى المدد بالزيادة لمصلحة الضرائب وما حصلت عليه الوزارة من قرض مورجان ستانلي وجي بي مورجان والمستحق

(٣٦٦/١٥)

من الدعم وفروق أسعار الغاز وما يخص الوزارة من فروق ضريبية.

ت- لم يتم إجراء المصادقات اللازمة على معظم أرصدة الحسابات المذكورة حيث تم الاكتفاء بالمطابقة فيما بين نيابات الهيئة على جانب منها .

وقد أدي ذلك الى أستمرار ضعف موقف السيولة بالهيئة والذي ترتب عليه ما يلي:

- إستمرار إعتماد الهيئة على مصادر تمويل خارجية لسداد إلتزاماتها التشغيلية العاجلة حيث بلغ رصيد القروض والتسهيلات فى ٢٠١٢/٦/٣٠ نحو ٤٩,٠٨٢ مليار جنيه مقابل ٥٤,٨٠١ مليار جنيه فى ٢٠١١/٦/٣٠ (بلغ الرصيد فى ٢٠١٣/٣/٣١ نحو ٤٨ مليار جنيه تحملت الهيئة عنه فوائد نحو ١,٥ مليار جنيه).
- تزايد أرصدة الموردين/شركاء أجانب الى نحو ٣٦,٨ مليار جنيه[1] وتأخر الهيئة فى السداد واضطرارها الى عقد اتفاقيات جدولة مع بعض الموردين بلغت جملتها نحو ١٠ مليار جنيها مم حمل الهيئة أعباء أضافية متمثلة فى فوائد تأجيل سداد بلغت نحو ١٥٦ مليون جنيه تتضمن فوائد تأخير إضافية نتيجة تجاوز الرصيد المؤجل المسموح به طبقاً للاتفاقيات قدرها ٢٧,٦ مليون جنيه.
- تزايد مستحقات موردي المنتجات البترولية غير المسددة الى حوالي ١٣,٧ مليار جنيه.
- اللجوء الى البيع المقدم للخام والغاز الطبيعي وأثر ذلك على تأمين احتياجات البلاد المستقبلية، وأضطرار الهيئة الى إبرام اتفاقيات حماية ضد مخاطر تقلبات الأسعر وهو ما كبد الهيئة أعباء بنحو ٩٦٨ مليون جنيه – منها ٦٠١ مليون جنيه تخص العام المالي الحالي – نتيجة لعدم تحديد الحد الأدنى للحماية بصوره دقيقة والخاصة بالقروض التي حصلت عليها الهيئة من مؤسسة مورجان وجي بي مورجان.
- تجديد بعض التسهيلات الائتمانية التي حل أجلها ولم تتمكن من سدادها مما حمل الهيئة أعباء إضافية نتيجة زيادة أسعار الفائدة والعمولات.



- ويرتبط بما تقدم أنه ما تعانية الهيئة من خلل فى الهيكل التمويلي على النحو المشار اليه إلا أنها تقوم بتحمل مقابل الخدمات التي تحصل عليها من شركاتها التابعة (التكرير – تفريغ الناقلات – عمولة نقل الغاز الصب – نقل المواد البترولية – حافز توزيع بوتاجاز)، وفقا لنتائج أعمال تلك اشركات وليس وفقا لأساس تشغيلي ومفهوم أقتصادي مما يزيد من أعبائها وقد بلغ ما امكن حصره من المبالغ التي تحملتها الهيئة خلال العام لإصلاح الخلل فى الهياكل التمويلية والإدارية الناتجة ن العمالة الزائدة ورفع الأجور الى عده أضعاف نحو ١,٣ مليار جنيه وهو ما يرتب أعباء إضافية على الدعم.

وأكدت الإدارة على ضرورة إجراء المطابقات والمصادقات عن مستحقات الهيئة قبل العملاء وأرصدة وزارة المالية المدينة والعمل على تحصيلها وتسوية الخلافات الناشئة عنها وذلك للعمل على إصلاح الخلل فى الهيكل التمويلي والحد من الأعباء التي يتم تحملها وتحديد مقابل الخدمات وفقاً لأسس أقتصادية.

رابعاً:- معامل التكرير المملوكة للهيئة:

- تبلغ الطاقة التصميمية للمعامل التابعة للهيئة (إسكندرية/أسيوط/النصر/القاهرة/العامرية/مسطرد/طنطا) حوالي ٣٣مليون طن منها نحو ٤,٩ مليون طن متعذر إستخدامها لوجود إختناقات لتدني الحالة التشغيلية والفنية للمعامل، وقد بلغت الطاقة المتاحة للإستخدام نحو ٢٨,١ مليون طن، إستغل منها خلال العام ٢٠١٢/٢٠١١ نحو ٢٢ مليون طن بنسبة ٧٨,٣ ٪ من الطاقة للإستخدام والباقي البالغ ٦,١ مليون طن يمثل طاقة غير مستغلة وقد لوحظ:

- إنخفاض نواتج اتكرير البيضاء من عام لأخر حيث بلغت ٢٢١٣٩ طن عام ٢٠١٢/٢٠١١ مقابل ٢٣٦٧٢ طن عام ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٤٨٢٨ طن عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ مقابل إرتفاع نسبة المنتجات الثقيلة الأقل سعراً (المازوت)، والتي بلغت نحو ٤١ ٪ من نواتج التكرير وذلك نتيجة لإنتهاء العمر الإفتراضي للعديد من معامل التكرير.

- إنخفاض كميات البوتاجاز/السولار حيث بلغت الكميات الفعلية المنتجة بنحو ٣٧٤ ألف طن، ٥٤٥٨ للألف طن بنسبة ١,٧، ٢٥ ٪ من إجمالي الكميات المنتجة الأمر الذي يتطلب زيادة الكميات المستوردة لتلبية إحتياجات السوق المحلي واثر ذلك على تكلفة الدعم.

(٣٣٧٥)

- تفاوت نسبة الفاقد ما بين ٥,٨٪ - ٠,٤٨ ٪.

- فى ضوء ملاحظاتنا صدر قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة لدراسة وتقييم معامل التكرير المملوكة للهيئة والتي إنتهت الى ضرورة إتخاذ إجراءات عاجلة وأخري آجلة تقدر قيمتها ٥٥٦ مليون جنيه مطلوب تنفيذها لإعادة تأهيل الوحدات وأعمال السلامة والصحة المهنية اللازمة للتشغيل الآمن لها.

الأمر الذي يستلزم ضرورة توفير التمويل اللازم لعمليات الإحلال والتجديد ضماناً لتوفير الاحتياجات من المنتجات البترولية.

خامساً:- موقف بعض الشركات المشتركة المتشابها فى الأغراض والأنشطة والمتعثرة:

- باستعراض موقف تأسيس الشركات بقطاع البترول تبين وجود مجموعة من الشركات تم تأسيسها لنفس الأغراض والأنشطة تحت مسميات مختلفة ومؤسسين مختلفين وان كانت تتفق مع النشاط الرئيسي لها هى خدمات بترولية مساندة لعمليات الاستكشاف والحفر وتوفير العمالة لشركات القطاع ..الخ

- بلغت رؤوس أموالها المرخص بها ٣٢٠ مليون جنيه والمدفوع منها ١٠٣,٧٥٠ مليون جنيه.

- حققت عنها خسائر فى ٢٠١٢/١٢/٣١ بنحو ٦,٨١٣ مليون جنيه ويتضح من ذلك أنخفاض العائد على رأس المال .(مرفق رقم٤)

ولما كانت هذه الشركات تمثل كيانات أقتصادية صغيرة لا تمكنها من المنافسة فى ظل أرتباطها بقطاع البترول واتجاه القطاع الى إسناد معظم أعمال تلك الشركات الى مقاولين من الباطن فى ظل المنافسة السعرية وهو ما أكدته المناقشات التي دارت خلال انعقاد جمعيتها العامة بالبحث عن الأعمال فى قطاعات أخري بالدولة وعدم الاعتماد على قطاع البترول مما قد يؤثر على نشاط تلك الشركات بالسلب خاصة فى ضوء ما أظهرتة أعمال تلك الشركات من تحقيق بعضها لخسائر أو تحقيقها لفائض لا يتناسب مع حجم الأعمال (المسند لها فى بعض السنوات) مما يتطلب معه إعادة النظر فى مدي أستمرارية تلك الشركات من عدمه.



- ومن حيث أن تلك الشركات قد تأسست وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات وذات المسؤولية المحدده) وكذلك وفقاً لأحكام القانون

٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والمعد بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار ضمانات وحوافز الاستثمار وكذلك القوانين المكملة التى ترتبط بتلك الشركات وأختلاف نوعية وطبيعة المؤسسين من شركة الى أخري تحكمها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تستلزم أم تصفية النشاط أو المج وبما يتفق وأحكام القوانين المشار إليها والنظم الأساسية لتلك الشركات.

وعله فأن الأمر معروض لبحث مدي إماكنية دمج تلك الكيانات الصغيرة (الشركات)

في اتحاد (join venture) يتم من خلاله التعامل مع قطاع البترول بما يتفق والتوزيع الجغرافي وأغراض تلك الشركات وحتي يمكن إحكام السيطرة على المنافسة السعرية بين الشركات بعضها البعض لذات القطاع وكذلك الشركات الخاصة والأمكان تعظيم رقم الأعمال لتلك الشركات مع إمكانية تبدل وتحريك العمالة بين الشركات فى اتحاد الأعمال بعضها البعض لإمكانية توظيف كافة الإمكانيات والاستخدام الأفضل للموارد ولتخفيف الأعباء وتعظيم العائد وبما لا يخل بالحقوق العمالية.

مع ضرورة إعادة النظر فى موقف العديد من الشركات المشابه يرتبط بذلك المساهمة فى أنشاء شركات متعثرة وتحقيق خسائر نتيجة عدم إجراء الدراسات الجادة قبل الإنشاء والتي تتمثل فيما يلي:

١- شركة تكنيكم للخدمات الفنية والتي تم تصفيتها خلال العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢.

٢- شركة هل إنترناشونال بترول إيجيبت والصادر لها قرار الجمعية العامة غير العادية بالتصفية وجاري اتخاذ إجراءات نهو التصفية.

٣- شركة سنكر لتموين السفن والمتعثرة وجاري اتخاذ اللازم حيالها لعدم تمكنها من أداء الإغراض المنشأة من أجلها.

سادساً- الملاحظات الخاصة باتفاقيات الالتزام بالبحث عن البترول واكتشافه وإنتاجه:

أسفرت مراجعة الاتفاقيات المبرمة مع بعض الشركاء الأجانب عن البحث عن البترول واكتشافه واستخراجه وإنتاجه عن بعض المخالفات والملاحظات تم إبلاغ بعضها للنائب العام والبعض الأخر للسيد المهندس/وزير البتول والثروة المعدنية والأخر يتم متابعته مع الهيئة المصرية العامة للبترول ويتجسد ذلك من خلال ما يلي:-

(٢٣٢)

١- اتفاقية التزام شمال الإسكندرية وغرب البحر المتوسط تم تعديل الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء الاجانب والتي بموجب تلك التعديلات الغيت حقوق المصرية العامة للبترول فى اقتسام الانتاج من الغاز الطبيعي والمكثفات حتي عام ٢٠٣٦ بأي نسبة من النسب التي كانت مقررة بالاتفاقيات السابقة قبل التعديل بحيث تقوم بشراء الانتاج بالكامل من الشركاء الاجانب مما سيؤدي ذلك الى تحمل الهيئة لتكلفة أضافية تبلغ نحو ١١,٥ مليار دولار للحصول على نفس كمية الغاز والمكثافات عما كان سيتم تحمله فى حالة عدم تعديل الاتفاقيات.

(تم ابلاغ تلك المخالفات للسيد الدكتور المستشار النائب العام بموجب كتاب السيدة الأستاذة المحاسبة/رئيس الجهاز بالنيابة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ في ضوء مذكرة الإدارة المعدة في ٢٠١٢/٨/٢) وهو الأمر الذي تم على كل من الاتفاقيات التالية:-

اتفاقيات تصدير الغاز الطبيعي

اتفاقية تنازل الهيئة عن ٦٪ من إنتاج ١٢ منقطة تنمية.

اتفاقية حماية مخاطر تقلبات أسعار البترول الخام والنافتا

وجاري حتى تاريخه المتابعة للتحقيقات المجراه في هذا الشأن

ب- المخالفات المالية المتعلقة بتطبيق إتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤ الواردة بتقرير المراجعة المستندية لشركة شمال سيناء للبترول عن العام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ والصادرة بها مذكرة الإدارة برقم ١٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ وملحقاً لها برقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢) وتتلخص فيما يلي:-

- إجراء أتفاقين مع الشريك الأجنبي (بيرنكو) في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ بتعديل المعادلات السعرية للغاز الطبيعي بالمخالفة لاتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤ الأمر الذي ترتب عليه إجمالي فروق بنحو ٢١٣ مليون دولار أمريكي ناتجة عن عدم وفاء الشريك بالتزاماته المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات.

- عدم تنمية الشريك الأجنبي (بيرنكو) لمناطق (Kamose) و (Setiplio) حتى تاريخ المراجعة وهي مناطق محرر بشأنها عقود تنمية من وزير البترول منذ عام ١٩٩٨ وكان محدد موعداً أقصي لإنتاج الغاز الطبيعي بها في ٢٠٠٤/١/١ وذلك بالمخالفة لاتفاقيات الالتزام الأمر الذي أضر بالجانب المصري.

- عدم صحة التنازل من الشريك السابق "شركة برلنجتون ريسورسز" عن حصته بنسبة ٢٥٪ للشريك الحالي بيرنكو في مارس عام ٢٠٠٧ بسبب عدم الحصول على موافقة وزير البترول على هذا التنازل وذلك بالمخالفة لنصوص إتفاقية الالتزام.

وطلبت الإدارة إحالة تلك المخالفات للسيد المستشار النائب العام لإعمال شئونه

ج- المخالفات المالية بشأن اتفاقية شركة مارينا للبترول.

أسفر تقرير المراجعة المستندية لشركة مارينا للبترول عن العام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ والمرسل صورة منه للهيئة المصرية العامة للبترول برقم صادر ٨١ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ عن ما يلي:-

- عدم تحقيق الشركة منذ تأسيسها إنتاج تجاري بمتوسط ٢٠٠٠ برميل يومياً طبقاً للمادة الأولي (ح/١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ حيث بلغ أعلي متوسط إنتاج يومي نحو ٧٣٢ برميل خلال عام ٢٠١٢ والإنتاج المجمع منذ ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٢ نحو ٨٦٥ ألف برميل.
- عدم صحة تقدير الاحتياطي المقدر بنحو ٣١ مليون برميل حيث بلغ الاحتياطي المقدر طبقاً للدراسات خلال عام ٢٠١٢ نحو ٣,٢٣٥ مليون فقط بنسبة ١٪ من المدرج بعقد التنمية.
- مخالفة المادة الثالثة (فقرة هـ) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ والتي تلزم في حال عدم تحقيق إنتاج تجاري بشحنات منتظمة من تاريخ الاكتشاف التجاري فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية.
- ومخالفة المادة السابعة من القانون رقن ٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بشأن استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج وهو الأمر الذي يجعل إتفاقية الالتزام في نطاق البحث والتنمية وليس الانتاج التجاري مما لايحق الاسترداد إلا بعد بدأ الانتاج التجاري الأول.
- تم مخاطبة السيد المهندس الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول بكتب الإدارة المتعددة برقم صادر ٨٧ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ وبرقم صادر ٢٤٠ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ وبرقم صادر ٣٠٩ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ بشأن موافاتنا بما يفيد تحقيق شركة مارينا للبترول إنتاج تجاري منذ تاريخ الاكتشاف التجاري المعلن في ديسمبر ٢٠٠٦ حتى يتسنى لنا التحقق من مدي الالتزام باتفاقيات

الالتزام التجاري بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ ورد الرد دون الافادة عن مدي تحقيق شركة مارينا للبترول إنتاج تجاري.

رأي الإدارة:

لما كانت شركة مارينا للبترول منذ تأسيسها لم تحقق إنتاج تجاري بمتوسط ٢٠٠٠ برميل يومياً طبقاً للمادة الأولي (ح/١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ كما لم نوافى بما يفيد تحقيقها إنتاج تجاري منذ تاريخ الاكتشاف التجاري المعلن في ديسمبر ٢٠٠٦ فضلاً على عدم صحة تقدير الاحتياطي المقدر بنحو ٣١ مليون برميل حيث طبقاً للدراسات بلغ الاحتياطي المقدر خلال عام ٢٠١٢ نحو ٣,٢٢٥ مليون فقط بنسبة ١٪ من المدرج بعقد التنمية مما يعد مخالف للمادة السابعة من القانون قم ٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بشأن استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج.

واقترحت الإدارة التفضل بالعرض على السيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لمخاطبة السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية بشأن اتخاذ اللازم نحو ما يلي:

١- اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو ابرام اتفاقية مع المقاول (شركة اينا اندستريا) رقم عدم تحقيق شركة مارينا للبترول إنتاج تجاري منذ الاكتشاف وحتي الأن وعدم صحة الاحتياطي المقدر بعقد التنمية واثر ذلك على الاسترداد.

٢- اتخاذ الاجراءات اللازم بشأن مخالف للمادة السابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بشأن استرداد التكاليف والمصروفات واقتسادم الانتاج.

د- المخالفات المالية بشأن اتفاقية شركة بتروسلام للبترول

أسفرت مراجعة جانب من أعمال وحسابات شركة بتروسلام عن العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ والمنشأة طبقاً لاتفاقية التزام البحث عن البترول واستغلاله في منطقة بتروسلام والمبرمة بين الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول (الشركة العربية للزيت AOC) طبقاً للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ عن ما يلي:-

- تم ابرام عقد التنمية بين الهيئة والمقاول (شركة AOC) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ على أساس وجود إنتاج تجاري (٣٠٠٠ برميل/اليوم) منذ تاريخ الاكتشاف التجاري المعلن في اكتوبر ٢٠٠٦ وعلى أساس تقدير الاحتياطي بنحو ١١ مليون برميل مؤكد ونجود ٢٠ مليون برميل محتمل تنفيذاً للمادة الثالثة (ح/١) من اتفاقية الالتزم التجاري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على الاكتشاف



التجاري سواء للزيت أو الغاز قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجارياً وبعد اكتشاف بئر تجاري للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقسيم الاكتشافات وذلك بحفر بئر أو أكثر من الابار لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينما تجارياً مع الاخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها.

- تم تعريف بئر الزيت التجارية في المادة الأولي (ح/١) من اتفاقية الالتزام التجاري بالقانون المشار إليه "معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً متوالية كلما أمكن ذلك عملياً على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية وبعد التحقيق من ذلك بمعرفة الهيئة — إنها قادرة على الانتاج بمعدل لايقل في المتوسط عن ثلاثة ألف برميل من الزيت (٣٠٠٠ برميل/يوم) في اليوم ويكون اكتشاف بئر الزيت التجارية هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما سبق.

- لم يتم التخلي الفوري عن قطاع التنمية بالمخالفة لمتطلبات المادة الثالثة (فقرة هـ) من القانون المشار إليه والتي ينص الفقرة (هـ) من المادة الثالثة على "تبدأ عمليات التنمية فور عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف التجاري للزيت بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات، وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة أو أي تسليمات للغاز أنتجت من أي قطاع تنمية وذلك في خلال أربع سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً لأو للتصدير فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا مما يستوجب التخلي الفوري عن قطاع التنمية:

١- قامت الهيئة المصرية العامة للبترول بابرام اتفاقية شراء ٥٠٪ من حصة المقاول (AOC) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ بما يزيد عن (٥) مليون دولار أمريكي وعلى خلاف المتبع مع مثل تلك الشركات حيث تلاحظ:



○ إعلان الاكتشاف التجاري للزيت في منطقة شمال غرب أكتوبر (١) اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١٢ وبالتالي إنتهاء حق

الشريك الأجنبي في هذا الامتياز كان سينتهي في ٢٠١٠/١٠/١١ ما لم يتم البدء في الانتاج (بعد إبرام اتفاقية شراء الهيئة الـ ٥٠٪ بنحو ١٣ شهر) وهو ما أكدته التقارير الفنية والواقع العملي وكذا لم تظهر حينها نتائج البئر (٢).

- غدم قيام الشريك الاجنبي بالوفاء بالتزماته التمويلية وبالمخالفة للفقرة (د) من المادة السادسة من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك منذ شهر ٢٠١٢/٦ وحتى بداية ٢٠١٣/٥ عام كامل والبالغة نحو ٣,٣ مليون دولار وفقا لبيان النقدية (Cash Call) فضلاً عن سداد الهيئة نحو ٣,٨ مليون جنيه زيادة عن الشريك الأجنبي عن تلك الفترة إستناداً إلى استحقاق نحو ١,٢ مليون دولار للشريك الأجنبي عن تكلفة العمالية الأجنبية عن الفترة من ٢٠١١/٦ وحتى ٢٠١٢/١٢.
- تأخر إعلان الاكتشاف التجاري للبئر حيث أعتمد من المجلس التنفيذي للهيئة بجلسته رقم (٤) المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٣ واعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢٨ (بعد ١٦,٥ شهر) وبالمخالفة للبند (٣) من الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ والتي حددت أن يتم ذلك خلال ستون يوما فضلاً عن أعتماد الاكتشاف التجاري للبئر (٢) اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢٨ (أي قبل سقوط حق الشريك الأجنبي في هذا الامتياز بنحو (١٤) يوم فقط.

<u>الأمر الذي يتعين معه</u>

- الإفادة عن أسباب شراء الهيئة ٥٠٪ من الشريك الأجنبي على خلاف المتبع مع مثل تلك الشركات وفي ظل تلك الظروف.
- حث الشريك الأجنبي على الالتزام بواجباته التمويلية واتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.
- الافادة عن أسباب تأخر إعلان الاكتشاف التجاري للبئر (٢) نحو (١٦,٥ شهر) واعتباره اكتشافاً تجارياً قبل سقوط حق الشريك الأجنبي في منطقة الامتياز بنحو (١٤) يوم فقط.
- تحملت الشركة أعباء مالية نتيجة تعدد الدراسات المتعلقة بتنفيذ طرق وتسهيلات الانتاج بلغ ما أمكن حصره منها نحو ٤,٢ مليون دولار ولم يتم الاتفاق بعد على طريقة الانتاج حيث تبين الأتي:

(٣٣٧)

○ وافقت الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ على الطلب المقدم من الشريك الأجنبي (الشركة العربية للزيت) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ باستخدام المنصة البحرية (MOAB) مما ترتب عليه تحمل الشركة نحو ٤,٢ مليون دولار باعتباره البديل الانسب من كافة النواحي الفنية والاقتصادية وكذا سهولة أعمال التركيبات البرحية وسرعة التنفيذ وانخفاض تكلفة تسهيلات الانتاج بالمقارنة بالبديل الأصلي المتعلق بإنشاء تسهيلات إنتاج دائمة (Conventional Platform).

○ وافقت الهيئة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ على مقترح الشريك الأجنبي بدراسة بديل أخر وهو إستئجار تسهيلات الانتاج العائمة (FBSO) كطريقة انتاج بديلة باعتباره أيضاً الأقل تكلفة والأنسب إقتصادياً كما أنه يحقق البدء في الانتاج المبكر مما ترتب عليه تحمل الشريك الأجنبي بتكلفة هذه الدراسات والتي بلغت نحو ٦٥ ألف دولار والتي لاتزال تحت الدراسة حتى الأن لدي شركة بتروسلام.

○ واكدت الهيئة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ على تعديل خطة تنمية حقل شمال غرب أكتوبر والعودة لإنشاء تسهيلات إنتاج دائمة (Conventional Platform) مع الالتزام ببدء الانتاج بحد أقصي سبتمبر ٢٠١٤ إلا أنه وحتى تاريخه لم يتم الحصول على موافقة الشريك الأجنب وكذلك لم يتم توقيع العقد مع شركة أنبي بنظام الـ EPC لإقامة تسهيلات الإنتاج.

<u>يتعين سرعة الاتفاق على طريقة الانتاج المناسبة من كافة النواحي الفنية والاقتصادية لوضع الابار على الانتاج المنتظم مع موافاتنا بمبررات تعدد الدراسات.</u>

- اعتمد مجلس إدارة الشركة لائحة البدلات والمزايا للعاملين بالشركة بجلسته رقم ٣ المؤرخة في ٢٠١١/٦/٢٩ والتي تتضمن العديد من المزايا التي لاتتناسب مع ظروف الشركة الحالية وبالرغم من عدم الحصول على موافقة الهيئة العامة للبترول عليها حيث تبين الآتي:
  ○ منح العاملين بدلات رحلات شتوية ومصاريف تتراوح بين (٨ ، ٢٨ ألف جنيه).

- منح بدل حضانة قيمته ٤٠٠ جنيه شهرياً للسيدات بدون تقديم فواتير.
- منح جنيهات ذهبية لدي تكريم العاملين.
- تكريم أبناء العاملين المتفوقين علمياً بفئات تتراوح بين (٥٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠ جنية).
- منح بدل جراج قيمتة ٢٥٠ جنيه لعضو الإدارة العليا بدون تقديم مستندات.
- مساهمة الشركة في فواتير التليفون المحمول بفئات تتراوح بين (١٥٠ إلى ١٠٠٠ جنيه) شهرياً.
- مساهمة الشركة في أجهزة التليفونات المحمولة بفئات تتراوح بين (١٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ جنيه) كل ٣ سنوات.

مما ترتب عليه

- صرف ما يزيد عن ٢٩٣ الف جنيه خلال شهر ٢٠١٢/١١ قيمة بدلات رحلات شتوية للعاملين بالشركة بفئات تتراوح بين (٨٠٠٠ إلى ٢٧٠٠٠ جنيه) للموظف الواحد بنسب الفترة التي قضاها بالشركة دون التزام إدارة الشركة بتنفيذ ما جاء بلائحة مزايا العاملين من حيث "توفير الرحلات الشتوية عن طريق شركات السياحة أو صرف بدلات في حالة تعذر تقديم الرحلات" وذلك بالرغم من عدم اعتماد تلك اللائحة من الهيئة المصرية العامة للبترول وتأخر بدء الانتاج لما يزيد عن ٦ سنوات.
- تحملت الشركة نحو ٦٩ ألف جنيه قيمة عدد (٢٥) جنيهاً ذهبية لتكريم بعض العاملين وذلك بمناسبة العيد الثاني على تأسيس الشركة (٢٠١٢/٩/١٣) والتي لم تدخل مرحلة الإنتاج بعد.
- تحملت الشركة تكلفة الاحتفال بعيد ميلاد (السادة تامر عبدالسلام وسيد رمضان) العاملين بالشركة.

وقد تبين:-



- عدم الالتزام بما ورد بلائحة الشركة لدى تكريم بعض العاملين "خمس سنوات ومضاعفتها خدمة بقطاع البترول" حيث أن بعضهم بلغ نحو (٣١,٥ سنة، ٢١,٥ سنة) وقت التكريم.

- عدم وضوح الأسس التي تم الاختيار بناءاً عليها وكذا العامل المثالي على مستوى الشركة وعلى مستوى الإدارة في ظل عدم بد الإنتاج بعد.

<u>الأمر الذي نوصي معه ب:</u>

- إعادة النظر في لائحة المزايا بما يتناسب مع ظروف الشركة ويخدم ترشيد الإنفاق.

- الالتزام بكتاب الهيئة المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣، بشأن عدم تقديم بدلات نقدية للعاملين مقابل خدمات ومزايا اجتماعية ورد ما سبق صرفه بالمخالفة للوائح.

- اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١١) المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٢٧ منح مكافأة ربع سنوية للإدارة العليا بالشركة بواقع ١٠ آلاف جنيه كل ثلاث شهور، دون وضوح أسباب ومبررات وقواعد الاستحقاق لذلك، فضلاً عن عدم إقرار ذلك ضمن لوائح الشركة ولائحة قطاع البترول المشترك.

يتعين الإفادة واتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد الإنفاق في ظل الظروف الحالية للشركة وتم مخاطبة المهندس الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول لاتخاذ اللازم بشأن تلك المخالفات.

وتكرار الملاحظات الخاصة بالشركة المشتركة الخاصة بالبحث والاستكشاف وانتاج البترول التي تتمثل فيما يلي:-

- استمرار الشركاء الأجانب في التأخير في سداد المبالغ المدرجة بالموازنات وطلبات التمويل وعدم سدادها بالكامل.

- عدم التزام بعض الشركات بمنشور الهيئة الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ والخاص بنسب السداد بالدولار

- ضعف الأشراف على كمية الإنتاج التي محاسبة الشريك الأجنبي عليها.

- إعداد بعض قوائم استرداد المصروفات بمعرفة الشريك الأجنبي فقط دون إشراف أو مراجعة من الإدارة المالية بالشركة المشتركة مما يعد إخلالاً واضحاً في الرقابة الداخلية عل تلك القوائم.

- استمرار الشركاء في إتباع سياسة تأجير المقرات الإدارية والمولدات والسيارات والمعدات وتحميل القيمة الإيجارية على قوائم الأنفاق لاستردادها مباشرة دون اللجوء إلى التمليك يسترد قيمتها هذه الحالة على فترات طويلة مما يعتبر استفادة للشريك في المقام الأول واستنزاف لموارد الهيئة ومنعها من نقل ملكية تلك الأصول اليها.

سابعاً: مدى كفاية حصة الدولة من المواد البترولية لمواجهة الاستهلاك المحلي.

يواجه قطاع البترول مشكلة عدم كفاية حصة الدولة من إنتاج الزيت الخام ومن الغاز الطبيعي لمقابلة الاستهلاك المحلي مما يضطر الدولة ممثلة في الهيئة المصرية العامة للبترول إلى تدابير الفرق عن طريق الاستيراد من الخارج والشراء من الشريك الأجنبي ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- بلغت حصة الدولة من إنتاج الزيت الخام والمكثفات نحو ٢١,١٠٧ مليون طن شاملة الكميات المقابلة لفائض الاسترداد ٢. كما بلغت حصة الشريك الأجنبي حوالي ١١,٥٨٠ مليون طن لتكون جملة الإنتاج حوالي ٣٢,٦٨٧ مليون طن.

- بلغ الاستهلاك المحلي من المنتجات البترولية المكررة والمصنعة حوالي ٣٣,٥٦٩ مليون طن على حين بلغ الإنتاج المحلي من تلك المنتجات نحو ٢٨,٥٧٧ مليون طن بفرق نحو ٤,٩٩٢ مليون طن تم تدبيره عن طريق الاستيراد من الخارج.

- بلغ الإنتاج الكلي لقطاع البترول من الغاز الطبيعي حوالي ٤٧,٠٢٣ مليون طن تمثل حصة الدولة منه نحو ٢٥,٤٥٨ مليون طن بنسبة ٥٤,١ والباقي قدره ٢١,٥٦٥ طن حصة الشريك الأجنبي بنسبة ٤٥,٩٪.

- ولما كان الاستهلاك المحلي من الغاز الطبيعي يبلغ في عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ نحو ٣٢,٧٥٤ مليون طن بما يزيد على حصة الدولة بحوالي ى٧,٢٨٧ مليون طن بنسبة ٢٨,٦٪ وجرى تدبيره عن طريق الشراء من الشريك الأجنبي.

ب- **المخالفات المالية المتعلقة بتطبيق اتفاقية الإلتزام الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤ الواردة بتقرير المراجعة المستندية لشركة شمال سيناء للبترول عن العام المالي ٢٠١٢/٢٠١١.**

(والصادر بها مذكرة الإدارة برقم ١٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ وملحقا لها رقم ٣٥٧ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢) وتتلخص فيما يلي:

- اجراء اتفاقين مع الشريك الأجنبي (بيرنكو) في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ بتعديل المعادلات السعرية للغاز الطبيعي بالمخالفة لاتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤ الأمر الذي ترتب عليه اجمالي فروق بنحو ٢١٣ مليون دولار أمريكي لصالح الشريك وفي غير صالح الهيئة العامة للبترول منها نحو ٤٨ مليون دولار أمريكي ناتجة عن عدم وفاء الشريك بالتزاماته المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات.

(٣٤٧٣٥)

- عدم تنمية الشريك الأجنبي (بيرنكو) لمناطق (kamose) و (setiplio) حتى تاريخ المراجعة وهي مناطق محرر بشأنها عقود تنمية معتمدة من وزير البترول عام ١٩٩٨ وكان محدداً موعداً اقصى لإنتاج الغاز الطبيعي بها في ٢٠٠٤/١/١ وذلك بالمخالفة لاتفاقية الالتزام بالأمر الذي أضر بالجانب المصري.
- عدم صحة التنازل من الشريك السابق "شركة برلنجتون ريسورسز" عن حصته بنسبة (٢٥٪) للشريك الحالي بيرنكو في مارس عام ٢٠٠٧ بسبب عدم الحصول على موافقة وزير البترول على هذا التنازل وذلك بالمخافة لنصوص اتفاقية الالتزام.

وطلبت الإدارة إحالة تلك المخالفات للسيد المستشار النائب العام لإعمال شئونه

ج- المخالفات المالية بشأن اتفاقية شركة مارينا للبترول

أسفر تقرير المراجعة المستندية لشركة مارينا للبترول عن العام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ والمرسل صورة منه للهيئة المصرية العامة للبترول برقم ٨١ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ عن ما يلى:-

- بلغ الاستهلاك المحلي من الغاز الطبيعي حوالي ٣٥,١٠٣ مليون طن ما يزيد على حصة الدولة بحوالي ٩,٦١٧ مليون طن بنسبة ٢٠,٨ من الإنتاج السنوي.





القسم الثالث

تحليل تكلفة الفساد بقطاع الصحة





المنظومة الصحية في مصر

مقدمة :

تتكون المنظومة الصحية بجمهورية مصر العربية من عدة قطاعات هي:-

١- ديوان عام وزارة الصحة يتبع وزير الصحة

٢- مستشفيات الصحة النفسية يتبع وزارة الصحة

٣- أمانة المراكز الطبية المتخصصة يتبع وزير الصحة

٤- الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية يتبع وزير الصحة

٥- المستشفيات الجامعية يتبع وزير التعليم العالي

٦- الهيئة العامة للتأمين الصحي يتبع وزير الصحة

٧- الهيئة العامة للمؤسسة العلاجية يتبع وزير الصحة

٨- مديريات الشئون الصحية بالمحافظات يتبع المحافظ المختص

أولاً: ديوان عام وزارة الصحة:

تتمثل ممارسات الفساد في قطاع ديوان عام وزارة الصحة فيما يلي:

١- الفساد الخاص بالتطبيق العملي لقرارات العلاج على نفقة الدولة والذي أفرز سلبيات عديدة وتجاوزات ومفارقات صارخة وضعفاً شديداً للرقابة الداخلية مما ألحق ضرراً بالمال العام وأن بعض المختصين بالمجالس الطبية المتخصصة وبعض نواب مجلس الشعب والشورى (سابقاً) وآخرين أساءوا استخدام الموارد

المخصصة للعلاج على نفقة الدولة، مما ترتب عليه إهدار المال العام والتأثير على مستوى الخدمة وعدم الوصول بها إلى الفئات غير القادرة من أفراد الشعب، ومما تجدر الإشارة إليه الفساد الخاص بإصدار قرارات علاج على نفقة الدولة والصادرة من رؤساء مجالس الوزراء لكبار الشخصيات والشخصيات العامة والوزراء والفنانين والتي تكبدت الدولة من خلالها ملايين الجنيهات دون وجه حق وقد صدرت تلك القرارات على المستشفيات الاستثمارية والخاصة عالية التكاليف ودون توصية طبية من المجالس الطبية المتخصصة والتي كان لها الأثر الكبير في تحميل موازنة العلاج على نفقة الدولة بتكاليف باهظة تمثلت في العلاج بالمساج والحمامات المائية والعلاج الطبيعي والعلاج بالأوزون والعديد من علاج الأمراض الأخرى وإجراء العمليات الجراحية مثل القلب المفتوح بتكاليف أكبر من المستشفيات العادية. الأمر الذي تجدر الإشارة إليه أن ما تم صرفه للعلاج على نفقة الدولة خلال الفترة من ٢٠١٠/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ بلغت جملتها بنحو ٨ مليار جنيه مصري، ولعل من أهم قضايا الفساد في هذا الموضوع هو صدور قرار وزير الصحة والسكان بمحاسبة مرضى العلاج على نفقة الدولة بأسعار بيع الأدوية بدلاً من سعر الشراء وتجنيب ٧٪ من الفروق المخصصة بالحسابات والصناديق الخاصة بالديوان العام والمستشفيات التي تقوم بتقديم الخدمة وهو الأمر الذي أدي إلى تحميل موازنة العلاج على نفقة الدولة بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ ١,٥ مليار جنيه يتم توزيعها كمكافآت وجهود غير عادية للعاملين فضلاً عن حرمان مريض العلاج على نفقة الدولة من كامل قيمة القرار الصادر له، وذلك بالإضافة إلى الفساد الخاص بالعلاج على نفقة الدولة بالخارج والذي يتم دون وجود أية متابعات للمكاتب الطبية بالخارج مما أدي إلى عدم ورود المستندات المؤيدة لصرف مبلغ ١٠ مليون جنيه فضلاً عن استصدار قرارات علاج بالخارج دون توصية طبية والتي يتعين أن يكون المريض لا يتم علاجه داخل جمهورية مصر العربية، وهو الأمر الذي لا يتم التأكد منه وذلك بخلاف بدلات السفر وتذاكر الطيران والتي وصلت في بعض الأحيان إلى مليون جنيه للمريض الواحد.

٢- إسناد أعمال توريد وأعمال مقاولات بالأمر المباشر بمبالغ تعدت مليار جنيه بالمخالفة للقانون ودون وجود حاجة ملحة.

٣- عدم إعداد أية دراسات فنية أو هندسية قبل إسناد المشروعات مما أدي إلى ضياع ملايين الجنيهات على الدولة ومنها مستشفيات شرم الشيخ – العلمين – مرسي مطروح – رشيد - قليوب المركزي – شبراخيت – الحمام – كفر الزيات – تمي الأمديد – نبروه – العجوزة ..... إلخ، فضلاً عن تأخر دخول الخدمة الطبية لمدة تزيد عن عشرة سنوات.

٤- تقاعس المقاولين المنفذين لأعمال إنشاء وتطوير المستشفيات وتأخر دخولها الخدمة الطبية لأكثر من عشر سنوات وعدم قيام الوزارة باتخاذ أية إجراءات.

٥- ضياع ملايين الجنيهات المستحقة للدولة بسبب عدم استقطاع غرامات التأخير المستحقة على الشركات.

٦- إصدار أوامر إسناد إضافية لتنفيذ الوحدات الصحية بأسعار اعلي من التعاقد الأصلي وضياع ما يزيد عن ٥٦ مليون جنيه فروق أسعار دون مبرر.

٧- إسناد تجهيزات مستشفى الخليفة العام بمبلغ ١١ مليون جنيه وصرف دفعة مقدمة بمبلغ ٤,٥ مليون جنيه منذ عام ٢٠٠٨ على الرغم من أن المستشفى آيلة للسقوط وعدم تنفيذ أية أعمال حتى الآن.

٨- إسناد تجهيزات المستشفيات قبل الانتهاء من الأعمال الإنشائية بفترات طويلة وصلت في بعض الأحيان إلى أربع سنوات وصرف دفعات مقدمة بالملايين دون استفادة.

٩- ضياع مبلغ ٢٦ مليون جنيه قيمة الأعمال الإنشائية لمستشفى السويس العام وإنهاء التعاقد مع المقاول المتقاعس بعد مرور سبع سنوات بحجة عدم حاجة المنطقة إلى مستشفى عام.

١٠- استخدام المنحة الأوربية في صرف مكافآت لكبار العاملين بالوزارة بمبالغ ١,٨٢ مليون جنيه. الأمر الذي أدى إلى صرفها في غير الأغراض المخصصة.

١١- استخدام ٩٨٪ من حصيلة صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة في صرف مكافآت ومرتبات المستشارين

والعاملين بالوزارة بالمخالفة للقرار الجمهوري رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨.

١٢- عدم قيام الوزارة بتحديد احتياجاتها من لقاح أنفلونزا الخنازير بدقة مما أدي إلى بقاء جرعات بمبلغ يزيد عن ٢٥ مليون جنيه منتهى الصلاحية وعدم اتخاذ اللازم بشأن إرجاء للشركة الموردة.

١٣- تحميل موازنة الوزارة بمبلغ ١٤٠ ألف دولار سنوياً يتمثل في قيمة فروق أسعار التعاقد مع الشركة المصرية للأقمار الصناعية.

١٤- عدم استرداد مبلغ ٧٨ مليون جنيه دفعات مقدمة تم صرفها لشركة ميديكيب.

ثانياً: الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية:

١- ضياع مبلغ ٣٩,٧ مليون جنيه قيمة إنشاء مبني تابع لمستشفى الساحل التعليمي منذ عام ١٩٩١ وعدم الاستفادة منه حتى الآن فضلاً عن سحب الأعمال من المقاول وعدم احتساب فروق الأسعار وغرامات التأخير والمصاريف الإدارية منذ توقف العمل في ٢٠٠٣.

٢- عدم الاستفادة من العديد من الأجهزة بمستشفيات الهيئة. الأمر الذي يمثل إهدار للمال العام.

- جهاز تفتيت الحصى بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه مستشفى الساحل التعليمي.
- أجهزة لزوم الرعاية المركزية بمبلغ ٣٣٥ ألف جنيه معهد شلل الأطفال.
- عدد أربعة أجهزة تنفس صناعي مبلغ ٤٥٠ ألف جنيه مستشفى الجلاء التعليمي.
- عدد أربعة ترابيزة ولادة مبلغ ٣٦٠ ألف جنيه مستشفى الجلاء التعليمي.

(٣٣٧١٥)

ثالثاً: المراكز الطبية المتخصصة:

١- عدم الاستفادة من إحدى مباني مستشفى الهرم لأكثر من ثماني سنوات والتي بلغت جملة المبالغ المنصرفة ٨,٨ مليون جنيه بخلاف ٢,٤ مليون جنيه دفعة مقدمة.

٢- عدم الاستفادة من ملحق معهد ناصر بمبلغ ٣٢,١ مليون جنيه لعدم استخدامه وتلف وتآكل أجهزة التكييف وأعمال العزل بمبلغ ٥,٥ مليون جنيه لتعرضها للجو، فضلاً عن صرف مبلغ ٤,٨ مليون جنيه للشركة المنفذة دون وجه حق.

٣- شراء أجهزة بمبلغ ٣٦١ ألف جنيه بمعهد ناصر دون حاجة إليها.

رابعاً: مديريات الشئون الصحية:

١- تعثر وإيقاف العديد من المشروعات بمبالغ جملتها ١٥٨,٤ مليون جنيه نتيجة عدم إجراء الدراسات اللازمة قبل الإسناد.

٢- التخبط في إصدار القرارات الوزارية حيث صدرت قرارات وزارية بإنشاء مستشفيات التكامل الصحي ثم صدرت قرارات وزارية أخري بإلغائها وتحويلها إلى مراكز طب الأسرة، مما ترتب عليه عدم الاستفادة من المبالغ المنصرفة لإنشاء مستشفيات التكامل الصحي وإهدار ١٥٧ مليون جنيه.

٣- عدم الاستفادة من أجهزة بمبلغ ٩,٢ مليون جنيه لعدم الحاجة إليها أو لعدم الانتهاء من المشروعات الخاصة بها أو لعدم الانتهاء من تجهيز الأماكن اللازمة لتشغيلها.

٤- عدم تدريب وتأهيل بعض المختصين على الأجهزة الموردة، مما ترتب عليه عدم الاستفادة من تجهيزات بلغت جملتها ٦,٩ مليون جنيه.

٥- تعطل أجهزة بمبلغ ١٥,٦ مليون جنيه وعدم اتخاذ اللازم نحو إصلاحها.

٦- صرف مبلغ ٤٨,٥ مليون جنيه على إنشاء مستشفى أبو خليفة التكاملي وحميات التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية والتي لم يتم الاستفادة منها وتم عرضها للبيع ثم صدور قرار بإلغاء البيع وإغلاقها منذ عام ٢٠٠٧. الأمر الذي يمثل إهدار للمال العام.

٧- عدم الاستفادة من المنحة الأوربية بمحافظة الإسماعيلية بمبلغ ٣,١ مليون جنيه.

٨- إيقاف العمل بعدد خمس مصانع للأدوية على مستوي الجمهورية لعدم وجود تراخيص تشغيل مما أثر سلباً على توافر الأدوية وحدوث نقص واضح بالأدوية التي كانت توفرها منذ مارس ٢٠١٠.

مقترحات:

١- حصر كافة الطاقات العاطلة والأموال غير المستغلة وبحث أسباب عدم الاستغلال وتحديد المسئولية بشأن شراء أصول وإيداعها بالمخازن دون استفادة.

٢- تطوير الإدارات الهندسية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات وبالديوان العام وتدعيمها بالخبرات اللازمة لدراسة المشروعات المطلوب تنفيذها ومتابعة استلامها من الجهات المنفذة طبقاً للجداول الزمنية.

٣- إجراء الدراسات الفنية والهندسية اللازمة لتحديد الأعمال الإنشائية المطلوبة لانتهاء كافة المستشفيات والوحدات الصحية المتوقفة وتشغيلها بكامل طاقتها مع وضع جدول زمني للتنفيذ حتى يتم دخولها الخدمة الطبية.

٤- تحديد الاحتياجات من الأجهزة والتجهيزات بدقة لاحتياجات المستشفيات حتى لا يتم شراء أجهزة ووضعها بالمخازن دون استفادة.

٥- توافر التمويل اللازم للمستشفيات والوحدات الصحية المتوقفة للاستفادة منها.

٦- إحالة المخالفات المالية التي تمثل إهدار مال عام أو تجميد أموال عامة للنائب العام لإعمال شئونه فيها.

٧- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية وتوفير الكفاءات اللازمة وتأهيل وتدريب العاملين بالمحافظات على استخدام الأجهزة بكافة أنواعها.

(٣٣٧١٥)

القسم الرابع

تحليل تكلفة الفساد بقطاع الأدوية





تحليل تكاليف الفساد بقطاع الأدوية:

- بصدور قانون قطاع الأعمال العام ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ حلت بموجبه الشركة القابضة للأدوية والمستلزمات الطبية محل هيئة القطاع العام للأدوية ومازالت الشركة القابضة للأدوية من خلال الشركات التابعة لها وعددها ١١ شركة تستثمر أموالها فى مجال تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات والمعدات الطبية فى إطار السياسة العامة للدولة لارتباط توفير الدواء بالأمن القومي والسيادة الوطنية والأمن الاجتماعي.
- ومن هنا كان اعتبار الشركات العامة التي تسيطر عليها الدولة هي السند الحقيقي للشعب وقد ظلت تلك الشركات لسنوات عديدة توفر نحو ٩٠٪ من احتياجات الدواء المصري وبأسعار تتناسب مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة للمواطنين.
- وقد كشف أخر تقرير صادر من مؤسسة (Intercontinental Medical Statistics) IMS وهو المصدر العالمي لمعلومات وتحليل سوق الدواء عن عام ٢٠١٤ أن الشركات العامة التابعة للشركة القابضة للأدوية أصبحت تحتل المرتبة الأخيرة في توفير احتياجات السوق المحلي من الدواء بنسبة ٦,٤٪ من إجمالي السوق بنسبة نمو ٣٪ وذلك على النحو التالي:-

بلغ إجمالي المبيعات الدواء بالسوق المصري لعام ٢٠١٤ نحو ٢٧,٩٨٠ مليار جنيه (منها ٩,٥٠٦ مليار جنيه فقط مستحضرات مسجلة بأسم شركات مصرية) بنسبة نمو عن العام السابق نحو ١٤٪ ويتم توفير احتياجات السوق المصري من خلال عدد ٢٠٢ شركة ويمكن إيضاح ذلك على النحو التالي:-

شركات الدواء	المبيعات (مليار جنيه)	النسبة للإجمالي	نسبة النمو عن العام السابق
القطاع الخاص	١٣,١٨٠	٤٧٪	١٣٪
الأدوية المستوردة	٧,٣٤٣	٢٦,٣٪	٢٢,٩٪
الشركات الدولية (متعددة الجنسيات)	٥,٦٨٠	٢٠,٣٪	٩,٥٪
شركات قطاع	١,٧٧٧	٦,٤٪	٣٪

			الأعمال العام

الأمر الذي يتضح منه توفير احتياجات السوق المصري من الدواء بنسبة ٩٣,٦٪ من القطاع الخاص والشركات متعددة الجنسيات والاستيراد وبنسب نمو مرتفعة على النحو سالف الذكر.

مما يمثل خطورة شديدة على استمرارية شركات صناعة الدواء التابعة للدولة وأثر ذلك على الأمن القومي المصري خصوصاً فى ظل ارتفاع معدلات النمو لهذه الشركات فى السوق المصري الذي لم يتبقى منه إلا نسبة ٣٪ للشركات الحكومية وما لذلك من أثر مباشر على المريض المصري فى تحمل تبعات ذلك حيث انه وفقاً لإحصائيات عام ٢٠١٤ فأن متوسط سعر البيع للعبوة لأدوية الشركات التابعة للشركة القابضة نحو ٦,٩ جنيه مقابل نحو ١١,٦ جنيه للقطاع الخاص مقابل نحو ١٤,٩ للشركات المتعددة الجنسيات مقابل نحو ٣٠ جنيه للأدوية المستوردة.

١- تتولي وزارة الصحة تسعير منتجات تلك الشركات جبرياً مع تثبيتها لسنوات عديدة على الرغم من تدني سعر المستحضر بالنسبة لمثليه فى السوق وفي ظل الارتفاع المتوالي فى أسعار مدخلات إنتاج تلك الشركات من خامات وأجور وخلافه وارتفاع أسعار الصرف للعملات الأجنبية وأثر ذلك على زيادة التكلفة لكون معظم الخامات الفعالة الداخلة فى إنتاج الدواء يتم استيرادها من الخارج الحق الضرر بالدولة والشركات والمواطن المصري وذلك على النحو التالي:

- زادت تكلفة بعض المستحضرات بالشركات التابعة عن سعر البيع بسبب ارتفاع تكلفة الخامات وبعض عوامل الإنتاج الأخري الأمر الذي ترتب عليه تحقيق العديد من المستحضرات خسائر حيث بلغ عدد المستحضرات التي تم إنتاجها خلال عام ٢٠١٤/٢٠١٣ عدد ١٣٧٩ مستحضر منهم عدد ٨٠١ مستحضر تزيد تكلفتها عن سعر البيع بنسبة ٥٨٪ من إجمالي عدد المستحضرات مما حمل الشركات المنتجة لهذه الأصناف خسائر بلغت نحو ١٥٤ مليون جنيه منها عدد ١٠٣ مستحضر خاصة بالتصدير خارج البلاد بخسارة بلغت نحو ٩ مليون جنيه.

- يتصل بما سبق امتناع الشركات التابعة عن إنتاج العديد من هذه المستحضرات والتي يحتاجها المريض ويضطر إلي شراء مستحضرات الشركات الخاصة أو البديل المستورد وأحياناً تضطر

الشركات التابعة إلى إنتاج كميات ضئيلة من المستحضرات المخسرة حرصاً منها لعدم إلغاء تسجيل تلك المستحضرات من جانب وزارة الصحة في حالة عدم إنتاج أي كمية منها لمدة عامين متتاليين مما ترتب عليه انخفاض أرباح الشركات الإنتاجية والتي بلغت نحو ١٥,٣٤٨ مليون جنيه في ٢٠١٤/٦/٣٠ مقابل نحو ٤١,٤٥٩ مليون جنيه العام السابق وهو متدني للغاية بالنسبة إلى حجم الاستثمارات بهذه الشركات وتاريخها.

- أعلنت النقابة العامة للصيادلة في ٢٠١٥/٢ من ارتفاع نواقص الأدوية في السوق المصري إلى ٦١٥ مستحضر بعضها خاص بأمراض واسعة الانتشار مثل لسكر والضغط والكبد منها ٢٣٦ مستحضر رخيص الثمن (متوسط السعر ٦,٩ جنيه) مما يتم معه اللجوء الى نفس الدواء من القطاع الخاص او المستورد بأسعار مضاعفة وبالتالي تلاشي البعد الاجتماعي من وراء تثبيت الأسعار.

- ضياع الثروة القومية للدولة خلال العشر سنوات الأخيرة متمثلة في المستحضرات المسجلة باسم شركات قطاع الأعمال العام لانتهاء فترة تسجيلها وإلغائها من جانب وزارة الصحة أو لرفض الشركات إنتاج بعضها لخفض الخسائر المحققة من إنتاجها حيث تبين أن عدد المستحضرات التي ألغي تسجيلها خلال الفترة السابقة عدد ٣٥١ مستحضر.

٢- عدم التزام الشركات باشتراطات إطار التصنيع الجيد (GMP) Good manufacturing practice وهي الممارسات والنظم المطلوب الأخذ بها فى تصنيع الأدوية لمقررة بمعرفة وزارة الصحة ترتب عليه إغلاق وزارة الصحة العديد من الأقسام الإنتاجية بشركات الدواء لعدم مطابقتها لتلك الشروط وعدم قيام الشركات التابعة باتخاذ ما يلزم لتلافي ملاحظات وزارة الصحة فى هذا الشأن وقد بلغ عدد الأقسام المغلقة تسعة عشر قسماً فى عدد ستة شركات (سيد – النصر – النيل – العربية – ممفيس – مصر للمستحضرات) يرجع تاريخ غلق بعضها الى عام ٢٠٠٩ مما ترتب عليه عدم إنتاج المستحضرات للمواطن المصري وفقد التصدير لبعض الأسواق الخارجية وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي.

٣- عدم إجراء الدراسات المتكاملة من جانب الشركة القابضة قبل البدء في تنفيذ المشروع كما هو الحال في شراء أرض بمدينة السادس من أكتوبر لنقل مصنعي شركتي سيد والقاهرة بنحو ٦١,٥٥ مليون جنيه وإجراء الدراسات بعد شراء الأرض وثبت عدم جدوي المشروع وصرف نحو ١٠,٣ مليون جنيه مكافآت ودراسات وجسات بخلاف المصاريف والغرامات المستحقة من ٢٠١٥/٩/٢٤ وعدم البدء في المشروع حتي ٢٠١٥/٦/٣٠.

٤- عدم وجود إستراتيجية واضحة لربط صناعة الدواء بالأبحاث العلمية وتدني الاعتمادات المالية المخصصة للأبحاث العلمية المتعلقة بصناعة الدواء رغم ما تمثله من أهمية خاصة في استمرارية صناعة الدواء لإمكانية سد الفجوة التي تحدث بين العلاج المتاح حالياً وبين الأدوية الحديثة التي يتم استخدامها عالميا حيث بلغ المنصرف على الأبحاث والرقابة خلال عام ٢٠١٤/٢٠١٣ نحو ٦٨ مليون جنيه مقابل نحو ٧٢ مليون جنيه العام السابق معظمها تمثل أجور ومكافآت للعاملين بخلاف عدم وجود فكرة الاندماج لتكوين كيانات قادرة على التطوير والابتكار.

٥- القصور من جانب الشركة القابضة وغياب الدور المحدد لها طبقاً لقانون القطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والذي نصت المادة (٢) من القانون أن تتولي الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومي فى إطار السياسة العامة للدولة وأن لها سبيل تحقيق إغراضها إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض إغراضها كما نصت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية أن يعرض على مجلس إدارتها جميع الموضوعات والدراسات التي تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح المسار حيث تبين:-

- غياب التنسيق الفني بين الشركات مما أدي الي عشوائية الإنتاج بإنتاج العديد من المستحضرات المثيلة بأكثر من شركة داخل القطاع وهو ما أكدته الدراسة التي تمت بمعرفة قطاع بحوث التسويق والدراسات السلعية والمعلومات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة.



- عدم تنسيق بين الشركات التابعة للشركة القابضة للأدوية لإستغلال الطاقات المتاحة بالشركات فى التصنيع فى ظل آغلاق بعض الأقسام الإنتاجية أو وجود طاقات عاطلة بها أو قد بلغت الطاقات العاطلة حتي ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٢٣٩,٩٣٦ مليون جنيه.

- تعمد الجمعيات العمومية للشركات التابعة مخالفة أحكام القانون ومنها استمرار تعيين مجالس الإدارات لمدة عام واحد فقط وعدم تعيين أعضاء مستقلين بمجلس هذا بخلاف تعيين أكثر من عضو مجلس إدارة منتدب في بعض الشركات وعدم الاستعانة بالخبرات المتميزة من خارج القطاع وفقاً لأحكام المادتين ٢١، ٢٢ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واستمرار تعيين أعضاء مجالس الإدارات التابعة من العاملين بالإدارة العليا بالشركة القابضة وشركاتها التابعة باعتبارهم من ذوي الخبرة والاكتفاء عند تجديد العضوية بتبادل موقعهم رغم عدم تجديد الأهداف.

- انعدام الرؤية من جانب المسئولين بالشركة القابضة في ظل استمرار تحقيق كل من شركة العبوات الدوائية وشركة النصر لخسائر على مدي السنوات السابقة (من عام ٢٠١٢ حتي عام ٢٠١٥) بلغت نحو ٣٦٠,٥١٦ مليون جنيه منها شركة النصر نحو ٢٥٥,٦٤٧ مليون وشركة العبوات نحو ١٠٤,٨٦٩ مليون جنيه وقد بلغت قيمة القروض المنصرفة خلال تلك الفترة للشركتين لسداد قيمة الأجور نحو ٣٦٩,٩٨٦ مليون جنيه كما بلغ عدد العمالة التي تم تعيينها خلال نفس الفترة ٦٠٩ عامل ووافقت الجمعية العامة لهذه الشركات على تسوية تلك القروض حتي ٢٠١٤/٦/٣٠ بحقوق الملكية لتجميل شكل القوائم المالية للقارىء فى ظل استمرارية الشركات في تحقيق خسائر وعدم القدرة على السداد دون أي حلول جذرية لمشاكل الشركات لسنوات طويلة ودون محاسبة للمسئولين.

٦- اعتماد الشركات في إنتاج الدواء على الخامات المستوردة دون محاولة إنتاج خامات دوائية محليا رغم وجود شركة كانت متخصصة في إنتاج الخامات هي شركة النصر لصناعة الكيماويات الدوائية التي وصلت إلى صعوبة تدبير أجور العاملين شهريا.



٧- مخالفة وزير الاستثمار ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة للأدوية أحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وما استقرت عليه إدارات الفتوي بعدم جواز تعديل راتب رئيس الشركة القابضة للأدوية خلال فترة ولايته وقيامه بتعديل الراتب بجلسة الجمعية العامة للشركة القابضة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ من ٢٤ ألف جنيه الى ٣٦ ألف جنيه وكذلك بالموافقة على توزيع أرباح بنحو ٦,٣٤٧ مليون جنيه رغم اعتراض الجهاز رسمياً على هذا الأجراء وتحفظه على نتائج الأعمال وتوزيع الربح .

٨- استمرار الشركة القابضة للأدوية فى مخالفة أحكام القانون بعدم ترحيل الفائض المتبقي إلى الخزانة العامة للدولة وفقاً لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

٩- صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ المادة (١٠) والتي تمنح مصانع الأدوية المرخص بها من وزارة الصحة مهلة حتي عام ٢٠٢٠ لتوفيق أوضاعها بشروط التصنيع الجيد والحصول على شهادات من جهات محددة بالقرار — ولم يتبقي سوي خمس سنوات على المهلة الممنوحة من وزارة الصحة لتوفيق أوضاع الشركات ولم يتضح لنا الإجراءات التي ستتخذها الشركة القابضة بشأن تنفيذ إجراءات التصنيع الجيد والحصول على الشهادات المطلوبة لكافة الشركات حتي ٢٠١٥/٦/٣٠.





القسم الخامس

تحليل تكلفة الفساد بالقطاع المصرفي





يل تكاليف الفساد بالقطاع المصرفي:

يعد القطاع المصرفي احدى الدعامات الأساسية للنهوض الاقتصادي
ِ دولة إن المصارف و الاستثمار صنوان متلازمان لصنع عملية النمو
تنمية على أساس راسخ ومستدام لا سيما أن القطاع المصرفي يشكل
اة التمويلية الرئيسية للأنشطة الاستثمارية في سائر الدول.

أظهرت القوائم المالية للبنكين التجاريين العامين الأهلي ومصر
- بيع بنك الإسكندرية إلى بنك انتيسا ساو باولو وبنك القاهرة إلى
، مصر) ما يلي :-

- ان عدد ٤٨ عميلا من عملاء البنكين حصلوا وحدهم على نسبة ٤٥,٤ ٪ من حجم القروض و الائتمان الممنوح من هذان البنكان حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ والبالغ نحو ١٨٧ مليار جنيه بالإضافة إلى الالتزامات العرضية (الجزء غير المغطى من الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان) البالغة نحو ٣٦ مليار جنيه .

١- أن ٢٤ عميلا من عملاء البنك الأهلي قد حصلوا على ٣٩,٣ ٪ من محفظة القروض حيث بلغت مديونياتهم نحو ٤٨,٧٧٦ مليار جنيه بخلاف التزامات عرضية بنحو ٣٣,٩٣٨ مليار جنيه .



١- إن عدد ٢٤ عميل قد حصلوا على ٥٧٪ من محفظة القروض ببنك مصر حيث بلغت مديونياتهم نحو ٣٥,٩٦ مليار جنيه بخلاف التزامات عرضية بنحو ٢,٢٩٣ مليار جنيه .

٤- هناك نزاع قضائي بين البنكين وأحد عملائهما والذي حصل على قروض بنحو ٢,٥ مليار جنيه بضمان قطعة أرض لم يقم بسداد أي

جزء من ثمنها وتم إبرام عقد تسوية معه في ٢٠٠٤/١١/٢٢ لتسوية المديونية المستحقة شابه العديد من السلبيات ولم يراعي مصالح البنوك (وبالرغم من ذلك لم يتم الالتزام به من جانب العميل) .

٥- قام البنكين خلال الفترة من ٢٠١١ وحتى عام ٢٠١٤ بالإعدام النهائي والمؤقت (الاستبعاد من الدفاتر) لمديونياتهم غير المنتظمة بلغت جملتها ٧٦,١٧٦ مليار جنيه (بهدف إصلاح هيكل القروض بكل منهما) كما يلي :-

أ- البنك الأهلي المصري نحو ٥٨,٧٧٩ مليار جنيه منها ١٦,٣٠٧ مليار جنيه من أصل المديونيات و٤٢,٤٧٢ مليار جنيه عوائد مجنبة وهامشية .

ب- بنك مصر نحو ١٧,٣٩٧ مليار جنيه .

وقد تبين بشأن الإعدامات السابقة وجود بعض المديونيات لم يتم اتخاذ أي إجراءات من البنكين حيالها ،عدم وجود ضمانات أو ضعف الضمانات القابلة للتسهيلات الممنوحة لبعض العملاء ،تعثر بعض العملاء بعد منحهم التسهيلات بفترات وجيزة .

٦- تعرض الأصول التي آلت ملكيتها للبنكين سداد لمديونيات شركات قطاع الأعمال العام للتعدي من الغير وقد بلغت قيمة الأراضي المتعدي عليها نحو ١,٢٦٢ مليار جنيه.

٧- التوسع في تعيين عاملين بعقود عمل محددة المدة تحت مسمى (الخبراء و المستشارين الفنيين) بمكافآت شاملة تفوق بكثير الأجور المحددة بلائحة العاملين.



جزء من ثمنها وتم إبرام عقد تسوية معه في ٢٠٠٤/١١/٢٢ لتسوية المديونية المستحقة شابه العديد من السلبيات ولم يراعي مصالح البنوك (وبالرغم من ذلك لم يتم الالتزام به من جانب العميل) .

٥- قام البنكين خلال الفترة من ٢٠١١ وحتى عام ٢٠١٤ بالإعدام النهائي والمؤقت (الاستبعاد من الدفاتر) لمديونياتهم غير المنتظمة بلغت جملتها ٧٦,١٧٦ مليار جنيه (بهدف إصلاح هيكل القروض بكل منهما) كما يلي :-

أ- البنك الأهلي المصري نحو ٥٨,٧٧٩ مليار جنيه منها ١٦,٣٠٧ مليار جنيه من أصل المديونيات، ٤٢,٤٧٢ مليار جنيه عوائد مجنبة وهامشية.

ب- بنك مصر نحو ١٧,٣٩٧ مليار جنيه .

وقد تبين بشأن الإعدامات السابقة وجود بعض المديونيات لم يتم اتخاذ أي إجراءات من البنكين حيالها ،عدم وجود ضمانات أو ضعف الضمانات القابلة للتسهيلات الممنوحة لبعض العملاء ،تعثر بعض العملاء بعد منحهم التسهيلات بفترات وجيزة .

٦- تعرض الأصول التي آلت ملكيتها للبنكين سداد لمديونيات شركات قطاع الأعمال العام للتعدي من الغير وقد بلغت قيمة الأراضي المتعدي عليها نحو ١,٢٦٢ مليار جنيه.

٧- التوسع في تعيين عاملين بعقود عمل محددة المدة تحت مسمى (الخبراء و المستشارين الفنيين) بمكافآت شاملة تفوق بكثير الأجور المحددة بلائحة العاملين.

٨. بلغت إجمالي الخسائر المرحلة للبنك العقاري المصري العربي نحو ٦ مليار جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠ (٧,٦٩٤ مليار جنيه في ٢٠١٥/٣/٣١) مع وجود نقص في مخصص خسائر الاضمحلال بلغ ٣,٧ مليار جنيه علما بأن رأسمال البنك المدفوع نحو ٣,٣ مليار جنيه وذلك لسوء الإدارة من قبل مجالس الإدارة المتعاقبة.

كما بلغت إجمالي الديون غير المنتظمة ٥,٧ مليار جنيه بنسبة ٣٧,٥ ٪ من إجمالي المحفظة .



القسم السادس

تحليل تكلفة الفساد بقطاع الأوقاف



تحليل تكاليف الفساد بقطاع الأوقاف:

يتكون قطاع الأوقاف من كيانين رئيسين هما:-

- ديوان عام وزارة الأوقاف.
- هيئة الأوقاف المصرية.

وتربطهما علاقة قانونية حيث حدد القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أن النظر على الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف وبصدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وتتولى إدارة الأوقاف واستثماراتها نيابة عن وزير الأوقاف وأن تؤدي الهيئة إلى الوزارة صافي ربح الأوقاف الخيرية لصرفه وفقا لشروط الواقفين وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة إلي هذه الأعيان.

وقد تعرض الجهاز لعديد من الملاحظات والتي تمثل أو تشير الي وجود فساد سواء كان فساد مالي أو فساد إداري أو وجود عوار قانوني أدى إلي ظهور ثغرات ينفذ منها الفساد ونعرض منها الآتي:-

أولاً: فساد مالي مرتبط بإنعدام الدور الرقابي من وزارة الأوقاف والمتمثل في حصر للأوقاف من واقع حجج الأوقاف وتحديد الأعيان الموقوفة ووضع اليد عليها وإداراتها بمعرفة هيئة الأوقاف وهو الأمر الذي أدى إلي إهدار الكثير من الأوقاف لعدم تطبيق كامل الحجج الموجودة لدى الوزارة.

ثانيا: إهدار الكثير من الأوقاف نتيجة التعديلات التشريعية التي تمت على إدارة الأوقاف بما يزيد عن ٣٦ ألف فدان.



بعد صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأراضي والأعيان الموقوفة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ثم ردها مرة أخرى لهيئة الأوقاف وفقاً لأحكام القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣ وترتب على ذلك أثار سيئة أدت إلي إهدار مساحات كبيرة من أعيان الوقف ومشاكل جسيمة ى لها آثار جانبية ومستقبلية نوجزها في الأتي:-

- وجود العديد من المساحات التي لم يتم تسليمها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لهيئة الأوقاف المصرية وتقدر بنحو ٣٦ ألف فدان أقربها مسئولو الإصلاح الزراعي في الاجتماعات الخاصة باللجنة

المشكلة من الإصلاح الزراعي والأوقاف هذا بخلاف مساحات أخرى محل البحث.

- عدم تعديل الملكية لصالح هيئة الأوقاف بالسجل العيني وتعديل الصحائف العقارية والتكليف للمساحات التي تم تسليمها فعلياً للهيئة حيث ما زالت مساحات مسجلة بإسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو المر الذي أدى إلي وجود معوقات كثيرة أمام الهيئة لإتخاذ كافة التصرفات على تلك المساحة أو التعامل مع حالات التعدي.

ثالثاً: تعدي الكثير من المحافظين على الأوقاف بخلاف لإصدار قوانين بإنشاء هيئات أو نقل هيئات أو نقل ولاية أراضي لبعض الجهات دون مراعاة حيازة الأوقاف لتلك الراضي ما تمكن حصره ما يزيد على ٤٢٠ الف فدان.

رابعاً :تعطل كثير من الإستثمارات نتيجة تراخي لعض أجهزة الإدارة المحلية في تنفيذ التزاماتها فضلاً عن تأجير بعض منها بقيمة ضئيلة مقارنة بتكلفتها الاستثمارية وتبلغ قيمة تلك الاستثمارات نحو ١,٣٥٦ مليار جنيه.

خامساً: وجود مخالفات بمنطقة اوقاف المنوفية بلغ ما أمكن حصره نحو ٢,٦ مليون جنيه عن فحص أعمال مقاولات العمارات السكنية بشبين الكوم التي تم إسنادها إحدى شركات المقاولات.

سادساً : بالنسبة لاستثمارات هيئة الأوقاف في شركات مساهمة فإن هيئة الأوقاف قامت بالإستحواز على نسبة ٩٥٪ تقريباً من راسمال شركة المحمودية للمقاولات ومن أهم ملاحظات الفساد المالي بها:-

- استمرار صرف بعض الأعباء والمصروفات الخاصة بوزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية دون مستندات مؤيدة لعظمها فضلاً من اثبات معظم هذه المبالغ بالدفاتر بتحميلها على الشركة دون مبرر وعدم تعليقها كمديونية على جانب هيئة الأوقاف المصرية وقد بلغ ما أمكن حصره (حتى أغسطس ٢٠١٤) مبلغ ٩,٧ مليون جنيه.

وقد تمثلت جانب من هذه المصروفات فيما يلي:-



- عقد مؤتمرات وندوات ومصروفات ضيافة.
- أعمال تجهيز وتطوير لبعض المكاتب بالهيئة وزارة الأوقاف.
- كافات وحوافز ومرتبات لبعض موظفي هيئة الأوقاف.
- قيمة بعض الأعمال الإنشائية.

سابعاً صرف مكافآت للعاملين بمكتب معالي وزير الأوقاف ومستشاري وسائقي معالي الوزير خصماً على حساب فائض الربح (إيرادات الأوقاف) بلغ ما أمكن حصره نحو مليون جنيه خلال الفترة من عام ٢٠١٣ وحتى ٢٠١٤.

ثامناً : بعض مظاهر الفساد المالي والمرتبطة بعمل الوزارة:-

- تحميل إيرادات الأوقاف بمبلغ ١٠ آلاف جنيه قيمة شراء عدد ٢ كشك حراسة أمام منزل وزير الأوقاف السابق.
- تخصيص سيارة للاستخدام المنزلي لأسرة معالي وزير الأوقاف السابق.
- تحميل الصناديق الخاصة بمبلغ ٢٦ ألف جنيه قيمة شراء أثاث لزوم مكتب وزير الأوقاف السابق.
- تحميل مصروفات أحد الصناديق الخاصة بمبلغ ٢١ ألف جنيه قيمة مصروفات فراشة وإضاءة وبوابات الكترونية بمناسبة تشريف السيد/رئيس الجمهورية السابق خلال العيد بمسجد عمرو بن العاص بمدينة القاهرة.

وتجدر الإشارة أن الجهاز قد أعد تقريراً خاصاً بمنظومة الأوقاف في مصر تضمنت:-

<u>تقديم:-</u>

الوقف سمة من سمات المجتمع الإسلامي يمثل قيمة من أرفع القيم الإنسانية سواء بالنسبة لرعاية بيوت الله أو بالنسبة للتكافل الاجتماعي الذي جعلتها كافة الأديان أساس مجتمعها الفاضل، حيث كان أهل الخير وطلاب مرضاة "الله تعالى" يرصدون من أموالهم أرضاً أو عقاراً حراً كوقف ثابت ومؤبد على دور العبادة والمستشفيات وطلاب العلم وأهل الحاجة بجانب الوقف على الأهل.



إن هذه الأوقاف تمثل ثروة قومية ثابتة دائمة الدخل للإنفاق منها على أوجه البر أو الأهل حتى أصبح لها دورها البارز في المجتمع وقد تناول الشرع هذا الدور في إصدار التشريعات المختلفة ووفقاً للتطورات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد على مر العصور بداية من

(٣٢٧١٥)

العقد الرابع من القرن الماضي لتنظيم عملية الوقف وتطبيقه من الناحيتين الشرعية والتشريعية وذلك بصدور القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته والخاص بأحكام الوقف والذي جاء به الآتي:-

مادة (١): من وقف العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة.

وقد تم سرد كافة أحكام الوقف من كافة الجوانب في مواد القانون المذكور والبالغة


(٦٢) مادة وتم تقسيمه إلى أبواب:-



- إنشاء الوقف وشروطه.
- الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه.
- الشروط العشرة.
- أموال البدل.
- انتهاء الوقف.
- الاستحقاق في الوقف.
- قسمة الوقف.
- النظر على الوقف.
- محاسبة الناظر ومسئوليته.
- عمارة الوقف.
- أحكام ختامية.



وقد صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والذي جاء بالمادة (٢) أن "إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه"

ونظراً للتطورات السياسية التي مرت بها البلاد مع أحداث ثورة يوليو ١٩٥٢ وصدر قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وصدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية وذلك على النحو التالي:-

أولاً: الأطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة:-

مادة (٢): تستبدل الأراضي الزراعية الواقعة خارج نطاق المدن والموقوفة

على جهات البر الخاصة وتسلم هذه الأراضي إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

مادة (٣): تؤدي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى وزارة الأوقاف سندات

تساوي قيمة الأراضي الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي.

وتؤدي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قيمة ما يستهلك من السندات إلى وزارة الأوقاف كما تؤدي إليها مقابل ريع هذه السندات بواقع ٤٪ سنوياً ويكون استهلاك هذه السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر.



مادة (٨): تسلم إلى المجالس المحلية المباني الاستغلالية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية التي تقع داخل نطاق المدن والتابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف والتي تقع في دائرة اختصاص كل منها، وتتولى المجالس المحلية بالنيابة عن وزارة الأوقاف إدارة هذه الأعيان واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البدل الخاصة بها طبقاً للقوانين المتعلقة بالوقف، وعليها المحافظة عليها وإدارتها واستغلالها على أسس اقتصادية لتنمية إيراداتها باعتبارها أموالاً خاصة لها طبيعتها وأوجه الصرف الخاصة بها.

مادة (٩): على المجالس المحلية أن تؤدي لوزارة الأوقاف صافي ريع الأعيان المشار إليها في المادة الثامنة لصرفه وفقاً لشروط الواقفين.

واستمر العمل بهذا القانون نحو عشرون عاماً حتى صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية والذي جاء به:-

مادة (١): تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف.

مادة (٢): تختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية:-



أولاً: الأوقاف المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٥٩ فيما عدا:-

(٣٣٧٥٥)

أ. الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون (١٥٢) لسنة ١٩٥٧.

ب. الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢.

وتبع صدور هذا القانون صدور القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف كالآتي:-

مادة (١): ترد لوزارة الأوقاف جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التي سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقاً لأحكام القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ويقتصر الرد على الأراضي الزراعية التي لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

مادة (٣): تقدر قيمة ما تصرفت فيه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من الأراضي الزراعية المشار إليها في المادة الأولى وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي وتؤديها الدولة لهيئة الأوقاف المصرية نقداً بعد خصم قيمة السندات التي تم استهلاكها.

ويرتبط بما سبق صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والذي جاء بالمادة (١) لا يجوز الوقف على غير الخيرات.

ونخلص مما سبق ذكره من التطور التشريعي لأحكام الوقف الآتي:-

أن الوقف نوعان وفقاً لأوجه التصرف في العائد المحقق منه هما أوجه البر العام وأوجه البر الخاص (الوقف الخيري/الوقف الأهلي).

٢-انتهى الوقف لغير أوجه البر العام بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

٣-تم تسليم الأعيان سواء أراضي زراعية أو أراضي فضاء أو مباني داخل أو خارج كاردون المدن إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية كل فيما يخصه وفقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن وعلى أن يتم تسليم العوائد المحققة من ذلك إلى وزارة الأوقاف وتم إصدار سندات بضمان وزارة الخزانة بالنسبة للأراضي الزراعية تستهلك على ٣٠ سنة.

٤-تم إنشاء هيئة الأوقاف المصرية عام ١٩٧١ لتنوب من وزير الأوقاف في إدارة أعيان الوقف والتي استلمت أعيان الأوقاف من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣.

أولاً: الإطار القانوني والمنظم لأعمال إدارة الوقف:-

في عام ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية والذي جاء بالمادة الأولى منه "تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف.

كما جاء بالمادة الخامسة بأن تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة.

وجاء بالمادة السادسة بأن على الهيئة أن تؤدي إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقاً لشروط الواقفين وتتقاضى الهيئة

نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان وتجنب ١٠٪ من هذه الإيرادات كاحتياطي لاستثماره في تنمية إيرادات كل وقف ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.

وقد جاء بالمادة الثامنة بأن يرحل فائض مصروفات الإدارة والصيانة المشار إليها في هذا القانون في نهاية كل سنة إلى حساب الاحتياطي العام بعد موافقة وزير الأوقاف.

وبناء على هذا القانون فإن دور الهيئة الرئيسي هو إدارة واستثمار الأوقاف المنصوص عليها في القانون وعلى الوجه الذي يحقق أكبر عائد للمعاونة في تحقيق أهداف نظام الوقف ورسالة وزارة الأوقاف ويكون للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وهو ما جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية.

والذي جاء به أيضاً تحديد تشكيل مجلس إدارة الهيئة وصلاحياته وتم تعديل هذا التشكيل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٧٦.

وقد أتاح قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤١) لسنة ١٩٧٢ لمجلس إدارة الهيئة حرية التصرف في ضوء المادة الرابعة من القرار الجمهوري وذلك بإصدار اللوائح والقرارات الداخلية في المسائل المالية والإدارية والفنية التي تسير عليها الهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية فضلاً عن أن ربط المشرع بين هدف تنمية إيرادات الأوقاف والمحافظة على هذه المنشآت والأموال وبين العلاقات الإنسانية بينها وبين المستأجرين لأعيانها.

(٣٣٧٦٥)

ونظراً لأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ أجاز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة في الأحوال التي نص عليها والتي تم إضافة أحوال أخرى له بموجب القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠ فقد صدرت لائحة خاصة بتنظيم الاستبدال واستثمار أعيان الوقف الصادرة بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والذي تم تعديلها بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢ وتم صدور هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩ ونشره بالجريدة الرسمية العدد (٥٥) في ٢٠٠٤/٣/١٣ وهي اللائحة السارية حتى الآن.

ونظراً لطبيعة أعمال الهيئة والمرتبطة بإدارة أصول الأوقاف واستثمار أموالها بما يكفل المحافظة عليها وتحقيق أكبر عائد ممكن من ذلك الاستثمار فارتبط عملها بالعديد من القوانين الأخرى:-

- قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر بالنسبة للعقارات المؤجرة للغير والأراضي الزراعية.
- قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة.
- القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بتخويل شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف حيث تم تسليم تلك الأوقاف للأزهر الشريف لإدارتها.
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة في شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ حتى يتم تسليم تلك الأوقاف لهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.



- الاتفاقات الدولية التي تمت بشأن الأوقاف خارج البلاد (اتفاقية جمهورية مصر العربية مع اليونان).

ثانياً : حصر الأراضي والعقارات المملوكة للأوقاف على مستوى الجمهورية أو خارجها وتقييمها :-

قامت اللجنة بمقابلة معالي/وزير الأوقاف وبحث حصر الأوقاف المشمولة بنظارته وفقاً لأحكام القانون وفقاً للتطور التاريخي لقانون الأوقاف ولعدم توافر حصر فعلي لهذه الأوقاف لدى الإدارة المختصة بهذا الأمر بالوزارة والتي توجد لديها أصول حجج تلك الأوقاف (الإدارة المركزية للأوقاف والمحاسبة) وقد كلف معاليه السيد المهندس/مدير عام هيئة الأوقاف- القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة بموافاة اللجنة بحصر ما تقوم الهيئة فعلياً بإدارته من أعيان وأموال واستثمارات.

وهو ما يعني أن ذلك الحصر يشمل ما هو تحت يد الهيئة فعلياً وتقوم بإدارته ولا يشمل الآتي:-

- الأراضي الزراعية والعقارات والأراضي الفضاء التي لم تتسلمها الهيئة من الهيئة العامة لاستصلاح الأراضي والمجالس المحلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١، القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣.
- الأراضي الزراعية والعقارات والأراضي الفضاء والتي لم تتمكن الهيئة من وضع يدها عليها لعدم إمكانية تطبيق حجة الوقف على أرض الواقع لاختلاف طبيعة المكان.
- الأراضي المغتصبة من قبل الغير والتي لا تديرها الهيئة فعلاً.

ونظراً لعدم قدرة اللجنة من القيام بمهمتها المكلفة بها من حيث حصر أراضي وعقارات الأوقاف على مستوى الجمهورية وتحديد القيمة

العادلة بسبب أن حصر الأراضي وعقارات الأوقاف على مستوى الجمهورية يستلزم الآتي:-

- أعداد ضخمة جداً من العاملين لضخامة الرقعة الزراعية والعقارات والأراضي الفضاء وانتشارها على مستوى الجمهورية ولمعاينتها على أرض الواقع.
- يجب توافر كفاءات ودراية بأعمال المساحة الجغرافية وتضمينها ضمن اللجنة.
- يجب توافر كفاءات ودراية بأعمال التثمين والتقييم وتضمينها ضمن اللجنة.
- وجود العديد من الأوقاف المشتركة والتي تتضمن حصة للوقف الخيري وحصة أخرى للوقف الأهلي والتي لم يتم الانتهاء من إجراءات الفرز والتجنيب وتحديد الحصص الخيرية بها (تخص أعمال القضاء) ومازالت تلك القضايا منظورة أمام القضاء منذ سنوات عدة تصل إلى ما يزيد عن عشرون عاماً.
- الأراضي الزراعية والفضاء المرتبطة بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة وما ترتب عليه من تحديد القيمة لكل طرف (٤/٣ للهيئة، ٤/١ للمحتكر).

وأخيراً الإمكانات المادية لتنفيذ ذلك الحصر والمدة اللازمة له.

ولذلك رأت اللجنة الاعتماد على البيان المعد بمعرفة هيئة الأوقاف وهو عبارة عن الأوقاف التي تحت يدها وتديرها فعلياً كبيان مبدئي لحصر الأوقاف وعلى مسئولية إدارة هيئة الأوقاف ومعدي هذا البيان.



أما بالنسبة للأوقاف خارج جمهورية مصر العربية فهي متعلقة بالأوقاف الموقوفة لمحمد علي باشا (وقف قوله الخيري) بدولة اليونان والذي أوقف بعض أملاكه بمدينة كافالا وجزيرة تاسوس حيث تم خلال فترة الستينات والسبعينات وأوائل الثمانينات من القرن الماضي إجراء مباحثات ومفاوضات بين الخارجية المصرية والخارجية اليونانية للاعتراف بهذه الأوقاف وبموجبها تم توقيع بعض الاتفاقيات لتعويض الجانب المصري عن بعض الممتلكات التي رأت الحكومة اليونانية في وقتها انها تدخل في نطاق المناطق الأثرية اليونانية.

أما باقي الأملاك فقد تم عام ١٩٨٤ توقيع اتفاق بين الحكومتين اعترفت بموجبه الحكومة اليونانية بملكية وزارة الأوقاف المصرية لوقف/قوله الخيري كما تم نشرها بالجريدة الرسمية اليونانية وفقاً لما جاء في صدر الجريدة الحكومية اليونانية العدد ١٧٢ بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ حيث صدر القرار الجمهوري رقم ١٤٩٠/١٩٨٤ والذي جاء فيه تحديد الممتلكات المصرية بكل من مدينة كفالا وجزيرة تاسوس باليونان.

وتم التسجيل في الشهر العقاري فقد تم تسجيل تلك الممتلكات بمدينة كفالا ونظراً لعدم تطبيق نظام التسجيل بجزيرة تاسوس لم يتم تسجيل الممتلكات بها.

وتوجد عديد من تلك المساحات مؤجرة ويبلغ إيجارها السنوي حوالي ٣٠ ألف يورو ويستقطع منها مبلغ ٥٠٠ يورو شهرياً مرتب محامية بالإضافة لمصروفات أخرى لقيامها بجمع الإيرادات الخاصة بتلك المناطق وايداعها بحساب الهيئة طرف بنك بيريوس باليونان وذلك نيابة عن هيئة الأوقاف وكان قد سبق تحديد تلك المحامية بمعرفة الخارجية المصرية، هذا بخلاف اتفاق إيجار (مزاد) في أغسطس ٢٠٠١ مع السيدة/آنا



ميسيرياني- يونانية الجنسية بتأجير قصر الإيماريت ومنزل محمد علي باشا الكائنان بمدينة كفالا لاستغلالها كفندق ومزار سياحي عالمي بعد ترميمهما وتجديدهما بقيمة إيجارية سنوية (١٢) مليون دراخمة أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي على أن يبدأ سداد الإيجار اعتباراً من السنة الرابعة في أول أغسطس ٢٠٠٤ أو بداية التشغيل أيهما أقرب.

وبذلك تصبح إجمالي القيمة الإيجارية السنوية لأوقاف اليونان نحو ستون ألف يورو بخلاف بعض المناطق غير المؤجرة والجاري بحث استغلالها.

وقد تم تقييم تلك الأوقاف بمعرفة أحد المكاتب المتخصصة وتم إدراجها بأصول الهيئة خلال العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣ بما يعادل نحو ٧٢ مليون جنيه.

وتجدر الإشارة أن ملف أوقاف اليونان فهو متابع بمعرفة العديد من الجهات وهي وزارة الاستثمار والخارجية والتعاون الدولي وهيئة قضايا الدولة والأمن القومي وهيئة الأوقاف المصرية وفيما يلي بيان بتلك الأوقاف وفقاً للحصر والتقييم الذي تم بمعرفة المكاتب المتخصصة بدولة اليونان والتي تم تكليفها بمعرفة الخارجية المصرية تم إثبات تلك المتلكات كأصول بميزانية الهيئة بنحو ٧١ مليون جنيه في ٢٠١٥/٢٠١٤:

الموقع	أرض بناء مساحة م٢		أرض فضاء مساحة م ٢	مباني مساحة
منطقة الميناء القديم	٥١٧		١٣٨٦	
منطقة الميناء القديم	١١٢٩	مبني عليها	←	٤٨٠
منطقة الميناء	٢٥٧٩			



المنطقة	المساحة	ملاحظات		
القديم				
منطقة الميناء القديم	٥٩٦	مبني عليها		٨٠
منطقة الميناء القديم	٤٦٤	مبني عليها ٢ كافيتريا		١٢٨
منطقة الميناء القديم	٥٤٩	مبني عليها محل		٣٣
منطقة الميناء القديم	٢٩			
منطقة الميناء القديم	١١٠٢	عليها أشجار		
منطقة الميناء القديم	٦٤١			
منطقة الميناء القديم	١٦٨		١٣٩٨	
منطقة الميناء القديم	١١٧١٣			
منطقة أتويو غالو برينو	٤٩٤			
منطقة أتويو غالو برينو	٧٦٢	تقوم البلدية باستخدامه كميدان عام		
منطقة كالياراخي	٢٢٧٢			
منطقة سكا لاماريا	١٧٣٦٠	منزرعة بأشجار الزيتون		
منطقة سكا لاماريا	٣٧٧٥			
منطقة سكا لاماريا	١٦٤٧٨	منزرعة بأشجار الزيتون		
منطقة سكا لاماريا			٧٤٦٧	
باتاغيا	٤٠٠			١٦٠
	٦٢٥٤١ م٢		١٠٢٥ م٢	





ثالثاً : أهم المخالفات والعوائق التي تكشفت للجنة :-

أثناء قيام اللجنة بأداء عملها تطرقت وأطلعت على العديد من المخالفات والعوائق التي تعوق في أداء الهيئة لدورها المنصوص عليها في

قانون إنشائها رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ من حيث المحافظة على الأوقاف أو تنميتها وتحقيق أكبر عائد من إدارتها بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي وأهداف خدمة نشر الدعوة والدور المجتمعي للوقف ونذكرها على سبيل الإيجاز:-

أ- انعدام الدور الرقابي من وزارة الأوقاف والمتمثل في حصر الأوقاف من واقع الحجج.

سبق أن أوضحنا في صدر تقرير اللجنة أنه تم مقابلة معالي/ وزير الأوقاف للحصول على حصر دفتري لأعيان الأوقاف وذلك من خلال السجلات وحجج الوقف المتواجدة بحوزة الإدارة المركزية للأوقاف والمحاسبة بديوان عام وزارة الأوقاف وهو الأمر الذي لم يكن متوفراً وبناءً على تعليمات معالي/الوزير تم تكليف هيئة الأوقاف بحصر أعيان الأوقاف الموجودة بحيازة الهيئة وتضع يدها عليها وتديرها بمعرفة مناطق الهيئة.

وبناءً على ما تم عرضه يتضح:-

- أن الدور الرقابي من وزارة الأوقاف على الأوقاف الموجودة بحوزة الهيئة منعدم لعدم وجود حصر لدى الإدارة المختصة بالوزارة للمطابقة مع ما هو موجود فعلياً بحوزة الهيئة.
- إهدار الكثير من الأوقاف لعدم تطبيق كامل الحجج الموجودة لدى الوزارة ويرجع ذلك لعديد من الأسباب أهمها اختلاف طبيعة المكان مثل حال حجة وقف أغازيان ومنصور قبودان بالإسكندرية. بالإضافة إلى وجود بعض الحجج لدى وزارة الأوقاف ولكنها غير مدرجة أو موجودة بدار الوثائق القومية مثل حجة وقف مصطفى عبد المنان

(٢٣٧١٥)

هذا بخلاف ما سبق عرضه من معوقات التحقق من الحصر المعد بمعرفة هيئة الأوقاف والأمور التي لم تمكن اللجنة من التحقق من صحة البيانات الواردة بذلك الحصر.

ب- وجود تعارض بين دور الهيئة الوارد بقانون إنشائها وما يتم فعلياً على أرض الواقع سواء لأسباب سياسية أو قانونية أو للبعد الاجتماعي.

تدير الإدارة العامة للزراعة بهيئة الأوقاف أكثر من ١٦٥ ألف فدان فيها ما يزيد عن ١٠٤ ألف فدان مؤجرة لصغار المستأجرين على مستوى الجمهورية والذين يبلغ عددهم نحو ١٣٧ ألف مستأجر. ومن خلال متابعة هذا الأمر مع الإدارة العامة للزراعة تبين أن المساحات التي تم استبدالها منذ إنشاء الهيئة بلغ نحو ٦٣٤٥ فدان وأن ما تم شرائه وإضافته للرقعة الزراعية التي تديرها الهيئة نحو ١٦١ ألف فدان من خلال المزارع الضخمة التي اشترتها مثل (مزرعة رمسيس- إنشاص- جناكليس- شرق العوينات- وادي العلاقي بأسوان).

وتظهر مشاكل ومعوقات كثيرة في إدارة المساحات المؤجرة لصغار المستأجرين والسابق إيضاح تلك المساحات وعدد المستأجرين وبما يتعارض مع دور الهيئة بقانون إنشائها باعتبارها هيئة اقتصادية وتحقيق أكبر عائد ممكن من إدارة الوقف وذلك على النحو التالي:-

- القوانين الخاصة بالعلاقة بين المالك والمستأجر بالنسبة للأطيان الزراعية وحتى صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ والذي حرر تلك العلاقة وبعد فترة انتقالية خمسة سنوات حتى نهاية السنة الزراعية ٩٦/٩٧ إلا أنه ألزم باستمرار عقود الإيجار لورثة مستأجري تلك الأطيان.



وقبل صدور القانون وبداية تطبيقه بعد عام ١٩٩٧ كانت الإيجارات متدنية جداً ولا تتناسب

مع الأسعار السائدة واستمرار بعض من تلك العقود حتى بعد وفاة المستأجر حتى نهاية العام

الزراعي ٩٧/٩٦ كما سبق إيضاحه.

- بعد انتهاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها بالقانون ٩٦ لسنة ٩٢ بدأ مجلس إدارة الهيئة بتحريك القيمة الإيجارية وربطها بالضريبة المستحقة على الأطيان الزراعية حيث تم تحديد القيمة الإيجارية لتصبح ٣٠ مثل الضريبة اعتباراً من ٩٧/١١/١.

ثم تم زيادة القيمة الإيجارية ٤٠ مثل الضريبة من عام ٢٠٠٤ ثم لتصبح ٦٠ مثل الضريبة من عام ٢٠٠٦.

وبعد أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ والانفلات الأمني وتعدي الكثير من المستأجرين على مقرات الهيئة وامتناعهم عن سداد الإيجار صدر قرار مجلس الإدارة في ٢٠١١/٢/٢٧ (بناء على توجيهات المجلس العسكري) بتخفيض القيمة الإيجارية لتصبح ٤٠ مثل الضريبة بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

وبعد تحسن الأوضاع الأمنية واتجاه الدولة للاستقرار قرر مجلس إدارة الهيئة في ٢٠١٤/٦/٢١ بتحديد القيمة الإيجارية لتصبح ١٠٠ مثل الضريبة بحد أدنى ٤٠٠٠ جنيه وذلك بناء على تعليمات معالي وزير الأوقاف ولارتفاع القيمة الإيجارية في الأسواق والتي تصل بعضها لنحو ٧ آلاف جنيه.



إلا أنه ونظراً للبعد الاجتماعي ولظروف المستأجرين رأت القيادة السياسية للدولة خفض القيمة الإيجارية لتصبح ٢٥٠٠ جنيه فقط وعلى

اثر ذلك أصدر مجلس إدارة الهيئة قراره بذلك في ٢٠١٤/١٢/٣١ على أن يطبق على السنة الزراعية من ٢٠١٤/١١/١.

وبناءً على ذلك يتضح الآتي:-

- أن القيمة الإيجارية للفدان يراعى فيها البعد الاجتماعي حيث أنه في الأوضاع الطبيعية للبلاد كان إيجار الأراضي الزراعية بالهيئة أقل من السعر السائد سواء بأثر القوانين السائدة (قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر) أو بعد انتهاء أثر تلك القوانين كان يراعى البعد الاجتماعي.

- كان لأثر الأحداث السياسية التي تمر بها البلاد الأثر السيئ حيث تم تخفيض الإيجار ليصبح ١٠٠٠ جنيه كحد أقصى بعد أحداث يناير ٢٠١١ مما أضاع نحو ٥٠ مليون جنيه من إيرادات الهيئة بخلاف ضعف المتحصلات لامتناع العديد من المستأجرين من سداد الإيجار المستحق.

فضلاً عن بعد صدور قرار القيادة السياسية بتخفيض القيمة الإيجارية إلى ٢٥٠٠ جنيه بداية من ٢٠١٤/١١/١ سوف يكون له أثر سيء من حيث العوائد التي كان متوقع تحصيلها خلال العام ٢٠١٥/٢٠١٤ والسابق تحديده بحد أدنى ٤٠٠٠ جنيه للفدان.



ج- إهدار الكثير من الأوقاف نتيجة التعديلات التشريعية التي تمت على إدارة الأوقاف:-

سبق وأن أوضحنا في صدر التقرير التطورات التشريعية التي حدثت على إدارة الأوقاف وخاصة مرحلة تسليم الأراضي والأعيان

الموقوفة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقا لأحكام القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ثم ردها لهيئة الأوقاف مرة أخرى وفقا لأحكام القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٣ وترتب على ذلك آثار سيئة أدت إلى إهدار مساحات كبيرة من أعيان الوقف ومشاكل جسيمة لها آثار حالية ومستقبلية نوجزها في الآتي:-

- وجود العديد من المساحات التي لم يتم تسليمها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لهيئة الأوقاف المصرية وتقدر بنحو ٣٦ ألف فدان أقربها مسئولو الإصلاح الزراعي في الاجتماعات الخاصة باللجنة المشكلة من الإصلاح الزراعي والأوقاف هذا بخلاف مساحات أخرى محل بحث.

- عدم تعديل الملكية لصالح هيئة الأوقاف بالسجل العيني وتعديل الصحائف العقارية والتكليف للمساحات التي تم تسليمها للهيئة حيث مازال مساحات مسجلة باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو الأمر الذي أدى إلى وجود معوقات كثيرة أمام الهيئة لاتخاذ كافة التصرفات على تلك المساحات أو التعامل مع حالات التعدي حيث أن كافة المستندات الرسمية لدى جهات التسجيل مازالت باسم الإصلاح الزراعي وترتب على ذلك عديد من المشاكل منها في منطقة أوقاف الإسكندرية على سبيل المثال.

- اتضح للجنة من عملها أن المعوق الرئيسي أمام استكمال عمل اللجنة المشكلة لتسليم أراضي الأوقاف للهيئة يرجع إلى كيفية إنهاء العلاقة المتشابكة بين الإصلاح الزراعي والهيئة من حيث التزام الهيئة برد قيمة ما تم الحصول عليه من سندات صدرت لوزارة الأوقاف عند تطبيق أحكام القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وتم رد تلك الأراضي للأوقاف وإصرار الإصلاح الزراعي على ذلك وبالفوائد من تاريخ إصدارها، وإصرار مسئولي الأوقاف على رد كامل المساحات واحتساب قيمة الإيجار



عن تلك المساحات عن الفترة من تاريخ إنشاء الهيئة عام ١٩٧١ وحتى الآن وكذلك الفوائد المستحقة وبسبب ذلك فإن أعمال تلك اللجنة متوقفة.

د- **تعدي الكثير من المحافظين على الأوقاف بخلاف إصدار قوانين بإنشاء هيئات أو نقل ولاية أراضي لبعض الجهات دون مراعاة حيازة الأوقاف لتلك الأراضي ما تمكن حصره ما يزيد على ٤٢٠ ألف فدان.**

تبين للجنة من خلال أداء عملها وجود إهدار لمساحات ضخمة بنتيجة تعدي الكثير من المحافظين على أراضي الأوقاف بخلاف إصدار قوانين لنقل ولاية بعض الأراضي باعتبارها تابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو انشاء شركات جديدة بموجب قوانين وتمليك بعض المساحات لها ومما أدى إلى عدم إمكانية هيئة الأوقاف من إدارة تلك المساحات وتحقيق الاستخدام الأمثل لها نعرض منها ما أمكن للجنة الإطلاع عليه:-

- **وقف مصطفى عبدالمنان الخيري:-**

وزارة الأوقاف تمتلك بموجب حجة شرعية وقف/مصطفى عبدالمنان الخيري بمساحة ٤٢٠ ألف فدان والذي يقع في ثلاثة محافظات هي دمياط والدقهلية وكفر الشيخ ويضم مدن قائمة وقرى وعزب وأراضي فضاء شاسعة على طول امتداد الساحل الشمالي للدلتا من دمياط شرقاً وحتى رشيد غرباً ويقع في نطاق هذه الأراضي مدن رأس البر ودمياط الجديدة وجمصة وبلطيم.

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتبار أراضي الدلتا المملوكة للدولة والمحصورة بين فرعي دمياط ورشيد

والواقعة بين جنوب محور الطريق الدولي بمسافة خمسة كيلو مترات وحتى ساحل البحر المتوسط شمالاً مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام القانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٩، ٧ لسنة ١٩٩١. ثم تلى ذلك صدور قانون آخر برقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضي جنوب الوادي والساحل الشمالي وغرب الدلتا بإنشاء شركة قابضة وتؤول لتلك الشركة العديد من المساحات منها ٢٦٥ ألف فدان شمال وجنوب الطريق الدولي للساحل.

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد مواقع ومساحات الأراضي التي ستؤول إلى الشركة القابضة سالفة الذكر وتم تعديل مساحة ٢٦٥ ألف فدان شمال وجنوب الطريق الدولي الساحلي ليصبح مساحة ٦٠٠٠ فدان فقط.

وتلى ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٦ بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ونص على أن تعود مسئولية التصرف في الأراضي وإدارتها إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

ومما سبق عرضه يتضح أن هناك تضارب في ملكية الأراضي بالقرارات الجمهورية سالفة الذكر ووجود تداخل بين الجهات الواردة بتلك القرارات بخلاف أن كافة تلك المساحات هي في الأصل ملك لوزارة الأوقاف بموجب حجة شرعية ولم يتم مراعاة ذلك عند إصدار القرارات الجمهورية سالفة الذكر.

ويرتبط بما سبق فقد اعتاد محافظي دمياط، الدقهلية، كفر الشيخ السابقين والحاليين التعامل على أراضي الوقف على أنها أملاك دولة ويعترضون على أي تصرفات من هيئة الأوقاف على هذه الأراضي وخاصة بعد ارتفاع قيمة تلك الأراضي بعد إنشاء الطريق الدولي الساحلي ومثال



لإجراءات هؤلاء المحافظين ما تم بشأن مستأجري المزارع السمكية على ارض الأوقاف بمركز بلطيم وإصدار محافظ كفر الشيخ قرار الإزالة رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ وعند اعتراض مدير عام المنطقة الأوقاف أشر معالي المحافظ بما نصه عدم التعرض أو التدخل المعاقب عليه قانوناً.

ويرتبط بما سبق أن الأوقاف اتخذت الإجراءات الآتية:-

- رفع دعوى قانونية برقم ٧٣٦٢ لسنة ٥٤ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ ضد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان والتعمير والمحافظين المذكورين وعلى الرغم من الانتهاء من تقرير هيئة مفوضي الدولة من تقريرها في تلك القضية في عام ٢٠٠٢ إلا أنه لم يتم البت في تلك القضية.

- تم عرض الأمر أكثر من مرة على الجهات المختلفة أخرها العرض على السيد/رئيس مجلس الوزراء في ٢٠١٣/١٠/٧.

إلا أنه حتى تاريخه لم يتم الانتهاء من هذا الأمر ومازال معلقاً.

وهو ما يعد إهداراً لكافة الاستفادة من تلك المساحة من خلال مشروعات التنمية العمرانية المتكاملة والصناعات والاستزراع السمكي وخاصة من توافر الطريق الدولي الساحلي.

هـ- تعطل كثير من الاستثمارات نتيجة تراخي بعض أجهزة الإدارة المحلية في تنفيذ التزاماتها فضلاً عن تأجير بعض منها بقيمة ضئيلة بالنسبة لتكلفتها:-



ورد بميزانية هيئة الأوقاف في ٢٠١٤/٦/٣٠ رصيد المشروعات تحت التنفيذ- تكوين سلعي يبلغ ما يزيد على مليار جنيه وببحث تلك المشروعات تبين للجنة الآتي:-

انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ تم توقيع بروتوكول بين وزراء كل من وزارة الأوقاف، وزارة الإسكان، وزارة الزراعة، وزارة الدولة للتنمية المحلية والذي تضمن التزام الهيئة بإقامة حوالي عدد ١٠٠ ألف وحدة سكنية بمساحة بحد أقصى صافي ٦٣ م٢ وتقوم وزارة الزراعة بالسماح للهيئة بالبناء على الأراضي المملوكة لها داخل كردونات المدن والأحوزة العمرانية للقرى وتتولى وزارة التنمية المحلية مسئولية استصدار كافة التراخيص والموافقات اللازمة للبناء وتلتزم وزارة الإسكان بصرف دعم الوحدات والمقدر بنحو ١٥ ألف جنيه للوحدة وإيصال المرافق. وتقوم الهيئة بتأجير الوحدات السكنية محل هذا الالتزام للمواطنين الذين يتم تحديدهم بمعرفة المحافظة التي تنفذ بها الوحدات السكنية طبقاً لشروط المشروع القومي للإسكان ووفقاً لمستوى دخل المواطنين محدودي الدخل وفي حدود ١٤٠ جنيه شهرياً للوحدة.

وبخلاف المساحات المملوكة للهيئة فقد قامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتخصيص بعض الأراضي للهيئة بالمدن الجديدة (العاشر من رمضان، بدر، السادات، برج العرب) بسعر المتر المربع (٧٠) جنيه.

وبعد أحداث ثورة يناير ٢٠١١ تم إصدار قرار مجلس إدارة الهيئة بإرجاء تنفيذ استكمال البروتوكول المشار إليه وذلك لحين إعداد الدراسات الخاصة به وكيفية استرداد أموال الوقف من هذا المشروع وقد تم إعادة العرض على وزارة الإسكان لتغيير النظام من إيجار إلى تمليك الوحدات والموجودة في نطاق المدن العمرانية الجديدة.



هذا فضلاً عن أن بعض من هذه المشروعات تم الانتهاء من تنفيذها ومتوقف طرحها على توصيل المرافق وذلك منذ عدة سنوات.

والأمر على هذا النحو أدى إلى تعطيل استثمارات الهيئة بالنسبة للمشروعات التي لم يتم توصيل المرافق لها أو انخفاض العوائد المحققة منها نتيجة الالتزام بالقيمة الإيجارية الواردة بالبروتوكول وذلك على النحو التالي:-

- المشروعات التي تم الانتهاء منها ولم يتم توصيل المرافق لها والمنتهي تنفيذها منذ ثلاثة أعوام ويبلغ عددها ١٨ مشروع بإجمال عدد وحدات نحو ١١ ألف وحدة وبتكلفة إجمالية نحو ٨١٠ مليون جنيه نتيجة تراخي أجهزة الدولة المختلفة بتنفيذ المرافق لتلك المشروعات.

- المشروعات التي تم الانتهاء منها وتسليمها لمستحقيها وتم تأجيرها بقيمة تتراوح بين ١٤٠ جنيه : ٢٠٠ جنيه وبذلك فإن نسبة العائد المحققة ٣٪ تقريباً وهي نسبة ضئيلة جداً ويبلغ قيمة الاستثمارات في تلك المشروعات نحو ٥٤٦ مليون جنيه على مستوى المحافظات والتي يبلغ عددها ٧ محافظات بعدد ٧٥٠٠ وحدة تقريباً.

ومما سبق عرضه يتضح أن هناك استثمارات نحو ٨١٠ مليون جنيه معطلة بعضها يرجع لثلاثة أعوام بخلاف انخفاض عوائد الاستثمار بالنسبة للشقق التي تم تأجيرها لمراعاة الحالة الاجتماعية وتحقيق عائد متدني يصل لـ ٣٪ وهو ما يتعارض مع دور الهيئة الاستثماري.

و- تراخي إدارة الهيئة في البت في بعض صفقات الاستبدال والمقدمة بشأن وقف سيدي محمد حسن الأنصاري الشهير بسيدي كرير الخيري.



تبين أن الهيئة تمتلك مساحة قدرها نحو ٢٨ الف فدان تقريباً ملك وقف محمد حسن الأنصاري الشهير بسيدي كرير الخيري والمعين بموجب

الحجة الشرعية الصادرة سنة ١٢٣٣ هـ وهذا الوقف تحت يد الغير وغير مدرج بسجلات منطقة أوقاف الإسكندرية ولا تديره.

وقد تبين أنه قد سبق وأن قامت الهيئة باستبدال مساحات كبيرة من هذا الوقف يبلغ مجموع مساحتها نحو ٤,٥ مليون متر مربع منذ عام ١٩٧٥.

هذا بخلاف طلبات استبدال من بعض واضعي اليد بمساحات وعددها ١٦ طلب بناءً على البيان المعد بمعرفة المنطقة خلال عام ٢٠١٤ ولم يتم البت في تلك الطلبات بديوان عام الهيئة.

ويرتبط بما سبق قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء الشركة القابضة لتنمية أراضي جنوب الوادي والساحل الشمالي وغرب الدلتا وهو الأمر الذي أدى إلى ادعاء ملكية هذه الأراضي لها ونظراً للتطور الشديد العمراني بمنطقة الساحل الشمالي مما يزيد من واضعي اليد على تلك الأراضي وادعاء الملكية.

رابعاً: أهم المخالفات والعوائق الواردة بتقارير الجهاز:-

يقوم الجهاز بأداء دوره الرقابي في الرقابة المالية على ديوان عام الهيئة والمناطق التابعة لها عن طريق إدارة مراقبة حسابات شركات الإسكان والثلاث إدارات المختصة بالرقابة المالية على وحدات الإدارة المحلية وفيما يلي بيان بأهم المخالفات والعوائق التي وردت بتقارير الإدارات سالفة الذكر:-

أ- موضوعات طرف جهات التحقيق- لدى النائب العام:-

تبين للجنة أنه قد تم إحالة تقرير للجهاز المركزي للمحاسبات لسيادة المستشار/النائب العام بشأن بعض الملاحظات التي تكشفت لدى

(٣٣٧٧٥)

مراجعة حالات التعدي على أراضي الأوقاف بالإسكندرية وهي متعلقة بالأراضي المغتصبة في وقف/القاضي حسين وأغازيان والقبائي بالمنتزه من مبالغ تقدر بمبلغ ٥٢ مليار جنيه وهذا التقرير المعد بمعرفة شعبة وحدات وزارة الأوقاف إسكندرية ومطروح وبمساحة ١٢ فدان.

وقد أطلعت اللجنة على الرد المعد بمعرفة مسئولي الهيئة على السيد المستشار/النائب العام والذي نوجزه في الآتي:-

- أن التقرير يتضمن أن تقدير المبلغ ٥,٢ مليار جنيه وليس كما هو معروض على المستشار/النائب العام ٥٢,٠٠ مليار جنيه.
- رد الهيئة بشأن إجراءات الاستبدال لواضعي اليد على تلك الأراضي المغتصبة.
- رد الهيئة بشأن الإجراءات التي كانت قامت بها بشأن المشروع القومي للإسكان.

والموضوع مازال محل تحقيق لدى النيابة المختصة.

ب- تعديات ومستحقات متأخرة طرف أجهزة الدولة عن إيجارات وصفقات استبدال:-

عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل القيمة الإيجارية المستحقة وأقساط التمليك لبعض الجهات الخاصة بعدد وحدات من الجهاز الإداري للدولة.

وضياع أراضي بالملايين لتخصيص المحافظات لها بدون الرجوع للهيئة.

ومن أمثلة ذلك:-

١٩٧٩ الف جنيه وحدات إدارة محلية }

بالإسماعيلية- التل الكبير

٢٧٢٧٥٠ جنيه وحدات إدارة محلية

متأخرات

ما يزيد على ١ مليون جنيه جهات حكومية

بطنطا والأقصر

- قيام محافظة الإسماعيلية بتخصيص مساحات ٢٧٥٥٠م٢ لبعض مراكز الشباب بالإسماعيلية على الرغم من صدور حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بولاية المحافظين على أراضي الأوقاف على مستوى الجمهورية.

- قيام محافظة سوهاج بتخصيص أراضي ملك الهيئة لبعض الجهات دون الرجوع إلى الهيئة من وقف محمد أمين باشا المنسترلي تصل إلى ٢٩٥٥ م٢ كسكن لمدير أمن سوهاج حتى عام ٢٠٠٠ وبعدها آلت هذه المساحة إلى جمعية عيد الأم بسوهاج ثم لفرع مباحث أمن الدولة بسوهاج حتى قيام الثورة وبعد الثورة صدر قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٦/٨ من المحافظ بتخصيص تلك المساحة لمديرية التربية والتعليم التي بدورها أسندت إلى هيئة الأبنية التعليمية التي قامت بالبناء عليها مدارس.

- تعدي محافظة أسيوط على وقف نايلة خاتون بإقامة مبنى عليها دون علم الهيئة وإسقاط مساحة ٣٤٢ م٢ من الوقف المذكور بالمخالفة لأحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية بقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ٧٩.



- استحقاق مبالغ متأخرة طرف مجلس مدينة الفيوم للهيئة بمبلغ ١٨٣ ألف جنيه منذ سنوات.

س ط ف
١٢ ١٥ ١

- قرار محافظ الفيوم عام ٢٠٠٧ على مساحة بتحويل تلك المساحة إلى أرض بور من وقف نفيسة هانم جعفر حوض الزور قطعة رقم ٦٠ قيمتها التقديرية ٦٠ مليون جنيه تم التعدي عليها بالكامل من المواطنين.

- تبين من فحص منطقة أوقاف القليوبية بوجود بعض الجهات الحكومية الشاغلة لبعض أملاك منطقة الأوقاف لا تقوم بسداد المستحقات عليها منذ أكثر من ثلاثون عاماً الأمر الذي أدى إلى حرمان الهيئة من إيرادات بلغ ما أمكن حصره منها ٤٣٣٦٧٤٤ جنيه مصري دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وفيما يلي بيان ذلك:-

الجهة	قيمة المتأخرات
زراعة بنها	٤٨٤٠٢٣ جنيه
زراعة مشتهر	١٧١١٦٩ جنيه
زراعة القناطر الخيرية	١٦٧٥٠٨٠ جنيه
زراعة قليوب	٥٦٤٠٣٤ جنيه
زراعة مسطرد	١٣٥٢٧٥٤ جنيه
زراعة قها	٨٩٦٨٤ جنيه
الإجمالي	**٤٣٣٦٧٤٤ جنيه**

- تكشف للجهاز عند مراجعة مستندات منطقة أوقاف قليوب بصدور حكم محكمة قليوب رقم ٢٤٨٠ م.ك. قليوب لسنة ١٩٩٢ بإعادة تقدير سعر المتر من الأرض السابق نزعها لصالح مشروع مترو أنفاق الخط الثاني بشبرا البالغ مساحتها ٨٦٥٢٧ م٢ من أرض وقف الشيخ صالح أبو حديد بشبرا الخيمة بسعر المتر ١٥٠ جنيه بإجمالي قيمة ١٣ مليون جنيه بدلاً من سعر ٧٥ جنيه للمتر بنحو ٦,٥٠ مليون جنيه تقريباً الذي تم إيداعه بمديرية المساحة بقليوب كأمانة طرفها باسم الهيئة

لحين حل النزاع القائم بين منطقة أوقاف قليوب. ومجلس مدينة شبرا الخيمة وشركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة على المساحة المنزوعة لصالح مشروع مترو الأنفاق.

وقد طالب الجهاز المنطقة بكتابه رقم ١١٠١ المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/١١ بضرورة سرعة حل النزاع القائم على ملكية المساحة المنزوعة حتى آخر كتاب للمنطقة برقم ١٢٠ في ٢٠١٤/١٢/٣١ لعدم تحصيل التعويض حتى تاريخه.

- عدم قيام بعض الجهات الحكومية بسداد القيمة الإيجارية المستحقة طرفهم.

الجمعية الشاغلة		الوقف	المساحة			القيمة
			س	ط	ف	
القوات بقليوب	المسلحة	بمبا قادن	٩	٢٢	٢٠	٨٥٧٨٧,٠٠
الجمعية بقليوب	الزراعية		٤٢٠٠ م٢			٣٨٩٧

جـ- تعديات على أراضي الهيئة:-

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعديات الواقعة على الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية المؤجرة للمنتفعين بالمخالفة لأحكام العقود بين هيئة الأوقاف والمستأجرين بشأن البناء على الأراضي الزراعية.

ومن أمثلة ذلك:-



٤٨٠٠٠ م٢	بمنطقة أوقاف الإسماعيلية بعدد ١٧١ حالة تعدي
٩٠٠ م٢	أرض فضاء بمدينة نجع حمادي
٧٠٩٠٠ م٢	تعديات على أراضي ملك الهيئة بطنطا والمحلة
١١٥٠٤٦ م٢	تمثل عدد ٥٢٢ حالة تعدي على أراضي زراعية ببني سويف

- عدم الاستفادة المرجوة من بعض الأراضي المملوكة والمشتراة من الهيئة بالفيوم يرجع تاريخ شراء بعضها لأكثر من ١٢ عاماً مما أدى إلى تعرض بعضها للاستيلاء من قبل بعض المواطنين وقد قدرتها الهيئة بأكثر من ٨٥ مليون جنيه والموضوع طرف النيابة العامة ببندر الفيوم.

- تعدي المواطن محمد عودة وولده على مساحة ناحية شبرا الخيمة من حصص الأعيان من وقف هانم البيضاء قيمتها طبقاً لعام ٢٠٠٣ ١٨١,٥٦٤ مليون جنيه وعدم قيام وزارة الداخلية بدورها في إزالة التعدي للظروف الأمنية فضلاً عن عدم اتخاذ إجراءات قضائية من قبل الهيئة.

- قطعة أرض مساحتها ٩٠٠ م٢ وقف منذ عام ١٩٠٩ وقف نفيسة هانم جعفر حوض الزور قطعة رقم ٤٥ (بالفيوم) قيمتها التقديرية ٢٠ مليون جنيه تم التعدي عليها بالكامل.

- تعدي بعض المستأجرين والأهالي على مساحات أراضي زراعية مؤجرة لهم كأطيان زراعية بالبناء بزمام الزراعات التابعة لوحدة أوقاف قليوب بلغ ما أمكن حصره منها ١٩٧٠٠٣ م٢ دون اتخاذ الإجراءات التي تكفل منع التعدي عليها ومنها:-

زراعة أبو الغيط	١٥٢٠٩٤ م٢
زراعة بنها	٩٩٠ م٢
زراعة مشتهر	١٠٣٥٣ م٢
زراعة القناطر الخيرية	٢٥٨٧٤ م٢
زراعة قليوب	٧٦٩٢ م٢
الإجمالي	١٩٧٠٠٣ م٢



(١٣٧٥)

د- وجود متأخرات في تحصيل الإيجارات وأقساط الاستبدال وأقساط الوحدات المباعة:-

عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المتأخرات من القيمة الإيجارية على بعض مستأجرين الأراضي الفضاء، والأراضي الزراعية وعدم تحصيل أقساط سداد العقارات المملوكة لبعض المناطق.

ومن أمثلة ذلك:-



	القيمة بالجنيه
منطقة أوقاف التل الكبير	٢,٨ مليون جنيه
منطقة أوقاف السويس	١,٨ مليون جنيه
متأخرات أقساط وحدات مباعة بالتل الكبير	٧٦٣ ألف جنيه
متأخرات إيجارات أطيان زراعية بالتل الكبير	٣,١٤٠ مليون جنيه
إيجار عمارات وحدة الطور بالسويس	٢٣٤ ألف جنيه
مستأجري أراضي زراعية بأسوان	١٢٨ ألف جنيه
أقساط مستحقة بيع قطع أراضي بأسوان	٨٩٨ ألف جنيه
جمعية هيئة قضايا الدولة بأسوان	٥ مليون جنيه
متأخرات مستحقة على منطقة أوقاف أسيوط	٢٥٢ ألف جنيه
متأخرات وقف حليمة ومسعود منصور بمنفلوط	٣١٦ ألف جنيه
متأخرات منطقة أوقاف الفيوم	٤٣٢ ألف جنيه
متأخرات منطقتي طنطا والمحلة الكبرى	٦,٥٦٤ مليون جنيه
متأخرات مقابل انتفاع طنطا والمحلة	٢٠ مليون جنيه
أقساط متأخرة مشترين عقارات طنطا والمحلة	١,٨٣٥ مليون جنيه
متأخرات إيجارات أراضي زراعية وحدات سكنية بقليوب	٤٩ مليون جنيه
متأخرات سداد أقساط وحدات سكنية بقليوب	١٩٠,٣٦٠ ألف جنيه
بعض مستأجرين أراضي زراعية بقها	١٤٤٢٢٤٨ ألف جنيه
متأخرات مستأجرين وحدات سكنية بقها	٣٧٢٠٠٠ ألف جنيه
عدم سداد أقساط استبدال بقها	٣٤٢٠٠٠ ألف جنيه
عدم سداد بعض المستبدلين لأراضي بمسطرد	٩,٥٤٥ مليون جنيه
عدم تحصيل إيجارات زراعية قليوب	٨١٢٧١١ ألف جنيه



متأخرات جهات حكومية بقليوب ٥٦٤٠٣٤ الف جنيه
عدم قيام مستأجري حدائق قيمرة في قليوب ٤٤٨٧٧ الف جنيه
متأخرات إيجارات أراضي زراعية ببني سويف ١٢١٢٥٩٥ الف جنيه
عدم سداد بعض أقساط تملك الشقق ببني سويف ٣١٨٣٥١ الف جنيه
عدم قيام مستبدلي الأراضي والمحلات والشقق والأراضي الزراعية والأحكار ١٠٤٠١٦ الف جنيه



هـ- عقارات وشقق ومحلات لم يتم بيعها حتى تاريخ الفحص:-

- عدم اتخاذ الهيئة الإجراءات اللازمة لتسويق مخزون الهيئة من العقارات والشقق والمحلات المبنية منذ فترة طويلة والذي يعرضها للتعدي.

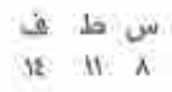
ومن أمثلة ذلك:-

١٢	شقة سكنية بعمارات المستقبل منطقة أوقاف التل الكبير والسويس
١٠٦	محل بعمارات المستقبل منطقة أوقاف التل الكبير
٥	محلات عمارات الطور منطقة أوقاف السويس
١٢	شقة بعمارات الفردوس والنورس بقنا
(٢,٨٠٠ مليون)	عدم الاستفادة من بعض المحلات والجراجات المملوكة للهيئة منذ إنشائها عام ٢٠٠٢ ببني سويف
٥	عمارات زهرة قليوب الاستثماري بإجمالي عدد ٥٥٠ وحدة سكنية منها (٢٠٠) وحدة خالية. ٧,٢٥ مليون جنيه
	مشروع خان أسوان (محلات) ٨٩٧ ألف جنيه
	أبراج البساتين مجموعة ثالثة ٥٢ مليون جنيه

و- تراخي الهيئة في استلام أراضي مشتراة منذ سنوات من مال البدل:-

ومن أمثلة ذلك:-





س	ط	ف
١٤	١١	٨

- اهدار مال الوقف الذي تم شراؤه بمساحة قدرها من وقف (والي أغا أرناؤوط بناحية مركز قليوب بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه عام ١٩٩٧ ولم يتم استلامها أو اتخاذ إجراءات تسجيلها حتى تاريخ الفحص ٢٠٠٧ وحتى الآن والتي قامت الهيئة بشرائها خلال عام ١٩٩٧ بمبلغ ٦٠٠ الف جنيه بالشيك رقم ١٧٦٠٨ في ١٩٦٧/٣/٣٠ رغم علم الهيئة بوجود واضعي يد حيث اعترضوا على لجنة الاستلام لحصولهم على أحكام صحة ونفاذ على معظم المساحة المشتراة.

ملاحظات عامة :-

- عدم ربط وتحصيل قيمة الضرائب الإضافية بواقع ١٥٪ من الضريبة الأصلية على المساحات المؤجرة بالمزاد بنطاق زراعة اوقاف قليوب عن أراضي الحدائق المثمرة والغير مثمرة وأرض الزمة الأمر الذي ترتب عليه تحمل موازنة المنطقة بدلاً من المستأجرين.
- تضمين إيرادات بمبالغ لا تخصها نتيجة لعدم رفع بعض المساحات الصادر فيها أحكام نهائية وتسليمها لأصحابها مما ترتب عليه عدم صحة المتأخرات والسجلات لتضمينها مبالغ لا تخصها وتقوم الهيئة بسوهاج باحتساب متأخرات على بعض المستأجرين بالرغم من استلامهم لتلك الأراضي.

ويتصل بذلك قيام المنطقة بالفيوم بربط مساحات بسجلاتها رغم صدور أحكام ثبوت ملكية ووقف التحصيل منذ ما يزيد عن عشرون عاما مما أدى إلى تضخم المتأخرات لتصل إلى ١٧٨٩٠٠ جنيه.



- وجود مخالفات بمنطقة اوقاف المنوفية بلغ ما أمكن حصره منها ٣٥٧٩٦٨٥ عن فحص أعمال مقاولات العمارات السكنية بشبين الكوم التي

تم إسنادها إلى شركة البحراوي للمقاولات والجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بأسيوط.

ومن أمثلتها:-

١- التعاقد على بنود أعمال وتنفيذ بدلاً منها على الطبيعة والمحاسبة عليها بأسعار بنود التعاقد في حين كان يجب المحاسبة عليها بلجنة تحديد الأسعار مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجهه حق جملتها بلغ ما أمكن حصره منها ٩٥٣٧٦٨ جنيه.

٢- عدم خصم وتحصيل غرامات النقص في المواصفات المستحقة على بعض البنود بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بلغ ما أمكن حصره من تلك الغرامات ٥٦٨٠٨٩ جنيه.

٣- صرف مبالغ دون وجه حق لمقاولي التنفيذ نتيجة محاسبتهم على أعمال تبين من المعاينة على الطبيعة تنفيذها بالمخالفة للمواصفات الفنية المتعاقد عليها دون خصم قيمة النقص وغرامات النقص في المخالفات وقد بلغ ما أمكن حصره منها ٥٢٨١٨٥ جنيه.

٤- صرف مبالغ جملتها ٣١١١٨١ جنيه دون وجه حق نتيجة احتساب أطوال مواسير الصرف الصحي ومواسير التغذية بدفاتر حصر المجموعة الأولى والمجموعة الثالثة من المشروع بأكثر من الكميات المنفذة على الطبيعة.

٥- صرف مبالغ ١٦٩٣٩٧ جنيه دون وجه حق لمقاول المجموعة الثانية نتيجة عدم أعمال نسبة الخصم الواردة بعطائه على أعمال الكهرباء المنفذة بالمجموعة.

٦- قيام الهيئة بسداد مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تقريباً نتيجة عمل وثيقة التأمين على نفقة الهيئة بالمخالفة للشروط العامة وذلك فضلاً عن

عدم تحصيل المصاريف الإدارية بنسبة ١,٠٪ ويتصل بذلك عمل وثيقة تأمين على أعمال تقل عن القيمة المتعاقد عليها بمبلغ ٦٦٣٦٩٢٣٠ جنيه.

٧- تنفيذ بعض البنود بالمخالفة للمواصفات الفنية وأصول الصناعة كان يتعين رفضها مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق لمقاولي المجموعات الثلاث بلغت جملتها ١٠١٩١٧٨ جنيه.

- المخالفات التي شابت استبدال ٦٥٨٧ م٢ بوقف إبراهيم أغا أرناؤوط بمدينة شبين الكوم والتي ترتب عليها ضياع جانب من أموال الهيئة بنحو ٦,٠٩٢ مليون جنيه. والأمر تم إحالته إلى النيابة الإدارية بالمنوفية برقم ٨٣٧٢ في ٢٠٠١/١٢/٢٣ بناءً على تأشيرة السيد/رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥.

ويتلخص الأمر كالآتي:

- تم تقدير سعر المتر بمبلغ ١٧٥ جنيه لاستبدال مساحة ٢٧٨٥,٥٠ م٢ لصالح مديرية أمن المنوفية في حين أنه تم استبدال قطعة أرض مثيلة لديوان عام المحافظة بذات التاريخ بسعر المتر ١١٠٠ جنيه بفرق قدره ٩٢٥ جنيه للمتر الواحد. ويتصل بذلك التلاعب في عقد تسجيل المساحة المستبدلة وتسجيلها باسم صندوق تأمين ضباط الشرطة على الرغم من أن قرار الاستبدال صادر لصالح مديرية الأمن وأنه تم تحديد سعر الاستبدال على أساس بأن المساحة المستبدلة لجهة حكومية حيث ورد بجلسة الممارسة أنه تم الموافقة على السعر على أساس بأن مديرية الأمن جهة حكومية وينص في عقد الاستبدال على أنه لصالح مديرية الأمن وليس لصندوق تأمين ضباط الشرطة الذي حضر مندوبيه جلسة

الممارسة بتفويض من مديرية الأمن ونائبين عنها وليس بصفتهم مستبدلين.

وإذا كانت مديرية الأمن ليست في حاجة لهذه المساحة فكان يتعين استبدالها بالمزاد العلني وفي هذه الحالة كان سعرها سيصل إلى سعر ٢٠٠٠ جنيه للمتر بدلاً من ١٧٥ جنيه كجهة حكومية.

- المخالفات التي شابت فحص أعمال مقاولات العمارات السكنية المقامة بشبين الكوم ملك هيئة الأوقاف لخصمها من مستحقات المقاولين القائمين على تنفيذ المشروع بفرع المنوفية بناءً على تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات واللجنة المشكلة لفحص تلك المخالفات التي بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ ٨٠٣٨٧٨ ألف جنيه على الثلاث مجموعات المسندة إلى كلاً من المقاولين شركة البحراوي للمقاولات المجموعة الأولى والمقاول للمجموعة الثانية هو الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأسيوط.

ورد خطاب من السيد مدير عام الحسابات ممثل وزارة المالية بالهيئة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦

بخصم مبلغ ١٨٠٧٨٧,٥٠ من مستحقات الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بأسيوط وتم تعلية مبلغ ٣٦٦٣٨٧ جنيه من مستحقات الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بأسيوط وذلك في الدفعة رقم ١٩ بالمستند رقم ٢٨٣٨ في ٢٠١٣/١١/١٢.

أما بالنسبة لمبلغ ٤٣٧٤٩٠ جنيه المطلوب تعليتها من مستحقات شركة البحراوي فأفادت هيئة الأوقاف بأن المقاول المذكور ليس له أي مستحقات طرف الهيئة إلا خطاب ضمان بمبلغ ٢٧٠٠٠٠ ألف جنيه طبقاً

(٢٦٣/٥٥)

لتأشيرة السيد مدير عام الحسابات بخصوص تسييل خطاب الضمان ولم يتم تسييل خطاب الضمان حتى تاريخه.

أهم الملاحظات التي تكشفت لدى فحص ميزانية ديوان عام الهيئة:-

- أصول بميزانية الهيئة:-

١- عدم وجود دفتر أصول يوضح الفصل بين الأصول الثابتة حسب أنواعها (أراضي- عقارات- مباني- آلات....الخ) الأمر الذي أدى إلى عدم وجود دفتر أصول يفي بالغرض المسوك من أجله.

٢- دأبت الهيئة منذ إنشاؤها على استبعاد الأصول الثابتة من الأراضي والعقارات التي يتم استبدالها بالقيمة البيعية بالخطأ وذلك نظراً لعدم وجود سجلات ودفاتر تحليلية توضح قيمتها الدفترية المسجلة بها الأمر الذي يؤثر على عدم صحة القيمة الدفترية للأصول الثابتة الواردة بالمركز المالي في ٢٠١٤/٦/٣٠ ويؤدي إلى تآكل أرصدة الأصول الثابتة نظراً لزيادة القيمة البيعية لتلك الأصول عن قيمتها الدفترية.

٣- بلغ حجم استثمارات الهيئة في شركات وبنوك باعتبار الهيئة ضمن المؤسسين نحو ٨٢٣ مليون جنيه هذا بخلاف شركات تساهم فيها الهيئة يبلغ حجم الاستثمار فيها ٦٦ مليون جنيه حققت تلك الاستثمارات نحو ٦٨,٥٠ مليون جنيه بنسبة ٧,٧٪.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الشركات التي قامت بتوزيع أرباح بعد انتهاء السنة المالية في ٢٠١٤/٦/٣٠ وتم إدراج عوائدها ضمن العام ٢٠١٥/٢٠١٤ وفقاً للأساس النقدي في قيد الإيرادات وتود أن تشير اللجنة ان استثمارات الهيئة في شركة المحمودية للمقاولات مبلغ ٣٠٧ مليون لم يتم تحقيق أي أرباح

(١٦٣٧١٥)

منذ ميزانية ٢٠١٢ حتى ٢٠١٤ وأن حجم تلك الاستثمارات نسبة ٣٥٪ تقريباً من إجمالي استثمارات الهيئة.

٤- آلت مصانع سجاد دمنهور إلى هيئة الأوقاف المصرية بموجب عقد بيع تم بين المصفي القانوني للشركة العربية للسجاد والمفروشات وبين هيئة الأوقاف المصرية المؤرخ في ٢٠٠١/٧/٢٥ وتم خلاله بيع موجودات المصنع المذكور لهيئة الأوقاف وبلغ نحو ٥٢ مليون جنيه وقد تبين للجنة أن المصانع تحقق خسائر خلال العامين ٢٠١٣/٢٠١٢، ٢٠١٤/٢٠١٣ ١٠,٥٠ مليون جنيه.

٥- عدم وجود حسابات تكاليف متعلقة بنشاط المقاولات بالهيئة وتفي بالغرض من إنشائها وتؤثر على نشاط المقاولات لتحديد القيمة التعاقدية وتحديد مدى ربحية كل مشروع على حدة وحسابات المقاولين.

وأخيراً تود أن تشير اللجنة إلى أن حجم التعديات على أراضي الأوقاف خلال الفترة من ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠ قد وصل إلى ١٦٢٦٠ حالة تعدي وقد صدر بشأنها قرارات إزالة من الهيئة ولم تتمكن الهيئة من تنفيذ سوى عدد ١٧٨٤ قرار إزالة فقط.

ويرتبط بما سبق أن حجم التقاضي سواء لصالح الهيئة أو ضدها ضخم جداً وصل إلى نحو ١٦ ألف قضية وهي مرتبطة بالآتي:-

- جنح مباني متعلقة بمتأخرات الإيجار.
- جنح متعدي على أراضي الوقف.
- دعاوى ادعاء الملكية من الغير وهي تمثل النسبة الأكبر من الدعاوى المتداولة للهيئة ويتركز معظمها في الإسكندرية.

هذا بخلاف دعاوى الأوقاف المشتركة والمتداولة أمام لجنة القسمة.

توصيات

فصل العلاقة بين وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية حيث يجب تحديد نشاط الوزارة في مجال الدعوى وشئون المساجد وإعادة هيكلة الهيئة لتصبح هيئة عليا للأوقاف وجعل تبعيتها لأحد الجهات السيادية سواء رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء مع تعديل ما يلزم من تشريعات في هذا الشأن.

١- تضمين مجلس إدارة الهيئة العليا وزراء ومحافظين من أجل حل كافة المشكلات الضخمة والمتعلقة بالملكية والتعديات.

٢- وضع النظم الكفيلة لحصر كافة حجج الأوقاف وجعلها في شكل قاعدة بيانات وذلك بالتعاون مع كافة أجهزة الدولة المعنية مثل دار الوثائق القومية والهيئة العامة للمساحة المصرية والشهر العقاري والإدارة المحلية وفصلها عن أملاك الدولة.

٣- تعديل قوانين إنشاء الهيئة ولائحة عملها بما يتلاءم مع أداء دورها الاجتماعي وتعويضها من الخزانة العامة للدولة في حال ذلك وبما يتلاءم مع دورها الاقتصادي.

٤- دعم إدارة الهيئة بكفاءات متخصصة في مجالات مختلفة وبما يحقق الاستخدام الأمثل لأصولها وخاصة الأصول العقارية المتاحة.

٥- إنشاء جهاز شرطة يتبع هيئة الأوقاف وبما يحقق الحفاظ على ممتلكاتها ومنع التعدي عليها من قبل الغير.

٦- إيجاد آلية تدعم الهيئة في تحصيل مستحقاتها لدى الغير وخاصة بعد إلغاء الحجز الإداري وعدم وجود إجراءات رادعة في حوزة الهيئة لاستيداء مستحقاتها سوى اللجوء للقضاء وهو ما يطول مدته.

٧- تفعيل دور إدارة الاستثمار والاستعانة بخبراء في مجال الاستثمار للوصول إلى أفضل النتائج تفعيلاً للغرض المنشأة من أجله الهيئة.

٨- الانتهاء من كافة المشروعات سواء العقارية أو استصلاح الأراضي (٥٠٠٠ فدان أسوان) ولتحقيق عوائد سريعة للهيئة.

٩- التعاون والاستفادة بخبرات بعض الجهات المتخصصة والتي تساهم بها الهيئة وخاصة في مجال المقاولات مثل بنك الإسكان والتعمير في مجال التسويق العقاري.

فضلاً عن الاستعانة بخبرات في مجالي المنسوجات وشركات التعمير والمقاولات في مجالس إدارات مصانع سجاد دمنهور وشركة المحمودية وهي الاستثمارات التي تستحوذ عليها الهيئة بالكامل تقريبا.

١٠- سرعة إجراءات التقاضي فيما يتعلق بقضايا الوقف وما يترتب عليه من آثار تتمثل في ضياع حقوق الأوقاف والغير.







القسم السابع

تحليل تكلفة الفساد في وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية التابعة لقطاع حماية البيئة



تحليل تكاليف الفساد بوحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية التابعة لقطاع حماية البيئة

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على موازنة الإدارة المحلية لعدد (٢٧) محافظة ، والتي تتضمن موازنات ديوان عام كل محافظة ، والوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء والقرى الداخلة في نطاقها ، وموازنات مديريات الخدمات التي نقل الاختصاص بشأنها إلى وحدات الإدارة المحلية.

كما يتولى الجهاز الرقابة على الهيئات العامة الخدمية ، ومنها الهيئات التابعة لقطاع حماية البيئة (عدد٢) هيئة عامة خدمية هي :-

- الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة
- الهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة.

بالإضافة إلى الرقابة على الحسابات والصناديق الخاصة والمشروعات الإنتاجية المنشأة بتلك الوحدات.

وتخضع تلك الوحدات والهيئات في أداء أعمالها للعديد من القوانين واللوائح والمنشورات والتي منها على سبيل المثال وليس الحصر قانون الموازنة العامة للدولة ، قانون المحاسبة الحكومية ، قانون الإدارة المحلية ، قانون المناقصات والمزايدات ، قوانين العاملين المدنيين بالدولة والخدمة المدنية ، وتعديلات تلك القوانين ولوائحها التنفيذية ، ولائحة المخازن وتعديلاتها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، وقانون ربط الموازنة العامة للدولة والذي يصدر سنويا ، والتأشيرات العامة المرافقة له ، والمنشور السنوي لإعداد الحساب الختامي وما يصدر من منشورات وكتب دورية من الجهات المختصة ...... وغير ذلك من القوانين المتخصصة واللوائح المتعددة.

وفي هذا الإطار يتقدم الجهاز بتقريره السنوي عن نتائج الرقابة المالية على أعمال وحدات الإدارة المحلية ، وكذلك بتقريره السنوي عن نتائج الرقابة المالية على الهيئات العامة الخدمية (ومنها الهيئتان المشار إليهما) ، ويتضمن كل منهما أهم النتائج التي أسفرت عنها المراجعة والفحص من ملاحظات بتلك الوحدات والتي يمكن إستعراض ظواهرها العامة خلال الأعوام من ٢٠١٠/٢٠١١ حتى ٢٠١٣/٢٠١٤ مقسمة إلى :-

- قواعد إعداد وتنفيذ الموازنة.
- الإيـــــرادات.
- عقود الأعمال والتوريدات.
- الممتلكات الحكومية وموجودات المخازن ومافي حكمها.
- حوادث الإختلاس والتلاعب ومظاهر ضعف الرقابة الداخلية.
- الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية.

مع ملاحظة أن التقارير السنوية للجهاز عن نتائج الرقابة المالية على أعمال وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية عن العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ لم تصدر حتى تاريخه.

وذلك وفقا للعرض التالي :-

أولا :- قواعد إعداد وتنفيذ الموازنة :-

أسفر فحص الجهاز عن العديد من الملاحظات التي شابت قواعد إعداد وتنفيذ الموازنة ترتب عليها تحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر أو دون وجه حق ، ومن أهم تلك الملاحظات مايلي :-

- بوحدات الإدارة المحلية (١) :-

١) سداد قيمة إستهلاك الكهرباء والمياه بالزيادة نتيجة المحاسبة عليها بأزيد من الإستهلاك الفعلي نتيجة الخطأ في قراءات العدادات ، أو المحاسبة وفقا

لتوسطات إستهلاك لتعطل العدادات ، أو تكرار المحاسبة عن نفس فترات الإستهلاك فضلا عن سداد تعويضات للمواطنين الذين وقعت عليهم بعض الأضرار بدلا من تحميل شركات الكهرباء بها ، والمحاسبة على إستهلاك كهرباء بعض المساجد الأهلية على الرغم من ضمها لمديرية الأوقاف ، والمحاسبة على قيمة إستهلاك مياه لتوصيلات وحنفيات عمومية ثبت عدم وجودها على الطبيعة.

٢) شراء أدوية ومستلزمات طبية بأسعار أعلى من أسعار مناقصة وزارة الصحة والسكان ، وصرف أدوية ومستلزمات وغازات طبية واسطوانات أكسجين لقسم العلاج الإقتصادي بدلا من العلاج المجاني.

٣) سداد بعض المصروفات التي كان يمكن تجنبها ، أو سداد بعض المصروفات التي يعود الخصم بها على بعض المشروعات الإنتاجية والصناديق الخاصة.

٤) تحميل الموازنة بقيمة إعادة الإعلان عن بعض العمليات الإنشائية نتيجة سحب الأعمال من المقاول بالمخالفة لشروط التعاقد.

٥) صرف مكافآت لبعض العاملين من حصيلة الرسوم المقررة على زوائد التنظيم.

٦) المحاسبة على كميات كسح مياه الصرف الصحي بأزيد من الكميات الواجب المحاسبة عليها.

وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات والتي لم يتم الإستجابة إليها نحو ٢٧,١٧٦ مليون جنيه في الوحدات المحلية ودواوين المحافظات التالية :-

(٣٣٣٧١٥)

م	المحافظة	السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	(القيمة بالمليون جنيه) ٢٠١٤/٢٠١٣
١	القاهرة	–	–	–	–
٢	الإسكندرية	–	–	–	–
٣	بورسعيد	–	١,٠٠	–	–
٤	الإسماعيلية	.٠٠٥	–	–	–
٥	السويس	.٠٠٣	.٠٢١	–	–
٦	القليوبية	–	–	–	–
٧	الشرقية	–	–	–	–
٨	الدقهلية	٣,٧٨٠	–	.٠١٢	–
٩	دمياط	–	–	–	–
١٠	المنوفية	–	–	.٥٤٠	–
١١	الغربية	–	–	–	–
١٢	كفر الشيخ	–	–	–	–
١٣	البحيرة	–	–	–	–
١٤	مطروح	–	–	–	–
١٥	شمال سيناء	–	٧,٨١٨	–	–
١٦	جنوب سيناء	–	–	–	.١١٦
١٧	الجيزة	.١٩٥	.٠٤٩	–	–
١٨	الفيوم	–	.٠٨٣	–	.٠١٠
١٩	بني سويف	.٠٤٠	–	–	–
٢٠	المنيا	٧,١٧٦	.٠٢٥	.٠١٠	–
٢١	أسيوط	.٠٠٦	.٠٤٨	.٣٠٤	–
٢٢	سوهاج	–	–	–	–
٢٣	قنا	.٠٠٦	–	.١٩٥	٥,٧١٤
٢٤	أسوان	–	–	–	–
٢٥	الوادي الجديد	–	–	–	–
٢٦	البحر الأحمر	–	–	–	–
٢٧	الأقصر	–	–	–	.٠١٠
		١١,٢١١	٩,٠٥٤	١,٠٦١	٥,٨٥٠



ثانيا :- الإيرادات :-

أسفر فحص الجهاز عن العديد من الملاحظات والمخالفات التي شابت تحصيل بعض إيرادات الوحدات المحلية والهيئات العامة الخدمية ترتب عليها عدم تحصيل إيرادات تلك الجهات ، ومن أهم تلك الملاحظات مايلي :-

- بوحدات الإدارة المحلية (١) :-

١) عدم تحصيل مقابل الإنتفاع والإيجارات المستحقة طرف بعض الشركات نظير إستغلالها لمساحات من الأراضي لإقامة بعض المشروعات عليها ، أو لاستغلالها لمساحات بأزيد من المخصصة لها وبالمخالفة لشروط التعاقد ، أو تحصيلها بأقل مما يجب نتيجة عدم إعادة النظر في تقدير القيمة الإيجارية لبعض المساحات المستغلة في إقامة وتطوير أحواض ترسيب وتركيز وصرف للملاحات بعد إنهاء أعمال تطويرها وإعدادها للإنتاج الفعلي وبالمخالفة لشروط التعاقد.

٢) عدم تحصيل مقابل الإنتفاع والإيجارات المستحقة طرف بعض الأفراد والجهات الحكومية وأصحاب المحلات والأكشاك والكافيتريات والساحات والأسواق والبوفيهات والوحدات المصيفية والشواطئ والحدائق والملاهي وبعض المشروعات ، ومستأجري المراسي والمعديات نتيجة لعدم إتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة تجاه المتأخرين في السداد عن المواعيد المقررة لتحصيل المديونيات المستحقة عليهم ، والرجوع عليهم بالغرامات المترتبة على ذلك ، أوتقدير مقابل الإنتفاع وتحصيله بأقل مما يجب.

عدم تضمين الإيرادات بقيمة تأمين اللوحات المعدنية التالفة أو المفقودة أو المصادرة ، أو التي إمتنع أصحابها عن تسليمها لبعض السيارات والمركبات المخالفة ، فضلاً عن عدم تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على المركبات المخالفة التي إنتهى أجل ترخيص تسييرها ولم يتقدم أصحابها

بطلبات لتجديد ترخيصها أو تسليم لوحاتها المعدنية ، أو تحصيلها وتعليتها بالحسابات الجارية الدائنة دون سدادها للإيرادات.

٣) عدم تحصيل المصاريف الإدارية المستحقة على مبيعات الكتب الدراسية للمدارس الخاصة ، وعلى قيمة العجز في بعض الأصناف ، وكذلك على تكلفة الأعمال المؤداه لجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة ، وعلى مقايسات رد الشئ لأصله.

٤) عدم تحصيل رسوم التفتيش والمعاينة واشغالات الطريق ورسوم اصدار وتجديد تراخيص الإعلانات ، والمستحقة طرف بعض الشركات والوكالات الإعلانية وبعض المحال العامة والتجارية والصناعية ورسوم تراخيص البروز والأكشاك ، وقيمة غرامة التعديات على الأراضي الزراعية ، وتكاليف إزالة تلك التعديات والصادر بشأنها أحكام نهائية.

وكذا رسوم توصيل الصرف الصحي للمنازل ، ورسوم الشهادات الهندسية والتي تم تحصيلها ، وتكاليف إستخراج شهادات الفحص الطبي لراغبي الزواج.

٥) عدم تحصيل متأخرات إستهلاك مياه الشرب المستحقة طرف بعض المصالح الحكومية والأهالي.

٦) عدم خصم وتحصيل إتاوة المحاجر على المواد المستخرجة من المحاجر والمستخدمة في بعض تنفيذ عمليات الرصف.

٧) سداد بعض الإيرادات التي تخص المحافظات والوحدات التابعة لها إلى بعض الحسابات الخاصة دون وجه حق.

٨) عدم تحصيل قيمة الغرامات المستحقة على المباني المخالفة والمقامة بدون ترخيص.

٩) عدم تحصيل قيمة رسم مقابل التحسين المستحق طرف أصحاب العقارات التي طرأت عليها تحسينات أو التي إستفادت من مشروعات المنفعة العامة.

١٠) عدم تضمين الإيرادات بقيمة عمولات التنحصيل المستحقة على المبالغ المحصلة للحساب نقانتي المهن الهندسية والتطبيقية ، وعلى الأقساط المسددة للبنوك وشركات التأمين والإشتراكات المسددة لنقابة المعلمين .

<u>وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات والتي لم يتم الإستجابة إليها نحو ٨٨٦,٥٢١ مليون جنيه في الوحدات المحلية ودواوين المحافظات التالية :-</u>

م	المحافظة	السنة المالية			(القيمة بالمليون جنيه)
		٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣
١	القاهرة	–	.٢١٨	–	.٠٠٣
٢	الإسكندرية	–	١,٦٠٣	–	.٠٠٤
					(٢) ٥٩٢,٧٨٥
٣	بورسعيد	–	.٢٨٩	.٨٨١	.٤٢٧
٤	الإسماعيلية	.٩٢٣	.٠٤٣	.٠٧٥	.٣١٩
٥	السويس	.٠٠٥	–	–	–
٦	القليوبية	١,٤٩٩	٢,٢٩٥	.٠٠٨	٤١,٠٨٨
٧	الشرقية	–	–	–	–
٨	الدقهلية	.٠٥٨	–	٥١,٨٤٤	–
	دمياط	٧,٦٢٠	–	–	.٠٥١
	المنوفية	–	–	–	–
	الغربية	–	–	–	–
	كفر الشيخ	–	–	–	.١٧٧
	البحيرة	–	–	.١٢١	–
	مطروح	–	–	–	–
	شمال سيناء	.٣٧٥	.٠٨٣	–	٥,٤٢٩
	جنوب سيناء	.٠٠٥	.١١١	٧,٤٦٣	٩,٣٦٠
	الجيزة	.٩٦٢	٢,٦٩٢	١١,٩٧٦	١٧,٧١٧
	الفيوم	.٠٠٦	.١٢٤	.٠١١	.٧٨٩
	بني سويف	–	–	.٠٤٢	.٣٢٠

م	المحافظة				
٢٠	المنيا	.٠٠٤	.٣٦٨	٣,٤٦٩	.٠٢٢
٢١	اسيوط	.٠٠٣	.١٥٦	٥٤,٣٤٩	.٢٠٧
٢٢	سوهاج	-	-	-	-
٢٣	قنا	-	-	-	-
٢٤	أسوان	-	٦٤,٦٩٤	.٠٠٦	١,١٩٥
٢٥	الوادي الجديد	.٩٣١	.٠١١	-	-
٢٦	البحر الأحمر	-	.٠٠٣	-	-
٢٧	الأقصر	.٤٩٢	-	-	-
		١٢,٨٨٣	٧٢,٥٩٠	١٣٠,٢٤٥	٦٧٠,٨٠٣

- بالهيئات العامة الخدمية التابعة لقطاع حماية البيئة (١) :-

١) استحقاق مبالغ طرف صندوق النظافة قيمة الدفعات المقدمة التي تم صرفها للشركة المسند إليها أعمال النظافة العامة بالمنطقتين الشمالية والغربية بمحافظة القاهرة والتي سددت لحساب الصندوق لدى إستهلاك تلك الدفعات وتسويتها ، وكذلك قيمة حق الإنتفاع بمصانع السماد وايجار ماكينة تقليب السماد العضوي بالمنطقة الشمالية ومقابل استخدام الجراجات والإستراحات ومكاتب بالمنطقة الغربية التي تم تحصيلها من إحدى الشركات المستأجرة للمصنع والماكينه ، فضلا عن المبالغ المخصومة من إحدى الشركات المسند إليها أعمال النظافة.

٢) إغفال تحصيل قيمة المصاريف الإدارية المستحقة طرف بعض الجهات عن أعمال إعادة الشئ لأصله وإصلاح التلفيات الناتجة عن تنفيذ بعض الأعمال.

٣) تجنيب إيرادات تخص الموازنة بالحسابات الجارية الدائنة والصرف منها كحوافز ومكافآت وبدلات في المناسبات المختلفة للقيادات وبعض العاملين وكذا لصندوق التكافل.

٤) حرمان الموازنة العامة للدولة من جانب من مواردها قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على أقساط حق الإنتفاع بالمصانع المؤجرة لإحدى الشركات (٢)

وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات نحو ٣٩,٩١١ مليون جنيه في الهيئات التالية :-

م	الهيئة	السنة المالية			(القيمة بالمليون جنيه)
		٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣
١	الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة	-	١٠,٧٧٧	٢٤,٤٤٢	٤,٦٩٢ (٢)
٢	الهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة	-	-	-	-
		-	١٠,٧٧٧	٢٤,٤٤٢	٤,٦٩٢

ثالثا :- عقود الأعمال والتوريدات :-

تمثل عقود الأعمال والتوريدات التي تبرمها الجهات المختلفة أهمية كبرى في تدبير إحتياجاتها وتمكينها من مزاولة أنشطتها المختلفة وتنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات في إطار خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة. لذا يحرص الجهاز لدى قيامه بأعماله الرقابية على تلك الجهات على التأكد من إنجازها على أكمل وجه ومدى إلتزامها بالقوانين الصادرة في ذلك الشأن

ومن أهم الملاحظات التي شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات مايلي :-

- بوحدات الإدارة المحلية (١) :-

١) المحاسبة على بعض البنود بفئة تزيد على الفئة المتعاقد عليها ، أو تكرار صرف قيمة الأعمال المنفذة ، أو المحاسبة على كميات لم يتم تنفيذها أو أصناف لم يتم توريدها ، أو أعمال بأكثر من المنفذ الفعلي ، أو أعمال بأكثر من المنفذ الفعلي.

٢) عدم خصم وتحصيل قيمة الغرامات والتعويضات المترتبة على تأخر المقاولين أو الموردين في تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف في المواعيد المقررة لها أو خصمها بأقل مما يجب ، أو عدم تحصيل فروق الأسعار والمصاريف الإدارية المترتبة على سحب العمليات من بعض المقاولين والموردين نتيجة التقاعس عن تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف وإعادة طرح تلك العمليات على حسابهم.

٣) عدم خصم الغرامات المستحقة على المقاولين نتيجة عدم تواجد مهندس نقابي للإشراف على تنفيذ بعض الأعمال الإنشائية.

٤) عدم خصم قيمة سوء المصنعية والنقص في المواصفات أو خصمها بالأقل نتيجة تنفيذ أعمال أو توريد أصناف بالمخالفة للمواصفات الفنية المتعاقد عليها ، فضلا عن عدم خصم الفروق المترتبة على عدم إحتفاظ بعض العطاءات بأولوية ترتيبها لدى صرف ختاميات تلك الأعمال.

٥) عدم الرجوع على بعض المقاولين بقيمة التجارب المعملية وأبحاث التربة والجسات أو خصمها بالأقل بالمخالفة لشروط التعاقد وكذا المحاسبة على قيمة ضريبة المبيعات بالخطأ وذلك لدى صرف مستحقات بعض المقاولين.

٦) عدم استنزال قيمة نسبة الخصم الواردة بعطاءات بعض المقاولين عند صرف مستحقاتهم أو خصمها بالأقل بالمخالفة لشروط التعاقد.

٧) عدم تحصيل قيمة التامين النهائي المستحق عن بعض العمليات أو إستكماله أو تحصيله بأقل مما يجب أو عدم مصادرته في الحالات الموجبة لذلك.

٨) سداد بعض المصروفات التي كان يجب تجنبها أو سداد المصروفات التي يعود الخصم بها على بعض الحسابات والصناديق الخاصة ، أو على المبالغ المخصصة لذلك والمعلاه بالحسابات الجارية الدائنة.

٩) شراء بعض الأصناف بالأمر المباشر مما ترتب عليه الشراء بأسعار أعلى من أسعار السوق.

١٠) عدم محاسبة بعض مقاولي العمليات الإنشائية على كميات المياه والكهرباء المستهلكة.

١١) عدم الرجوع على بعض المقاولين والشركات بقيمة إستخدام السيارات والمعدات واللوادر التابعة للوحدات ، وقيمة ماتم إتلافه من مرافق عامة بالمخالفة لشروط التعاقد.

١٢) صرف مبالغ دون وجه حق للمهندس الإستشاري المسند إليه التصميم والإشراف على بعض العمليات الإنشائية ، وعدم محاسبة بعض المقاولين على أتعاب المهندس الإستشاري.

١٣) صرف قيمة أعمال النظافة دون خصم قيمة الأعمال التي لم تقم الشركات بتنفيذها والغرامات المستحقة عليها بخلاف ماورد بتقارير إدارة البيئة ، واستمرار صرف مبالغ مقابل فرق مساحات المبنى

الصحي بالمخالفة لشروط التعاقد ودون بيان كيفية حساب تلك الفروق دون تحرير عقد بها ومراجعته من مجلس الدولة (٢)

وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات نحو ٢٣٢,١٨٢ مليون جنيه في العديد من الوحدات المحلية ودواوين المحافظات التالية :

م	المحافظة	السنة المالية		(القيمة بالمليون جنيه)	
		٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣
١	القاهرة	.٢٦٩	١,٢٤٥	١,٦٥٥	٦,٧٢٧
٢	الإسكندرية	-	-	(٢) ١٦٤,٩٣٠	-
٣	بورسعيد	١,٣١٥	٤,١٠٦	-	.٩٢٧
٤	الإسماعيلية	-	.٠١١	-	.١٣٦
٥	السويس	.٠٠٣	٧,٠٩٧	.٠١٦	.٠٣٦
٦	القليوبية	.٠٢٢	.٣٥٢	.١٥٨	.٠٠٥
٧	الشرقية	-	-	-	.٠٢٣
٨	الدقهلية	.٠٣٢	.٠٧٠	.٦٤٩	.٩٣٩
٩	دمياط	-	-	-	-
١٠	المنوفية	-	-	-	-
١١	الغربية	-	-	-	-
١٢	كفر الشيخ	-	.٥٩٠	١,٨٧٦	.١٤٥
١٣	البحيرة	.٢٢٩	-	-	-
١٤	مطروح	-	٣,١٥٥	.٣٤٣	.٧٠١
١٥	شمال سيناء	٢,١٠٩	.٤٤٢	.٠١٧	.٠٨٠
١٦	جنوب سيناء	٤,٤٧٩	.١٩٢	.١٦٨	.٥٨٦
١٧	الجيزة	.٢٠٦	٥,٦٨٢	.٧٥١	.٤٥٨
١٨	الفيوم	.١٦٧	.٥٤٢	.١١٦	٢,٤٥٤
١٩	بني سويف	.٧٩٦	-	.٠٩٦	.٢٢٤
٢٠	المنيا	.٨١٣	.٤٢٢	.٠٩٠	.١٣٤
٢١	أسيوط	.٠٥٧	١,١٠٩	٤,٠٨٦	.٠٧٢
٢٢	سوهاج	-	-	-	-
٢٣	قنا	.٣١٣	٣,٢٠٦	.٠٨٤	.٢٨١
٢٤	أسوان	١,٤٠٦	.٠٢٣	.٤٢٨	.٠٧٣
٢٥	الوادي الجديد	.٢٢١	.٠٠٨	.٠١١	.٤٢٨
٢٦	البحر الأحمر	-	-	.٢٠٢	-

٢٧	الأقصر	.٠٧٣	.٣٥٩	.٥٨١	.٠٥٤
		١٢,٥٢٠	٢٨,٨١٢	١٧٦,٣٦٧	١٤,٥٨٢

- بالهيئات العامة الخدمية التابعة لقطاع حماية البيئة (١) :-

١) صرف مبالغ دون وجه حق للشركات القائمة على تنفيذ عقود النظافة ثبت عدم أحقيتها في صرفها من واقع المستخلصات المصروفة وكذا أحكام التحكيم الصادرة في ذلك الشأن (٢)

٢) عدم خصم الغرامات الموقعة على الشركات القائمة على أعمال النظافة العامة بالمنطقتين الشمالية والشرقية بمحافظة القاهرة استنادا لاتفاقات التسوية المبرمة بينها وبين وزارة المالية عام ٢٠٠٦ بالمخالفة لإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها بعقود تلك الشركات (٣)

٣) صرف مبالغ دون وجه حق للشركات القائمة على تنفيذ عقود النظافة العامة بالمنطقة الشرقية ، المنطقة الغربية ، المنطقة الشمالية بمحافظة القاهرة عن خدمات لم تقم تلك الشركات بأدائها (٣)

٤) التصرف في بيع مقابل حق الإنتفاع بمصانع السماد بمحافظة القاهرة للشركة القائمة على تنفيذ عقود النظافة العامة بالمنطقتين الشمالية والغربية بالأمر المباشر دون التقيد بالحدود والضوابط المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية (٣)

٥) تحويل المناقصة العامة لأعمال تنفيذ المخلفات البلدية بأحياء المنطقة الجنوبية بمحافظة القاهرة (حى حلوان – حى المعصرة) إلى ممارسة وتسريب القيمة التقديرية ، ومفاوضة صاحب العطاء الأعلى من القيمة التقديرية والذي كان يتعين عدم قبوله ، والتلاعب فى تاريخ جلسة إنعقاد لجنة البت ، وإسناد جانب من أعمال البت والتحليل الفنى وتحديد القيمة التقديرية والبت الفنى لمسئول واحد وذلك بالمخالفة لأحكام

قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ، وصورية إجراءات المناقصة متمثلة فى تعديل الشروط والمواصفات الخاصة بالأعمال المعاد طرحها تمهيداً لترسيتها على شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة (شركة حديثة التأسيس) ، وتقييم العطاءات المقدمة وفقاً لطريقة النقاط على الرغم من عدم النص على ذلك ضمن كراسة الشروط والموصفات وعدم تحديد عناصر وأسس التقييم وتحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول معتمدة من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية وقيامها باللجوء لذلك الإجراء بعد فتح المظاريف الفنية دون أن تعتمد من السلطة المختصة بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ، وقبول العرض الفنى المقدم من شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة ورفض العطاء المقدم من شركة إنفروماستر على الرغم من تطابق جانب من العروض المقدمة من الشركتين لذات الأعمال وتقييم العرض المقدم من شركة إنفروماستر بنقاط أقل من العرض المقدم من شركة نهضة مصر للخدمات البيئية دون مبرر نتيجة عدم الدقة فى تطبيق معايير التقييم المستخدمة لدى تقييم العروض الفنية بنظام النقاط فضلاً عن قيام الهيئة بقبول تنازل شركة نهضة مصر للخدمات البيئية لشركة إنفروماستر من الباطن على تنفيذ نسبة ٤٩٪ من إجمالى قيمة التعاقد بعد أن تم زيادتها وعلى الرغم من رفضها فنياً بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ومخالفته لأحكام كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالأعمال محل المناقصة (٤)

وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات نحو ٣٠٤,٠٤٩ مليون جنيه فى الهيئات التالية :-

م	الهيئة	السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	(القيمة بالمليون جنيه) ٢٠١٤/٢٠١٣
١	الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة	-	(٢) ١٨,٤٥٢	-	(٣) ٢٢٣,٣٩٧ (٤) ٦٢,٢٠٠
٢	الهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة	-	-	-	-
		-	(٢) ١٨,٤٥٢	-	٢٨٥,٥٩٧

رابعا :- المتلكات الحكومية وموجودات المخازن ... ومافي حكمها :-

يحرص الجهاز المركزي للمحاسبات على التأكد من تفعيل إجراءات الرقابة المالية على المتلكات الحكومية من أراضي ومباني وموجودات مخازن وما في حكمها عملا على حسن إستغلالها وإدارتها واستخدامها في أغراضها والمحافظة عليها وصيانتها لما تمثله من أهمية بالغة في مساعدة الجهات المختلفة على القيام بالمهام المنوط بها تنفيذها وذلك في إطار القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

ومن أهم الملاحظات التي شابت إستخدام وتشغيل المتلكات الحكومية وموجودات المخازن والمحافظة عليها مايلي :-

- بوحدات الإدارة المحلية (١) :-

١) إستمرار ظاهرة تعدي بعض المواطنين على الأراضي المملوكة للدولة دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة تلك التعديات ، وعدم سداد الأقساط المستحقة طرف بعض المشترين لأملاك الدولة ، وعدم ربط وتحصيل مقابل الإنتفاع المستحق على واضعي اليد على أراضي أملاك الدولة أو



تحصيله بالأقل وكذا فروق إعادة تقدير مقابل الإنتفاع المستحق على بعض المستغلين لبعض تلك الأراضي.

فضلا عن تفاقم ظاهرة التعدي على مساحات من الأراضي الزراعية بالبناء أو التشوين أو التبوير دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة تلك التعديات ، وتنفيذ بعض قرارات الإزالة دون رفع المخلفات من المواقع ، وتحميل الموازنة بتكاليف الإزالة دون الرجوع على المخالفين بقيمتها.

٢) عدم الإستفادة من بعض مساحات الأراضي المملوكة للدولة والمخصصة لأغراض المنفعة العامة أو المتبرع بها لهذا الغرض منذ مدد طويلة مما يعرضها للتعدي ، أو تخصيص بعض الأراضي للمستثمرين بالمناطق الصناعية لإقامة مشروعات عليها دون سداد الأقساط المستحقة عنها في المواعيد المقررة.

٣) عدم الإستفادة من المشروعات الإستثمارية ذات الطابع السياحي بسبب التراخي في طرحها بمزايدات عامة لتأجيرها أو بيعها .

وعدم الإستفادة من بعض المباني والمحلات ومراكز العلاج والصيانة والتطوير التكنولوجي وشبكات المرافق والمصانع بسبب عدم توافر الإعتمادات المالية لإتمام بعضها ، أوعدم توافر الكوادر والعناصر الفنية اللازمة لتشغيلها.

٤) عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد السعر النهائي لمساحات من الأراضي تم تخصيصها لبعض الشركات الإستثمارية على الرغم من مرور سنوات طويلة على تحرير العقود معها وبالمخالفة لشروط التعاقد ، وكذا عدم إتخاذ الإجراءات القانونية لسحب بعض الأراضي المخصصة لعدم الإنتهاء من تنفيذ المشروعات وتشغيلها.

٥) عدم الإستفادة من آلات ومعدات وأجهزة حاسبات وأجهزة تعليمية وطبية ومرورية وشبكات معلومات وغازات طبية ومستلزمات حريق ومقطورات وأصناف أخرى في الأغراض المقتناه من أجلها بسبب تعطلها وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها ، أو لزيادتها عن الحاجة على الرغم من صلاحيتها للإستخدام وتشوينها بالمخازن مما يعرضها للتلف أو التقادم ، أو لعدم توافر المتخصصين والأماكن والتجهيزات اللازمة لتشغيلها ، أو لعدم التحديث والتطوير.

٦) تكدس المخازن بالعديد من الأصناف الراكدة والمستغنى عنها والزائدة عن الحاجة والمشغولات تامة الصنع ، وكذلك الخردة والكهنة والكتب الدراسية الملغاه ودفاتر ذات القيمة بطل إستعمالها وذلك دون إتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها.

٧) تعطل عدد كبير من السيارات والموتوسيكلات والجرارات واللوادر والتروسيكلات والمقطورات والمركبات دون العمل على إصلاحها لعدم توافر الإعتمادات المالية لذلك ، أو لعدم ترخيص بعضها ، أو لعدم توافر السائقين لتشغيلها ، أو لعدم الحاجة إليها.

٨) عدم إحكام الرقابة على العهد المخزنية وارتباك القيد بالسجلات والدفاتر المخزنية مما ترتب عليه ظهور عجوزات وزيادات ببعض العهد من أدوية واجهزة وغيرها وفقا لمحاضر الجرد.

أوعدم تسجيل بعض العهد بالدفاتر المالية ذات القيمة ، أو عدم إضافة بعض الأصناف والأجهزة الطبية وغيرها إلى سجلات العهد المخزنية فضلا عن انتهاء صلاحية بعض الأصناف دون إتخاذ إجراءات التصرف فيها.



٩) تخصيص قطع أراضي مملوكة للدولة بالأمر المباشر بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ، وعدم إستخدامها في الأغراض المخصصة من أجلها بالمخالفة لشروط التخصيص ، وتثمين سعر المتر بأقل من القيمة المحددة بمعرفة اللجان المعتمدة لمساحات جملتها ١٠٢٨٨٩٧ متر مربع بلغت الفروق عنها مبالغ جملتها ٣١٨,٢٥٥ مليون جنيه ، وعدم تحصيل غرامات التأخير المستحقة عن التأخير في سداد الأقساط في مواعيدها بمبالغ جملتها ١,٥٢٣ مليون جنيه وعن مساحات أخرى جملتها ٤٧٥٠٠ م٢ ، وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة وتحصيل مقابل الإنتفاع عن أراضي مساحاتها ٤٣٧٩٤ م٢ يرجع تاريخ بعضها إلى عام ١٩٩٦ بلغت متأخرات بعضها مبالغ جملتها ٦٢,٤٦٥ مليون جنيه ، وعدم تحصيل مقابل التحسين على أراضي مساحتها ٥٠٤٠٠ م٢ بمبلغ ١,٥١٢ مليون جنيه ، واحتساب مقابل التحسين على بعض قطع الأراضي بقيمة أقل بمبالغ ٥,٥٧٦ مليون جنيه ، وكذلك عدم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل مستحقات بيع وتأجير الأراضي المملوكة للدولة ترتب عليها تضخم مديونيات بمبلغ ٨٦٧,٢١٩ مليون جنيه بخلاف الغرامات وفروق الأسعار.

فضلا عن عدم الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة لتمليك الأراضي للشركات الأجنبية ، وعدم الإستفادة من بعض مساحات الأراضي الفضاء فضلا عن عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعديات عليها. (٢).

١٠) الخصم على إعتمادات الباب السادس بديوان عام محافظة الإسكندرية بقيمة أعمال الحماية البحرية بمنطقة النوادي وسان استيفانو دون

الرجوع على المستفيدين بقيمتها ، فضلا عن عدم الإستفادة من وحدات سكنية وصرف تعويضات للمقاولين دون سند.(٣)

وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات نحو ٢٢٠٦,٢١٧ مليون جنيه بالإضافة إلى مساحات قدرها ٣٥٠٧٧٤١٦ م٢ ، ٤٧٨٢,٥ فدان ، ٧٩ قيراط ، ٧٤ سهما ، ٩٦٠ وحدة سكنية في العديد من الوحدات المحلية ودواوين المحافظات.

بالإضافة إلى ٢٤٣,٣٢ مليون جنيه بمشروع الحديقة الدولية بمحافظة الإسكندرية خلال عام ٢٠١٥/٢٠١٤ وفقا لما يلي :-

م	المحافظة	السنة المالية		القيمة بالمليون جنيه	
		٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣
١	القاهرة	١١,١٩٢	١,٩١٩	٢,٢٠٠	٥,١٢٩
٢	الإسكندرية	-	١٢٥٦,٥٥ + ١١٧٠٥٩٢م٢	٩٤,٢٥١ (٣) + ٩٦٠ وحدة سكنية	-
٣	بورسعيد	-	٢,٤٣٩ + ١٧١٢٨ م٢	٤٠,٠٠	٦٣,٠٠
٤	الإسماعيلية	.٠٥٠	١,٤٧٢	-	٣,٢٤١
٥	السويس	.٠٩٤	-	-	-
٦	القليوبية	٢٥,٦٣٩	١٣,٦٤٠ + ٢٥١٠٣٧٤ م٢	١١,٣٩٢ + ٨٩٨٢٧٩١ م٢	٥,٠٠
٧	الشرقية	-	-	-	-
٨	الدقهلية	.١٠٥	-	٢,٠٠	.٠٢٢
٩	دمياط	-	-	-	٤٠,٠١٧
١٠	المنوفية	-	.٢٢٥	-	-
١١	الغربية	-	-	-	-
١٢	كفر الشيخ	.٠٠٢	.٠٠٤	-	.١٩٣
١٣	البحيرة	.٠٣٠	-	-	-
١٤	مطروح	.١٩١	١,٤٦٠	.٠٣١	-
١٥	شمال سيناء	٩,٨٤٦	٤٧٦٦٠٠٠ م٢	-	٢,٨٨٦
١٦	جنوب سيناء	.٠٠٧	-	٤,١٨٤	.٥٥٣
١٧	الجيزة	١٢,٧١١	٨,٣٤٢	٨٢,٢٤٥	١٣٠,٣١٥

			، ١٦٩٠٠٨٠٠ م٢	، ١٢٨ فدان - ١٣ قيراط - ٤ أسهم	
١٨	الفيوم	٤١٣.	٢,٢١٦	٧٥٨.	١٤٥,٥٤١ ، ٣٢٠٧ فدان
١٩	بني سويف	٢١٠. ، ٢١ فدان ، ٦٤١ م٢	٨٥,٠٠٢	١٧,٤٥٢	١٤,٦٣٥ ، ٥٠٠٩٧٩ م٢
٢٠	المنيا	٧,٤٩١	٠٣٠.	٢,١٣٤	٢,٧٩٦
٢١	أسيوط	١,٥٥١ ، ٩٨ فدان ، ١٧ قيراط	٢٩,٥٣٨ ، ٢,٥ فدان	٦,٠٦٥ ، ٦٠٠٠ م٢ ، ١٣٢٥ فدان - ٤٩ قيراط - ٧٠ سهم	٧,٣١١
٢٢	سوهاج	-	-	٠١٥.	١٠,٠٠
٢٣	قنا	-	-		٤٠٩.
٢٤	أسوان	-	-		-
٢٥	الوادي الجديد	٧,٢٦٩	٢,٨٨٥	٦,٦٢٢	١١,١٩١
٢٦	البحر الأحمر	-	٣٤٤. ، ٢٧٢١١١ م٢	١٠٦.	-
٢٧	الأقصر	-	-	٤٤٦.	-
		٨٦,٨٠١ ، ١١٩ فدان ، ١٧ قيراط ، ٦٤١ م٢	١٤٠٦,١٧٦ ، ٢٦٥٨٧٠٠٥م٢ ، ٢,٥ فدان	٣٧٠,٩٠١ ، ٧٩٨٨٧٩١ م٢ ، ١٤٥٢ فدان - ٦٢ قيراط - ٧٤ سهم. ، ٩٦٠ وحدة سكنية	٤٤٢,٣٣٩ ، ٥٠٠٩٧٩ م٢ ، ٣٢٠٧ فدان

- تقرير عن فحص الأعمال المالية والمخزنية لمشروع الحديقة الدولية بمحافظة الإسكندرية والمبلغ برقم (٣٥) في ٢٠١٥/٢/١ بمبالغ جملتها ٢٤٣,٣٢ مليون جنيه وفقا لما يلي :-

١) عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق حكم التحكيم الصادر لصالح محافظة الإسكندرية بانهاء التعاقدات المبرمة مع المستثمرين بالحديقة إعتبارا من ٢٠١٤/١١/٢٢ واستغلال بعض المستثمرين لمساحات أكبر من المخصصة لهم واستخراج تصاريح بعد صدور حكم التحكيم ، وتحصيل

مقابل الإنتفاع بمبالغ تقل عن تقدير المثل بمبالغ ٢٢٥,٤٧٢ مليون جنيه.

٢) إضافة مقابل حق الإنتفاع واستغلال بعض الأراضي بالحديقة الدولية لحساب الخدمات والتنمية المحلية بدلا من إيرادات الموازنة واستنفاذها في الصرف على المكافآت بمبالغ ٥,٨٠٥ مليون جنيه.

٣) عدم سداد بعض مستثمري أراضي ومباني الحديقة الدولية لمقابل الإستغلال المتعاقد معهم عليه يرجع تاريخها إلى عام ٢٠١١ بمبالغ ٥,٢٥٧ مليون جنيه.

٤) تحصيل قيمة مقابل الإنتفاع المستحق للمحافظة من عقد المشاركة بإنشاء وإدارة مركز تجاري ترفيهي وخدمي بالحديقة الدولية بأقل مما يجب بمبالغ ١,٢٤٤ مليون جنيه.

٥) تحصيل قيمة مقابل الإنتفاع المستحق على إحدى الشركات مقابل إستغلال حمامات السباحة وإقامة مشروع مجمع رياضي عن الأعوام المالية ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ بأقل من القيمة المحددة بالعقود بمبالغ ١,٨٠٧ مليون جنيه.

٦) تحرير عقود اسغلال مساحات بالحديقة الدولية دون مراجعتها من مجلس الدولة بلغت ٦٤٨. مليون جنيه ، ووجود فروق أسعار بين التعاقد المبرم بين شركة الدلتا والشركة المستغلة ، والتعاقد المبرم بين المحافظة والشركة المستغلة منذ عام ٢٠٠٨ بمبالغ ٢,٩٨٦ مليون جنيه.

- بالهيئات العامة الخدمية التابعة لقطاع حماية البيئة (١) :-



١) بقاء أصناف راكدة متمثلة في كشافات ولمبات وأسلاك وإشارات مرور ، وقطع غيار سيارات ......إلخ منذ سنوات طويلة دون إتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها.

٢) عدم الإستفادة من أعمدة إنارة مقاسات مختلفة وكوابيل حديد مفرد ومزدوج من تاريخ توريدها مما يعني شراء أصناف دون الحاجة إليها مما يعرضها للتلف والسرقة بسبب سوء التخزين.

٣) شراء أدوات صحية ، وكاوتش سيارات ومعدات مقاسات مختلفة على الرغم من وجود أرصدة لها بالمخازن لم تصرف منذ فترات طويلة وحتى بعد شراء الأصناف الجديدة الأمر الذي أدى إلى إنتهاء صلاحية بعضها بسبب مرور أكثر من خمس سنوات لم يتم الإستفادة منها.

٤) وجود قطع غيار وفلاتر معدات ثقيلة ، وقطع غيار سيارات بالمخازن لا تحمل أية بيانات أو معلومات توضح بلد المنشأ أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها مع الشركات الموردة.

٥) عدم الإستفادة من العديد من السيارات بسبب التأخر في إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إصلاحها أو تخريدها بسبب عدم وجود قطع الغيار أو التمويل اللازم لإصلاحها.

٦) ظهور زيادات وعجوزات لبعض الأصناف لدى إجراء جرد بعض المخازن.

وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات نحو ٢,١٣٦ مليون جنيه في الهيئات التالية:-



م	الهيئة	السنة المالية (القيمة بالمليون جنيه)			
		٢٠١٠/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤
١	الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة	-	-	.٩٤١	١,١٩٥
٢	الهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة	-	-	-	-
		-	-	.٩٤١	١,١٩٥

خامسا :- حوادث الإختلاس والتلاعب ومظاهر ضعف الرقابة الداخلية :-

كشف الجهاز المركزي للمحاسبات العديد من حوادث الإختلاس والتلاعب ومظاهر ضعف الرقابة الداخلية التي ترتب عليها العديد من المخالفات أهمها مايلي :-

- بوحدات الإدارة المحلية (١) :-

١) الإستيلاء على بعض المتحصلات المالية والتى منها على سبيل المثال :

الرسوم الدراسية ، وإشتراكات الأنشطة ، وحصيلة بيع الإستمارات والكتب الدراسية ، ورسوم الإمتحانات ، وقيمة تذاكر الزيارة والعيادات الخارجية والعلاج الإقتصادي ، ورسوم المواليد واشتراكات التأمين الصحي ، ورسوم الفحوص الطبية ، وأقساط بيع الأراضي ، وأقساط إسكان الشباب والإسكان الإستثماري.

وذلك بعدم توريدها للجهات صاحبة الحق ، أو توريدها بأقل من المستحق ، أو استخدامها في شراء أصناف ، أو ظهور عجز بالعهد المالية عند جردها أثناء الفحص.

٢) التلاعب والتزوير في قسائم التحصيل ، وحوافظ التوريد ، والسلف المؤقتة ، وكشوف صرف المستحقات وكشوف سداد الكارته بهدف الإستيلاء على قيمتها.

٣) عدم إحكام الرقابة المالية على أعمال الصرف والتحصيل ، وما شابها من مظاهر ضعف الرقابة الداخلية مما ترتب عليه صرف أجور وحوافز للعاملين بالتكرار أو بدون وجه حق ، وعدم إستيفاء الموافقات اللازمة لتأجير الأراضي ، ومنح تسهيلات مالية ومساحية لبعض المنتفعين بالأراضي دون وجه حق ، وعدم وجود مؤيدات لصرف بعض المبالغ المالية ، أو صرف مبالغ على ذمة توريدات دون متابعة ماتم بشأنها.

٤) الإستيلاء على بعض المستلزمات الطبية والأدوية والمهمات وبعض موجودات المخازن ، والطوابع ذات القيمة ، والوقود والزيوت والتي تحملت الجهات عبء شرائها ، وذلك عن طريق التلاعب في السجلات ، أو الدفاتر المخزنية وإجراءات الإضافة بها والصرف منها.

٥) الإستيلاء على بعض المبالغ المحصلة لحساب مصلحة الضرائب ، والتأمينات الإجتماعية ، وبعض النقابات ، ومعاشات الضمان الإجتماعي .



وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات نحو ٨,٦٤٩ مليون جنيه في العديد من الوحدات المحلية ودواوين المحافظات التالية :-

م	المحافظة	السنة المالية		(القيمة بالمليون جنيه)	
		٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣
١	القاهرة	–	–	–	–
٢	الإسكندرية	–	–	٤,٦٢٥	–
٣	بورسعيد	–	.٠٠٦	.٤٧٦	.١٦٤
٤	الإسماعيلية	.٠١٢	–	–	–
٥	السويس	–	–	–	–
٦	القليوبية	–	.٠٠٢	–	.٠٩٢
٧	الشرقية	.٠٣٩	.٠٠٢	–	–
٨	الدقهلية	–	–	–	.٠١٤
٩	دمياط	–	–	–	–
١٠	المنوفية	–	–	–	–
١١	الغربية	–	–	–	–
١٢	كفر الشيخ	.٠١٨	–	.٣٩١	.٠٠٤
١٣	البحيرة	.٠٠٣	.٠٧٨	–	.٠٦٢
١٤	مطروح	–	–	–	–
١٥	شمال سيناء	–	–	–	–
١٦	جنوب سيناء	.٠٠٤	–	–	–
١٧	الجيزة	.٠٢٨	.٠٢٣	.٠٦٠	.٦٦٣
١٨	الفيوم	.٠٠٧	–	.١١١	–
١٩	بني سويف	–	–	.٢٤٢	.٠٠٦
٢٠	المنيا	.٨٥٠	.٠٠٢	.٥٤٨	.٠٠٦
٢١	اسيوط	–	.٠٤٨	–	–
٢٢	سوهاج	.٠١١	–	–	.٠٠٥
٢٣	قنا	.٠٠٤	–	–	.٠٣٠
٢٤	اسوان	–	–	–	–
٢٥	الوادي الجديد	–	–	–	–
٢٦	البحر الأحمر	–	–	–	–

٢٧	الأقصر	-	٠٠٠٦	-	٠٠٠٧
		٩٧٦.	١٦٧.	٦,٤٥٢	١,٠٥٣

ـ بالهيئات العامة الخدمية التابعة لقطاع حماية البيئة (١) :-

١) فقد كمية من السولار دون إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتحديد المتسبب في ذلك.

٢) تسهيل حصول إحدى الشركات القائمة على تنفيذ عقود خدمات النظافة العامة بمحافظة القاهرة على مبالغ مالية دون وجه حق نتيجة تعديل التعاقد معها عن المنطقتين الشمالية ، والغربية بمحافظة القاهرة لزيادة أعداد العمالة والمعدات والآلات لتحسين مستوى الخدمة خلال فترة سريان تعاقدها الأصلي مقابل صرف مبالغ عن هذه الزيادة على الرغم من وجود تلك الزيادات ضمن الأعداد التي إلتزمت الشركة بتوفيرها ضمن التعاقدات الأصلية ومازالت تصرف مقابلا ماليا عنها ، فضلا عن إلتزام الشركة بموجب التعاقدات الأصلية بتوفير أي عمالة ومعدات وآلات لازمة لتحسين مستوى الخدمة دون الرجوع على الهيئة بأي مستحقات مالية (٢)

٣) تسهيل إستيلاء على إحدى الشركات القائمة على تنفيذ عقود خدمات النظافة العامة بالمنطقتين الشمالية ، والغربية بمحافظة القاهرة على المال العام بموجب إتفاقات تسوية عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠ ثبت عدم أحقية الشركة في صرفها لمخالفتها للعقود (٢)

٤) إسناد عقد إستكمال وتنفيذ عقد الخدمات للإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة بأحياء المنطقة الغربية بمحافظة القاهرة بالأمر المباشر بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.(٢)

٥) تكرار صرف مبالغ بموجب حكم التحكيم لإحدى الشركات على الرغم من سابق صرف المبلغ للشركة ضمن مستخلصات أعمالها وعدم تقديم ما يؤيد ذلك أثناء نظر القضية التحكيمية ، وكذلك تكرار صرف فروق أسعار السولار للسيارات المستخدمة من الشركة في تنفيذ الأعمال على الرغم من صرف تلك الفروق ضمن نسبة الزيادة السنوية للعقد (٢)

٦) تكرار إسناد أعمال النظافة بإحدى مناطق المنطقة الغربية بمحافظة القاهرة إلى شركة أخرى على الرغم من سابقة إسناد تلك الأعمال ضمن عقد خدمة النظافة العامة بالمنطقة الغربية الذى مؤداه تكرار صرف مبالغ مالية شاملة فروق الأسعار بين عقدى الشركتين المسند لهما تلك لأعمال (٢)

٧) صرف قيمة إستثمارات احدى الشركات مقابل إنشاء وتجهيز مراكز للمعالجة الطبية على الرغم من عدم تنفيذ الشركة لتلك الخدمة . (٢)

٨) تجديد عقود شركات النظافة الوطنية للعمل في بعض أحياء المنطقة الغربية بمحافظة القاهرة وخصم قيمة تلك العقود من مستحقات الشركة الأجنبية القائمة على تنفيذ خدمة النظافة العامة بتلك الأحياء دون تطبيق للإجراءات العقدية للتشغيل على الحساب الأمر الذي أدي إلى الحكم لشركة إنسر برد ما قامت الهيئة بخصمه من مستحقاتها مما ترتب عليه تكرار صرف مبالغ لأداء نفس الخدمة في ذات الفترة الزمنية ، بالإضافة لما تحملته الهيئة من فوائد عن المبالغ التي تم ردها وبما يعد إهدارا للمال العام. (٢)

وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات نحو ٣٩٦,١٣٩ مليون جنيه في الهيئات التالية:

م	الهيئة	السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	(القيمة بالمليون جنيه) ٢٠١٤/٢٠١٣
١	الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة	-	(٢) ٣١,٤٢٨	-	٢٢,٩٠٢ ٥٤,٦٥٨ ٢٦٩,٧٢٢ ٢,٥٤٣ ٥٣٦ ٦,٢٩٢ ٦,٧٨٣ (٢) ٤,٢٦٤
٢	الهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة	٠٤٢.	-	-	-
		٠٤٢.	٣١,٤٢٨	-	٣٦٤,٧١١

سادسا :- الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية :-

يعنى الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على أعمال الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية المنشأة بمقتضى قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، أو المنشأة بقوانين أوقرارات أخرى ، وذلك لتحديد مدى تحقيقها لأهدافها والأغراض المنشأة من أجلها ، والتحقق من إلتزامها بالقوانين والقرارات المنظمة لعملها.

وقد تكشف للجهاز من خلال فحصه لتلك الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية العديد من الملاحظات من أهمها مايلي :-

- بوحدات الإدارة المحلية (١) :-

١) حرمان إيرادات بعض الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية من جانب من مواردها لعدم إتخاذ الإجراءات الواجبة لتحصيلها ، أو تحصيلها بأقل مما يجب .

٢) صرف أموال بعض الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية في غير الأغراض المخصصة لها ، أودون وجه حق ، أو بأزيد مما يجب ، أو

بالتكرار ، مثل الصرف منها على مكافآت وحوافز لبعض القيادات المحلية والعاملين بجهات لها موازنات مستقلة وغيرها.

٣) تحميل بعض الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الانتاجية ببعض المبالغ دون مبرر .

٤) عدم سداد بعض الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الانتاجية للنسب المقررة من إيرادتها لصناديق وحسابات وجهات أخرى.

٥) عدم الإستفادة من عدد من الوحدات السكنية والمحلات والمنازل المنشاة من أموال بعض الحسابات والصناديق الخاصة (حساب تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادي) على الرغم من الإنتهاء من تنفيذها منذ فترات زمنية طويلة لعدم إتخاذ إجراءات توزيعها على مستحقيها أو تأجيرها أو بيعها ، أو لبناء بعضها بعيدا عن المدن مما يؤدي لعدم الإقبال عليها ، وبما يؤدي لعدم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها وإهدار الأموال المصروفة عليها.

<u>وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات والتي لم يتم الإستجابة إليها نحو ٢٦٣٥,٥١٠ مليون جنيه في الوحدات المحلية ودواوين المحافظات التالية :-</u>

م	المحافظة	السنة المالية		(القيمة بالمليون جنيه)	
		٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣
١	القاهرة	٫٢٢٧	٫٥٢٩	٧,١١٩	٧,٢٥٧
٢	الإسكندرية	-	٫٠٢٨	-	-
٣	بورسعيد	٢٣,٨١٧	٫٢٢٤	-	٫٠٨٠
٤	الإسماعيلية	١٠,٩٢١	٥٤,١٨٧	١٠١,٤٤١	٢٢,٤٤٧
٥	السويس	٥٦,٧٥١	٣٦,٢٠٩	٥٩,٧٦١	٦١,٨٩٠
٦	القليوبية	٢٢,٢٢٠	٢,٠٠٢	٥,٥١٧	١,٢٢٥
٧	الشرقية	-	-	-	-
٨	الدقهلية	٫٠٤٧	-	٫٠٧٠	٫٠٠٥
٩	دمياط	-	-	-	٢,٧٢٩

١٠	المنوفية	-	-	-	-
١١	الغربية	-	-	-	-
١٢	كفر الشيخ	-	-	،٠١٩	،٣١٠
١٣	البحيرة	-	-	١,١٨٩	-
١٤	مطروح	١٠٤,٤٤	٢٧٠,١١١	-	-
١٥	شمال سيناء	-	٢,٠٤٥	٧,١٧	١,٢٦٤
١٦	جنوب سيناء	١,٠٣١	،٠٧٦	٢,٤٦	٥,٤٩٧
١٧	الجيزة	١٢٢٣,٨٥	٣٢,٨٤٦	٤٦,٢٢٢	٣٠,٣٤٩
١٨	الفيوم	٢,٠٦٧	٤,٢٣٦	٤,٨٢١	٣,٣
١٩	بني سويف	٢,٦٠٧	٥٦,٢٦٦	٥٨,١٢٥	١٨,٨٢
٢٠	المنيا	.٠٦٦	١,٦١٦	،٣٨١	٢,٤٣٢
٢١	أسيوط	١٧,٠٧٦	٢٢,٢٩٢	٣٦,١٣٢	٢,٦٤٨
٢٢	سوهاج	-	-	-	-
٢٣	قنا	١,٤٨٥	-	٨,٤١٥	-
٢٤	أسوان	٢,٨٩٧	١٥٤,٨١١	٢٦,٨٥	١,٦٢٤
٢٥	الوادي الجديد	.٠٠٢	،٠٥٥	،١٣٤	-
٢٦	البحر الأحمر	-	-	-	-
٢٧	الأقصر	.٠٢٣	،٢٢٦	،٠٥٠	.١٣٦
		١٤٧٩,٦٤٨	٦٢٨,٩١٠	٣٦٠,٩٦٧	١٥٥,٩٨٥

- بالهيئات العامة الخدمية التابعة لقطاع حماية البيئة (١) :-

١) عدم وجود لائحة تنظم أعمال الصرف والتحصيل بصندوق النظافة لإحكام الرقابة على إيراداته مصروفاته.

٢) حرمان صندوق النظافة من إيراداته نتيجة تضخم مستحقاته من رسوم النظافة طرف بعض الجهات دون إتخاذ إجراءات فعالة لتحصيلها.

٣) توقف الإنتاج بأحد مصانع البلاستيك على الرغم من وجود طلبات للتصنيع وتحميل موازنة الهيئة والصندوق تكاليف عمالته دون تحقيق عائد ، فضلا عن تعطل معدات بالمصنع منذ نحو ١٥ عام دون اتخاذ الإجراءات الواجبة لإصلاحها.

وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على تلك الملاحظات نحو ٩١,٤٣٦ مليون جنيه في الهيئات التالية :-



م	الهيئة	السنة المالية		(القيمة بالمليون جنيه)	
		٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣
١	الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة	-	-	-	-
٢	الهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة	-	-	٩١,٤٣٦	-
		-	-	٩١,٤٣٦	[illegible]





القسم الثامن

تحليل تكلفة الفساد بقطاع التأمين الاجتماعي



تحليل تكاليف الفساد بقطاع التامين الاجتماعي :

ملخص للعرض:-

- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

تم إنشاءها بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل لبعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتتولى الهيئة إدارة كلاً من:-

١- صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي.

٢- صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

الموضوعات المعروضة من التقرير السنوي عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٣/٦/٣٠ للهيئة.

أهم الموضوعات والنقاط:-

١- استمرار استحواذ وزارة المالية على معظم أموال التأمينات التي بلغت ٣٠٦,٥٩٠ مليار جنيه حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وبنسبة ٩٣٪ من أموال صندوق التأمين الحكومي والبالغ إجمالي أمواله نحو ٣٢٩,٣٠٥ مليار جنيه.

٢- مخالفة أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ حيث قام الصندوقان بإسناد العديد من الأعمال بالأمر المباشر لشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية (E-finance) (علما بأن مساعد أول وزير المالية الأسبق كانت تشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة) بقيمة إجمالية نحو ٦٧ مليون جنيه.

٣- استمرار تضخم مديونية وزارة المالية لكل من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي والإدارة العامة للمعاشات الخاصة لتصبح نحو ١١٠,٨٢٨ مليار جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠.

٤- تحمل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال والخاص بنحو ٢٢,٧٣١ مليار جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠ وهي تمثل الفرق بين قيمة الإعانات الفعلية التي تم تحملها والبالغة ٣٠,٢٦١ مليار جنيه وقيمة الإعانات التي تم ربطها للصندوق عن نفس العام والبالغة ٧,٥٣٠ مليار جنيه.

٥- استمرار تزايد المديونية طرف الغير حيث بلغت ٢٥,٧٦٣ مليار جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠ نتيجة عدم التحصيل.

٦- استمرار عدم قيام وزارة المالية بسداد كامل التزاماتها تجاه أصحاب المعاشات حيث تبلغ قيمة مستحقات الصندوقين نحو ١٧٦,٤٥١ مليار جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠.

مما ترتب عليه عدم استفادة الهيئة بعائد الفرصة البديلة والمقدرة بنحو ١٥,٨٨١ مليار جنيه بمعدل عائد الأموال المستثمرة عام ٢٠١٢ البالغ ٩٪.

٧- تحمل الهيئة بقيمة الزيادة السنوية في المعاشات على الرغم من أن المادة رقم (١٤٨) من قانون التأمين الاجتماعي تقضي بأن تلتزم الخزانة العامة بأية زيادات تستحق لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم طبقاً للقرارات والقوانين الخاصة.

قيمة تلك الزيادة نحو ٢٠,٢٩٦ مليار جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠، نحو ١٤,٧٢٥ مليار جنيه في ٢٠١٢/٦/٣٠

٨- حصول رئيس الصندوق الحكومي السابق على مكاسب مادية لنفسه ولآخرين من العاملين بالصندوق بنحو ٤٠٠ ألف جنيه في صرف مكافآت تخص العام الميلادي ٢٠١١ نتيجة عدم الإفصاح وزيادة قيمة مكافأة تمثيل المال العام من ٥٠ ألف جنيه إلى ١٥٠ ألف جنيه.

٩- عدم تحصيل مستحقات الصندوق الحكومي لمبلغ ٢٣,٧ مليون جنيه قيمة المديونية المستحقة على مشروعي النقل الداخلي والرصف بمحافظة الشرقية رغم صدور أحكام قضائية نهائية لصالح الصندوق منذ ٢٠٠٩/٩.

١٠- عدم قيام وزارة المالية بسداد نحو ٦,٣٥٠ مليار جنيه باقي قيمة الاعتمادات المالية للصندوق للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢.

١١- عدم حصول الصندوق على حصة مساهمته في أسهم بنك التنمية الصناعية والعمال المصري والبالغ قيمتها الدفترية نحو ٨,٣ مليون جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠ وقيمتها الاسمية نحو ١٢,٤ مليون جنيه.

١٢- وجود العديد من المخالفات التي تمثل إهدار للمال العام:-

أ. قيام الصندوق الحكومي بتمويل وحدة نشاط الرعاية الاجتماعية بنحو ٥٨ مليون جنيه خلال الفترة من ٢٠١٠/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٣/٢٠١٢ بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وأحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية بما يمثل إهداراً للمال العام.

ب. صدور قرارات بزيادة الحوافز والمكافآت الجماعية من وزيرة التأمينات الاجتماعية دون العرض على مجلس إدارة الهيئة

بالمخالفة لحكم المادة (١١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بلغ ما أمكن حصره نحو ٢٦ مليون جنيه.

ج. زيادة قيمة بدلات السفر ومصاريف الانتقال لتصل إلى نسبة ٧٠٠٪ من اللائحة السابقة مما يعد استنزافا لأموال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات (لم يتم تحديد رقم).

١٣- سلامة التصرفات (الصندوق الحكومي):-

أ. إهدار نحو ٣٣ ألف جنيه بمشروع مبنى الكوثر بسوهاج.

ب. عملية إنشاء مبنى جنوب سيناء وترميمه وتطويره وما شابها من تقصير وإهمال (تحقيق نيابة إدارية بقضية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢) (لم يتم تحديد رقم).

ج. تحمل نحو ٣٢ ألف جنيه للأرض المخصصة بمدينة البدرشين.

د. تحمل ١,٧٥ مليون جنيه عن قطعة أرض بمركز ملوى/محافظة المنيا، ونحو ١٠ مليون جنيه بأرض بالزاوية الحمراء ولم يتم الاستفادة نتيجة وقوع الأراضي ضمن مخطط مناطق جاري دراستها. ولم يتم وضع الاشتراطات البنائية الخاصة بها.

ه. إهدار الصندوق الحكومي لنحو ١,٦ مليون جنيه من أموال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات قيمة ما يسمى تطوير وتحديث الأجهزة المساعدة لصالة الحاسب الآلي.

و. عدم مراجعة الهيئة العامة للسلع التموينية مما ترتب عليه ضياع نحو ٧ مليون جنيه في قيمة الاشتراكات المحصلة.

ز. مديونيات مستحقة على بعض المستفيدين حيث تم الاستمرار في الصرف رغم زوال سبب الاستحقاق وتبلغ نحو ٥٦,٧ مليون جنيه.

وترتب على ما سبق:- انخفاض نسبة تغطية حقوق المؤمن عليهم (الأموال المستثمرة إلى قيمة المال الاحتياطي) لتصل إلى نسبة ٧٩,٤٪ للصندوقين في ٢٠١٣/٦/٣٠.

أولاً :- تعريفات ومقدمة :-

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :-

١- أنشئت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل لبعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له، وتحل الهيئة بذلك

محل كل من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات، والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية في ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، كما يكون لها موازنة خاصة مستقلة، وتسري عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات العامة الاقتصادية، وتتبع وزارة التضامن الاجتماعي.

وتتولى الهيئة بموجب قانون إنشائها إدارة كل من:-

- صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي.
- صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

وتقوم الهيئة طبقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المختلفة بمد مظلة التأمين الاجتماعي لكافة العاملين المدنيين بالدولة، وقطاع الأعمال العام والخاص وكذلك أصحاب الأعمال والعاملين المصريين في الخارج بالإضافة إلى العمالة غير المنتظمة وذلك من حيث تأمين الشيخوخة، العجز، الوفاة، المرض، إصابة العمل، والبطالة.

١-صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي:-

يتمثل نشاط الصندوق في تحصيل الاشتراكات شهرياً من موظفي الدولة العاملين بالجهاز الإداري، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة واستثمارها لمقابلة أداء المستحقات التأمينية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، ويتبع الصندوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التي تتبع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، ويهدف إلى مد الحماية التأمينية الشاملة لجميع المؤمن عليهم ومن يعولهم الذين تسري عليهم أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والمساهمة في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق المشاركة في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتيسير أداء الخدمات التأمينية لجميع المتعاملين مع نظام التأمين الاجتماعي، وتطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية في أداء الخدمات التأمينية.

٢- صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص:-

يتمثل نشاط الصندوق في أداء مختلف الخدمات التأمينية بكافة أنواعها لجميع المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المنتفعين بأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المختلفة، ويتبع الصندوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التي تتبع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ويتولى الصندوق مسئولية تحقيق أهداف تشريعات التأمين الاجتماعي المختلفة ويقوم الصندوق بترجمة هذه الأهداف التشريعية إلى واقع ملموس بقطاع الأعمال العام والخاص مستهدفاً تيسير أداء الخدمة

التأمينية وادائها بسهولة ويسر، وإزالة المعوقات التي تعترض مراحل التنفيذ المختلفة.

ثانياً : أهم الموضوعات :-

١- أعد الجهاز خلال الفترة من أغسطس ٢٠١١ حتى يوليو ٢٠١٣ تقارير بشأن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قام الجهاز بإبلاغها لكل من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الوزراء، ووزيري المالية، التأمينات السابقين، وكذا إبلاغ النيابة الإدارية بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢، وإبلاغ كل من النائب العام، ومساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ بتقارير متضمنة ملاحظات ومخالفات مالية تمثل شبهة إهدار للمال العام من أهمها:-

- استمرار استحواذ وزارة المالية على معظم أموال التأمينات التي بلغت نحو ٣٠٦,٥٩٠ مليار جنيه حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ (سندات- صكوك- أذون- بنك الاستثمار القومي- جاري وزارة المالية) للصندوق الحكومي بنسبة ٩٣٪ من الإجمالي لأموال الصندوق والبالغة ٣٢٩,٣٠٥ مليار جنيه.

٢- مخالفة أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ حيث قام الصندوقان بإسناد العديد من الأعمال بالأمر المباشر لشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية (E-finance) بقيمة إجمالية نحو ٦٧ مليون جنيه بالمخالفة للمادة رقم (١) من القانون المشار إليه الأمر الذي أضاع على الصندوقين فرصة اختيار العروض بأنسب الأسعار علماً بأن مساعد أول وزير المالية الأسبق كانت تشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة بصفتها ممثلة لبنك الاستثمار القومي الذي يمتلك ٧٠٪ من الشركة بالمخالفة لحكم المادة رقم (٣٩) من القانون المشار إليه.

فضلاً عن عدم موافاة الجهاز بإنجازات أو سابقة أعمال الشركة المذكورة وأية دراسة للسوق وكذا مخالفة الفقرة الأخيرة من أحكام المادة (٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ حيث لا يوجد ضرورة قصوى للإسناد بالأمر المباشر نظراً لأن معظم المشروعات والأعمال التي تم توريدها وتركيبها لم يتم تشغيلها أو الاستفادة منها حتى يمكن المفاضلة بين الشركة وشركات أخرى مثيلة.

وقد قام الصندوق الحكومي بسداد كامل القيمة مقابل خطاب ضمان ابتدائي ينتهي بمجرد توريد مشمول أوامر التوريد مما حرم الصندوق من الاستفادة بأية تسهيلات.

٣- استمرار تضخم مديونية وزارة المالية لكل من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي والإدارة العامة للمعاشات الخاصة لتصبح نحو ١١٠,٨٢٨ مليار جنيه (٧٨,٨٩٩ مليار جنيه بدفاتر الصندوق الحكومي،

٣١,٩٢٩ مليار جنيه بدفاتر إدارة المعاشات الخاصة) في ٢٠١٣/٦/٣٠.

٤- عدم تناسب الإعانات التي تم ربطها لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عام ٢٠١٣/٢٠١٢ بنحو ٧,٥٣٠ مليار جنيه مع قيمة الإعانات التي تحملتها الهيئة نيابة عن وزارة المالية البالغة عن ذات العام نحو ٣٠,٢٦١ مليار جنيه، بفرق قدره ٢٢,٧٣١ مليار جنيه.

٥- استمرار تزايد المديونية المستحقة للهيئة طرف الغير حيث بلغت نحو ٢١٥,٧٦٣ مليار جنيه
في ٢٠١٣/٦/٣٠ مقابل نحو ١٨٤,٩٣٣ مليار جنيه في ٢٠١٢/٦/٣٠ بزيادة نحو ٣٠,٨٣٠ مليار جنيه بنسبة ١٦,٧٪، وقد بلغت نسبة تغطية حقوق المؤمن عليهم، ٧٩,٤٪

في ٢٠١٣/٦/٣٠ مقابل ٨٠,٨ في ٢٠١٢/٦/٣٠.

٦- استمرار عدم قيام وزارة المالية بسداد كامل التزاماتها تجاه أصحاب المعاشات أو المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي مما ترتب عليه تراكم مستحقات الصندوقين طرفها حيث بلغت مديونية وزارة المالية للهيئة نحو ١٧٦,٤٥١ مليار جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠.
وقد ترتب على ذلك عدم استفادة الهيئة بعائد فرصة الاستثمار الضائعة لمديونية وزارة المالية البالغ عام ٢٠١٣/٢٠١٢ نحو ١٥,٨٨١ مليار جنيه طبقا لمعدل العائد على الأموال المستثمرة
عام ٢٠١٣/٢٠١٢ البالغ ٩٪.

٧- تتحمل الهيئة بقيمة الزيادة السنوية في المعاشات اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ طبقاً للقرارات الجمهورية التي تصدر في هذا الشأن والتي تقضي بتحمل صندوقي التأمين الاجتماعي بقيمة هذه الزيادات على الرغم من أن المادة رقم (١٤٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضي بأن تلتزم الخزانة العامة بأية زيادات تستحق لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم طبقاً للقرارات والقوانين الخاصة، وقد بلغت هذه الزيادة نحو ٢٠,٢٩٦ مليار جنيه عام ٢٠١٣/٢٠١٢ مقابل نحو ١٤,٧٢٥ مليار جنيه عام ٢٠١٢/٢٠١١ بزيادة نحو ٥,٥٧١ مليار جنيه بنسبة ٣٧,٨٪.

٨- أعد الجهاز بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ مذكرة بشأن حصول رئيس الصندوق الحكومي السابق على مكاسب مادية لنفسه ولآخرين من العاملين بالصندوق نتيجة إخفاء معلومات أساسية عن وزيرة التأمينات (السابقة) حيث أن رئيس الصندوق السابق استغل وجود تعديل وزاري وقام باعتماد مذكرة من وزيرة التأمينات في ٢٠١٢/١/١١ باقتراح قيمة مثل فيها كحد أقصى لمكافأة ممثلي الصندوق في مجالس إدارة الشركات التي يساهم في رأسمالها بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه للعضو رغم أنه سبق عرض الأمر بتاريخ

و۲۰۱۱/۱/۱۰ وتم اتخاذ قرارا بشأنه من نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية في ذات التاريخ وحددت قيمة المكافأة التي تصرف لكل ممثل بحد أقصى ٥٠ ألف جنيه شاملاً بدل حضور الجلسات، وقد تعمد رئيس الصندوق السابق إخفاء هذا القرار بالمذكرة الجديدة التي تم عرضها على الوزيرة وتم استخدام هذا الاعتماد في صرف مكافآت تخص عام ۲۰۱۱ وترتب عليه صرف مكافآت بلغت جملتها ٤٠٠ ألف جنيه بالزيادة عن الحد الأقصى السابق إقراره.

٩- لم يتم تحصيل مستحقات الصندوق والبالغة نحو ۲۳,۷ مليون جنيه قيمة المديونية المستحقة على مشروعي النقل الداخلي والرصف بمحافظة الشرقية رغم صدور أحكام قضائية نهائية لصالح الصندوق منذ ۲۰۰۹/۹.

١٠- عدم كفاية الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الصندوق للعام المالي ۲۰۱۳/۲۰۱۲ لتمويل التزامات الخزانة العامة حيث بلغت الاعتمادات المدرجة نحو ١٤,٧٥٠ مليار جنيه على حين بلغ المنصرف لهذه الالتزامات نحو ٢٥,٩٦٧ مليار جنيه (١٤,٨٠٢ مليار جنيه للصندوق، ١١,١٦٥ مليار جنيه للمعاشات الخاصة) لتصبح جملة المصروفات غير المدرج لها اعتمادات نحو ١١,٢١٧ مليار جنيه سددت وزارة المالية مبلغ ٨,٤٠٠ مليار جنيه من الاعتمادات لكل من الصندوق والإدارة العامة للمعاشات الخاصة ولم يتم سداد باقي الاعتمادات وقدره ٦,٣٥٠ مليار جنيه مما ترتب عليه عدم تعظيم المال الاحتياطي لعمليات التأمين والذي يمثل حقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وسوف يؤثر سلباً على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته مستقبلاً.

١١- عدم حصول الصندوق على حصة مساهمته في أسهم بنك التنمية الصناعية والعمال المصري البالغ قيمتها الدفترية نحو ٨,٣ مليون جنيه في ۲۰۱۳/٦/۳۰ (مكون لها مخصص بنسبة ١٠٠٪) منذ تاريخ دمج الحصة الأصلية في بنك العمال المصري بالبنك المذكور بتاريخ ۲۰۰۸/۷/۳ بذات عدد الأسهم البالغ ١٥٤٩٩٥٠ سهم وبقيمة اسمية ١٢,٤ مليون جنيه.

١٢- وجود العديد من المخالفات التي تمثل إهدار لأموال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أهمها:

١٢/أ قيام الصندوق بتمويل وحدة نشاط الرعاية الاجتماعية (والمستقلة عن ميزانية الصندوق) بنحو ٥٨ مليون جنيه خلال الفترة من ۲۰۱۰/۲۰۰۹ وحتى العام المالي ۲۰۱۳/۲۰۱۲ دون سند قانوني منها مبالغ تم تحميلها على موازنة الصندوق ومبالغ أخرى تم تحويلها مباشرة لوحدة النشاط بالمخالفة لأحكام المادة رقم (٤) للتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالي ۲۰۱۳/۲۰۱۲ وكذا المادة رقم (١١٠) من

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة لم يتم سداد أي مبالغ منها حتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

١٢/ب صدور قرارات لزيادة الحوافز والمكافآت الجماعية من وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية وأخرى من رئيس الصندوق الحكومي حمل موازنة الصندوق بنحو ٣٦ مليون جنيه قيمة ما امكن حصره دون العرض على مجلس إدارة الهيئة طبقا لحكم المادة رقم (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ إعمالاً لأحكام المادة رقم (٥٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بوضع نظام للحوافز يتضمن فئاتها وشروط منحها.

١٢/ج زيادة قيمة بدلات السفر ومصاريف الانتقال للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ بنسبة ١١٦٪ عن العام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ نتيجة المغالاة في تعديل فئات بدل السفر والانتقال ليصل إلى ٧٠٠٪ من اللائحة السابقة بموجب قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بأحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للعاملين مما يعد استنزافاً لأموال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات.

١٣- الصندوق الحكومي:

١٣/أ سبق للجهاز أن طالب بتحديد المسئولية بشأن طرح وترسية تنفيذ مشروع مبنى الكوثر بمحافظة سوهاج وإهدار أموال الصندوق بنحو ٢٣ ألف جنيه بإنشاء سور حول قطعة الأرض التي تم إلغاء تخصيصها ولم تصدر بشأنها رخصة بناء كذلك طرح مناقصات للمكاتب الاستشارية ومقاولي التنفيذ رغم عدم التثبت من حيازة الأرض وإقامة الدعوى رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٣ مدني حكومي أخميم ضد محافظ سوهاج وآخرين.

١٣/ب لم يتم موافاة الجهاز بما تم اتخاذه من إجراءات بشأن التحقيق وتحديد المسئولية فيما شاب عملية إنشاء مبنى جنوب سيناء وترميمه وتطويره من تقصير وإهمال جسيم من المقاول والمكاتب الاستشارية والإدارات المسئولة بالصندوق، وكذا نتيجة ما انتهت إليه تحقيقات النيابة الإدارية والتي قيدت بالقضية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ والإجراءات التي اتخذت بشأن التحقيق الخاص بعدم مسئولية المقاول والاستشاري عن الأعمال التي تمت بالمبنى بعد الاتفاق الموقع في ٢٠١٢/٧/١٦.

١٣/ج استلام الأرض المخصصة للصندوق بمدينة البدرشين دون تحديد مسبق لحق الانتفاع ودون التحقق من خلو الأرض من أي تعديات

رغم وجود تعدي من شركة المياه وكذا البدء في إجراءات الطرح وما ترتب عليها من أعباء وتكاليف بنحو ٣٢ ألف جنيه دون الاستمرار في اجراءات استغلالها، فضلاً عن صدور قرار محافظ الجيزة رقم ٨٨١٤ لسنة ٢٠١٣ بتجديد القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتخصيص قطعة أرض أخرى بإيجار اسمي ولم يتضمن القرار تحديد القيمة الإيجار مما يتعين الإفادة.

١٣/د قيام الصندوق باستبدال قطعة الأرض السابق شرائها بمركز ملوى- محافظة المنيا بموافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ بقطعة أرض بديلة بنصف المساحة وبضعف قيمة سعر المتر المربع بإجمالي نحو ١,٧٥ مليون جنيه وذلك بعد مرور أكثر من ٣ سنوات نتيجة تقصير إدارة الصندوق في التحقق من وجود مخطط تفصيلي للأرض قبل الشراء مما ترتب عليه عدم استخراج تراخيص البناء لوجود الأرض ضمن منطقة الامتدادات العمرانية الجديدة، وبالمثل أرض الصندوق المشتراة بشارع بورسعيد بالزاوية الحمراء منذ عام ٢٠٠١ بتكلفة نحو ١٠ ملايين جنيه والتي لم يتم استخراج تراخيص البناء بسبب وقوع الأرض ضمن مخطط منطقة جاري دراستها ووضع الاشتراطات البنائية الخاصة بها.

١٣/هـ إهدار الصندوق لنحو ١,٦ مليون جنيه من أموال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات قيمة ما يسمى بتطوير وتحديث الأجهزة المساعدة لصالة الحاسب الآلي والتي تمثل في حقيقتها أعمال تجديدات للصالة فضلاً عن عدم وجود تقرير فني بالأسباب التي دعت إلى اتخاذ القرار الذي حمل الصندوق تكاليف إزالة وتكسير للحوائط والأرضيات وتكاليف أخرى لإعادة البناء والتركيب بخلاف ما تم فكه من أجهزة ومنزوعات لم تتحدد حالتها الفنية وعمرها الافتراضي وأسباب الاستغناء عنها.

١٣/و إصرار الصندوق على عدم مراجعة الهيئة العامة للسلع التموينية في المبالغ المسددة والتي تمثل الاشتراكات التأمينية المستحقة للصندوق عن عمال المخابز على الرغم من سابقة الإشارة إلى ذلك بتقارير الجهاز السابقة، الأمر الذي ترتب عليه ضياع نحو ٧ ملايين جنيه سنوياً فضلاً عن ذلك فقد تبين وجود نحو ٩١٢١ مخبز يعمل بها عامل واحد فقط وهو لا يتفق وطبيعة النشاط.

أوصى الجهاز بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ بقيام الصندوق بمراجعة الهيئة العامة للسلع التموينية والتحقق من صحة الاشتراكات واجراء التصويب اللازم.

١٣/ز تضمنت الأرصدة المدينة الأخرى نحو ٥٦,٧ مليون جنيه تمثل قيمة مديونيات مستحقة على بعض المستفيدين معاشياً نتيجة استمرار صرف بعض المستحقات التأمينية رغم زوال سبب الاستحقاق.

أوصى الجهاز بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ بالعمل على تحصيل تلك المبالغ.

ترتب على كل ما سبق: انخفاض نسبة التغطية لحقوق المؤمن عليهم بالصندوقين إلى ٧٩,٤٪

- **مدى تغطية حقوق المؤمن عليهم: الصندوق الحكومي:-**

استمرار الانخفاض في نسبة تغطية حقوق المؤمن عليهم إلى ٧٨,٤٪ في ٢٠١٣/٦/٣٠ مقابل ٨٠,٨٪ في ٢٠١٢/٦/٣٠ (٨١,٧٪ في ٢٠١١/٦/٣٠، ٨١,٨٪ في ٢٠١٠/٦/٣٠)، ويرجع السبب الرئيسي في انخفاض هذه النسبة إلى تزايد المديونية المستحقة للهيئة إلى نحو ٢١٥,٧٦٣ مليار جنيه تمثل ٣٧,٨٪ من إجمالي المركز المالي للهيئة في ٢٠١٣/٦/٣٠ مقابل نحو ١٨٤,٩٣٣ مليار جنيه في ٢٠١٢/٦/٣٠ تمثل ٣٦,٣٪ بزيادة نحو ٣٠,٨٣٠ مليار جنيه بنسبة ١٦,٧٪ علماً بأن وزارة المالية قد أصدرت صك بمبلغ ٧,٦٨٥ مليار جنيه لسداد جزء من المديونية المستحقة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي في ٢٠١٣/٧/١، وصك بمبلغ ٦,٥ مليار جنيه لسداد جزء من المديونية المستحقة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي في ٢٠١٣/٧/١، وصك بمبلغ ٦,٥ مليار جنيه لسداد جزء من المديونية المستحقة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في ٢٠١٣/٧/١.

- **مدى تغطية حقوق المؤمن عليهم (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص)**

انخفضت نسبة تغطية حقوق المؤمن عليهم إلى ٧٩,٤٪ في ٢٠١٣/٦/٣٠ مقابل ٨٥,٤٪

في ٢٠١٣/٦/٣٠، حيث زاد رصيد الاستثمارات والنقدية إلى نحو ١٣٥,١٠٠ مليار جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠ مقابل نحو ١٢٨,٨٦٤ مليار جنيه في ٢٠١٢/٦/٣٠ بنحو ٦,٢٣٦ مليار جنيه بنسبة ٤,٨٪. وزادت أرصدة حقوق المؤمن عليهم (المال الاحتياطي لعمليات التأمين) إلى نحو ١٧٠,٠٧٥ مليار جنيه في ٢٠١٣/٦/٣٠ مقابل نحو ١٥٠,٩١١ مليار جنيه في ٢٠١٢/٦/٣٠ بنحو ١٩,١٦٤ مليار جنيه بنسبة ١٢,٧٪.





القسم التاسع

الهيئة القومية للإنتاج الحربي



تحليل تكاليف الفساد بالهيئة القومية للإنتاج الحربي

مقدمة:

يتكون قطاع شركات الإنتاج الحربي من ستة عشر شركة ومركزين وتتبع تلك الشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي، وهي خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، وكذا القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي (هيئة قطاع عام)، وتتبع هذه الشركات وزير الدولة للإنتاج الحربي.

بعض هذه الشركات متخصص في الصناعات التي تمكن من تلبية متطلبات الأمن القومي، واستغلال فائض الطاقة في مجال الإنتاج المدني الذي يحتاجه السوق المحلي من أدوات وأجهزة منزلية وآلات للورش ومحركات الديزل والكابلات أو التصدير كما تمارس نشاط المقاولات.

١ ـ أعباء عدم التحميل:

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ بعدم تحميل شركات الإنتاج الحربي بأعباء النشاط الحربي في حالة عدم توافر التحميل المناسب لطاقاته، وقد بلغت تلك الأعباء نحو ٣,٦ مليار جنيه عن الأعوام من ٢٠١١/٢٠١٠ حتى ٢٠١٥/٢٠١٤ حيث دابت الشركات على إدراج قيمة الأعباء غير المحصلة سنوياً بحساب الإيرادات كإعانات مستحقة على وزارة المالية.

وفي ظل عدم اعتراف وزارة المالية بقيمة الإهلاك الحربي ضمن أعباء عدم التحميل والمثبت كمديونية على الوزارة وفق المصادقة التي تمت بين الجانبين بتاريخ ١٢ يونيه ٢٠١٤ بشأن تسوية أعباء عدم التحميل عن الفترة من عام ١٩٩٥/١٩٩٤ حتى عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ والتي كان نتائجها إسقاط ما قيمته نحو ١١٤٥,٥١٨ مليون جنيه من المديونية المدرجة على وزارة المالية بالدفاتر وأثر ذلك على إظهار تاكل رأسمال بعض الشركات مما يتطلب العمل على إصلاح الهياكل التمويلية لها كمثال:

اسم الشركة	نسبة الخسائر المجمعة إلي رأس المال
ـ بنها للصناعات الإلكترونية (م ١٤٤ الحربي)	٪ ١٣٢,٩٣
ـ مركز التميز العلمي والتكنولوجي	٪ ١٢٥,٤١
ـ المعادي للصناعات الهندسية (م ٥٤ الحربي)	٪ ١٠٤,٤٠
ـ حلوان لمحركات الديزل (م ٩٠٩ الحربي)	٪ ١٠٢,٨٠
ـ حلوان للأجهزة المعدنية (م ٣٦٠ الحربي)	٪ ٥٨,٧١
ـ حلوان للصناعات الهندسية (م ٩٩	٪ ٥٦,٣٩

الحربي)

- المعصرة للصناعات الهندسية (م ٤٥ الحربي) ٥٦,٣٥٪

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) في ٢٠١٤/١٢/٢٤ على التسوية على أن تتطبق أسس التسوية على السنوات اللاحقة ورغم ذلك لم يتم تحميل خسائر العام والخسائر المرحلة بالشركات بالأعباء غير المعترف بها والبالغة نحو ٩٦٠ مليون جنيه عن الفترة ما بعد التسوية وحتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ولما لذلك من أثر إظهار القوائم المالية على وجه صحيح.

٢- الاستثمارات الحربية للشركات:

تقوم الدولة بسداد قيمة الاستثمارات الحربية لشركات الإنتاج الحربي مما كان لها الأثر في وجود طاقات عاطلة منها:

- خط الدرفلة بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية تكلفتها ٢,٣٠٥ مليار جنيه نسبة استغلال الطاقة لها عام ٢٠١٥ نحو ١٣,١٣٪ محققة خسارة نحو ٣١,٥٢٩ مليون جنيه وقد بلغت مبيعات الخط نحو ٥٢١ مليون جنيه في الخمس سنوات الماضية وبه الكثير من المشكلات الفنية مثل نسبة الهدر التي تصل إلي ٢٤,٦٥ ٪ من المدخلات في حين أن النسبة العادية بين ٤٪ و٥٪ فضلاً عن تعطل وحدة فصل الغازات لعدم الصيانة الدورية مما يحمل الشركة قيمة الأوكسجين والنيتروجين والأرجون.
- لم يتضمن ح/الأصول الثابتة بشركة شبرا للصناعات الهندسية (مصنع ٢٧ الحربي) قيمة مباني بنحو ٢٦٨,٩٤٠ مليون جنيه وتم استلامها مبدئياً في ٢٠١٤/٦/٣٠ بمشروع إعادة التمركز بخلاف مبلغ ٦٩,٨٥ مليون جنيه بحساب التكوين الاستثماري قيمة التعويضات المعلاه استحقاق لشركة المقاولون العرب عن فروق أسعار لمشروع التمركز بأبي زعبل.
- لم يتم حسم الأمر (إعادة التمركز) بشركة المعصرة للصناعات الهندسية وتم رفع الأصول بشركة المعادي للصناعات الهندسية بمبلغ نحو ٢٥١ مليون جنيه تحملت الشركة عنها نحو ٥ مليون جنيه إهلاك ولم تعمل مما انعكس أثره على عدم استغلال الآلات والمعدات التي تم شرائها وتركيبها بالمشروع وانتهاء فترات الضمان المالي والفني لمعظم تلك الآلات للشركات التي سيتم إعادة تمركزها (شركة شبرا للصناعات الهندسية، شركة المعصرة للصناعات الهندسية، شركة المعادي للصناعات الهندسية).
- بلغت المشروعات تحت التنفيذ في شركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصة (مصنع ١٨)

نحو ٢,٥ مليار جنيه بعض الآلات موردة من أكثر من خمس سنوات في الصناديق.

- كما بلغت تكلفة مشروع إعادة التمركز لشركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية مباني وإنشاءات نحو ١,٠٤١ مليار جنيه وآلات ومعدات ٢٣٦ مليون جنيه وفوائد سابقة على بدء التشغيل نحو ١٢٦,٨ مليون جنيه.

٣ ـ الأراضي :

- لم يتم رفع مساحي لأراضي الشركات لتحديد المساحة الفعلية ومطابقتها على العقود والكشوف المستخرجة من إدارة المساحة لتحديد أي تعديات عليها نظراً لوجود تعديات كثيرة من الغير على بعض أراضي الشركات حيث لم يتم حل النزاع القائم بعد مع الغير على الرغم من رفع قضايا بشأنها مازالت متداولة بالقضاء وذلك بشركة أبو زعبل للصناعات الكيماوية على مساحة ٣٧٧ فدان وشركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية ١٦٩ فدان فضلاً عن عدم تسجيل بعض تلك الأراضي باسم الشركات.

٤ ـ المشاع :

لم يتم تقنين مساهمة شركات الإنتاج الحربي لملكيتها على الشيوع ببعض الأصول والمشروعات المتمثلة في (نادي ركن حلوان ، مصيف العاملين برأس البر، المركز الطبي بحلوان، نادي المصانع الحربية).

٥ ـ الخدمات المؤداه :

- ما زالت الهيئة تقوم بتحميل الشركات التابعة بمبالغ نظير ما يسمي بالخدمات المؤداه بمعرفة وزارة الإنتاج الحربي حيث بلغ ما تحملته الهيئة وشركاتها التابعة خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ بنحو ٤ مليون جنيه - نصيب الهيئة منها نحو ٣٠٠ ألف جنيه هذا بخلاف مبلغ ٤٩٥ ألف بحساب الأرصدة الدائنة خاصة بهذا الشأن ودون وجود ما يشير إلي طبيعة تلك الخدمات ووجود مستندات فعلية مؤيدة فضلاً عن صرف أغلب هذه المبالغ في صورة شيكات مكافآت لبعض العاملين بالوزارة دون إبلاغ الوزارة بتلك المبالغ أو خصم ضرائب كسب العمل بالمخالفة للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ وبالمخالفة للمادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين حيث جاء برد الهيئة على التقرير التفصيلي في ٢٠١٥/٦/٣٠ أن موازنة وزارة الإنتاج الحربي حتى عام ٢٠٠٠ كانت تتضمن تأشيرة بالسماح بتحصيل مقابل تلك الخدمات وتم إلغاء تلك التأشيرة منذ عام ٢٠٠٠ .

- كما بلغت قيمة المديونيات نظير الخدمات المؤداه من الهيئة للشركات التابعة لها خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ نحو ٢٨,٧٩٥ مليون جنيه

٦ - النادي:

بناءاً على تفويض مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ للسيد الدكتور الوزير

في تحديد قيمة مساهمة كل من الهيئة والوحدات التابعة لها في الدعم المالي للنشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي وتطوير نادي المصانع الحربية وافق سيادته على المذكرة المعروضة من قبل السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة والعضو المنتدب في ٢٠١٥/٢/٢٦ بشأن تحديد مساهمة الهيئة والوحدات التابعة لها بمبلغ ٨٦٠ ألف جنيه عن العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ بخلاف دعم الهيئة القومية للإنتاج الحربي بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه بموجب شيك رقم ١٨٥٤٣ في ٢٠١٤/٨/٢٨.

وذلك بالمخالفة لكل من :-

- المادة ٧٩ مكرر من القانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ (قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة) والذي جاء به أن تلك الهيئات لها شخصية اعتبارية مستقلة في مباشرة اختصاصاتها الواردة في النظام الأساسي لكل منها والذي يعتمده الوزير المختص، وكذا المادة ٨١ مكرر والتي أوجبت قيام الشركة أو المصنع بإنشاء النادي التابع لها وفقاً لإمكانياتها على أن تزوده بالمباني والمنشآت اللازمة لرعاية الشباب والرياضة ويضم في عضويته جميع العاملين بها.... وعلى أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة ٠.٥ ٪ على الأقل من الأرباح السنوية للنادي التابع لها ويحدد النظام الأساسي الذي يعتمده الوزير المختص أغراض النادي وإدارته واختصاصاته ومصادر تمويله.

المادة (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تقضي بعدم جواز التبرع في السنة المالية إلا في حدود نسبة ٧ ٪ من متوسط صافي أرباح الشركة خلال الخمس سنوات السابقة على سنة التبرع ويشترط لصحة التبرع صدور قرار من مجلس الإدارة بناءاً على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت القيمة ١٠٠٠ جنيه.





القسم العاشر

تحليل تكاليف الفساد بقطاع السياحة



الهيئة العامة للتنمية السياحية :

أولاً: الإطار التشريعي للهيئة:

أ. أنشئت الهيئة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ والذي تضمن في المادة الثانية (تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتنمية السياحية يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض التنمية السياحية).

ب. قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية والذي قضى في المادة الرابعة (مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها) وقرر في البند (٤) من نفس المادة لمجلس الإدارة) اقتراح القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات التي تخصص للهيئة ويصدر بهذه القواعد قرارات من وزير السياحة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء).

ج. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية والذي ينص في المادة رقم ١٠ منه) يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد التنفيذية الخاصة بتخصيص الأراضي للمشروعات السياحية).
وتم تعديل بعض القواعد والشروط بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً : ملاحظاتنا بشأن تلك التشريعات كما يلي :-

أ. تضمن قرار رئيس الجمهورية (مادة ٣) أن رئيس مجلس الإدارة والذي يدعو لانعقاد المجلس هو ذاته الوزير المختص الذي يتم عرض محاضر جلسات مجلس الإدارة عليه لاعتمادها والموافقة عليها ونرى ضرورة إجراء التعديل اللازم لفصل كلا المنصبين إحكاماً للرقابة.

ب. تضمن قرار رئيس الجمهورية (مادة ٥) أن يكون انعقاد مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر على الأقل وهو ما لا يتناسب مع ما جاء بالمادة

(١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ المتضمنة (في حالة الموافقة يتم الرد على المستثمر كتابة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب بما يفيد الحجز المبدئي للموقع.

ولم يتحدد بكلا القرارين صراحة من صاحب قرار الموافقة على التخصيص مما أدى لعدة سنوات عدم انعقاد مجلس الإدارة (مثال الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٤) وقيام وزير السياحة وبصفته رئيس مجلس الإدارة بالموافقة منفرداً على طلبات التخصيص وإن تضمنت المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المحافظ المختص عند نظر مشروعات المناطق السياحية بالمحافظة وكذلك الفقرة (١) من المادة (٧) والتي قررت أن يتولى رئيس الجهاز التنفيذي تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس مما يشير ضمنياً إلى أن السلطة لمجلس الإدارة، ونرى التعديل والنص صراحة على صاحب الحق في الموافقة.

ج. تضمنت المادة (١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ تشكيل لجنة فنية عليا بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة (وزير السياحة) مهمتها تقدير القيمة الإيجارية أو ثمن البيع أو مقابل حق الانتفاع بالمتر لأراضي الهيئة.

ولم يتضمن نص المادة توقيتات محددة لدعوة اللجنة للانعقاد مما أدى إلى عدم انعقادها بين عامي ١٩٩٦، ٢٠٠٨ وتأخير النظر في تسعير أراضي الهيئة طوال تلك المدة حتى تم اقتراح معادلة لتسعير أراضي الهيئة طوال تلك المدة حتى تم اقتراح معادلة لتسعير أراضي الهيئة أقرها مجلس الإدارة بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٠ بحد أدنى ١ دولار/م٢، وبحد أقصى ١٠ دولار/م٢ حسب الموقع كسعر تقديري لا يجب أن يقل عنه السعر المقبول من المستثمر الذي ترسو عليه المفاضلة، وحتى تاريخه لم تنعقد اللجنة لإعادة النظر في المعادلة المحددة في ٢٠٠٨ ونرى ضرورة النص على توقيتات محددة لانعقاد اللجنة للنظر في تسعير الأراضي بشكل دوري.

ثالثاً: تحديد سعر بيع أراضي التنمية السياحية:

أ. صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية، وقد تضمنت المادة (١٢) من هذا القرار تشكيل لجنة فنية عليا تقوم بتحديد ثمن بيع المتر المربع من أراضي التنمية السياحية أو تحديد القيمة الإيجارية له أو

مقابل حق الانتفاع وذلك في إطار مراعاة عدد من الأسس التي ورد ذكرها بالمادة (١٣) من ذات القرار.

ب. صدر قرار السيد الدكتور وزير السياحة رقم (٥) بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة السابقة وقد استعانت اللجنة بعدد من السادة الخبراء والاستشاريين في هذا المجال وقد انتهت اللجنة إلى الاستمرار في تطبيق السعر السابق إقراره من المجلس الأعلى للسياحة عام ١٩٨٦ (دولار واحد للمتر المربع).

ج. وافق وزير السياحة على رأي اللجنة بناء على عرض رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة في ١٩٩٦/٦/٢٥.

د. لم تنعقد اللجنة العليا من عام ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٨.

ه. قدمت لجنة التسعير تقريراً لها يضع منهجية ومعايير للتسعير تتكون من عشرة عناصر مرجحة يمنح كل عنصر منها درجة من ١٠ حسب الأفضلية المكانية لكل مركز، وذلك بمحضر مجلس إدارة الهيئة المنعقد في ٢٠٠٨/٧/١٠ على أن يكون الحد الأدنى ١ دولار/م٢ والحد الأقصى ١٠ دولار/م٢.

و. قرر مجلس الإدارة بنفس الجلسة تفويض السيد الأستاذ وزير السياحة في اعتماد نتائج تطبيق المعادلة لتحديد سعر تحفظي للأراضي المتاحة للتنمية والاستثمار السياحي وكذا تفويض سيادته في إصدار قرارات تخصيص الأرض للطلب الأعلى سعراً وفي حالة التساوي يتم تطبيق مبدأ الممارسة.

ز. حظر وزير المالية في عام ٢٠١١ على كافة الجهات الحكومية البيع بغير طريق المزاد العلني وذلك في سند من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ والتي تقضي (يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية).

ح. صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض احكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تم فيه تعديل المادة الأولى من مواد الإصدار بإضافة عبارة (وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو تنظيمها أو في لوائحها الصادرة بناء على

تلك القوانين أو القرارات) وبذلك عادت الهيئة إلى العمل بما قبل حظر وزير المالية في ٢٠١١.

رابعا : ملاحظاتنا على بعض التشريعات التي تؤثر على تخصيص الأراضي:

تبين إصدار بعض التشريعات والقرارات من جهات بالدولة أثرت بالسلب على نشاط للهيئة وحقوق المستثمرين وأدت في بعض الأحيان إلى توقف بعض الشركات عن استكمال مشروعاتها حيث لم يتم حتى الآن.

الاستقرار على آلية لتطبيق المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١/١٩ وذلك رغم مضي نحو ٣ أعوام على إصداره، وكذا صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الأمر الذي أدى إلى:-

١- تعطل الهيئة في إصدار قرارات تخصيص نهائية للشركات التي سبق لها الحصول على موافقات مبدئية رغم استيفائها للشروط والإجراءات التي تؤهلها لاستصدار قرارات التخصيص (كما ورد بمحضر مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) لسنة ٢٠١٣) حيث بلغت عدد الشركات التي حصلت على موافقات مبدئية بنظام حق الانتفاع لمدة (٩٩) عاما
عدد ٣١ شركة.

٢-تعطل الشركات عن البدء في تنفيذ المشروعات وسداد التزاماتها المالية تجاه الهيئة مما يؤثر بالسلب على توقف التنمية السياحية وعلى موارد الهيئة والذي يؤول منها (كفائض) إلى وزارة المالية.

حيث لوحظ :-

١-قرر المرسوم بقانون (بالمادة الثانية) منه:-

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية على سائر الأنشطة والمشروعات التي مازالت تحت التأسيس، وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوي الشأن توفيق الأوضاع القانونية.

أما بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة أسرى عليها القانون الذي انشئت في ظله حتى انتهاء مدتها.

- بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ (عقد مجلس إدارة الهيئة جلسته رقم (٢) لسنة ٢٠١٣) والتي أوضحت وجود اختلاف في تفسير مفهوم (المشروعات التي مازالت تحت التأسيس).

طبقاً لما جاء بقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وهي (الشركات التي لم يكتمل وجودها القانوني والذي يتحقق بالقيد في السجل التجاري) وبذلك تخرج الشركات التي تم تأسيسها وأسست بالفعل من نطاق تطبيق المرسوم، تعريف المشروعات تحت التأسيس طبقاً لما جاء بخطاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع) هي الأرض الفضاء/ لم تبدأ في تنفيذ المشروع على أرض الواقع/ انتهاء مدة التعاقد).

ووفقاً لهذا فإن هذه النوعية من الارتباطات تسري عليها أحكام المرسوم.

٢-تضمن المرسوم في المادة ٢:

يكون استغلال الأراضي والعقارات المبنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب بمناطق التنمية بنظام حق الانتفاع دون غيره من الحقوق العينية الأصلية.

٣-المادة ٣:

لا ينشأ حق الانتفاع المقرر بمقتضى ذلك القانون على الأراضي والعقارات إلا وفقاً لتعاقدات تبرم لهذا الغرض على أن تتضمن تلك التعاقدات القواعد والشروط الحاكمة لذلك الانتفاع وعلى الأخص.

- أن تكون مدة حق الانتفاع حتى ٣٠ سنة طبقاً لطبيعة كل نشاط ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى بحيث لا يزيد إجمالي مدة حق الانتفاع عن ٥٠ سنة بعد موافقة مجلس الإدارة (إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء).

يذكر أن عدد الشركات التي حصلت على موافقات مبدئية خلال الفترة من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٠ (قبل صدور المرسوم) بلغ عدد ٣٩ شركة بنظام حق الانتفاع لمدة ٩٩ عاماً (إعمالاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بمناطق نبق، طابا، رأس سدر) وأن حصول تلك الشركات على (الموافقة المبدئية) على التخصيص يعد ارتباطاً والتزاماً على الدولة (ممثلة في

هيئة التنمية السياحية) وهي أحد مراحل الارتباط المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته بشأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة فضلاً عن اكتساب هذه الشركات لمراكز قانونية من خلال قيامها بسداد التزاماتها المالية طبقاً للضوابط والشروط المعمول بها في هذا الشأن.

خامساً: التوصيات:-

١- يجب أن يكون هناك رؤية إقليمية للنشاط السياحي خاصة أراضي التنمية السياحية وفق مخطط عام متكامل لكافة مناطق الجمهورية يشترك في إعدادها مجموعة من الخبراء السياحيين والاقتصاديين ويصدر بها قرار من السيد رئيس الجمهورية لدفع عملية التنمية السياحية.

٢-ضرورة العمل على حل مشكلة الولايات المتداخلة بين جهات ووزارات الدولة بخصوص أراضي التنمية بشكل عام والتنمية السياحية بشكل خاص.

٣-يجب أن يكون هناك اتساقاً بين مجموعة التشريعات التي تحكم أعمال تخصيص وتحديد قيمة أراضي الدولة المخصصة للتنمية السياحية وبما يحقق دفع عجلة التنمية وتحقيق أقصى عوائد ممكنة وأن تتضمن تلك التشريعات العقوبات الرادعة على مخالفيها.

منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية :-

- منطقه المنتزة مرفق عام مملوك للدوله منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وتعاقبت القوانيين المنظمه لإستغلال وإدارة هذة المنطقه والجهات المسئوله عنها حتى صدور القرار الجمهورى رقم ٢٠١ لسنه ١٩٨٢ بتخصيص تلك المنطقه لأغراض التنمية السياحية على أن تتولى وزارة السياحة إدارتها بنفسها أو عن طريق إحدى الشركات التى تساهم فيها أو توافق على إنشائها ولم تصدر أى قرارات بشأن تحديد الجهه الواجب إدراج قيمه أصول المنطقه ضمن قوائمها الماليه وإحكام الرقابه عليها.

- أسندت وزارة السياحة إدارة منطقه المنتزة لشركه المنتزة للسياحة والإستثمار بموجب عقد الإدارة المؤرخ فى ١٩٨٢/١٢/١ لحساب الوزارة وتحت إشرافها وهو ما إستتبع إصدار الوزارة للائحه منظمه نص فيها على أن المنطقه من المرافق العامه التى لا يجوز الإنتفاع بمنشآتها أو شغل

ومكان بها إلا بترخيص خاص من وزارة السياحة وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وأن مدة الترخيص سنه يجوز تجديدها ما لم يلتزم المرخص له بشروط ذلك الترخيص ومنذ ذلك الحين وقرارات تخصيص الإنتفاع بالكبائن من قبل وزارة السياحة تتم لبعض الشخصيات فقط دون غيرها وبأبخس الأسعار.

- صدر قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنه ١٩٨٣ بشأن توفيق أوضاع التراخيص للمنتفعين بالكبائن بما يضمن إستمرار حق الإنتفاع للورثه فى حال وفاة المرخص له حتى صدر قرار وزير السياحة رقم ١٧١ لسنه ١٩٩٠ والذى قرر إنتقال حق الإنتفاع بعد الوفاة للزوج أو الزوجه وأبنائهم فقط إلا من ثبت مغادرته البلاد بصفه نهائيه أو بقصد الهجرة .

- تعاقبت قرارات وزير السياحة بشأن تحديد قيمه إستغلال الكبائن وتحديد قيمه تذاكر دخول المنطقه ومنها (١٧٦ لسنه ١٩٨٤ ، ٢٨ لسنه ١٩٨٦ ، ٤١ لسنه ١٩٨٨ ، ١٩٥ لسنه ١٩٨٧ ، ١٦ لسنه ١٩٩٢ ، ٢٨٨ لسنه ٢٠٠٥) .

- بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ تقدمت الشركة للوزارة بمذكرة تفصيلية لوضع إستغلال الكبائن منذ بدايته وحتي الوضع الحالي شملت المقترحات التي تري فيها ما يحافظ علي هذا المرفق العام ويطور من عائدة لصالح الدولة في اطار التعاقد المبرم بين الشركة والوزارة لإدارة وتشغيل المنطقة .

- بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ صدر قرار السيد / وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣ بعدم تجديد تراخيص الإنتفاع بهذة الكبائن وطرحها للإستغلال والإنتفاع وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات .

- رفض مستغلي كبائن حق الإنتفاع السنويه البالغ عددهم ٦٨١ والتى إنتهت مدد التعاقد معهم في ٢٠١٣/٤/٣٠ تطبيق القرار الوزاري سالف الذكر وإخلاء الكبائن وقامت الشركة علي أثر ذلك بتحرير محضر رقم ٧ أحوال في٢٠١٣/٦/٧ قسم ثان المنتزة وطلبت الشركة بكتابها رقم ٢٤٠ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨من الوزارة إستصدار قرار إداري بالإخلاء لهذة الكبائن وتشكيل لجنة لإستلامها تمهيداً لطرحها للإستغلال وكذا بكتابها رقم ٢٩١ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ويتصل بذلك أيضاً تمسك كبار رجال الدوله والمنتفعين ببعض من هذة الكبائن السابق تخصيصها لهم بناء على موافقات صريحه من وزراء السياحة منذ سنوات طويله والتى يرجع بعضها لعام ١٩٨٣حتى الآن وبقيم إيجاريه متدنيه للغايه وذلك إستناداً على حق المرخص له فى طلب التجديد وورثته طالما لم يحدث أى إخلال

من قبله بشروط التخصيص على الرغم من أن مدة حق الإنتفاع الواردة بعقود الترخيص بشغل تلك الكبائن سنه فقط ، بل لجأ عدد من المنتفعين برفع عدد من الدعوات بمحكمه القضاء الإدارى .

- وجه السيد رئيس الجمهوريه بكتاب رئاسة الجمهوريه رقم / ٥٢٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ لشركة المنتزة بشأن ضرورة تشكيل لجنه لتحديد مقابل الإنتفاع وإستغلال كبائن شاطىء المنتزة وقواعد إختيار الشاغلين وفق قانون المناقصات والمزايدات وإعادة العرض فى ضوء ما تنتهى إليه وذلك بناء على المذكرة المعروضه من السيد رئيس مجلس إدارة شركه المنتزة للسيد رئيس الجمهوريه بشأن قرار السيد وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنه ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ ، وهو الأمر الذى لم يتم .

- بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ تمت أعمال مزايدة علنيه (أولى) عن عدد ٤٨ كابينة والتى أسفرت عن ترسيه عدد (٣٢) كابينه بنحو ٢,٤٨٩ مليون جنيه عن كل سنه بخلاف رسوم الصيانه وبزيادة قدرها نحو ٢,٣٦ مليون جنيه سنوياً عن القيمه الإيجاريه الواردة بالتعاقدات المنتهيه فى ٢٠١٣/٤/٣٠ والبالغة نحو ١٢٩ ألف جنيه وبإجمالى قدرة ٢٤,٨٩ مليون جنيه قيمه حق الإستغلال عن عشر سنوات .

- بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ تمت أعمال مزايدة علنيه (ثانية) عن عدد ٣٧ كابينة والتى أسفرت عن الترسيه لعدد (٢) كابينة .

- أصدر السيد وزير السياحه مجموعه القرارات (من٨٥١ حتى ٨٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ بشأن الإخلاء الجبرى لعدد ٧١٩ كابينه من المنتفعين القدامى لها
(متضمنه عدد ٦٨١ كابينه بنظام حق الإنتفاع السنوى).

- إتخاذ مجلس الوزراء مجموعه قرارات خاصه بإرجاء تنفيذ قرار إخلاء الكبائن ولم يتبين لنا من خلال الخطابات السابق الإشارة إليها مبررات ذلك مما يعوق تنفيذ ما ورد بكتاب رئاسة الجمهورية رقم / ٥٢٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ لشركة المنتزة .

- ونظرا لصدور قرار السيد / وزير السياحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ بعدم تجديد تراخيص الإنتفاع ببعض الكبائن وطرحها للإستغلال والإنتفاع وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وكذا إصدار مجموعة من القرارات الوزارية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ بشأن الإخلاء الجبرى لعدد ٧١٩ كابينه ثم إتخاذ مجلس الوزراء بجلساته السابق الإشارة إليها مجموعه قرارات بإرجاء تنفيذ قرار إخلاء الكبائن فلقد ترتب على ذلك ما يلى :-

١- إنتهاء عقود عدد ٦٨١ كابينة في ٢٠١٣/٤/٣٠ (كبائن حق إنتفاع سنوى) ورفض مستغليها تطبيق القرار الوزاري سالف الذكرواخلاء الكبائن يذكر أن هذة الكبائن سبق تخصيصها لهم بناء على موافقات صريحه من وزراء السياحة منذ سنوات طويله ويرجع بعضها لعام ١٩٨٣ وبقيم إيجاريه متدنيه للغايه وذلك إستناداً على حق المرخص له فى طلب التجديد وورثته طالما لم يحدث اى إخلال من قبله بشروط التخصيص على الرغم من أن مدة حق الإنتفاع الواردة بعقود الترخيص بشغل تلك الكبائن سنه فقط .

٢- وجود عدد ١٢ كابينة بالمنطقة (شواطىء متنوعه) مخصصه لبعض الجهات السياديه منذ سنوات بقيم إيجاريه متدنيه .

٣- وجود عدد ٣٦ كابينة بالمنطقة (share time - عايدة وايزيس وغزال) إنتهت عقود الإيجار الخاصه بهم فى٢٠١١/١٢/٣١ ولم يقوموا بإخلائها حتى تاريخه .

٤- وجود عدد ٢٨ كابينة شاغرة بالمنطقة (شواطىء متنوعه) وتحت يد الشركه حتى تاريخه منها عدد ٢٣ كابينه بشاطىء غزال سبق طرحها بمزايدات عام ٢٠١٤ ولم تصل للسعر الأساسى المحدد من قبل لجنه التسعير وحتى تاريخه لم يتم إتخاذ اى إجراء للإستفادة منها.

ولقد ترتب على ما سبق الإشارة إليه وجود شبهه إهدار للمال العام تتمثل فى قيمه العائد المهدر من عدم إستغلال الكبائن تم تقديرها وفقاً للآتى :-

١/ إذا ما تم الآخذ فى الإعتبار أسعار المزايدة الفعليه بتاريخ ٧/٨/ ٢٠١٤ وكذلك أسعارالسوق فإن قيمه الكبائن السابق الإشارة إليها تبلغ نحو ٧٦ مليون جنيه سنوياً وبمدة إستغلال قدرها عشرة سنوات بذات قيمة حق الإنتفاع السنوى وبإجمالى قدرة ٧٦٠ مليون جنيه على أن تحصل تلك القيمة على سنتين بواقع أربعة أقساط نصف سنوية وفقا لشروط الطرح الواردة بالمزاد ، وإذا ما أخذ فى الإعتبار العائد البنكى على إجمالى حق الانتفاع فإن قيمة حق الإنتفاع مضافا إليها العائد فإنها تصل إلى نحو ١٥٢٠ مليون جنيه وبذلك تصل قيمة حق الانتفاع السنوى إلى نحو ١٥٢ مليون جنيه ويمثل العائد المهدر سنويا وبنحو ١٠٧,٦ مليون جنيه العائد المهدر خلال الفترة من ٢٠١٤/١٠/١٣ والذى يمثل تاريخ صدورقرار وزير السياحه بشأن الإخلاء الجبرى وحتى تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ ... وذلك على النحو التالى

-٤-

بيــــــــــان	القيمة (مليون جنيه)
العائد المهدر عن عدد ٦٨١ كابينة	٧١,٣٦٥
العائد المهدرعن عدد ٣٦ كابينة time share	١,٩٨٨
العائد المهدرعن عدد ١٢ كابينة مخصصه لبعض الجهات السياديه .	١,٢٥٢
العائد المهدرعن عدد ٢٨ كابينة شاغرة وتحت يد الشركه	١,٣١٢
إجمالى العائد المهدر سنوياً	٧٥,٩١٧

مرفق رقم (١)

٢/ إذا ما تم الآخذ فى الإعتبار الأسعار التى وضعتها لجنه خبراء وزارة العدل (١٠٠٠ جنية كحد أدنى لكل م٢) فإن قيمه الكبائن السابق الإشارة إليها تبلغ نحو٣٣ مليون جنيه سنوياً وبمدة إستغلال قدرها عشرة سنوات بذات قيمة حق الإنتفاع السنوى وبإجمالى قدرة ٣٣٠ مليون جنيه وإذا ما تم تحصيل تلك القيمة على سنتين بواقع أربعة اقساط نصف سنوية وأخذ فى الإعتبار العائد البنكى على إجمالى حق الانتفاع فإن قيمة حق الإنتفاع مضافاً إليها العائد فإنها تصل إلى نحو ٦٦٠ مليون جنيه (وذلك أسوة بما سبق) بذلك تصل قيمة حق الانتفاع السنوى إلى نحو ٦٦ مليون جنيه ويمثل العائد المهدر سنوياً ...... وذلك على النحو التالى :-

بيــــــــــان	القيمة (مليون جنيه)
العائد المهدر عن عدد ٦٨١ كابينة	٣٠,٧٥٤
العائد المهدرعن عدد ٣٦ كابينة time share	١,١٦٤
العائد المهدرعن عدد ١٢ كابينة مخصصه لبعض الجهات السيادي	٠,٢٨٢
العائد المهدرعن عدد ٢٨ كابينة شاغرة وتحت يد الشركه	٠,٩٣٨
إجمالى العائد المهدر سنوياً	٣٣,١٣٨

مرفق رقم (٢)

التوصيات:-

١-يتعين العمل على استصدار قراراً جمهورياً بتجديد الجهة الإدارية التي تتبعها المنطقة وإدراج قيمة الأصول التي تشملها ضمن حساباتها الختامية.

٢-ضرورة وجود خطة مستقبلية للدولة لتحقيق اقصى استفادة من ممتلكات المنطقة خاصة كبائن المنتزه المتنوعة.

مرفق رقم (١)

العائد المهدر عن عدد ٦٨١ كابينة (أسعار المزايدة والسوق)

الشاطئ	عدد الكبائن	متوسط القيمه السوقيه الإيجاريه ألف جنيه / كابينه / عام	القيمه السوقيه الإيجاريه للعام الواحد ألف جنيه
رمسيس	٧	١٢٠	٨٤٠
سميراميس	١٦٤	٩٣	١٥٢٥٢
سيتي	٩	١٢٠	١٠٨٠
الحرملك	١٣	١٢٠	١٥٦٠
نفرتاري	٥٣	٩٣	٤٩٢٩

كليوباترا	٢١٣	٧٠	١٤٩١٠
نفرتيتي	١١١	١٢٠	١٣٣٢٠
عايدة	٤٧	١١٩	٥٥٩٣
إيزيس	٥٥	٦٧	٣٦٨٥
الغزال	٣	٣٢	٩٦
كشك النخيل	١	١٠٠	١٠٠
إستراحات الجزيرة	٥	٢٠٠٠	١٠٠٠٠
الإجمالي	٦٨١	—	٧١٣٦٥



تابع مرفق رقم (١)

العائد المهدر عن عدد ٣٦ كابينة
(الكبائن التى عليها نزاعات ومغلقه)
time share
(أسعار المزايدة والسوق)

الشاطئ	عدد الكبائن	متوسط القيمه السوقيه الإيجاريه ألف جنيه / كابينه / عام	القيمه السوقيه الإيجاريه للعام الواحد ألف جنيه
عايدة	٨	١١٩	٩٥٢
إيزيس	٤	٦٧	٢٦٨
الغزال	٢٤	٣٢	٧٦٨
الإجمالي	٣٦	—	١٩٨٨





تابع مرفق رقم (١)

العائد المهدر عن عدد ١٢ كابينة المخصصه لبعض الجهات السياديه

(أسعار المزايدة والسوق)

الشاطئ	عدد الكبائن	القيمه الإيجاريه عن السنه التعاقديه المنتهيه فى ٢٠١٣/٤/٣٠ للعام الواحد ألف جنيه	متوسط القيمه السوقيه الإيجاريه ألف جنيه / كابينه / عام	القيمه السوقيه الإيجاريه للعام الواحد ألف جنيه
عايدة	١	٨	١١٩	١١٩
سيتى	٤	٤٢	١٢٠	٤٨٠
نفرتيتى	٥	٢٨	١٢٠	٦٠٠
نفرتارى	١	١٠	٩٣	٩٣
كليوباترا	١	٢٢	٧٠	٧٠
الإجمالي	١٢	١١٠	—	١٣٦٢

العائد المهدر (١,٣٦٢ مليون جنيه ـ ١١٠ ألف جنيه = ١,٢٥٢ مليون جنيه)

<u>تابع مرفق رقم (١)</u>

العائد المهدر عن عدد ٢٨ كابينة شاغرة
(أسعار المزايدة والسوق)

الشاطئ	عدد الكبائن	متوسط القيمه السوقيه الإيجاريه ألف جنيه / كابينه / عام	القيمه السوقيه الإيجاريه للعام الواحد ألف جنيه
الغزال	٢٣	٣٢	٧٣٦
كشك نخيل	١	١٠٠	١٠٠
عايدة	٤	١١٩	٤٦٧
الإجمالي	٢٨	—	١٣١٢



مرفق رقم (٢)

العائد المهدر عن عدد ٦٨١ كابينة (أسعار خبراء وزارة العدل كحد أدنى)

الشاطئ	عدد الكبائن	المساحة (م٢)	القيمة (ألف جنيه)
رمسيس	٧	٤٠	٢٨٠
سميراميس	١٦٤	٢٥	٤١٠٠
سيتي	٩	٣٥	٣١٥
الحرملك	١٣	٤٠	٥٢٠
نفرتاري	٥٣	٣٥	١٨٥٥
كليوباترا	٢١٣	٣٠	٦٣٩٠
نفرتيتي	١١١	٣٠	٣٣٣٠
عايدة	٤٧	٣٧	١٧٣٩
إيزيس	٥٥	٣٧	٢٠٣٥
الغزال	٣	٣٠	٩٠
كشك النخيل	١	—	١٠٠ *
إستراحات الجزيرة	٥	متنوعه	١٠٠٠٠ *
الإجمالي	٦٨١	—	٣٠٧٥٤

* ليس هناك تقدير للجنه الخبراء وكذلك ليس هناك متوسط للمساحه وتم التقدير وفقاً للقيمه السوقيه .



تابع مرفق رقم (٢)

العائد المهدر عن عدد ٣٦ كابينة

(الكبائن التى عليها نزاعات ومغلقه)

time share

(أسعار خبراء وزارة العدل كحد أدنى)

الشاطئ	عدد الكبائن	المساحة (م٢)	القيمة (ألف جنيه)
عايدة	٨	٣٧	٢٩٦
إيزيس	٤	٣٧	١٤٨
الغزال	٢٤	٣٠	٧٢٠
الإجمالي	٣٦	—	١١٦٤



تابع مرفق رقم (٢)

العائد المهدر عن عدد ١٢ كابينة المخصصه لبعض الجهات السياديه

(أسعار خبراء وزارة العدل كحد أدنى)

الشاطئ	عدد الكبائن	القيمه الإيجاريه عن السنه التعاقديه المنتهيه فى ٢٠١٣/٤/٣٠ للعام الواحد (ألف جنيه)	المساحة (م٢)	القيمه الإيجاريه ألف جنيه / كابينه / عام
عايدة	١	٨	٣٧	٣٧
سيتى	٤	٤٢	٣٥	١٤٠
نفرتيتى	٥	٢٨	٣٠	١٥٠
نفرتارى	١	١٠	٣٥	٣٥
كليوباترا	١	٢٢	٣٠	٣٠
الإجمالي	١٢	١١٠	—	٣٩٢

العائد المهدر (٣٩٢ ألف جنيه ـ ١١٠ ألف جنيه = ٢٨٢ ألف جنيه)



تابع مرفق رقم (١)

العائد المهدر عن عدد ٢٨ كابينة شاغرة
(أسعار خبراء وزارة العدل كحد أدنى)

الشاطئ	عدد الكبائن	المساحة (م٢)	القيمة الإيجاريه للعام الواحد ألف جنيه
الغزال	٢٣	٣٠	٦٩٠
كشك نخيل	١	–	١٠٠
عايدة	٤	٣٧	١٤٨
الإجمالي	٢٨	-	٩٣٨ *

* ليس هناك تقدير للجنه الخبراء وكذلك ليس هناك متوسط للمساحه وتم التقدير وفقاً للقيمه السوقيه .





القسم الحادى عشر

تحليل تكلفة الفساد بقطاعات أخرى



تحليل تكاليف الفساد ببعض القطاعات الأخرى في مصر :

١- في مجال الاتصالات :

رصد الجهاز المركزي المخالفات التي تمثل إهدار للمال العام بكل من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وهيئة تنيمة صناعة تكنولوجيا المعلومات والتي منها مكافآت شهرية بنحو ٦٠مليون جنيه منصرفة للسادة أعضاء مجلس إدارة الجهاز القومي سواء لممثلي الجهات التابعة للجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة أو من الشخصيات العامة وذوي الخبرة بصفة شخصية.

٢- في مجال المشروعات القومية :

أ. أشار الجهاز بتقاريره السنوي اعتباراً من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢ إلى إهدار المال العام وسوء التخطيط والتقدير في إنشاء ترعة الصف بنحو ٨٢ مليون جنيه وذلك بين بعض وزارات الدولة وهيئاتها وشركاتها العامة نتيجة وجود أخطاء جسيمة تصميمية وفنية وتنفيذية وبيئية ومجتمعية وإضراراً بصحة المواطنين والبيئة والمجتمع نتيجة استخدام مياة الصرف الصحي في زراعة المحاصيل التقليدية وتغذية الحيوانات المدرة للألبان على منتجات الأراضي المنزرعة بمياة الصرف الصحي وتدمير لأراضي زراعية من أجود الأراضي.

ب. قام الجهاز برصد السلبيات التي شابت أعمال طرح النهر التي أسند للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في تلك الأراضي التي تقع بين جسري نهر النيل وفرعيه دمياط ورشيد وكذا التي يحولها النهر من مكانها والجزائر التي تكونت أو تتكون في مجراه وذلك بتقاريره السنوية المبلغة لكل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الوزراء والسيد وزير الموارد المائية والري والسيد وزير الزراعة.
بلغ ما أمكن حصره من اهدار المال العام نحو ١٨,٣ مليار جنيه انتفاع عن مساحات أراضي طرح النهر لمساحة نحو ٧,٤ مليون متر مربع مساحات غير زراعية وحوالي ٣٤,٦ ألف فدان مساحات زراعية.

٣- الهيئة القومية لسكك حديد مصر :

- تضمن تقرير الجهاز عن نتائج الرقابة المالية وتقويم الأداء العديد من المخالفات التي سبق وأن تم إبلاغها للسيد المستشار النائب العام.
- تعاقد الهيئة بطريق الاتفاق المباشر مع شركة جنرال الكتريك الأمريكية GE على توريد ٤٠ جرارا بسعر ٣,١ مليون دولار للجرار والمولة من المنحة القطرية دون مراعاة متطلبات القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات.
- قيام الهيئة بصرف مقابل الأعمال أو الخدمات المقدمة لها في صورة مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه وصرفها مباشرة بصفة شخصية بدون وجه حق دون أن تؤول الي جهات عملهم بالمخالفة لأحكام المادة ٥ من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .
- وفي مجال تقويم الأداء استمرار حوادث القطارات حيث بلغت ٣٢٠ حادثاً

عام ٢٠١١/٢٠١١ مقابل ١٤١ حادثا عام ٢٠١٠/٢٠١١، وتم بحث الأسباب وابلاغها.

٤- جهاز تنمية التجارة الداخلية :

- مخالفة جهاز تنمية التجارة الداخلية لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ عند قيامه بشراء الأراضي اللازمة لتنمية التجارة الداخلية بالأمر المباشر مما ترتب عليه إهدار للمال العام بلغ نحو ٨٠,٥ مليون جنيه تحملتها الخزانة العامة للدولة وذلك على الرغم من تخصيص مساحة للجهاز تبلغ نحو ١٣,٩ مليون متر مربع منذ عام ٢٠١٠/٢٠١١ لإقامة مناطق تجارية ولم يقم باستلامها
حتى ٢٠١٤/٦/٣٠.
- سوء استغلال المال العام فضلاً على مخالفة جهاز تنمية التجارة الداخلية لشرط صرف الإعانة البالغ قيمتها ٦٠٠ مليون جنيه

خلال عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ والمتمثل في ربطها لإنشاء مناطق ومراكز تجارية حيث تبين عدم الاستفادة من المبالغ التي تم ضخها في شراء الأراضي اللازمة لتنمية التجارة الداخلية، وتقاعس الجهاز في استكمال الترفيق للأراضي البور وأراضي المنطقة الصناعية فضلاً على استخدام نحو ١٣٧,٧ مليون جنيه من مبلغ الإعانة تم صرفها في غير الأغراض المخصصة لها منها نحو ١٠٤ مليون جنيه في تمويل النشاط الجاري لجهاز تنمية التجارة الداخلية دون الحصول على موافقة مسبقة على الصرف.

ظواهر عامة في تقييم منظومة التعليم في مصر

أعد الجهاز المركزى للمحاسبات دراسة شاملة عن تقييم منظومة التعليم في مصر أهم ما جاء بها :

- أهم جوانب سلبيات المناهج التعليمية.

١/١ - سوء حالة المناهج العلمية الثانوية وتكدسها بمعلومات تعتمد على الحفظ والصم فقط دون الاهتمام بالتطبيقات العملية المعملية لتلك المناهج نتيجة لفقر إمكانيات المدارس، دون النظر إلي تعليم الطلاب كيف يبحثون عن المعلومات، ونعطيهم الأساسيات والقواعد المهمة في العلوم والرياضيات وفي الآداب والتاريخ بدون حفظ ونعلمهم التفكير، كما أنه من الممكن أن تتحول الدارسة التعليمية إلي دراسة إلكترونية فتصبح أرخص وأسهل.

٢/١- أدي سوء المناهج الثانوية وصعوبتها إلي عزوف الطلاب عن الدرسات العلمية وأحجام طلاب الثانوي العام عن دراسة التخصصات العلمية وإقبالهم على الشعبة الأدبية بنسبة تقترب من ٧٠٪ من الطلاب عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ بما سوف يلقي بأثاره على مستقبل البحث العلمي في مصر خلال السنوات المقبلة، ويمثل تطوير البحث العلمي وتطبيقاته

التكنولوجية الركيزة الأساسية للتقدم والتنمية بالإضافة إلي كونه الأمل الذي نتعلق به لحل تحديات التنمية ومشاكل الصحة ومنها نقص الغذاء وتلوث المياة ونقص الطاقة وعلاج التلوث وزيادة الإنتاج الزراعي.

٣/١- اعتماد المناهج على الحفظ وعدم مواكبة التطورات.

٤/١- تسييس المناهج خاصة في كتاب التاريخ والتربية الوطنية التي غالبا ما تخضع لأهداف سياسية معينة تتأثر بالنظام الحاكم ورؤيته وهى قضية في

منتهي الخطورة وتظهر بشدة في دول العالم الثالث وبرزت في مصر مع ثورة ١٩٥٢، وهو الأمر الذي ترتب عليه إجراء عمليات حذف وتعديل للمناهج وتقليص مساحة شخصيات بعينها مثل اللواء محمد نجيب والمشير ابو غزالة وغيرهم وامتد ذلك لما بعد الثورة وتمت ملاحظته في المناهج وأسئلة الإمتحانات التي تحمل توجها سياسياً بعينه.

٥/١ احتواء المناهج على بعض الاخطاء العلمية ومن ذلك ما تبين بكتاب الفيزياء للثانوية العامة أبلغ مؤلف الكتاب الوزارة بوجود أخطاء علمية فى الكتاب ولم تحرك الوزارة ساكناً.

٦/١ يستند التعليم الجامعي في مصر بوجه عام إلي مناهج ضيقة النطاق وجامدة وقديمة في كثير من الأحيان، ومرتبطة بوجهة نظر وحيدة يقدمها المحاضر الذي تشكل مذكراته محتوى البرنامج العلمي، كما يعتمد الإمتحان على استرجاع المحتوى بدلاً من البرهنة على مستوى مهارات التفكير.

٧/١ عدم ارتباط محتوى المناهج الجامعية سوء العمل ومتطلبات العصر الحديث وبذلك على سبيل المثال تدرس الطلاب بكلية التجارة المحاسبة

وفقاً للطريقة الايطالية بينما تطبق الطريقة الفرنسية أو الانجليزية

سوق العمل.

٢- الإمتحانات :-

يرى خبراء التعليم ان طرق الامتحانات التقليدية المتبعة المؤسسة التعليمية لا تساهم فى قدرات الطلاب ومهارتهم فى كيفية اكتساب المعرفة من مصادرها المختلفة ، حيث ان طرق الامتحانات تقوم على قياس واختبار قدرة الطلاب على عرض المعلومات الموجودة بالكتب والمناهج المقررة ، ورغم ذلك مازال مؤشر عدد الناجحين ونسب النجاح هو المؤشر الوحيد المتاح لقياس عائد الخدمة التعليمية . وتقييم مدى كفاءة الخدمة التعليمية المؤداه بالمؤسسات المختلفة .

ومن ذلك يتضح أن الامتحانات هى الميزان الوحيد للعملية التعليمية، والميزان إما أن يكون ميزان قسط وعدل، أو يكون ميزان خلل وعوج، وميزان التعليم في مصر ميزان خلل وعوج، وذلك لأن العملية التعليمية بجميع حلقاتها ومكوناتها قد أصابها ما أصاب المجتمع، ويعكس اختلال المجتمع وأعوجاج أفراده وجماعاته ومؤسساته وأجهزته ومنظماته،حيث توجد مشاكل عديدة، مرتبطة ومتداخلة، ومتراكمة أيضا عبر سنوات طوال من الإهمال والفوضي والعشوائية، والمعالجات التي تفتقر للدراسة الشاملة، والتخطيط الدقيق ومن هذه المشاكل:-

١/٢- نظام الإمتحانات الحالي يتناغم مع أسلوب التلقين:

حيث تشبه العملية التعليمية آلة أو ماكينة كبيرة ذات تروس ومكونات كثيرة (المناهج، الكتاب المدرسي والجامعي، المدرس والأستاذ، المعامل، المكتبات، الأمتحانات وغيرها)، والمادة الخام التي تغذي بها الآلة هي الطالب، والمنتج النهائي هو (الباحث والطبيب والمهندس والمحامي

والقاضي وخبير السياسة والإقتصادي والمدرس وأستاذ الجامعة وغيرهم، هؤلاء جميعاً هم من يقومون على شئون المجتمع، فإن كانوا مؤهلين جيداً، أحسنوا الرعاية وأدوا الأمانة وحفظوا مكانة المجتمع وصانوا حاضرة ومستقبله، وإن كانوا غير مؤهلين نشروا الفوضى والعشوائية والتخبط فينحدر المجتمع ويضيع حاضره ومستقبله، والتشبيه وإن كان فيه قدر كبير من التبسيط إلا أنه يعكس وضع العملية التعليمية التي إختلت كل مكوناتها، فالمناهج القديمة تم إعدادها بطريقة صماء، لتتماشي فقط مع أسلوب التلقين، وطبعت في كتب رديئة وأسلوب متهالك، مما ينفر الطالب ولا يجذبه، ومدرس أو أستاذ مبرمج ليقوم بدور الملقن وليس بدور المفجر لطاقات العقل والفكر، ويقوم أيضا بدور المختزل للمناهج في صورة ملخصات وملازم أو كتب خارجية مساعدة أو أسئلة وأجوبة، ومعامل ومكتبات هزيلة الإعداد والتجهيزات وامتحانات تلبي كل ذلك وتتماشي معه، ولا تختبر في الطالب غير الحفظ والسرد...... كل تلك المكونات تعمل في ظل ثقافة سائدة طلقت الجدية والعمل وعشقت كل سهل ميسور وكرهت الصبر والنفس الطويل وتحللت من قواعد الدقة والإلتزام.

إن النظام التعليمي في مصر ببساطة شديدة هو المنهج المختصر والمختزل لوقت الإمتحان وساعته، من أجل ورقة تسمي شهادة، ولا معني ولاضرورة لأن يتعلم الطالب شيئاًيفيد به نفسه ومجتمعه، والتعليم في مصر يعتمد على التلقين والحفظ والسرد، الذي يقضي على كل ملكات التأمل والتخيل والإبداع والتفكير، ويتعارض مع القراءة.

٢/٢- نظام الإمتحانات الحالي يشجع علي الغش:

رغم أن الغش ظاهرة معروفة بدرجات متفاوتة في جميع المؤسسات التعليمية في جميع أنحاء العالم، إلا أنه ينتشر بدرجة وبائية في النظام التعليمي الذي يعتمد على التلقين، حيث يصبح كل المطلوب من الطالب أن يعيد سرد ماحفظ من معلومات، فلا مجال هنا للتفكير، أو الربط بين الأشياء، أو البحث عن حلول لمشاكل ما.

والغش له أشكال وطرائق مختلفة، بعضها تقليدي وبعضها يعتمد على وسائل أخري مثل شراء الإمتحانات، حيث يقوم البعض بتسريبها أو سرقتها وبيعها للطلاب وهو ماحول وقت الإمتحانات الي موسم للكسب أو النصب على الناس،حيث يذكر د. سالم الديب الأستاذ بكلية الطب جامعة الزقازيق مجموعة من التجاوزات الخطيرة في امتحانات السنة النهائية لطلاب الطب منها:

- تعمد توجيه ممتحنين معينين لإمتحان طلاب محددين على سبيل المجاملة.
- تعمد تغيير اللجان التي تحددت سلفاً للإشراف على طلاب بعينهم لمجاملتهم.
- إجراء الإمتحان لطلاب قبل الموعد المحدد لهم لكي يقفوا أمام ممتحنين معينين لنفس السبب.
- تسرب الأوراق الخاصة بإجابة الطلاب من الكنترول، وبعد إبلاغ النيابة رجعت الأوراق إلي مكانها الأصلي، وكان ضمنها ورقة إبنة رئيس الجامعة، والتي كانت بعد النتيجة من العشرة الأوائل.

وهذه الوقائع واكثر منها معلوم لدي إدارة الجامعة ومسكوت عليه رغم انه كفيل بالإطاحة باكبر الرؤوس في التعليم اذا حدث ذلك في بلد يحترم العلم ويحترم مواطنيه الذين سيكونون الضحايا في نهاية المطاف، وهو ما يوفر لنا إجابة عن سؤالين مهمين هما:

لماذا تعيد بعض الدول الخليجية إمتحان حملة الدكتوراه في الطب من الجامعات المصرية؟

ولماذا خرجت الجامعات المصرية من تصنيف الجامعات المحترمة في العالم؟

والغش لا يقتصر على التعليم الأساسي والجامعي في النظام التعليمي المصري، ولكنه يمتد ليشمل غياب الأمانة الأكاديمية في الدراسات العليا، والأبحاث العلمية في الجامعات ومراكز البحوث، وفي تقييم الأبحاث المقدمة للترقية أو النشر في المجلات العلمية والمصرية وكل تلك الظواهر والممارسات تفسر الفشل الذي أصاب كل مؤسسات المجتمع وانحطاط مستوي خريجي الجامعات وتفشي الفساد في كل مكان.

٣/٢- نظام الإمتحانات الحالي يرتبط إيجابياً بظاهرة الدروس الخصوصية:

أصبحت الدروس الخصوصية في المجتمع المصري ظاهرة عامة، اعتاد عليها الناس حتى صارت جزءا من همومهم المالية والنفسية، ويذكر د. زكي البحيري في مقال نشرته إحدي الصحف في ٢٠١٠/٤/٢٨ أن المبالغ المالية التي ينفقها الأهالي على الدروس الخصوصية تتعدي ١٢ مليار جنيه سنوياً، وهو بلا شك رقم كبير في مجتمع يعاني غالبيته من الفقر وتدني الدخل وسوء أحوال المعيشة.

وقضية الدروس الخصوصية لا ترتبط فقط بالعبء المالي للأسرة المصرية، وإنما تمتد لتشمل العديد من المفاسد السلوكية والأخلاقية والأضرار الفادحة بمستوى التعليم والخريجين، خاصة إنها تجاوزت التعليم الأساسي وامتد لتشمل التعليم الجامعي أيضا.

وهناك ارتباط إيجابي بين الدروس الخصوصية والنظام الحالي للإمتحانات، حيث أنها في حقيقتها هي تلخيص واختصار للمقرر الدراسي وتحويله إلي مجموعة من الأسئلة الهامة والأجوبة عليها يعدها المدرس للطلاب، ليقوم الطلاب بسردها في كراسة الإجابة، مما يؤدي إلي تضاؤل قيمة المدرسة، وأهمية الحضور والمواظبة طوال العام الدراسي فلا داعي للفهم والإلمام بالمقرر الدراسي، وكلها علل خطيرة تنعكس سلبيا على الناتج النهائي للعملية التعليمية وعلى المجتمع بأسره.

٤/٢- تضخم الدرجات : وهي ظاهرة معروفة في النظام التعليمي المصري، وتعني الحصول على مجاميع تجاوز ١٠٠٪ وهي ظاهرة غير مسبوقة في جميع الأنظمة التعليمية في العالم، وهي ظاهرة غير صحيحة لأنها تعطي دلالة علي سهولة المواد الدراسية وسهولة الإمتحانات وهو ما يؤثر سلبياً على مستوى الطلاب ومستوى إعدادهم وتأهيلهم لما بعد الجامعة، مما ينعكس في النهاية سلبياً على مستوى الجامعات ومكانتها العلمية.

٥/٢- استخدام الإمتحانات للترويج والدعاية للنظام أو الحزب الحاكم.

٦/٢- دور التأثير الاعلامى على الامتحانات :

إستقر فى أذهان الطلاب والأسر أن الإمتحانات ينبغي أن تكون سهلة وأنه من القسوة والإجحاف أن تكون هناك أسئلة صعبة أو تتطلب

تفكيراً أو تختبر عقل الطالب وفهمه وعلى ذلك تؤسس التغذية الإعلامية فى ذلك الاتجاه مع ما تراكم في العقلية المصرية فتعمل على التركيز اعلامياً على

محاولات انتحار أو اغماءات وتمزيق أوراق إجابة بسبب صعوبة بعض الاسئلة أو التحقيق مع اللجنة الفنية التي وضعت أسئلة بعض الامتحانات وهو ما يستدعي إعادة توزيع الدرجات وكل ذلك هو نتاج لغياب الجد والمثابرة والدقة والإتقان والفهم والإدراك لصعوبة العلم والتعلم، وضرورة الإقرار والتسليم بتلك الحقيقة، وهي نتاج لثقافة عامة تقوم على الإستسهال والتحايل، وثقافة تعليمية تقوم على الغش والدروس الخصوصية ومذاكرة ليلة الإمتحان واستخدام الملازم والملاحظات.

٧/٢- الرأفة: جزء من نظام تصحيح الإمتحانات في المدارس والجامعات، حيث تضاف درجات لا يستحقها الطالب لمساعدته في الإنتقال للمرحلة التالية، ورغم ظاهر الرحمة في إضافة درجات الرأفة بالنسبة للطالب، الا أن ذلك يتغاضى عن مصلحة المجتمع التي تتطلب أن يكون خريجو الجامعات على أفضل درجة من العلم والتدريب والإعداد.



ظواهر عامة في تقييم منظومة النقل في مصر:

تضمن تقرير منظومة النقل في مصر ما يلي:-

المشاكل:

أ. النقل البري: (شركات نقل الركاب- هيئة السكك الحديدية- مترو الأنفاق).

١- تحقيق خسائر متتالية رغماً من زيادة المنح والإعانات.

٢- وجود خلل في الهيكل التمويلي.

٣- تقادم الوحدات.

٤- زيادة في العمالة والأجور.

٥- عدم قدرة الإدارة على حل المشاكل وحسن استخدام الموارد المتاحة.

٦- عدم تحديد المسئولية عن الملكية والإدارة مما ترتب عليه تدني مستوى الخدمة.

٧- وجود بعض المخالفات التي شابت الخط الثالث لمترو الأنفاق.

٨- توقف العديد من المشروعات وتعذر استكمال بعضها وإلغاء البعض الآخر.

٩- استمرار تعدي الغير على أراضي ومنشآت الهيئة.

ب. النقل البحري:

١- انخفاض عدد الوحدات الناقلة للإنتاج الكمي للخطوط الملاحية عام ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى ٥٢٥٨ وحدة مقابل ٥٩١٦ وحدة عن عام ٢٠١٢/٢٠١١.

٢- انخفاض كمية البضائع المنقولة إلى نحو ١,٦٦١ مليون طن عام ٢٠١٣/٢٠١٢ مقابل نحو ١٧٥٩ مليون طن عام ٢٠١٢/٢٠١١.

٣- انخفاض العلامات الإرشادية على بعض الخطوط الملاحية عن الحد الأمثل لها فضلاً عن وجود مشكلة النباتات النهرية مثل ورد النيل تعوق من استخدام النيل كوسيلة سريعة للنقل اليومي وكذا ندرة وجود ملاحة نهرية ليلية لعدم تجهيز وسائل إنارة وإرشادات كافية، وكذا عدم توافر محطات وقود نهرية.

ج. النقل الجوي: (الشركة القابضة لمصر للطيران- الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لهم)

١- تحقيق مجمع خسائر متتالية منذ عام ٢٠١١/٢٠١٠ بلغ نحو ٧,٥ مليار جنيه وتحقيق معظم خطوط الشركة لخسائر تشغيل ساهمت (٥) خطوط منها في نسبة ٦٤٪ من قيمة تلك الخسائر.

٢- تقادم عمر بعض الطرازات مما يؤثر على اقتصاديات تشغيلها وازدياد استهلاكها للوقود (المكون الأساسي في ارتفاع تكاليف النقل الجوي).

٣- وجد مشاكل في أسلوب الصيانة المتبع لحركات الطائرات الأساسية والاحتياطية ومما يترتب عليه من توقف بعض الطائرات عن العمل لفترات طويلة.

٤- تفاقم العجز المالي للقطاع وزيادة خلل الهيكل التمويلي وارتفاع قيمة القروض والتي قاربت قيمتها على ضعفي اجمالي حقوق الملكية وما يترتب عليه من زيادة مضاعفة في أعباء الدين.

٥- دخول القطاع في العديد من الاستثمارات حققت خسائر ضخمة.

٦- وجود بعض المخالفات التي شابت أداء أعمال الشركة ساهمت في تدني الوضع المالي للشركة.

٧- تعرض بعض المطارات لانهيارات جزئية لعدم تحديد وتنفيذ المواصفات الفنية بدقة.

٨- عدم الحفاظ على حقوق الشركة لدى الغير عن طريق ابرام العقود اللازمة مع المقاولين بما يكفل الحفاظ على حقوق الشركة وكذا عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه بعض العملاء المتقاعسين عن السداد.

٩- عدم الاستغلال التجاري للعديد من الأماكن الشاغرة، ووجود مطارات وأراضي مخصصة لإقامة مطارات غير مستغلة.

١٠- وجود بعض المعوقات التي تؤثر على سلامة الحركة الجوية بالمطار وكذا عدم الاستفادة من الطاقات الإنتاجية المتاحة (الطائرات التربو المروحية. مشروع قطار ناقل الركاب الآلي).

١١- عدم تقييم عقد الإدارة الألمانية والتي تولت إدارة مطار القاهرة الدولي لتحديد أوجه الاستفادة والقصور وتوثيق كافة مستندات العمل والقرارات وكذا الإدارة الفرنسية والتي تولت إدارة الشركة المصرية للمطارات.

١٢- تحمل الشركة لأعباء تمويلية إضافية خلال خمس سنوات كنتيجة لتوقيع عقد Hadging اتفاق لتلافي مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة الدولارية.

١٣- عدم تنفيذ اشتراطات البنك الدولي من ضرورة زيادة الرسوم المقررة على الخدمات بالمطار.

١٤- التأخير في الانتهاء من تشييد بعض المشروعات والتي من شأنها زيادة القدرة الاستيعابية للمطارات ورفع سلامة الحركة الجوية (مشروع تطوير الممر الجوي بمطار النزهة- الممر الجوي بمطار الغردقة).







